

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات

المؤلف

محمود بن محمد بن داود الأفسنجي اللؤلؤي البخاري (أبو المحامد)





كتاب الحقائق شرح منظومة النسفي
للعلامة محمود بن محمد بن داود الافشنجي
نسبة الى قرية من قرى بخارا

فايده

حكي عن الامام محمد بن الفضل الافضل ان يصلي بمرة بعد الجمعة اربعا وبمرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا ولا ابدا ستا حتى يصير علامة الا ابدا بالمذهبين مذهب ابو حنيفة ومذهبهما وانا لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض علينا فيقولون انتم [illegible] بما فعلنا نحن
فتاوى

منظومة النسفي في الخلاف وهو ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي المتوفي سنة ٥٣٧ اولها باسم الاله رب كل عبد واحمد الله ولي كل الحمد الخ رتبها على عشرة ابواب الاول في قول الامام الثاني في قول ابي يوسف الثالث في قول محمد الرابع في قول الامام مع ابي يوسف الخامس في قوله مع محمد السادس في قول ابي يوسف مع محمد السابع في قول كل واحد منهم الثامن في قول زفر التاسع في قول الشافعي العاشر في قول مالك امهاتها [illegible] في صفر سنة ٥٠٤ وعدد ابياتها الفان وثمانية وستون ولها شروح كثيرة منها هذا الشرح
اهـ من كشف الظنون في الجزء الثاني ص ٤٥١

ملك العبد الفقير الرباني
اسمعيل ... الحنفي
عفى عنه

الحمد لله ... انقر ... الدرد ... الحنفي

كامل ... ٣٢٥٧ ... حسن عطا

٢٨٦٠ ... ٤٤٢٠

شرح منظومة النسفي المعروف بالحقائق

فهرست كتاب شرح منظومه

بسم الله الرحمن الرحيم مناقب امام الايمة مقتدى الامة وعالم العلامة
وسراج الامة وكاشف الغمة ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قال انا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في منزل رسول الله
صلعم فاذا لم يكن في منزل رسول الله لم يلبس من الطعام فقال علي يا رسول الله انت اكرمت علي
امتي من عيسى بن مريم عليهما السلام وان عيسى سال ربه المايدة للحواريين ونحن حواريك
فلا تسال ربك ان ينزل علينا مايدة من السماء كما انزل على عيسى فقام النبي صلعم وصلى ركعتين
فلما فرغ مد يديه بالدعاء وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعايشة رضي الله عنهم اجمعين يؤمنون
على دعائه اذ نزل جبرئيل صلعم ومعه مايدة وعليها سبعة ارغف من الخبز الحار وقدح
من الشراب السلسبيل وقال قد اجاب الله دعوتك وجعل المايدة شرفك امة فقال صلعم
نحن ستة انفس وهذه سبعة ارغف لمن صاحب الرغيف الزايد فقال جبرئيل صلعم
لرجل من امتك اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يحيي شريعتك
فحينئذ دعا النبي صلعم قال اشتد ازره ونور قلبه وقوظهره واغفر لمن تابعه فناول
النبي صلعم من الخبز رغيفا لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وبقي رغيف واحد
شراب في تلك الشراب واسقى الجماعة المذكورين رضي الله عنهم وبقي من الشراب فضلة ثم
دعا انس بن مالك رضي الله عنه وسلم الرغيف اليه وقال له افتح فاك ففتح فاه فافرغ
النبي بقية الشراب جعله في فيه فصار ريقه في جنبه الايمن ولم يزل من حلقه
ففزع انس حتى تكرر وقال ما هذا يا رسول الله فقال هذا اجر لك وسبب طول عمرك وهي وديعة
عندك لرجل من امتي اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يظهر في القرن
الثاني وقد اتاني جبرئيل صلعم بهذه المايدة والشراب واخبرني بظهوره في القرن الثاني و
قال ان الله تبارك وتعالى يحيي شريعتك ويثبتك على برج الى يوم القيمة وقال قد
يغفر لمن احبه ولمن تابعه ثم سلم الرغيف ايضا اليه بحسب الامانة الى ان يظهر ابو حنيفة
في القرن الثاني واما والد ابو حنيفة كان رجلا خيارا من اهل الكوفة موسوما بين الناس
بالخير والزهد والصلاح والمال والجمال وكان له امراة عابدة صالحة موسومة
بالخير وكانا يتسترزقان من الولد زمانا في مضي من عمرهما وكانا يتمنيان من الله
ان يرزقهما ولدا صالحا وكانا يصليان ويتصدقان ويتضرعان الى الله ويطلبان
منه الولد حتى اتفقا في بعض الاوقات ان ثابتا ناجى ربه وقال الهي ومولايي انك

ووهبت يحيى لزكريا في حال كبره بعد شيبته فقد اتفقا على صلوة صلاها في ليلة من الليالي
الشريفة ثم اتفقا عليهما فصليا ثم دعا دعاء بالخشوع والخضوع والبكا كثيرا ثم صليا
ركعتين طويلتين واحسنا قراتهما وركوعهما وسجودهما فرغا ثم ناما تلك الليلة حملت
بحملة الولد ابو حنيفة منها فلما مضت مدة الحمل ولد فلما كبر صار ابن سبع سنين حمله الى المعلم
فكان يقول له العلم بتلقينه ويتعلم من ساعة تلك حتى حفظ جملة القران على ظهر القلب ولم
يحفظ احد قط من صغار بني آدم جميع القران سوى ابو حنيفة رضي في سبعة اشهر وهذا كرامة خاصة
له فلما كان حين صار بحيث لا حضر مجلس العلم والعلما يسئلهم عن مشكلات مسايل لم يسمع
بها احد قط ولم يقدروا على جوابه حتى قصدوا العلما ان يخرجوه عن الكوفة حتى قال له ابوه ثابت
اسكت يا بني ولا تناظر الاكابر فقال يا ابي اقول الحق فلما علم ابوه ذكاوته ورشده بحيث معه
حضر الى مجلس انس بن مالك رضي من تلاميذه فلما وصل الى المدينة وابو حنيفة ومعه حضر مجلس
انس بن مالك رضي وكان انس في مجلس ذكره والصحابة والتابعون متحلقون بين يديه فوقف
ثابت من وراء الحلقة الى وجه انس فصاح باثنته حتى حمل على عنقه فلما وقع بصره على وجه
انس ارتج عليه في حديث كان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من زاد في حلقتنا
هذه فقيل رجل من اهل الكوفة وغلامه معه فقال انس يا اسم الغلام قالوا نعمان قال ما اسم ابيه
قالوا ثابت قال هاتوا الي فقد صدق رسول الله صلعم ففتحوا له الحلقة حتى دخل ثابت
ومعه ابو حنيفة ووقف عنده واقعد بجانبه وقال احسن خبرا واخذ بجانبه فرفعهما
ونظر الى وجه ابو حنيفة نظرة فاذا هو انظر به اذا فتح الدعا الذي في شدقه الايمن وخرج
الماء الذي فيه فقال لابي حنيفة افتح فاك يا ولدي ففتح ابو حنيفة حتى شربه ثم بكى بكاء شديدا
وبكت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن حوله حتى جرت دموعهم على خدهم ثم قالوا يا امام الصحابة
ما الذي يبكيك قال بكيت في فراقكم فاني جئت عن رسول الله لهذا الغلام اشار الى
ابو حنيفة من مناقبه وكان انس في كلامه هذا اذا اتاه آت من بيته وقال لقد ظهر
في البيت شيء عجيب قال وما هو قال لقد انفتح راس الصندوق الذي كان عليه الختم
منذ سنين ولم يفتحه نحن فكنت نسمع امانة رسول الله صلعم والساعة قد انفتح
راسه واخرج منه الرغيف ووقف على راس الصندوق ومعلقا بين الهواء ولم ير احد
يمسكه الا الله فقال انس صدق الله وهو اصدق القائلين وصدق رسوله يا غلام

بات به فقد جا صاحبه فجاء به واعطاه اباحنيفة واخبر بحديث النبي عليه السلام فكلما ابو حنيفة
عن انس بن حفظ احاديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام انس من موضعه ذلك وودع اصحابه فلم يكن
بعد الا قليلا حتى توفي الى رحمة الله تعالى تم مناقب ابو حنيفة رضي الله عنه 5

قد دخل في نوبتي تملكا بالبيع الشرعي الصحيح

شرح منظومة النسفي للعلامة محمود بن محمد بن داود البخاري الافشنجي عليه الرحمة والرضوان

تم

من تصنيف الشيخ الامام ... الدين الافشنجي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع لحسن رأفته المحسن بوسع رحمته والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابعدهم في الفضل غاية وابهرهم معجزة واية وعلى اله واصحابه معالم السعادة ومفاتحها ومدارج البركة ومصابيحها **وبعد** فيقول الواثق بكرم المعبود عبد محمود بن محمد داود اللؤلؤي البخاري الافشنجي فقهه الله في الدين وجعل لسان صدق في الاخرين قد طلب الى جمع لدي ادام الله توفيقهم وسهل الى اقتباس العلوم طريقهم ان اشرع لهم في ضبط مسائل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب الممل والاقلال المخل يعوزيه الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم لعلي حظيت من رياض العلم بشميم ومن شمائله وصباه بنسيم ولست هناك والى ذلك ولكن مع قلة البضاعة وخروجي عن اهل الصناعة اجبتهم الى ملتمسهم وجشمتهم واسعفتهم لحاجتهم ومتوخاهم وشرعت فيه بتوفيق الله واقبلت اليه راجيا عنده ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليه فيصيب قبولا في القلوب ويهب في البلاد مهب الصبا والجنوب **وسميته** حقائق المنظومة ليكون الاسم دالا على فحواه ومخبرا عما حواه وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال الشيخ الامام المحقق نجم الملة والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه

باسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد اعلم ان الباء يقتضي تعلق فعل باسم اما خبرا او امرا وموضع الباء نصب على معنى ابتدأ او ابتدائي او رفع على معنى ابتدائي به للايجاز وانما لم يصرح بهذا المضمر ليقع الافتتاح حيث قال الحبيب ان الله معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاخبار ونظير حذف متعلق الجار في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب في تسع ايات من الكشاف ثم من حق همزة الوصل في باسم الاله اثباتها في الكتابة لان اسقاطها في الكتابة لان اسقاطها في التسمية المنزلة لكثرة ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها كما حققه في الاحقاف والمفيا لم يوجد فيما نحن بصدده فيبقى على قضية الاصل والاله اسم للمعبود ٥

الحق

٥

الحق والطلاقه على المخلوقات والمنحوتات كان يجري مجرى الالغاز وتخييل صور المجاز اليوم لصدمات الحجج وقوى البراهين ولذلك لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم مقالة لا اله الا الله لم يعارضه احد بالمحاجة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما الطف قوله رب كل عبد عقيب ذكر الاله تبعيدا للباطل عن الايهام دفعا لاوهام اولئك الانعام فالرب المصلح من رب الضيعة اي اصلحها او الدائم من ارب السحاب اي دامت وعلى المعنيين هو الذي اصلح شاننا اليوم وغدا وهو القائم الدائم ازلا وابدا والعبد اسم لمملوك من جنس العقلاء والمملوك اسم للمقهور بالاستيلاء من اهل الاقصى سبحان القائم الدائم من تسبيح جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومعناه بالفارسية بردوميشه باشد في تفسير الامام زاهد علا فان قيل لم لم يقل رب كل شيء وهو اعم قيل لان التكاليف من الحكيم انما يتوجه على العقلاء والكتاب لبيانها فخص العبد بها وليكون ذكر الرب مضافا الى العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما امر وعما نهي اذ الانسان عبيد الاحسان مع ما في ذكر العبد من حصول فائدة العموم ايضا لما ان نفوذ التصرف في الاعلى يشعر بنفوذه في الادنى وكشفه ان الادمي فاق جميع الاجناس بانواع الحيل واصناف التدابير ولهذا يغلب بلطف حيلة وحسن تدابير جميع الحيوانات الارضية فيستسخر الاسود الضارية والافاعي الناهشة ويستخرج من قعر البحر الصيود المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور الهوائية فمن هذا شانه لما استراح في ظل تربية الرب جل وعلا فمن دونه احرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر الاستيلاء والتمدح بالعظمة والعلا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يلتفت الى هذا المعنى ثم لما كان رب كل شيء وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة اليه ومتوجهة لديه فلذلك اضاف الشيخ رحمه الله جميع المحامد اليه بقوله والحمد لله فاللام عند عدم العهد لتعريف الجنس لما عرف في اصول الفقه فان قيل كيف تضاف المحامد باسرها اليه وقد يحمد دونه اشياء من مال وجمال وعلم وحلم وملك ودولة الى ما يكثر تعداده من محاسن الدين والدنيا فالناس مقبلون على مدح الصور المليحة والالسن الفصيحة

والمناظر البهية والارايح الطيبة والطعوم الملذة والكلمات المشوقة قيل فاي شخص
شكر بنعمة واي شيء مدح بفضيلة فانه هو المشكور والممدوح بها في الحقيقة لانه
خالق كل شيء ومقترعه ومصوّره ومبدعه الجلس من مدح خطا فقد مدح الكاتب
غير ان اصي بالحجيم بمدحونه في حجب الشهوات فاما الحمد كله لا يرجع الا اليه ولا
يتوجه الا اليه ويصدق في هذا قول القائل فان جرت الالفاظ يوما بمدحة
لغيرك انسانا فانت الذي نعني وهذا التحقيق انما يستقيم على قاعدة اهل
السنة والجماعة دون الاعتزال بناء على مسئلة خلق الافعال وانما اختير لفظ
الحمد لان الالفاظ في هذا المعنى ثلثة المدح والشكر والحمد اكثر ما يستعمل على
صفات الفضيلة والشكر والحمد يجمع بينهما والله المستحق على الحقيقة لكلا النوعين
فليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما بكم من نعمة فمن الله وشموله اخص بالذكر
في اول التنزيل والله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت
الربوبية ويجري هذا الاسم في اسماء الله تعالى مجرى الاعلام ولهذا اخذ الجمهور
ان الاشتغال باشتقاقه تعسف ذكره الغزالي في المقصد الاقصى وانما خص
هذا الاسم هنا ليكون الحمد كله مقرونة لمعانيها المستدعية لها فان الاسم
ينبئ عن جميع صفات الكمال وولي الحمد اي اولى به قال النعماني في كشف البيان
في تاويل قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا اي اولى بهم واحق لانه ربهم ثم التحيات
بغير عدد على النبي المصطفى محمد التحية الهدية وقيل السلام
والنبي يهمز ولا يهمز وجمع الاول نبآء كبرى وبرآء وجمع الثاني انبياء
كتقي واتقياء من الاشباع قال الامام الزاهد الصفار في الابانة وعند
قول العباس بن مرداس في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبآء
انك مرسل بالحق خير هدى الاله هداكا ومن هذا قال شمس الائمة الكردري
في ترجمة مرداكاه بلند قد جمعا بين الماخذين النبأ والنبوة سمعته
عن شيخي رحمه الله ثم هو فعيل يحتمل الفاعل والمفعول فيجمع الوجهين على الماخذين فنقول هو المخبر والمخبَر والرافع والمرفوع وبعد قال ابو حفص عمر
عمر الله عقباه عمر ثم الشيخ رحمه الله فصل بين الحمد والصلوة على
نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال وبعد اي بعد الحمد لله والصلوة

على

على نبيه لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود النبي عليه السلام وقيل قس
بن ساعدة الايادي في اليمن وكان حكيما من حكماء العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله
وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد كشف الصفة عنه وهذا
البيان انما يكون اذا زاد احد الاسمين على الاخر كون المسمى معروفا به كمحمد مع المصطفى
لنبينا عليه السلام وعمر مع ابو حفص للشيخ رحمه الله وعمر الله يجوز ان يذكر على وجه الحكاية
وغيره بعضهم بقوله اكرمه الله او يرحمه الله والاول اولى كيلا يكون عطف الماضي على
المستقبل صورة وان كان مستقبلا معنى لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رحمه الله في هذا
البيت صنعتي الاشتقاق والتجنيس اما التجنيس فهو ان ياتي بكلمتين متشابهتين خطا
وهو يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشف حيا
ومثاله من التنزيل قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين
لا يكون وجيها عند الله هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون لا النكات
هذا اشارة الى هذا التصنيف فان قيل اسم الاشارة يستدعي مشارا اليه
فالى ماذا اشار وهو لم يشرع في التصنيف بعد قيل داب اصحاب التصنيف
تاخير الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الداب يشهد عليه قوله بذلت
فيه طاقتي خمس حجج وقوله والله مجزي نصبي وقوله ان ودعوها اي يكون اشارة
الى ما في ذهنه فاول الفكر آخر العمل واليه يلتفت قوله عم كنت نبيا وآدم بين
الماء والطين او نقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب وهذا سائغ
نظيره من التنزيل الم ذلك الكتاب اي ذلك الكتاب الذي سينزل والله اعلم
ومن المتعارف ما يكتب في الصكوك هذا ما اشترى فلان اي هذا الذي سيكتب
فيه ذكر ما اشترى فلان وتمامه في شروط المبسوط نظم الكلام اصله من نظم اللؤلؤ
اي جمعه في السلك والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الذهب والحضة
والشمس والينبوع وغيرها وعلى ذات الشيء ونفسه يقال لا اقبل الا درهم الا بعينه
وهذا الاخير مراد هنا معناه نظم في نفس الروايات دون الدرايات والالف
واللام في العيون بدل الاضافة كما في قوله تعالى فان الجنة هي الماوى معناه
ماواه والنكات جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة والنكت هو ضرب الارض

خالق الكل
فالمدح
الانعام
والاقل حيثا واما الاشتقاق
نوع عمر الواقع في الابتدا
وعمر الواقع في العجز
النكات الطريقة فانه اراد بها النكتة والعلة تجمع على فعل كالركبة والركب

بتقضيب نيوتريها وحذفها الجملة المنفية المحذوفة الفضول والمراد هنا المعنى المؤثر
والنكاث النكث والالف للاشباع كما في الدرهام والى تام للدرهم والى ثم اونعتول
النكاث بالكسر كنعجة ونعاج ورقعة ورقاع من المغرب وبالكسر اخف صوتية

مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد معجز مستودع اى مودع
وهو اسم مفعول من استودع واسم المفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول والمضارع
المبني للمفعول يرفع اسما واحدا الاخبار اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب
زيد وان كان الفعل متعديا الى مفعولين فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب
كيعطى زيد درهما ويقوم الاول مقام الفاعل واستودع نظير اعطى في تعديه الى
مفعولين ثم فرع الضمير المستتر العايد الى هذا الكتاب ومنصوبه كل انه قوله كل
المراد معناه مستودع هذا الكتاب كل المراد واستبدع التى عده بديعا لان الجمع
بين الايجاز وايراد كل المراد شئ بديع وسهل القياد اى سهل قياده والالف واللام
بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يقاد به ايضا وسهل القياد
ههنا عبارة عن سلاسته ودخوله فى الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم
ان مثل هذا الموجز المودع كل المراد صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد

ثم فسر جهة سهولته فقال **مستهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لاجل النظم**
بذلت فيه طاقتى خمس حجج حتى تاتى لى على هذا النهج بذلت فيه صرفت فى
جمعه تاتى تهيا والنهج بالسكون الطريق الواضح من الديوان وحركته لضرورة
الشعر كذا قيل لكن ذكر الاخفش فى معانى القرآن ان النهج والمنهج بمعنى واحد سمعته
عن ثقة فلا جرم لا حاجة الى ذلك التكلف **ابوابه على النظام عشره**
فاودعوها صحفا منتشره على النظام اى على الترتيب والايداع يتعدى الى
مفعولين والصحف جمع صحيفة قطعة قال فى المغرب الصحيفة قطعة من قرطاس مكتوب
وقد جعلها محمد رحمه الله اسما لغير المكتوب فى قوله فان كانت السرقة صحفا ليس
فيها كتاب اى مكتوب واستعمل الشيخ رحمه الله ههنا استعمال محمد هناك وقوله
فاودعوها حشو مليح كبلغتها فى قول الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت
سمعى الى ترجمان فكان الشيخ رحمه الله قبل ان يتم الكلام ويعد الابواب اطلع على
محاسن تصنيفه ولطائف تاليفه فاعرض عما هو فيه ونادا الطالبين هذا مطلوبكم

فاكتبوه فى صحف كثيرة اذ هو حقيق بذلك ولعمرى هو كذلك **اولها مقالة النعمان** **ثم مقالات**
الامام الثانى نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مهجعه وابو حنيفة
كنيته وبالكنية صدر امن لسان طليعة الوحى وسفير الهو والنبى صلى الله عليه وسلم
على ما روى انه قال ان فى امتى رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى هو
سراج امتى هو سراج امتى وكفى بهذا شرفا له وكان ينبغى ان لا يدخل عليه لام التعريف
اذ تعريف المعرف ممتنع لكنا نقول ان العلم قد يتناول بواحد من الاحاد المسماة بذلك
العلم فيقع الاثنين من المسميين به شركة اتفاقية وقوع الشركة القصدية فى رجل الرجل
وتنزل الشركة الاتفاقية منزلة الشركة القصدية فيعرف بهذا التاويل نظيره
فى قوله باعد ام العمرو من اسيرها حراس ابواب على قصورها فادخل اللام فى
العمر وهو علم وعن القائل باسيرها نفسه لانه اسيرحبها وذكر اللام المعروف
بزاهد علا فى تفسيره فى سورة الحشر هذا الاشكال فى لفظة الله واجاب عنه بان
الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى
هذا القياس كل اسم معرف اذا ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف
فعلى هذا يخرج ما نحن فيه على التعظيم دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر
علماءنا باسام مختلفة كالشيخ والاول والمقدم والبدى والاكبر والصدر الاجل
والاستاد لابى حنيفة رحمه الله والاوسط والثانى ويعقوب لابى يوسف رحمه الله
والشيبانى والعالم الربانى والآخر والاخير والموخر والى تم لمحمد رحمه الله عليه
ثم فتاوى العالم الربانى **ثم الذى تابع الشيبانى** الفتوى ماخوذ من
الفتى وهو الشاب القوى الحدث لانها جواب فى حادثة او احداث حكم او تقوية
لبيان حكم مشكل فى المغرب وقيل فى تفسير قول ابى يوسف ايها الصديق افتنا
اى قوا امرنا بجواب المسئلة فان من علم بجوابها فقد تقوى بعلمها والفتيا لغة
فيها وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى
والربانى هو العالى الدرجة فى العلم وقيل هو الذى يعمل بما يعلم واصله من
الرب فهو يربى المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون
للمبالغة فى النسبة كما يقال لحيانى وجمانى ولفظ المصنف العالم الشيبانى فى
هذه النسبة الى بنى شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز

من ملك بني شيبان اسلم على يد عمر رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة حيث
كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة فهو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز
وانما اخر باب محمد عن باب ابي يوسف لانه تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي
حنيفة سنتين لمن هذا الوجه كان له عليه فضل بمصادقه ما حكي ان اسمعيل
بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي
ثم قال لي ربي جل جلاله اذا اردت ان اعذبك لما جعلت هذا العلم في جوفك قلت ابن
ابي يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت ابن ابو حنيفة فقال هيهات
هيهات هو في اعلا عليين و تنازع الشيخان اي فيه وهما ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله **ثم اختلاف الطرفين فاعلم** **ثم اختلاف الآخرين فافهم** اراد بالطرفين
ابا حنيفة ومحمدا وبالآخرين ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله **ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول**
بعد جهد جاهد اي ثم الباب الذي لان كلمة الذي صلة تستدعي موصولا والاختصاص
يتعدى ولا يتعدى والمتعدي افصح اذ هو لغة القران الذي انزل على اعلا طبقات
الفصاحة قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء ولكن يختص بفتح اليا لفظ المصنف
والجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود اي ذو مشقة من المغرب وجاهد خرج للمبالغة
يقال شعر شاعر وموت مائت كالذات اذا كثر فيه وصف يوصف به فيقال هو كريم
وجود سمعته الامام المحقق بدر الدين الكردري رحمه الله **ثم فتاوى زفر وجعلت**
ما بعد قول الشافعي وحده ثم صرف زفر مع انه غير منصرف لضرورة الشعر وحده
اي منفردا به وهي لغة **ثم فتاوى مالك بن انس وهو لاهل**
المدينة خير مونس قال في الاحقاف في صوغ الحديد وهو بضم الها وسكونه لغة
وهمنا بالسكون رعاية للبحر وكذا في اغلب هذا الكتاب يعرفه من له عهد في
بالعروض كما في البيت الاول من بيوع ابي حنيفة رحمه الله والرسم في تقطيعه ان
يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخط صورته اغلاهما مستفعلن سلماني
مستفعلن ما يسلمو مستفعلن فلكيلوا مستفعلن وزنيشر مستفعلن
طيبلو مستفعلن وهكذا ذلك في التقطيع في الجميع غير ان اعم الابيات جاء
مزاحفا لا على الاصل فمستفعلن له احد عشر فرعا مفاعلن مفتعلن فعلتن
مستفعل مفاعل مفعولن فعولن مستفعلان مفاعلان مفتعلان فعلتان

واذا رايت بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فهو من قبيل المزاحف كما ترى في هذا البيت
ثمت منتعلن واما لكيت مستفعلن ناسي فعلتن وهولاء مفتعلن للفقه
في مستفعلن ومونس مفاعلن ولعل الشيخ رحمه الله انما خص من جملة البحور الستة الرجز
عشر تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه تلفظ به لا على قصد الشعر حيث قال انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس يتعلق هذا الجنس بغرضنا فلنهجر الاطناب
فيه والفقه معرفة الشي بمعناه الدال على نظيره قال الشيخ ابو منصور رحمه الله و
معناه ان من عرف حكم النص وعلته الموجبة له دالة العلة على وجود مثل ذلك
الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل على الاحكام والكلام ولهذا يسمى
ابو حنيفة رحمه الله تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف
الى علم الفروع للعرف وتمامه في مناهج ابي المعين رحمه الله وانما اخر باب مالك امام
دار الهجرة عن باب الشافعي لما ان الشافعي رحمه الله كان اقرب الى اصحابنا فانه
كان تلميذ كدخداي الفقه محمد بن الحسن حتى قال اخذت وقر بعير من العلم من
محمد بن الحسن رحمة الله عليه وحيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن
الحسن كيف وقد قيل الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة
وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف و
خبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه وايته بخط الامام الرباني
حافظ الدين عمر الله في نشر العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف الى الاخير من الا
والله مجتني نصبي وكسبي **توكلي عليه وهو حسبي** اجتنى الثمر اي امكن ان يجتنى
منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله استعمله متعديا بمعناه والله ممكن اياي
من جني الثمرات نصبي اي تعبي يؤيد هذا التاويل ما قاله في الموضح في شرح قول
الحريري اجتني ثمرة براعتك قلت تطرح الاعطاء مع العطاء فمن الثلاثي
يقال عطا يعطو اذا اخذ واعطاه اذا امكنه من الاخذ وكذا حفرت بيرا واحفرت
زيدا بيرا اي مكنته من الحفر كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما اشتغل
بهذا الدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبر الله عنهما ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وانما توكل على الله فهو الذي يذيع عمله يذيع اي ينشر ولا

يضيع امله ومن يتوكل على الله فهو حسبه **كتاب الصلوة**

الصلوة في اللغة فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي فيه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك فسميت هذه الافعال المعهودة والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بدأ بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد نصب ضيعة بدا بنصب العماد وبباب ابي حنيفة لانه الاستاد المقدم فكل الناس عيال له في الفقه وبمسئلة الجماعة لانها الاداء الكامل وبتكبيرة الافتتاح لانها فاتحة الصلوة **باب الذي اختص ابو حنيفة برمز المسائل الشريف** معناه باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا يليق بذلك الموضع كما في قوله والذين يرمون اي والقوم الذين وبه يرجع الى الذي وهو مجمل نبينه بقوله من المسائل **يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام** للمقتدي في تكبيرة الافتتاح وان يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر وهو قوله وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهر زاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع ذكره في روح الاحياء والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر من جامع الاسروشني قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عون هو شرح لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الافضل على ذلك الخلاف ايضا لكن اشار في مبسوط خواهر زاده ان المقارنة افضل فيها بالاجماع فلعل الوضع في التكبير وقع لهذا ثم يظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء كذا افاد الشيخ الامام العلامة استاد العالم حميد الدين رحمه الله وكذا ذكر في التتمة ايضا **ويكتفي الامام بالتسميع في رفع الراس من الركوع** اذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا

٤ علم الانسان

الافضل

٩

لك الحمد وقالا يجمع بينهما وهو اختيار الفضلي وجماعة من المتاخرين وانما وضع في الامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن في قولهم وهو الاصح وان كان يروى عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد ذكره في الهداية وجامع البزدوي والعتابي وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسميع سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده كل من يحمد واجاب عنه مروي عن علي رضي الله عنه من مبسوط خواهر زاده وقوله في رفعه اي في وقت رفعه وفيه اشارة الى ان التسميع يؤتى به مع الرفع والانتقال من جامع البزدوي **لو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته** وضع انفه في السجود دون جبهته من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروي عنه مثل قولهما قال في العيون وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ عنده يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وذكر في الخلاصة ان عنده يجوز مع الكراهة وعليه ان يمكن شيئا من انفه الارض بقدر الامكان قاله الامام الطوايسي رحمه الله في المحيط **ولو تلا بالفارسي يجزي وجوزاه لا عند العجز** قراءة في الصلوة بالفارسية او افتتح الصلوة بها او تشهد او خطب جاز سواء كان يحسن العربية ان يمكنه الاتيان بها او لا يحسن لكنه في الاول يكره وقالا ان كان يحسن لا يجوز وفي الاسرار وهو اختيار ري وروي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولو فتح فيهما بالفارسية يجوز اجماعا والخلاف في الاعتداد واجمعوا انه لا افساد وفي النظم اشارة اليه حيث قال يجزي اي يكفي وينوب عن فرض القراءة من قولهم اجزاني اي كفاني وهذا يجزي اي ينوب عنه من المغرب وانما وضع في الفارسية مع ان الخلاف في جميع الالسنة في الاصح احترازا عن رواية ابي سعيد البردعي ان في غير الفارسية لا يجوز عندهم لاختصاص العربية والفارسية باهل الجنة من المحيط ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان يتيقن بانه معنى العربية اما اذا قرا بتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع به ذكره في المبسوط **دجاجة بها انتفاخ وجدت في البئر تعيد منذ ثلث فسدت وفي التزم تنفخ منذ يوم ونحاها منذ علم الوقوع** توضا من بئر اياما وصلى ثم وجدت فيها دجاجة ميتة او غيرها فان علم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذلك الوقت اجماعا فان لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت فعنده يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا فيعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا ما لم يتيقن انه توضأ منها وهي فيها قال في فتوى العتابي

وفي الانف اذا لو اكتفى بالجبهة من غير عذر يجوز اجماعا

هو المختار قال ابو يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني دجاجة في
منقارها فارة ميتة فطرحتها في بير الما فرجعت عن قولي الدجاج اسم جنس والدجاجة
قد يكون اسما للذكر والها للتوحيد كالبغلة والبطة وكالبقرة في قصتها ولولا ذلك لما
احتيج الى بيان انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث من الاحقاف
وليس بعض الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير المتفاحش الارواث نجسة نجاسة
غليظة عنده حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو المعني بالكثير المتفاحش فانه في مبسوط خواهرزاده
ثم الكثير الفاحش انما يعتبر فيه في ظاهر الرواية عند ابي يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع
في ذراع وفي ظاهر الرواية عن محمد ربع الثوب قال في الفوايد وهو رواية عن ح رحمه الله و
هو الصحيح والمراد من ربع اصابه من كمه او ذيل او دخريص وعليه الفتوى في الحاوي البرهاني
وقال ابو حنيفة الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ولم يقدره بشيء كما هو دابه
والدرهم حيث ما يعتبر اما وزنا في المستجسدة او بسطا في غيرها نحو اكبر دراهم البلدان
كان فيه دراهم مختلفة والمتقطعة من النقود كالشهليلي ونحوه قيل يعتبر وهو ضعيف
في المبسوط وفتاوى قاضيخان والروث يستعمل في الدابة وكل ذي حافر في ادب الكاتب
وذكر الروث بالالف واللام ليشمل الارواث كلها من ماكول اللحم وغيره وعكسه
في طيور يحرم والهندواني بذلك يحكم ويزعم الكرخي قال الاخر الخرو
كالبحو وقالا طاهر خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما نجس
نجاسة غليظة كما ذكر ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عنده ما نجس
نجاسة غليظة عند محمد والاصح رواية الكرخي ذكره في مبسوط السرخسي رحمه الله
انما وضع فيما لا يوكل لحمه اذ خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهم الا خرء الدجاج
والبط من الاسرار والاوز كالدجاج من فتوى قاضيخان الخرء واحد الخروء مثل
قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولفظ المصنف
بكسر الخاء والهندواني بضم الهاء في نسخة معتبرة ولفظ المصنف بكسر الهاء وهو
النسبة الى الهندوان بكسر الهاء حصار ببلخ او الى محلة ببلخ يقال له باب الهندوان في
ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعله لهذا كان فنسب اليهما
الانساب وقوله الخرء كالبحو الخرء المختلف كالمجتلي ونحو السبع جعفر في الديولني
لو ترك المسح على الجباير جاز لم يغير ضرر ضاير ترك المسح على الجبائر والمسح

لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما ونقل في المغني عن تجريد
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض و
ان كان لا يضره المسح ومعنى المسح اذا كان الجبائر في موضع من مواضع الوضوء
ذكره في المبسوط والخلاف في المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون
ان الفتوى على قولهما احتياطا والجباير جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها
العظام من الطلبة وضره وضاره بمعنى وضير بفتح الضاد لفظ المصنف
وهو مصدر وضاير للمبالغة كجهد جاهد ولفظ المصنف ضر ظاهر
والمسح لا يجزى على الجوارب وجوزاه في الثخين الصالب المسح على
الجوربين الثخينين غير منعلين لا يجوز عنده وقالا يجوز وانما وضع في ثخينين
غير منعلين اذ في الثخينين منعلين يجوز بلا خلاف وفي رقيقين غير منعلين
لا يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك على الساق من غير ربط ولا يستطو
لا ينشف اي لا يجاوز الما الى القدم والمنعل ان يلبس النعل الى اسفل القدم
في ظاهر الرواية والى الكعبين في رواية الحسن من فتاوى قاضيخان وحكي ان ابا
حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع
منه فاستدل على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى من المبسوط والهداية
ثم خروج المرا من صلوته بفعله فرض على حالاته خروج المصلي من
صلوته بفعله فرض عنده وذلك بان يبني على صلوته اما فرضا او نفلا او يضحك
قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم من المحيط وعندهما ليس بفرض
ويظهر الخلاف في المسائل الاثني عشرية وهي معروفة كطلوع الشمس في الفجر بعد
ما قعد قدر التشهد ونحوها فيفسد عنده خلافا لهما وقوله على حالاته اي حالات
المصلي وهي ثلثة اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا سواء كان مفترضا
او متنفلا والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصحيح شرع
في صلوة العيد بتوضو ثم احدث فله ان يتيمم ويبني عنده وقالا لا يجوز له ذلك و
يمكث حتى يفرغ الناس من صلوتهم فيتوضا ويبني وانما وضع في المتوضي اذ
لو كان شرع بالتيمم يجوز ذلك اجماعا في البنا اذ في الابتدا يجوز اجماعا
ثم موضع الخلاف ان لا يخاف زوال الشمس لو توضا فانه لو خاف يجوز له التيمم

رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما في المسح على الجوربين في مرضه

قوله على حالاته اي حالات المصلي من كونه مفترضا او متنفلا او مودبا الواجب او السنة

حين انفصل المني عن شهوة ثم خرج بعد سكون شهوته وفيما اذا جامع امراته و
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني او خرج منه مذي ففي الكل يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل بالاجماع
من المحيط **وينقض الوضوء قيء البلغم ان كان قدر فاه ملأ وافي** قا
بلغها ملأ فيه وحده ما لا يمكن امساكه الا بكلفة في الاصح انتقض وضوءه عنده
خلافا لهما وفيما دونه لا ينتقض عندهم والخلاف في المرتقي من الجوف هو الصحيح و
المنحدر من الراس ليس بحدث اجماعا وقيل بل فيهما من الهداية والمحيط يجوز التيمم
بغير رمل وترك لا يجزي تيمم والنقع عند العجز بكل ما هو من جنس الارض
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى المعلى عنه انه لا يجوز
الا بالتراب وهو قوله الاخير وبه اخذ الشافعي والصحيح قول الشيخين ثم الفاصل
الفارق بين الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر
والحشيش او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج
ونحوها فليس من جنس الارض من التحفة المسألة الثانية يجوز التيمم بالغبار
عند الاضطرار عند ابي يوسف ومع وجود التراب او الرمل لا يجوز وعندهما
يجوز في الفصلين وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او
وسادة او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع على يديه غبار فتيمم وكذا اذا
هبت الريح وارتفع الغبار في المفازة من المحيط ثم لفظ المصنف ثرى بالثاء
المثلثة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ برى بالباء
الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض من التراب وهذا اصح غبرا ه
الشيخ رحمه الله استعمله مكان الاخر عسى تيمم كافر بنية الاسلام ثم اسلم
وجاء بترك الشرع والاحكام تيمم كافر للاسلام يصح تيممه ويجوز الصلوة
به عند ابي يوسف خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم نية الاسلام
على قول ابي يوسف وشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان
نية القربة من المسلم شرط فمنه اولى وقوله للاسلام يشهد عليه من مبسوط خواهر زاده
ومن يصلي بصعيد فيجد في الرحل ماء كان لا يدري بعد مسافر نسي

الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء يعيدها عند ابي يوسف خلافا لهما سواء وضعه بنفسه
او غيره بامره او بغير امره وسواء ذكره في الوقت او بعده ولو وضعه غيره وهو لا يعلم
به فعل ما ذكر في اي من الصغير وفي رحله ماء فالنسيه يجوز التيمم عندهم لان النسيان
انما يكون بعد العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو لا يعلم به فهو على الخلاف ولعل الشيخ
مال الى هذا حيث قال لا يدري ولقوله لا يدريه فائدة اخرى وهي انه اذا كان
عالما بالماء وظن انه نفد يعيد بالاتفاق لان العلم لا ينعدم بالظن والمسألة في
المبسوط وشرح الطحاوي قال في الجامع البزدوي لم يذكر في الجامع المسافر فثبت انه
وغيره سواء وعموم من يصلي يدل عليه والرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال
لمنزل الانسان وماواه ومثواه رحل ايضا وهو المراد في النظم من المهذب عن ابي يوسف
وما اتى المحبوس بالتيمم لم ينقض يروى عنه هذا فاعلم ان المحبوس في
السجن في المصر لم يجد ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن انه لا يعيد وقالا
يعيد والمراد من المحبوس في النظم المحبوس في المصر اذ في السفر لا يعيد عندهم من
المبسوط ولو كان معه ماء ومنعه غيره يعيد عندهم من المختلف لا باس للموذن
وليس بالتثويب بالاوقات علم في كل فرض للامير فاعلم ان يذهب الى باب
الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله وقالا
يكره ذلك وقال في جامع قاضي خان انما قال ابو يوسف ذلك في امراء زمانه فانهم كانوا
مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحقوا زيادة الاعلام ولا كذلك امراء زماننا
فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتثويب العود
الى الاعلام ومنه الثواب لعود منفعة عمله اليه اذن قبل الوقت يكره عندهما و
وجائز اذانه للفجر في الليل من بعد ذهاب الشطر يعاد عند الوقت وقال
ابو يوسف لا يكره للفجر من نصف الاخير من الليل ولا يعاد من فتاوى قاضي خان ه
وانما وضع في الاذان اذ الاقامة قبل الوقت لا يجوز عندهم من المحيط وشطر الشيء نصفه
ويصلح الامي للذي لا يخلفه في الاخريين عملا امام قرا في الاوليين وسبقه
الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا
يفسد وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد

قوله والنقع مبتدأ وعند العجز حين معناه التيمم بالنقع عند العجز ثابت مغ

بعد الاعلام م

فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما اصله الاثني عشرية وقيل لا يفسد عند الكل
لوجود صنعه وهو الاستخلاف على قول ابي حنيفة من جامع قاضي خان وانما قال في الاخريين
حتى اذا صلى ركعة والمسألة بحالها فسدت صلوة الامام والقوم عندهم من المبسوط
وبعد شفع الفرض لو تعلم شيئا تلي في الاخريين فانهما امي صلى ركعتين بغير قراءة
ثم تعلم سورة وقرا في الاخريين جاز عند ابي يوسف خلافا لهما كالعاري وجد ثوبا
بعد الركعتين والمقتدي بقانت في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر اقتدى بمن
قنت في صلوة الفجر يتابعه عنده وقالا لا يتابعه ثم قيل يسكت قائما وقيل يجلس
تحقيقا للمخالفة وهو الاظهر من الهداية وعلى هذا الخلاف التكبيرة في صلوة الجنازة
ولو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع الاول او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت
والسجود عندهم لكان الاجتهاد من جامع قاضي خان صلى اربعا تطوعا ولم
ومن يصل اربعا تطوعا وما تلي شيئا قضاها اربعا يقرا فيهن شيئا قضى
اربعا عنده وقالا ركعتين وفي المسألة ثمانية اوجه وهي معروفة نوى اربعا
ومن نوى اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع تطوعا وشرع فيها
ثم افسدها وهو في احدى الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده وعندهما قضاء ركعتين
من العيون وانما وضع في الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه اكثر من الاربع في رواية عنه
وفي رواية عنه في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع
ركعات وفي غير ذلك ركعتان وبعض المتاخرين اختاروا هذا القول وانما وضع
في عدد اذ لو نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين بلا خلاف من المغني
ومن سهى عن سورة في الفرض في ثالث ورابع لم يقض قرا المفترض في الاوليين
الفاتحة دون السورة عن ابي يوسف انه لا يقضيها في الاخريين وقالا يقضيها
في الاخريين وانما وضع هكذا اذ في العكس لا يقضي الفاتحة عندهم ولفظ المصنف
في ثالث ورابع لم يقض تعديل اركان الصلوة فرض وترك ذلك للصلوة نقض
تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة
بين السجدتين ليس بفرض عند اصحابنا وعن ابي يوسف في رواية غير الاصول
انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما سجد لا يجوز صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله

ثم طمانينة الركوع والسجود على قولهما سنة عند الجرجاني حتى لا يجب السهو بتركه
وواجب عند الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركه ويكره تركه عمدا على القولين اما
طمانينة قومة الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيحة سنة لا تجب على قولهما بالاتفاق
فان طاطا راسه قليلا ثم رفع ان كان الى تمام الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز وانما يكون اقرب الى القيام برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع
الكل من مبسوط خواهر زاده وذلك في السجدتين ان كان الى السجود اقرب لا يجوز هو
المختار من المحيط والهداية وفتاوى العتابي امام سبقه الحدث فاستخلف
وضحك المستخلف المسبوق قبل قراءة تشهد وابى تفسد على جميع مسبوقا
فلما اتم بهم صلوة الامام ضحك قهقهة فسدت صلوة الكل عنده وقالا لا صلوة القوم
تامة وفي انتضاح البول والنضح يجزي ان هو يعفو وغسل انتضح
البول على ثوب المصلي فوق الدرهم او نضح راسه وسال الدم جاز ان يتوضأ في
المسجد ويغسل الثوب في الانتضاح وبني عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز بل يستقبل
وان انتضح الى انصرف وليس ما بين العذار والاذن من وجه بعد النبات فاعلم
البياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحا عند ابي يوسف وقالا لا
يسقط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذي يلي البياض من المبسوط انكشاف
وكشف ربع الساق عفو واذا ما كان دون النصف ايضا فكذا ربع
العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفي النصف عنه روايتان
فاعتبر الخروج عن القلة او عدم الدخول في ضده وعندهما الربع مانع عن جواز الصلوة
واثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النسا اقل الجمع في الجمعة وسد
الطريق ومحاذاة النساء اثنان عنده وعندهما ثلثة اما في الجمعة فينعقد باقتداء الاثنين
الصالحين لاقامة الجمعة عند ابي يوسف وعندهما لا ينعقد الا باقتداء الثلثة وصورة
سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه العجلة حتى يمنع صحة الاقتداء
فقام على عرض الطريق واحد وافتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق
واحد لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة وذا لا يمنع الاقتداء فان قام آخر خلف
المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه ولا يسد به الطريق لان صلوة من قام على

العجلة كردون وحرع جاه العجل جمع

حينئذ راى الغدار الشعر او الوضوء او صح لا البيع والاسد لا انتضاح البول معفو

البياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحا لانه استتر كما لو ظهر من الوجه كالذقن وقالا لا يسقط لان غسله كان واجبا ولم يتغير عن حاله فبقي الغسل واجبا كما كان لان الاستتار ستر الحجب بخلاف خصوصا للوجه خفيف الحجب الذقن لانه استتر من

والاثنان جمع عنده في جماعة الجمعة وفي محاذاة النساء وارتفاع حيلولة الطريق بقيامها فيه

الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق ثلثة
انسد به الطريق وجازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف وعند اتصال الصفوف
لا يبقى الطريق حايلا وهذا بالاتفاق ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول
ابي يوسف اثنان كالثلثة فينسد بهما الطريق وتجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا
تجوز من فتاوى قاضيخان والمحيط وصورة المحاذات امراة صلت خلف الامام وقد
نوى امامة النساء فوقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن
عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلثا وقفت في الصلوة تفسد
صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف هذا
هو جواب ظاهر الرواية فان كانت امراتين تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينهما ومن
عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كا
لثنتين وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن و
ثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية جعل المثنى كالثلاث وقال تفسدان صلوة واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما الى آخر الصفوف من المبسوط والمحيط اخبر المصلي
لو ذكر الله مصل يخبر بما يسره او يسوءه بخبر يسره بان قيل له قدم
ابوك فقال الحمد لله او يخبر يسوءه بان قيل له مات ابوك او ماتت امك فقال انا لله
وانا اليه راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او يخبر يعجبه فقال
سبحان الله لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف وعندهما يقطع وفي الاسترجاع قيل يقطع
بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في الجميع اذا اراد الجواب حتى اذا اراد
اعلامه انه في الصلوة لم يقطع بالاجماع من الهداية والتحفة **والنفل للراكب في البلد لا
يجوز** وقال ذاك يجوز استحسانا صلى النفل على الدابة بايماء في المصر اذ هو خارج المصر
يجوز في قولهم والمسافر وغيره سواء في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى ضياعه جاز
له ان يصلي النفل على الدابة ويتحقق الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح
وسواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرا لها من التحفة والمحيط وغيرهما
وطهر ذي العذر كما يزول عند الخروج فكذا الدخول طهارة المعذور كالمستحاضة
وصاحب الجرح السائل وصاحب سلس البول والمبطون ينتقض عندهما عند خروج

الوقت لا غير وعند زفر عند دخول الوقت لا غير وعند ابي يوسف عندهما كان وثمرة الخلاف
بين ابي يوسف وصاحبيه يظهر فيما اذا توضا بعد طلوع الشمس فزالت الشمس لم ينتقض
عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت
ولو توضا في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم للخروج الا عند زفر لعدم الدخول
وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط
اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج ينعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج
شرط اعمال الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح
على الخف بعد خروج الوقت لما عرف في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم صيرورته معذورا
استيعاب السيلان وقت صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان
المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من ان تكون مستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج من المعين
ولو سجدت في مكان ذي قذر يجوز لو اعدته حيث طهر سجد على النجاسة فسدت صلوته
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يفسد سجدته لا صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر
جاز **ولا نصير حايضا بالكدرة الا بسبق حمرة او صفرة** الكدرة حيض عنده ان
تاخر عن دم الحيض وان تقدم لا يكون حيضا وقالا هي حيض على كل حال تقدم او تاخر
وتفسير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر قاله ابو علي الدقاق رحمه الله اقل الحيض
والحيض يومان وليلتان واكثر الثالث عند الثاني مقدر بثلثة ايام و
لياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث
وليلته ثم اختلف المتاخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلث عشر ساعة وقيل ستة
عشر ساعة وقيل ثمانية عشر من الشفاء في الحيض وفي تحيض ابي الفضل الكرماني عند
ابي يوسف يومان والاكثر من يوم الثالث وهو سبع وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر بتسع
عشرة ساعة كيلا يبقى ربع الكل اذ هو في حكم الكل ثم قال في الشفا اما تفسير ظاهر المذهب
ان تحفظ وقت اول الرؤية من اليوم او الليلة فيكمل الثلثة من الرابع فقبل ذلك الوقت
بيانه رات الدم عند غيبة الشفق من ليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشفق
يكون حيضا **ومرة تكفي لنقل العادة واشترطا للعادة الاعادة** العادة
في الحيض والطهر ينتقل بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا ينتقل الا بمرتين

الشمس من ليلة الخميس لا يكون حيضا وان انقطع قبل غيبة

وعادة المبتداة ينتقل بمرة بلا خلاف ومن صور الخلاف بعشرة وخمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين ثم رات عشرة فهذه العشرة حيض عند ابي يوسف وينتقل عادتها في الحيض الى الموضع المرئية وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعندهما هذه العشرة ليست بحيض لكن يتوقف امرها على المرئية في ايام عادتها في المرة الثانية فان رات عادتها تبين ان ما سبق لم يكن حيضا فان لم تكن بان طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رات الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كان حيضا لانها رات بخلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى الموضع المرئية وتمامها بفروعها يعرف في كتاب الحيض ومرة بالضم بخط المصنف وهو الصحيح ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فانه

وَمَنْ اَتى رُكُوعَ عِيدٍ سَبَّحَا وَلَمْ يُكَبِّرْ وَبِعَكْسٍ صَرَّحَا

يكبر للافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات العيد على مذهب نفسه قائما ان كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام ولا يركع اما اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الركوع مع الامام لو اتى بها بل يركع ثم ياتي بتسبيحات الركوع فيه دون التكبيرات عنده وفي قولهما وهو ظاهر الرواية ياتي بالتكبيرات اولا حتى اتمها والامام في الركوع بعد ياتي بالتسبيحات والا يتابع الامام عند الرفع اتم التكبيرات اولم يتم صلوة الخوف

وَجا صَلوةُ الخَوْفِ بِالمَشْرُوعَة في يَوْمِنا لكِنَّها مَرْفُوعَة

مشروعة بعد ما قبض رسول الله صلعم في قولهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على حيوته خاصة ثم لم يبق مشروعة بعده حتى لو صليت على وجهها في زماننا لا يجوز في رواية عنه ويجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية حضر صلوة

وَيَشْرَعُ المَسْبُوقُ في الجَنازَة بِلا انْتِظارٍ فَلَهُ اِجازَة

الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات بعد سلام الامام وعند ابي يوسف يكبر تكبيرة بعد سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما تكبيرتين وان سبق بثلث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلث وان سبق باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنازة قالوا

وعلى

وعليه الفتوى وموضع الخلاف اذا لم يكن حاضرا عند افتتاح الامام اي لو كان حاضرا لكن لم يكبر لغفلة او كان في النية بعد لا ينتظر بالاتفاق ويكبر لانه استعداده كالادراك من المبسوط والمحيط وجامع قاضي خان السنة بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف

وَالنَّفْلُ بَعْدَ الجُمْعَةِ السِّتُّ وَلا يَكْفِيهِ فِعْلُ اَرْبَعٍ تَنَفُّلا

وعندهما يقتصر على الاربع

كتاب الزكوة

قال ابو يوسف دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول

وَتَلْزَمُ الزَّكوةُ في الفُصْلانِ وَفي العَجاجِيلِ وَفي الحُمْلانِ

فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة فقال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت او يوخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وعد هذا من مناقبه قال عبد الله البلخي رحمه الله ان ابا حنيفة ما ضاع منه اف وبله شيء ولو قال قولا رابعا لاخذت وكذا في الفصلان والعجاجيل ثم من المشايخ من رد هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته لكن ينبغي ان يوجه الى ما يليق بابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدي الى طرق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا هو الحق ثم اختلفوا في تصوير المسئلة قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس فصيل او اربعين حملا او ثلثون عجولا سائمة بهبة او شرى او ميراث لا ينعقد الحول عليها عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها لا يجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد الا ان عند زفر يجب ما يجب في المسان وعند ابي يوسف والشافعي يجب واحد منها وقال بعضهم صورتها نصاب من السائمة توالدت بعددها بعد مضي ستة اشهر بان كانت اربعون من الغنم السائمة مثلا فولدت كل شاة ولدا ثم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على قولهما لا يجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف ان في اربعين حملا يجب واحد منها وفيما دونه لا يجب شيء وفي العجاجيل يجب في الثلثين واحد منها ولا شيء فيما دونه وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة ينظر من المبسوطين وشرح الطحاوي والفوايد مر التاجر على المصدق بمال

لَوْ قالَ قَدْ اَعْطَيْتُها مُصَدِّقا قَبْلَكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ صُدِّقا

فقال قد اعطيتها مصدقا

والعجاجيل جمع العجول والحملان جمع الحمل

وقال مثل هذا م

آخر قبل هذا او في السنة مصدق آخر يصدق من غير يمين اذا اتى بخط البراءة عنده وعندهما لا يصدق بغير يمين ولو لم يكن في السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بتيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل قال في جامع قاضيخان الاصح انه لا يشترط في الاموال الباطنة على الروايات كلها وخرج النظم على رواية الجامع **دين زكوة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب في سواه** رجل له نصاب من الاثمان او السوائم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بيننا سواء كان ذلك في العين بان كان قايما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد نصابا آخر وفي الاثمان وعروض التجارة فكذلك عندهما في الفصلين وعند ابي يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة يجب في المستفاد بعد الحول وعند زفر يجب في الفصلين من المحيط ومبسوط خواهر زاده وانما وضع في دين الزكوة لان دين النذور والكفارات لا يمنع بلا خلاف كما مر لا شيء في اللؤلؤ والعنبر عندهما **والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في زيبق ويعكسان فاعقلا** وعند ابي يوسف فيهما الخمس المسئلة الثانية لا خمس في زيبق عنده وعندهما فيه الخمس قال ابو يوسف في الامالي سالت اباحنيفة فقال لا شيء فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص حتى بلغني من اهل الصناعة انه ليس كذلك ولا ينطبع بالنار فهو ماء محمد كالنطفة فرجعت عن ذلك من العون والتحفة الزيبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة من المغرب **والكنز للواجد لا المختط من بعد ما يخمس بالشرط** الكنز الموجود في ارض مملوكة يخمس بالاتفاق والباقي للواجد عند ابي يوسف وقالا للمختط له ولورثته ان مات وان لم يعرف فلاقصى مالك يعرف في الاسلام والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ونحو هذا الكل والخلاف في الارض المملوكة اذ في المباحة يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها يخمس بكسر الميم لفظ المصنف وبفتحها اصح خمس القوم اخذ خمس اموالهم من حد طلب من المغرب **اذا اشترى بقلا زرعا وكان تبقلا فيه لا عشر عليه كلا بل ما وراء قيمة القصيل ومر على البايع بالدليل** باع الزرع وهو بقل فقصله المشتري

قوله ما وراء قيمة القصيل اي ما زاد على قيمة القصيل

لان البايع

اي قطعه فالعشر على البايع اجماعا فان تركه باعارة حتى ادرك روي عن ابي يوسف ان عشر قدر القصيل على البايع اخذ بدل القصيل وهو المراد بالدليل وما زاد على القصيل الى ان صار حبا فعلى المشتري فاما اذا آجر الارض منه حتى ادرك الزرع يجب على البايع عند ابي حنيفة وعلى المشتري عندهما من المبسوطين والقصيل هو الشعير الذي يجز اخضر لعلف للدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل الادراك قصيلا مجازا وقوله لا عشر عليه اي لا يجب على المشتري كل العشر كما قالا بل يجب عليه مقدار ما زاد على القصيل وقوله وهو على البايع اي قدر القصيل رجوعا الى اقرب مذكور وهو القصيل ولفظ المصنف وهي رجوعا الى قيمة القصيل وقال في تعجيل عشر الشجر يجوز من قبل خروج الثمر عجل عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عنده خلافا لهما وانما وضع فيها قبل خروجه اذ بعد خروجه يجوز عندهم ولو عجل عشر الارض قبل الزراعة لا يجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز عندهم من الجامع الكبير لقاضيخان والمبسوط عن ابي يوسف مر الذمي بالخنزير وحده **ويأخذ العاشر منه للخنزير عشرا من الذمي بالمرور** او بالخمر وحده عشر الخمر دون الخنزير وان مر بهما جملة يعشرهما وجعل الخنزير تبعا للخمر في المالية كما جوز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخنزير والنظم محمول على المرور بهما جملة ومعنى المسئلة اذا ساوى ما تي درهم او اكثر وهي للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر الحاقا لاسم الكل على البعض اذ يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف ومن الحربي العشر وقولهم عشر الخمر اي من قيمتها لكن يقومه اهل الذمة لا اهل الاسلام وانما وضع في الذمي لان العاشر لا ياخذ من المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده والهداية والفوايد وغيرها دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني **ودافع الزكوة بالتحري يعيدها اذ بان غنيا فادر** او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في غير الغني كقول ابي يوسف فخص الغني بالذكر في النظم احترازا عن هذه الرواية وان كان الظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه مصرف اما اذا امسك فلم يتحر او تحرى واكبر رايه انه ليس لمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو بان انه عبده او مكاتبه او امراته يعيد عندهم وان بان انه زوجها

يجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويسني صاحب الغزاة يسهم لفرسين عنده و
يُسْهَمُ ذُو الأَفْرَاسِ لاِثْنَيْنِ وَقَدْ قَالَا لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنَ العَدَدِ لفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

افطر الصايم في احليله
يُفْطِرُ الإِقْطَارُ فِي الإِحْلِيلِ وَاضْطَرَبَ الآخِرُ فِي ذَا القِيلِ وهو مخرج البول
من الذكر لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب
نوقع عند ابي حنيفة ثم ان منفذ على صورة حرف الكاف فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود
فيه شيء مما يصبّ في الاحليل من جامع المحبوبي قال الحاكم التمرتاشي الخلاف فيما اذا
وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق فطر الصايم فافطر كبشر
فابشر مُكَفِّرًا بِالصَّوْمِ لِلظِّهَارِ جَامَعَهَا بِاللَّيْلِ عَنْ تَذْكَارِ المكفر بالصوم
أَوْ نَاسِيًا جَامَعَ بِالنَّهَارِ مَضَى عَلَى الصَّوْمِ عَلَى اعْتِبَارِ للظهار جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عندهما وعند
ابي يوسف يتم والضمير في جامعها يرجع الى التي ظاهر منها لانها مذكورة في ضمن الظهار
نظيره ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى قدروها تقديرا ان ضمير الجمع يرجع الى الطائفتين
دال عليهم قوله ويطاف عليهم وَصَوْمُ يَوْمِ العِيدِ إِذْ شَرَعَ فِيهِ عَلَى تَنَفُّلٍ ثُمَّ قَطَعَ شرع
في صوم يوم العيد او ايام التشريق ثم افسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان عليه القضاء لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ذَا وَهُوَ بِهِ اليَمِينَ وَالنَّذْرَ نَوَى رجل قال لله علي
فَذَاكَ نَذْرٌ لَيْسَ بِاليَمِينِ وَأَثْبَتَا مَعًا عَلَى التَّعْيِينِ ان اصوم يوم الخميس ونوى
به النذر واليمين فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يصم يلزمه القضاء والكفارة اليمين
وعند ابي يوسف هو نذر حتى يلزمه القضاء دون الكفارة وهذه المسألة على ستة اوجه
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر
ويمين وعند ابي يوسف يمين والسادس مسألة النظم كما مر الصاع خمسة ارطال
وَالقَدْرُ فِي الصَّاعِ السَّوِيِّ العَدْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رَطْلِ وثلث رطل وهو
منوان ونصف من وستة اساتير وثلثا استار وهو قول الشافعي وقالا ثمانية
ارطال وهو اربعة امناء ومن اصحابنا من وفق فقال ثمانية ارطال بالعراقي

اي برطل اهل العراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال
وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلثون استارا وذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي
وقد نص في كتاب العشر والخراج عن ابي يوسف انه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي
من المبسوط ونظم الفقه والرطل بالفتح والكسر لغة وهو نصف من وعن الازهري
بالكسر لا غير والسوي من قولهم غلام سوي اي مستوي الخلق لا عيب فيه ويجوز
لَا يَصْلُحُ الذِّمِّيُّ قَطُّ مَصْرِفَا لِلصَّدَقَاتِ الوَاجِبَاتِ فَاعْرِفَا دفع صدقة الفطر
الى اهل الذمة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة
مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها الى اهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر
اليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بايجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز
دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور
اليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات
والنذور اليهم انما يجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا يجوز دفع الزكوة
اليهم اجماعا من المبسوط وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ الكُتُبِ يَبْدَأُ قَبْلَ الفَجْرِ دُونَ المَغْرِبِ
نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيعتكف ليلتين ويومهما والليلة
الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزم اعتكاف
يومين بليلة يتخللها فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يدخل الليلة المتقدمة وانما
وضع في يومين اذ في الايام الثلثة فصاعدا يدخل ما بازائها من الليالي اجماعا

كتاب الحج

لَوْ طَافَ أُسْبُوعَيْنِ لَمْ يَفْصِلِ لِلفَصْلِ لَمْ يَأْثَمْ بِهَذَا الفِعْلِ
يصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح التطوع فيه ويكره ان
يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قولهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف
على وتر ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة لان عايشة رضي الله عنها طافت ثلثة اسابيع ثم
صلت لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف على شفع يكره عندهم من المبسوط الاسبوع
سبعة اطواف من المغرب وَمَنْ يُصَلِّي فَرْضَ المُزْدَلِفَهْ قَبْلَ الوُصُولِ جَازَ بَعْدَ عَرَفَهْ
صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها بالمزدلفة
وقالا يجب كذا في الشرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى

العشاء في وقتها في الطريق وذكر في العون افاض من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس ليأتي المزدلفة
فجمع بين فرض المزدلفة يعني المغرب والعشاء في الطريق في وقت العشاء لم يجزه عندهما ويعيد
بالمزدلفة وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ولو طلع
الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي وقوله بعد عرفة اي بعد الوقوف
بعرفات **لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم** حلق المحرم في غير الحرم
للتحليل عن الحج او العمرة فلا دم عليه بتأخيره عن المكان بعد اداء المناسك وقالا عليه دم
ويحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي لا استيجاب المحصر اذا حل
بذبح الهدي لا يجب عليه الحلق او القصر عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يجب عليه احدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية عنه ينبغي ان يفعل
والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فاذا الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط خواهر زاده
وجامع المحبوبي وقوله استيجابا لفظ المصنف وقيل باللام بطريق التعليل اوجب على
والبدن مهما وجبت بنذرها فما سوى مكة ما اوى نحرها نفسه بدنة
بالنذر حتى وجب عليه عند الاطلاق بقرة او جزور فلا يجوز نحرها في غير الحرم عنده
وعندهما يجوز وما في ما للنفي وهو جواب المسألة ولو قال لله علي هدي او جزور يتعين
الحرم في الهدي دون الجزور عندهم فلهذا اخص البدن في النظم من المبسوط امر رجل
ومحرم لنفسه من احرما عن واحد من آمريه منهما بحجة وآخر بحجة فاحرم
وجائز بيانه عندهما بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يجوز
تعيينه احدهما عند ابي يوسف وعندهما يصح وله ان يعين احدهما والخلاف في التعيين
قبل الشروع في العمل اي قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم
ينوي عنهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من مالهما ولو احرم لا ينوي احدهما
لا نفس فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اجماعا وان احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما
من جامع قاضي خان وصاحب المحيط وقوله ومحرم لنفسه جواب المسألة لا يقطع حشيش
ولو رعى الانسان ما لا في الحرم فما به بأس وقالا قد ظلم الحرم بالاجماع و
لا يرعى حشيشه عندهما وعند ابي يوسف لا بأس به والمال عند العرب النعم من المغرب

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

الى امرأة

رجل كتب كتابا ليخطبها بان كنت تزوجتك على كذا او اشهد على الكتاب بان قال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرأ عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه ولم يقرأ صح الاشهاد
بلا خلاف بيننا وان لم يقرأ عليهم ولم يعلمهم بما فيه يصح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا
الاشهاد دليل لصحة الكتاب فانه صحيح بدونه بل ليتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند
التجاحد وبيانه انه اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا
بما في الكتاب يقبل هذه الشهادة عنده ويقضي بالنكاح خلافا لهما ولو كتب صكا على نفسه
واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء
على القولين ثم النكاح انما يصح ينعقد بالكتاب اذا قرأت الكتاب بين يدي الشهود
او اعلمتهم بما فيه ثم قالت زوجت نفسي منه وبدونها لا يصح ينعقد من مبسوط خواهر زاده
لو نكحت من غير كفؤ فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا زوجت نفسها من
غير كفؤ برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم
ذلك ولفظ المصنف كفي قال في التهذيب الكفي الكفو النظير الكفاءة الكفاءة في الغنى
ومن على الانفاق والمهر قدر كفؤ لمن فاق غناها وظهر معتبرة عندهما
حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر
الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها قال في جامع قاضي خان
هو الصحيح لان المال غاد ورائح **ولا يضره عجزه عن مهرها وعجزه في الانفاق ذا وضد ذا**
الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى
لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر الدستبيمان لان ما وراءه موجل
عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون
كفوا او على العكس يكون كفوا من الهداية وجامع قاضي خان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
ان العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما
شرط الكفاءة كذا ذكر في العون وقوله وعجز في الانفاق ذا يعني لا يضره العجز وضد ذا
يعني يضره ولا يكون كفوا **وهو يعد في الكفاءة الحرف والاب مثل الابوين في الشرف**
الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي ولا الحائك
كفوا للجوهري قلت وفي المسألة في كيفية الاختلاف في الكسب ما لا يورث الاطناب

فيها الا لحرج وفي لفظ النظم ايضا اختلاف في بعض النسخ وهو بعيد وهو لفظ المصنف وهو الاصح
وفي بعضها ولا بعد وحاصل ما ظهر لي من شروح الجامع والمنظومة والهداية ان عن كل واحد
من علمائنا فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة في الحرفة واظهر روايتي
ابي يوسف انه يعتبر واظهر روايتي محمد ايضا انه يعتبر فعل هذا وهو بعيد اصح اذ فيه رعاية
اظهر روايتي ابي حنيفة وابي يوسف وترك اظهر روايتي محمد وفي قوله ولا بعد رعاية اظهر
روايتي محمد وترك اظهر روايتي الشيخين ولا شك ان رعاية اظهر روايتيهما اولى من العكس
قال في العون وفي ايامنا المعتبر ان يعتبر المسئلة الثانية من له اب في الاسلام كفو
لمن له اباء في الاسلام في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكون كفوا والاسلام في الاب
الثالث لا يعتبر اجماعا من مبسوط خواهر زاده قال في جامع قاضي خان الصحيح جواب
ظاهر الرواية **وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا** غير
الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف خلافا
لهما والاطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والوصي هو الصحيح من الروايات لقصور
الرأي في احدهما وفتور الشفقة في الاخر ولا خيار في الاب والجد بالاجماع الا عند
ابي بكر الاصم واسماعيل بن عُلَيّة من مبسوط خواهر زاده والهداية فضولي زوجت
وجائز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد فلانة من فلان وهما
غائبان ولم يقبل عن ذلك في المجلس قابل او قال رجل تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل
عنها احد او قالت المرأة زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه احد يتوقف
العقد ويتم الاجازة وهي ست مسائل ثلثة فيها اختلاف وهي اللاتي ذكرناه وثلثة
لا خلاف فيها انها يتوقف ويتم بالاجازة وهي هي ايضا لو كان قبل في المجلس قابل
في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله يتوقف شطر العقد الى محل الخلاف فانه لا يبقى شطرا
مع قبول احد **وفي اباء الزوج حكم الفرقة حكم انفساخ العقد دون الطلقة**
اسلمت المرأة وزوجها كافر فعرض على زوجها الاسلام فابى ففرق بينهما فعند ابي يوسف
هذه الفرقة فسخ حتى لا ينتقص عدد الطلاق بها لو اسلم وقالا هي طلاق وانما فرض
في جانبها فان الزوج ان كان هو الذي اسلم فان كانت المرأة كتابية اقرّا على
النكاح وان كانت مجوسية او ذمية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان اسلمت

والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة فسخا بلا خلاف وهذا اذا كان الزوج الآبي من اهل الطلاق
فان لم يكن بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هي فسخ وقال بعضهم هي طلاق في مبسوط خواهر زاده والاصل ان الاباء عن الاسلام
او الردة من جهة الزوج كلاهما فسخ عند ابي يوسف وكلاهما طلاق عند محمد والردة
فسخ والاباء طلاق عند ابي حنيفة من العون اختلف الزوجان في المهر اي في مقدار
والقول في الصداق قول البعل ان لم يكن مستنكرا في العقل المسمى في العقد قال
ولم يحكم فيه مهر المثل وحكما في ذاك مهر المثل ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان ياتي بشيء مستنكر اقيل مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي
زوجها على خمر او خنزير وقيل هو ما لا يمهر مثلها عادة بان يدعي بمائة درهم ومهر مثلها
عشرة الآف وقوله في النظم مستنكرا في العقل يلتفت الى هذا اي لا يعقل تزوج مثلها
بهذا المهر عادة وهو الاصح وقالا الحكم مهر المثل فايهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع
يمينه وتفسيره ان يدعي الزوج الف درهم والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الف درهم فالقول
مع يمينها بالله ما تزوجها على الف وان كان مهر مثلها الفا فالقول له مع يمينه بالله
ما تزوجها على الف وان كان مهر المثل بين الدعويين بان كان الفا وخمسمائة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لم يثبت واحدة من التسميتين فيجب
القضاء بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبي الرهن بمهر المثل بان لم يكن في
وليس رهن المهر رهن المتعة لو وقع الطلاق قبل الوقعة العقد تسمية ليس
برهن بالمتعة في قول ابي يوسف حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ثم هلك
لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه
وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء
كان قيمة الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة يرجع الى تمام قيمة
المتعة والرهن بالمسمى بنصفه رهن بنصفه اذا طلقها قبل الدخول بها اي الوقاع بالجماع
فاذا المهر في النظم مهر المثل وفيه طول في مبسوط خواهر زاده تزوجها على هذا العبد
وفي ظهور المهر حرا قيمته عبدا وقالا مهر مثل نحلته فاذا هو حر يلزمه قيمته
لو كان عبدا وقالا يلزمه مهر المثل والنحلة العطية من المغرب

وان يكن صداقها مؤجلا فقبل تقدم ما الدخول الا تزوجها على الف الى سنة ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر عنده وقالا اذ ذلك وليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بتاخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل قال الصدر الشهيد قوله حسن وبه يفتى وان كان شرط الزوج في العقد ان يدخلها قبل السنة فله ذلك وليس لها ان تمنع نفسها بلا خلاف من المحيط والمهر مهر السر لا العلانية ان عقدا عقد النكاح تابعة تزوجها في السر على مهر ثم تزوجها ثانيا في العلانية باكثر منها ريا وسمعة فان اشهد على السمعة لم يجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهد ابالسمعة روى عن ابي يوسف ان لها مهر السر لا العلانية وقالا لها مهر العلانية وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف وانما صح في التزوج مرتين فانهما لو تواضعا في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية على اكثر منه او على خلاف جنسه واتفقا على المواضعة فلا اكثر من جنسه المهر وفي خلاف الجنس مهر المثل وان اختلفا في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين من التتمة ٥ لا يجوز للعبد ويملك الماذون تزوج الامة وصاحب العنان والمضاربة الماذون وشريك العنان والمضارب تزوج الامة عنده وقالا لا يجوز وانما وضع في الامة اذ ليس لهم تزوج العبد بالاجماع وانما خص شريك العنان لان المفاوض يملك ذلك اجماعا وكذا الاب والوصي يملك ذلك تزوج امة الصغيرة اجماعا والمكاتب يملك تزوج امته اجماعا من المبسوطين والاب لو زوج مملوك الصبي مملوكة الصبي جاز للاب عبد وامة لصغير فزوجها ابوه من العبد جاز وقالا لا يجوز والوصي على هذا الخلاف من المبسوطين وعتقها صداقها من بعلها ويوجبان فيه مهر مثلها اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول ولا تجبر على ان تزوجه لانها حرة ولكنها تسعى في قيمتها فان زوجت نفسها منه وسمى لها مهرا فلها المسمى وان لم يسم شيئا فعتقها صداقها عنده لا غير وعندهما لها مهر المثل من الزيادات وايجاب مهر المثل يشعر بمحل الخلاف اذ التسمية لا يجامع مهر المثل وقوله ويوجبان فيه اي في هذا النكاح وهو مذكور في ضمن ذكر البعل اذ الزوج ولا نكاح محال هذا كقول بعضهم ان شرط النكاح الدخول في التحليل استفيد من لفظ التنزيل فاستفيد النكاح من قوله زوجا والدخول من قوله حتى تنكح كذا قرره شيخ الاسلام في مبسوط

لو طلق

لو طلق العبد ثلثا من نكح بغير اذن فاجيز فتنح عبد تزوج بغير اذن وجدد العقد باذن مؤتنف لم يحرم العقد لاجل ما سلف المولى ثم طلقها ثلثا ثم اجاز مولاه العقد ثم اذن له ان يتزوج فتزوجها لا يكره العقد عنده وعندهما يكره لشبهة ما سبق من الطلقات وافتتح اي امر النكاح ٥ كفل رجل عن زوج امراة كفيل انفاق لكل شهر يؤخذ ما دام النكاح فاذكر بنفقتها كل شهر لا يؤخذ الا والزما ذاكر الشهر وتر بنفقة شهر واحد عندهما وعند ابي يوسف يؤخذ بها ما دام النكاح قائما ولو ذكر معه ابدا او ما عشت يؤخذ بها ما بقي النكاح عندهم يفرض للمراة يفرض للمراة ذات الخدم لاثنين لا الواحد منهم فاعلم يفترض على الزوج نفقة خادم المراة ان كان لها خادم ولا يفترض لاكثر من خادم واحد عندهما وعند ابي يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم تاتها بطعام مهيأ وانما قال ذات الخدم اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة الخادم في ظاهر الروايتين من فتاوى قاضيخان ٥ تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطاها وناسد نكاح حبلى من زنا وجاء عن محمد ايضا كذا حتى تضع حملها عندهما وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعن محمد كقوله ونكاح الحامل من السبي فاسد عندهم قال في الفوائد تزوج امراة بها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة عند الكل ويحل وطؤها عند الكل ذكر في مجموع النوازل

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزاء بغير فاء هو والفاء سواء قال لها ان شاء الله انت طالق لا تطلق عنده خلافا لهما وعلى هذا ان شاء الله وانت طالق وقوله بغير فاء يشتمل الصورتين والفتوى على قول ابي يوسف من فتاوى قاضيخان ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلق اجماعا ولو اخر المشية بان قال انت طالق ان شاء الله لا يطلق اجماعا وهي قوله هو يرجع الى الجزاء يعني الجزاء بغير فاء وبفاء سواء امراة العائد والعدة الاقراء في الفرار لا اجمع بعد موت شيخ الراد اذا مات زوجها وهي بعد في العدة تعتد بثلث حيض واربعة عشر والخلاف في البائن او الثلث اما في الرجعي فعليها عدة الوفاة بالاجماع وعدة الحبلى بموت بعلها طفلا شهور دون وضع حملها مات الصغير وامراته حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر عند ابي يوسف وهو قول الشافعي

وعندهما بوضع الحمل وإن حبلت بعد موته تكتفوا عندهم ولا يثبت نسب الولد والوجهين من يثبت
العداية ومعرفة قيام الحمل عند الممات بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الموت
ومعرفة حدوثه بالولادة لستة أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم بالولادة
لأكثر من سنتين من الفوائد / طلق رجل امرأته الصغيرة بعد الدخول بها فولدت
صغيرة بانت فجاءت بابن لنوص الزوج إلى حولين فهذا لا يخلوا ما إذا
وفصل ربع الحول في ذي الرجعة وتسعا بعد الشهور التسعة أقرت بانقضاء العدة
عند مضي ثلثة أشهر أو لم يقر والطلاق رجعي أو باين فإن أقرت بانقضاء العدة عند
مضي ثلثة أشهر ثم ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت يثبت نسب ولدها منه لتيقن الخطا
في إقرارها وإن ولدت لأكثر منها لا يثبت لأنه من علوق حادث والرجعي والباين
في هذا سواء وإن أقرت بالحبل فإن كان باينا يثبت النسب إلى سنتين من وقت
الطلاق وإن كان رجعيا يثبت إلى سبع وعشرين شهرا ويصير مراجعا إذا ولدت
في الثلثة الزائدة على السنتين أما إذا لم يقر بشيء فعندهما سكوتها كإقرارها بالحبل
حيث لم يقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة أشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فيتعين
فيثبت في الباين إلى سنتين وفي الرجعي إلى سبعة وعشرين وعنده سكوتها كإقرارها
بانقضاء العدة بثلثة أشهر لتعينها عدة للصغيرة فإن جاءت به لأقل من تسعة
أشهر من وقت الطلاق يثبت ولأكثر منها لا يثبت رجعيا كان أو باينا قال
في رواية الدعاوي والبينات لصاحب المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم
منها الحبل أما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقول أبي يوسف فيه كقولهما قال شيخ الإسلام
وروي وفصل بالضم ولفظ المصنف بالكسر عطفا على حولين تقديره من الزوج
إلى حولين في الباين وإلى حولين وفصل في الرجعي وللفظ وجه باضمار تقديره
يشترط لثبوت النسب ذانك الحولان وفصل ربع الحول مبتوتة أخذت
مبتوتة من بعد حولين تلد فالزوج ما النفقة لا يسترد نفقة العدة
وأثبتا في قدر نصف الحول والابن منفي بكل قول لسنتين ولم
تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالإجماع
ولا ترد على الزوج شيئا من النفقة عنده لأن الزنا إن ثبت لا يبطل النفقة

وقالا يرد عليه نفقة ستة أشهر ويحمل على التزوج بآخر والولادة منه وأقل مدة
ذلك ستة أشهر والمبتوتة المقطوعة بباين أو بثلث من البت وهو القطع
لو قال أنت طالق سنية أو عدلية فالطهر بالمشروطية قال لها عدلة أو
سنية أو عادلة أو حسنة أو جميلة وهي حائض وقعت تطليقة للحال عندهما و
عنده لا يقع إلا في طهر لا جماع فيه فيقع حين تطهر ولو قال أعدل الطلاق أو أحسنه
أو أجمله فكقوله إجماعا **لو قال إن قربتها فكل ما أملكه مستقبلا فهو كذا**
قال لامرأته إن قربتك **أو قال لا أقرب حتى أعتقه فليس بالإيلاء ما قد أطلقه**
فكل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر أو قال لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى
أطلق امرأتي لا يكون موليا عند أبي يوسف خلافا لهما وإنما وضع في أملكه فيما اشتراه
لا يصير موليا عندهم **وادخلوا في قوله لا أقرب إحديكما مجهولة لا أقرب**
قال لأربع نسوة له والله **فإن بن بمدة قد انقضت لم تبن الأخرى بأخرى إن مضت**
لا أقرب إحداكن فهو مول من إحداهن إجماعا فإن قرب إحداهن في أربعة أشهر حنث
وسقط الإيلاء إجماعا وإن لم تقرب حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهن وإليه
البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء الغد وبين قبل
الغد فلو بين بعد المدة حتى انصرف الطلاق إليها ثم مضت أربعة أشهر أخرى
عن أبي يوسف أنه لا تبين امرأة أخرى وقالا بانت واحدة من البواقي وقوله ادخلوا
أي العلماء الثلثة امرأة مجهولة غير معينة في هذه اليمين حتى تبين بمضي أربعة أشهر
من غير قربان بالإجماع وإليه البيان وقوله بأخرى أي بمدة أخرى والإعراب الإبانة
لو قال أنت طالق لكذا وطالق بحال لا إذا مضى قال لها أنت طالق إلى
شهر يقع للحال عنده وعندهما يقع بعد شهر ولو نوى الوقوع في الحال يقع في الحال إجماعا
لو قال إن نكحتها فمن قبل تطلق إذ الشرط أتى قال لأجنبية إن تزو(جتك)
فأنت طالق قبل أن أتزوجك ثم تزوجها طلقت عنده خلافا لهما وهذا ينصرف إلى
النكاح **لو قال كل امرأة لي فهي كذا دفعا لظن الغير لو يعفى** قالت لزوجها
إنك تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة عندهما
جريا على الإطلاق وعن أبي يوسف أنها لا تطلق والحمل على التقييد أولى في الفتوى

لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كأنه قال بعد التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك

لا يطلق المخاطبة وعندهما يطلق

اجماعا وان لم يجد وادرك الشيء مع الامام اذ لو رجاه لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف
في الامام والمقتدي جميعا واطلاق النظم يدل عليه من مشايخنا من قال هذا
اختلاف عصر لا حجة فكانت الجبانة في عهده بعيدة بحيث لو انصرف
ليتوضأ زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف
حتى يجوز وقيل هذا اختلاف حجة من المحيط وجامع المحبوبي **والجنب**
المقيم ان تيمم للبرد اجزاه خلافا لهما الصحيح الجنب في المصر اذا لم
يجد ماء حارا او يخاف الهلاك او تلف عضو ان اغتسل جاز له التيمم عنده خلافا
لهما وانما وضع في الصحيح المقيم اذ للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وفي الجنب
اذ في المحدث لا يجوز التيمم اجماعا على ما ذكره الامام الحلواني وهو الصحيح وعند
الامام السرخسي في الخلاف ومنهم من قال الاختلاف في الحقيقة فابو حنيفة اجاب
في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد يوجد لكن بالتكلف ومنهم من حقق
الخلاف وبعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم اما في ديارنا فلا يباح له
التيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام
ثم يتعلل الخروج من المحيط وجامع قاضي خان **ويتيمم المحبوس لم يجد مطهرا و**
لم يجب تشبهه روى ابو حفص عن الاخير وفاقه على التاخير المحبوس
في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجدهما يطهر عنده
وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد ومحمد مع ابي حنيفة
في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس معه مطهر اي لا يمكنه تحصيله ايضا
حتى لو امكنه نقر الارض او الحايط واخراج التراب الطاهر يفعل ويتيمم ويصلي
من المحيط **والعصر حين الجزء بلغ ظله قدر صار مثليه وقالا مثله**
خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا مثله وانما خص في النظم دخول وقت العصر وسكت
عن خروج وقت الظهر مع ان في المشروع جعلها وقت الظهر يخرج اذا صار

فان م

ان في

بالعرف عنده

وفيء الزوال سوى الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال

طل

١١

ظل كل شيء مثله بالاتفاق على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه
والوقت المهمل الذي يسميه الناس بين صلوتين على هذه الرواية من المحيط وقوله
والعصران وقته على طريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقولهم
الفطرة نصف صاع اي صدقة الفطر **ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في**
اذان الخطيب لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يفصل
بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة والوصل مكروه اجماعا في جميع الصلوات
غير ان الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى ان في صلوة قبلها تطوع مستحب
او مسنون يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة على قوله بقدر ما يقرأ
ثلث ايات قصار وقيل قدر ثلث خطوات وقدر الجلسة عندهما مقدار
الجلسة بين الخطبتين من غير ان يطول ويتمكن مقعده على الارض وقوله في
اذان المغرب يعني بين الاذان والاقامة ووجهه ان الاقامة احد الاذانين
لان المقصود منهما الاعلام فجعلا كشيء واحد لعدم فصل كثير بينهما المسئلة الثانية
يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا باس
بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان
الاذان والاقامة وانما خص الاذان والاقامة لان في وقت الخطبة يكره بالاتفاق ق
وخص الكلام لان الصلوة تكره بالاتفاق من المغني ثم المراد من الكلام على
قوله كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال البعض يكره جميع ذلك اما درس
الفقه وكتابته والنظر فيه قيل يكره وقيل لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة من
التجنيس وفتاوى قاضي خان قال في العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن
اما غيره من الكلام ينبغي ان يكره بالاجماع **والشفق البياض دون الحمرة وليس السجود**
شكرا بقربة الشفق البياض الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل ونصفه وفي الشتاء يؤخذ بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل من التجنيس المسئلة الثانية
سجود الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة كذا في المختلف وذكر في
استحسان المحيط ان بعض المتاخرين قالوا لم يرد به نص شرعيته قربة

من العيون قال في فتوى الظهيرية وافتى الامام البزدوى برواية ابى يوسف للعرف الظاهر
قال في فتاوى قاضيخان ولو قيل له الك امراة غير هذه فاجاب كذلك لا تطلق امراته
عندهم لان السوال عن امراة غير هذه وثم مطلق وعرس الرجل بالكسر امراته من المغرب
لا يلتقيان المتلاعنان ابدا عقدا وان اكذب ثم عقدا فرق القاضي
بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه لا يجوز نكاحها عنده وقالا يجوز نكاحها

كتاب العتاق

باب لامته ان تسريتك
وفي التسري طلب الولد ان شرطا مع التحصين والاسكان فانت حرة
فالتسري ان يبوأها بيتا ويحصنها اى يمنعها من الخروج والانتقال ويشترط
في الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها فما لم يوجد هذه المعاني الثلثة
لا يثبت التسري عندهما وعنده مع هذه الثلثة يشترط طلب الولد حتى
لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده والتسري اما من السر وهو الكتمان
واصله التسرر فابدلوا آخر حروفه ياء استثقالا لاجتماع حرفين من جنس
واحد كما يقال تقضى من تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري باظهار الرائين او
من السر اى الجماع قال الله تعالى لا تواعدوهن سرا سمى به لوقوعه سرا تسترا
او يكون اصله الواو من السرو وهو الكرم والشرف يقال الرجل سرى او شريف
من مبسوط خواهرزاده وجامع قاضيخان قال لعبده ان اديت الى الفا
لو علق العتق بدفع نقد لم يقتصر على مكان العقد فانت حر فادى
صح اذا ما باعه ثم اشترى الزم ان يقبله ان احضرا في المجلس عتق اجماعا
وان ادى في غيره لم يعتق في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يعتق ولا
يقتصر على المجلس وباذا ومتى لا يقتصر عندهم وقوله علق على بدل عليه
فان ان يصرف الشرط اما متى فللوقت واذا مشترك وعلى هذا لو باعه
ثم اشتراه ثم نقد الفا لا يجبر على القبول عندهما ويجبر عند ابي يوسف فمعنى
الجبر انه ينزل قابلا قابضا بالتخلية شاء او ابى لا ان يحبسه حتى يقبل وهذا
هو معنى الاجبار في ساير الحقوق من المبسوط البكرى والهداية كاتب عبده
وان يكاتبه على الف على رد وصيف جاز او ابطلا على الف على ان يرد
الى عبد

المولى

المولى وصيفا وسطا لا يجوز الكتابة عندهما للجهالة وعنده يجوز الكتابة بتحمل
الجهالة فيه ويبطل في حق الوصيف معناه يقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى
قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى من الجامع الصغير
والعجز ما لم يكن عن نجمين لم يجز الفسخ ورد العين عجز المكاتب عن نجم
لا يرد في الرق ما لم يتوال عليه نجمان وقالا يرد ويستوى فيه ان شرط ذلك في الكتابة
ام لا ثم يفسخ الكتابة بكسر نجم او نجمين على اختلاف القولين هل يشترط رضاء
العبد او قضاء القاضي ام ينفرد المولى بالفسخ بدون التراضي فيه روايتان من مبسوط
خواهرزاده والنجم هو الطالع ثم سمى به الوقت ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة
من المغرب ورد العين اى لم يجز فسخ الكتابة ورد المكاتب الى الرق والعين المكاتب
ههنا ويروى فرد بالفاء وهو لفظ المصنف كاتب المسلم عبده على خمر
مكاتب المسلم بالخمر دفع اليه تلك الخمر في العتق وقع فالكتابة فاسدة
ثم سعى في الاصل ذا معتق وعنهما بالخمر ليس يعتق فان ادى ذلك قبل
ان ترافعا الى القاضي لان حكم الفاسد يوخذ من الجايز وسواء علق العتق باداء الخمر
او لم يعلق وعليه قيمة نفسه في الحالين وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق باداء قيمة
نفسه ولا يعتق باداء الخمر لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح ويتعلق
العتق بها وعند ابي يوسف يعتق بالقيمة لما قلنا وباداء الخمر ايضا للشرط
وانما وضع في المسلم اذا الكتابة على الخمر انما يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين
او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى عكسه اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة من
المبسوط والاصل هو القيمة وقوله ذا معتق اى اداء القيمة مجمع عليه مع اداء
الخمر كما مر في ظاهر الرواية عنهم لان الخمر لم يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه فيصير
الى القيمة كما لو تزوجها على خمر فرضيت به فانه يجب مهر المثل رجل مولى موالاة
مولى موالاة وانثى معتقة بينهما الاولاد منه معلقة وامراته معتقة
فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعكس هذا الحكم قوم فولدت منه
ولدا فولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا لمولى الام وانما خص الموا
لاة لو كان مكان مولى الموالاة عبدا او مكاتبا فولاء الولد لمولى الام اجماعا

ويعد عتق الاب لمولى الاب وان كان معتق قوم او كان عربيا فولاء الولد لمولى الاب لترجيح الاب اذ هو الاصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى العتاقة ويرجح العربي لشرف في نسبه من الذخيرة **ويثبت النسب ثم قدا قر مع امتناع نقل ام من ذكر** ولدت جارية الرجل ولدا فكاتبها او باعها او وهبها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد يثبت نسب الولد ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولده وقال في الجامع الكبير لا يثبت النسب منه لانه لم يملك الجارية فلا يثبت العلوق في ملكه فلا يثبت النسب وقيل قول ابي ح مع قولهما

كتاب الولاء

امراة اعتقت **عبدا لابنه اعتقته فهلكت وهو اب المولاة والابن ترك** عبدا ثم **قاله بينهما اسداسا ويجعلان الاب عنه راسا** ماتت وتركت ابا وابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال بينهما على ستة اسهم سهم للاب وخمسة اسهم للابن وعندهما كله للابن والوضع في الانثى عساه اتفاقي او لتيسير النظم با وجز عبارة بالضمائر او لدفع وهم اختصاص هذه العقوبة بالذكور وتنبيها ان عصبتها في هذا الباب كعصبة الرجل فقد وضع المسئلة في المذكر في آخر فرايض المبسوط في باب الولاء فقال فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق دون ابيه في قول زيد وهو قولهما وقول ابي يوسف اولا وفي قول ابرهيم وهو قول ابي يوسف اخرا السدس للاب والباقي للابن حربي اعتق عبده الحربي في دار **لو اعتق الحربي عبدا مثله في دارهم كان ولاؤه له** الحرب وخلاه حتى عتق عندهم كان ولاؤه له عنده وعندهما لا ولاء له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة عنده وعندهما يلزمه شاة ليذبحها بمكة ويتصدق بها والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف وبلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما ذكر الولد ليشمل الابن والابنة وابن الابن وابن الابنة ثم في عامة الروايات شرط الصحة النذر بذبح الولد ان يقول عند مقام ابراهيم او بمكة وعن ابي حنيفة انه سوى بين ايجابه ثمة وبين ايجابه مرسلا من المبسوطين والمحيط

وقول من قال وحق الله كقول واشويلا اشنباه وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه وقوله والحق يمين اتفاقا وحقا فيه اختلاف والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى من فتاوى قاضي خان ٥ قال الغير اعتق عبدك عني ولم يذكر **اعتقه عني قال من غير بدل يجزي عن الآمر هذا ان فعل** البدل فاعتقه يقع العتق عن الآمر عنده وعن المامور عندهما وانما قال من غير بدل اذ لو ذكر البدل بان قال اعتقه عني بالف يقع عن الآمر بالاتفاق وفائدة الخلاف يظهر في الولاء وفي تادي الكفارة لو نواها به الآمر وفي فساد النكاح ان قالت الحرة لمولى زوجها اعتقه عني **لو قال لا اسكن دار الوصل لم يكف حنثا ملك وقت الفعل** قال والله لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لا يحنث الا بالسكون في دار كانت في ملك فلان يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما يحنث بالسكون في دار يملكها بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات نحو الطعام والشراب والثوب والعبد والدابة ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط خواهر زاده ٥ قال الامراته ان **وان يقل فاذهب وارجع فقوله اذن وان لم يسمع** خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فان اذن لها ومن لم تسمع فهو اذن عنده حتى لو خرجت لا يحنث خلافا لهما في الرضا لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط العلم من المختلف والهداية ٥ حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا في ذنبه شيء **لو قال لا اكل بسرا فاكل من رطب ادناه بسر لم يبل** من البسر او **والشرط مهما كان اكل الرطب فالمراه لا يحنث بالمذنب** حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه شيء من الرطب لا يحنث عنده خلافا لهما اما اذا اكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من البسر في المسئلة الثانية يحنث بالاجماع والحاصل ان الغلبة ان كانت للمعقود عليه يحنث عند الاكل وفي العكس لا يحنث عنده خلافا لهما ولو ميز المحلوف عليه فاكله يحنث عندهم وانما وضع في الاكل اذ في الاكل اليمين بالشرى لا يحنث بالاتفاق ومن جامع قاضي خان والمحبوبي

وَإِنْ يَقُلْ لَأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ ذَا فَصُبَّ فَهُوَ حَانِثٌ إِذَا مَضَى قال والله لاشربن
كَذَاكَ مَوْتُ مَنْ يَقُولُ أَقْتُلُهُ وَأَكْلُ ذَاكَ مَا يَقُولُ آكُلُهُ الماء الذى فى هذا
الكوز اليوم فصب ثم مضى اليوم حنث عنده وعندهما لا يحنث وعلى هذا والله
لا قتلن فلانا اليوم فمات فى اليوم حنث اذا مضى اليوم عنده خلافا لهما
وعلى هذا لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره ثم مضى اليوم وانما وضع فيما اذا
مضى اليوم فى الكل لانه لا يحنث قبل مجيء الليل فى ظاهر الرواية عنهم لان هذه
اليمين موقتة فلا يحنث قبل مضى وقته من جامع المحبوبى ولو كانت اليمين مطلقة
يحنث فى الحال عندهم ٥ وعلى هذا لو حلف ليقتلن فلانا وكان قد مات قبل
وَإِنْ يَقُلْ لَأَقْتُلَنَّ جَعْفَرًا وَكَانَ مَاتَ قَبْلَهُ وَمَا دَرَى هذا ولم يعلم به حتى
حلف يحنث عنده خلافا لهما وان كان علم موته حين حلف يحنث بالاتفاق
من جامع المحبوبى أَوْ قَالَ أَقْضِ حَقَّهُ لَا الْبَتَّ فَإِنَّهُ الْحَالَ فِيهِ يَحْنَثُ وعلى هذا
لو قال لاقضين حق فلان وكان قد ابراه قبل ذلك حنث عنده خلافا لهما
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ آدَ يَعْقُوبُ فَلَمْ أُعْلِمْكَ فَالْعَبْدُ كَذَا كَمَا زَعَمْ قال ان رايت فلانا
ثُمَّ رَآهُ مَعَهُ فَلَمْ يَنْطِقْ شَيْئًا وَلَمْ يُعْلِمْهُ فَالْعَبْدُ عَتَقْ فلم اعلمك فعبدى حر
فراه معه فلم يعلمه عتق العبد عنده خلافا لهما قال فى العون قول المصنف فما نطق
شيئا فلم يعلمه وقع اتفاقى فسواء اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هذا
ليس باعلام لانه عالم فالبرغير متصور وهو شرط عندهما اما عند ابى يوسف
تصور البر ليس بشرط

كتاب الحدود

وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ فِي الْقَضِيَّةِ لِوَاطِئِ الْمَنْكُوحَةِ الذِّمِّيَّةِ مسلم تزوج
كتابية فدخل بها ثم اسلمت كانا محصنين عنده خلافا لهما ولو دخل بها بعد
ما اسلمت فهما محصنان عندهم وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرِ حَدِّ الْخَمْرِ فَهُوَ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ يَجْرِي
الحدود كلها تجب على المستأمن الا حد الشرب عنده وقالا لا يجب الا حد القذف
فحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه يراه حلالا وحد القذف يجب بالاجماع
لان فيه حق العبد وكذا القصاص وحد الزنا والسرقة يجب عنده خلافا لهما
فهو لحقه بالذمى وهما قالا التزم حقوق العباد لا غير وعلى هذا الاصل يبتنى المسائل
التى تليه

وَلَوْ زَنَى مُسْتَأْمَنٌ بِالْمُسْلِمَةِ حُدَّا وَقَالَا حُدَّ لَا الْمُمَكِّنَةُ ولو زنى حربى بمستأمنة
وَمَنْ زَنَى مُسْتَأْمِنٌ بِمُؤْمِنَةٍ حُدَّا وَقَالَ لَا هُوَ كَالْمُسْتَأْمِنَةِ حدا عنده وعندهما
حد المؤمن فقط ولو زنى مستامن بمسلمة فعند ابى حنيفة تحد المسلمة دونه
وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحد اولا وانما وضع قوله حد فى البيت الثانى
ولم يثنه كما فى البيت الاول لان فى المسئلة ابو حنيفة مع ابى يوسف وهو ليس من
خلاف بابنا اما فى الاول يحد المؤمن عندهم والمستامنة على الخلاف ٥ يفرق ضربات
وَالرَّأْسُ لَهُ نَصِيبٌ يُضْرَبُ كَيْ يَرْتَدِعَ الْمَضْرُوبُ اى على الاعضاء كلها
دون الوجه والفرج بالاجماع ويضرب على الراس عند ابى يوسف لكن سوطا
واحدا واليه الاشارة فى قوله له نصيب اذا النكرة فى موضع الاثبات تخص وعندهما
لا يضرب على الراس وَإِنْ يَغِبْ شُهُودُ رَجْمٍ حَضَرُوا حُدَّ بِمَا قَالُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوا
اذا وجب الرجم بشهادة الاربع واخرجوا الى الارض فضاء يبتدى الشهود بالرجم
ثم الامام ثم الناس فان غاب الشهود لا يرجم ما لم يحضروا عندهم وفى ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضورهم وانما وضع فى الرجم اذ فى الجلد لا يشترط
بداية الشهود عندهم من الهداية وَلَيْسَ بِالتَّلْقِينِ لِلشُّهُودِ بَأْسٌ وَهَذَا فِي سِوَى الْحُدُودِ
يكره تلقين الشاهد عندهما ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
بان يذكر كما سمع منه فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا الما لم يسمع منه اذ يكره
وفى مذهبه نوع رخصة قاله حين رأى عنتا بالشهود من الزجر فى الاداء فى مجلس القاضى
من المبسوط والهداية والخلاف فى غير الحدود وانما وضع فى تلقين القاضى اذ تلقين احد
الشاهدين للآخر لا يكره اجماعا وانما وضع فى الشاهد اذ تلقين القاضى للمدعى الدعوى
يكره وان عرفه عدلا امينا من جامع المحبوبى وطء الصغيرة التى لا تشتهى لا يوجب
وَإِنْ يَطَأْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا وَبِنْتَهَا حرمة المصاهرة فى قولها
وطئها بملك او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب وفى المشتهاة يوجب اجماعا ثم تكلموا
فى حد المشتهاة قيل ابنة خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست او سبع او
ثمان ان كانت عبلة اى ضخمة فهى مشتهاة وعن ابى يوسف ان كانت بنت خمس
سنين وتشتهى مثلها فهى مشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضى خان ٥

قوله حضروا اجماعا وقت صفة للشهود مهر

قوله وليس بالتلقين اى بتلقين القاضى الشهود اذ تلقين احد الشاهدين للآخر لا يكره مهر

فى الحدم

قوله والتعنيف اى وحكم الشرع مهر

وان زنى بمن جنت عليه فلانة ان دفعت اليه جارية قتلت رجلا عمدا ووجب القصاص فزنى بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لم يحد عنده وعندهما يحد قيل كذا اذا زنى ثم عقد عقد نكاح او شراء لم يحد وعلى هذا لو زنى بامة غيره ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها قيل على هذا الخلاف والصحيح انه يحد عندهم من العيون وانما وضع هكذا اذ لو زنى بحرة بعينها ثم اشترته يحد انه بالاتفاق من جامع المحبوبي

كتاب السرقة

• يقطع النباش عنده خلافا لهما وان كان

ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب قطع يحق القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح وكذا من تابوت في القافلة وفيه الميت من الهداية المسألة الثانية سرق صبيا مملوكا يقطع عندهما خلافا له وهذا ان عبدا لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما اذا كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من نظم الزندويستي وانما وضع في العبد الصغير اذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق • لو نقب

ونقب الدار واخذ المتاع بلا دخول موجب للقطع البيت واخذ ما فيه واخذ شيئا لم يقطع عندهما وعند ابي يوسف في الاملاء انه يقطع ويحتمل هذا في صندوق الصيرفي واخراج العطر بين يقطع عندهم من الهداية والنطع بوزن عنب هذا المتخذ من الادم ويقال ايضا نطع ونطع ونطع فهذا اربع لغات من المغرب

لو شق ما يسرقه في المخدع وبعد اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما من نظم الزندويستي قال الامام الحلوائي في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش اما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق

وسارق المصحف قالا يقطع والحر طفلا لحلي يبرع(؟) سارق المصحف لا يقطع وان كان عليه حلية وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن عليه حلية لكن عينه يساوي عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند الشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التجار يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب

الادب

[illegible]

الادب فيه اختلاف المشايخ من جامع المحبوبي المسألة الثانية لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي عندهما وعنده يقطع اذا كان الحلي نصابا • اقر مرة

لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار بالسرقة لا يقطع عنده حتى يقر مرتين ويروى عنه في مجلسين مختلفين وعندهما يقطع باقراره مرة وكذا في شرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار كعدد الشهود بالاجماع وفي القذف والقصاص يكتفى بمرة بالاجماع من الهداية وان يقل ذاك الفتى كان معي وذاك يبغيه فلم يقطع لو قال سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع اجماعا

كتاب السير

• الحربي اذا اسلم

عقار من في دار حرب اسلما ليست تصير للغزاة مغنما في دار الحرب ثم استولى المسلمون على دارهم عن ابي يوسف ان عقاره لا تصير فيئا فلا يملكونه وفي ظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار مر في باب ابي حنيفة العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار وضيعة

والمسلم الداخل دار الحرب ليس له في بيعه ان يربي مسلم دخل دار الحرب بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قامر واخذ المال يحل له ذلك عنده وقالا لا يحل لان ماله مباح الا اذا كان في القمار كذا حكي عن الامام الحلوائي من شرح السغدي وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب ففعلا لا يجوز ذلك عند الشيخ خلافا لهما من المبسوط ونظم الفقه

ويحرم الباغي بقتل العادل عن ارثه فذاك حكم القاتل قتل الباغي مورثه العادل لا يرث عنده وعندهما يرث وفي العكس يرثه بالاجماع حرمه منعه من جد علم

كتاب التحري

• التحري طلب احرى الامرين من المغرب وفي نظم الزندويستي هذا بذل المجهود في نيل المقصود

وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب يمضي ويتم شك في القبلة فصلى لا جهة من غير تحر والاصل هو الفساد فان ظهر الخطا بيقين او بالتحري تقرر الفساد وان ظهر انه اصاب ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة تتم صلوته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع الخلاف

[illegible]

هذا فانه لو شرع من غير شك وتحريم ثم ظهر خطاؤه في خلال الصلوة وان ظهر انه اصاب فهذا غير مذكور في الاصل قال الامام الفضلي يستقبل لانه قوي حاله وقال الامام الحاكم لا يستقبل وهو الاصح لان صلوته في الابتداء كانت صحيحة لعدم المفسد بخلاف ما بعد التشكك لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة من المبسوط.

كتاب اللقيط اللقط الرفع واللقيط ما يلقط اي يرفع وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط من المغرب اللقيط اذا قتل عمدا

وقاتل اللقيط لا يقتص منه وابتناه للامام فانتبه فللامام ان يصالح وليس له ان يعفو وهل له ان يستوفي القصاص عندهما نعم وعنده لا

كتاب اللقطة اللقطة الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه

من يلتقط للرد شيئا فردي لم يجب الغرم وان لم يشهد اخذ لقطة ليردها على مالكها فهلكت في يده لم يضمن عنده اشهد على ذلك او لم يشهد وعندهما يضمن اذا لم يشهد وان اخذها لنفسه يضمن عندهم فلهذا قال للرد ويكتفي في الاشهاد ان يقول عندي لقطة او من سمعتم ينشد ضالة فدلوه علي ولا يفترض ان لا يسمي جنسها وصفتها من المحيط قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لا يجد من يشهد او خاف ان يأخذ منه ظالم لا يكون ضامنا من المبسوط اوفينا وذا قاضي خان ردي ردى اي هلك

كتاب جعل الآبق الجعل ما يجعل للعامل على عمله وجعل الآبق اربعون درهما ان رده من مسيرة سفر وفي اقل منه بحسابه والاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق رد الآبق ووصله

من رد للمورث عبدا ووصل فمات قبل القبض فالجعل بطل الى المصر وهلكه مورثه فمات المالك قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو شريك فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في حصة شركائه لان الاستحقاق بالرد الى المصر وهو حر ساعتئذ حتى لو كان ميتا حين اخذه لا جعل له قلت والمراد من المورث في النظم ابنه وانه الجعل برد ابيه لا مطلق المورث فان الراد لو كان ولده او لم يكن كان في عياله او كان احد الزوجين لا يستحق الجعل بكل حال عندهم من المبسوط والمحيط وفي قوله فالجعل بطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان

يستدعي سابقة الاستحقاق ظاهرا **يصح في العبد كتاب القاضي وافتيا بالرد والاداء** كاضي اي الابطال

كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق صحيح بالاتفاق ويندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لانها تعرف بالوصف من غير حاجة الى الاشارة وكذا صحيح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد وفي المنقول من الثياب والدواب لا يجوز بالاتفاق للحاجة الى الاشارة في تعريفه اما في العبد

فلا يجوز عندهما وعنده يجوز وانما وضع في العبد اذ في الامة لا يجوز بالاتفاق لغلبة

٥ الاباق فيه وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يصح في جميع المنقولات وعليه المتاخرون

من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العيون والخزانة ثم بيان مذهبه ان عبدا

لو ابق وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضي بلده واقام عنده شاهدين على

ن حليته وصفته وانه مملوكه وطلب من قاضي بلده ان يكتب بذلك الى القاضي فيشهد

الشهود عليه وعلى الختم ووافق حلية العبد وصفته ما في الكتاب دفع العبد اليه

ل من غير ان يقضي بالملك له من المبسوط وفيه طول ولهذا مقنع ههنا والاداء قاضي الابطال

ويوضع العبد بقطع السرقة بدون مولى بالشهود الصدقة قامت

البينة على عبد بسرقة والمولى غايب يقطع عنده وعندهما لا يقطع حتى يحضر

المولى والعبد معا فيقام البينة وانما وضع في الشهود اذ يقطع باقراره عند

غيبة المولى عندهم **كتاب الوديعة** اودع رجل

لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودع ما يضمنا وغرما عند صبي محجور او عبد

محجور مالا فاتلفا لا يضمن الصبي اصلا حرا كان او عبدا او يضمن العبد بعد العتق

عندهما وعنده يضمنان في الحال فيباع العبد فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد

٥ بمطلق الصبي والمملوك في النظم اذ الحجر اصل فيهما لانهما لو كانا ماذونين يضمنان

في الحال عندهم يعني ماذونين باخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد او الوصي

اذ الماذون له في التجارة ليس بماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة و

انما وضع في الاتلاف فانه لو تلف عندهما لا يضمنان عندهم وبترك الحفظ بان دل

سارق عليه لا ضمان عليه بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه عندهما

ه اخذه عندهم وانما وضع في اتلاف ما اودع عندهما اذ لو اتلفا ما اودع ابيه او مولاه

عندهم

يضمنان بالاتلاف والعبد يشمل المدبر وام الولد اما المكاتب فيضمن في الحال ولو كانت
الوديعة عبدا او امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع من المبسوط وجامع المحبوبي
ونظم الزندويستي **والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان**
تصرف المودع في الوديعة وربح يطيب له الربح عنده اذا ادى الضمان او سلم
عينها بان باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل الثمن وعندهما
لا يطيب له ويتصدق به من شرح عندي قال في المبسوط فالحاصل انه بالضمان ملكه
مستندا الى وقت وجوب الضمان ولهذا ينفذ بيعه وكان الربح حاصلا في ملكه
فيطيب له وذكر في فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة اشترى بالدراهم الوديعة
ان اضاف الشرى الى الوديعة ونقدمنها يتصدق بالربح عندهما وان لم يضف
اليها لكن نقدمنها او اضاف اليها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر
فوق باب السلم بورق في نظم الفقه المودع اذا دفع خمسماية من مال الوديعة وهي
الف فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسماية من مال نفسه وخلطها بالخمسماية الباقية
من الوديعة ثم استفتى فافتي له بانك صرت ضامنا الوديعة كلها فاذا عمل التجر
بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح خمسماية نفسه ولا يطيب له ربح خمسماية
الباقية ويتصدق بربح خمسماية الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله له حلال

كتاب الغصب

وفضلة من زرع ارض الغصب تطيب لي الغرم كمثل كسب
غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يرفع مقدار بذره وما انفق
فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما وعنده يطيب له الفضل و
لا يتصدق به

كتاب الشركة

المسلم والكتابي شاركا
لو فاوض المسلم مع النصراني جاز ولم يصرف الى العنان مفاوضة لابي
مفاوضة عند ابي يوسف وقالا عنان احد المتفاوضين غصب عينا فهلكت او
لا يلزم الشريك ما يغرمه مفاوض بالغصب هل تعلمه غاب حتى ضمن لا يؤاخذ به
شريكه عنده خلافا لهما

كتاب الوقف

جعل ارضه مسجدا
وما الصلوة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد بدون
التسليم غيران عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين عن

ب

ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد
وفصل بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزوم من جامع قاضيخان

كتاب الهبة

قال داري هذه لك حبيس او قال لك رقبى فهو باطل
لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر عندهما وقال ابو يوسف
هي هبة صحيحة اذا قبضها ووجهها انه صلى الله عليه وسلم اجاز الرقبى وروى انه عليه رد
الرقبى فمحمل الاجازة كونه من الارقاب بان يقول رقبة داري لك ومحمل الرد كونه من الترقب
وهو ان يقول الراقب موتك وتراقب موتي وان مت انا فهي لك وان مت انت فهي
لي يكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والملك كان لذي
اليد يقينا فلا يزول عنه بالشك والحبيس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن
سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما يكون عارية من الهداية قال الموهوب له الله
لو اوجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله على ان تصدق
بهذه الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما يرجع في اللحم
وانما وضع في التضحية اذ لو ذبح من غير تضحية يبقى حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع
في الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب
له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق بشيء من المبسوط والهداية
والمحيط وقوله والرجوع بالنصب والرفع كما في قوله تعالى والقمر قدرناه

كتاب البيوع

اسلم في طعام واخذ من المسلم
لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم وما على المطلوب بالكفيل واشترطا اجازة الاصيل اليه كفيلا بالمسلم فيه حتى
صالح الكفيل رب السلم
على راس المال فان كان راس المال شيئا بعينها كالثوب والعبد يقف هذا الصلح على اجازة
المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان رد بطل الصلح عنده
وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فعندهما
الصلح يتوقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال
لكن يطالب براس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل وان رد بطل الصلح وبقي
حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز

قال ابو يوسف من قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية عندهما وعنده
هبة كذا في شرح جابر هذا بعد ان النبي عليه السلام
اجاز العمرى والرقبى وقول لك رقبى يحتمل ان يكون تمليك او
وما رواه يشترط فاسد فيكون عندهما
هو الاصح انه اعارة لما روى ان النبي عليه السلام
اجاز العمرى وابطل الرقبى ولانه تمليك
بطريق الحبس وهو غير مشروع نعم

في ظاهر

صح ثم
قوله لو صالح الكفيل اي كفيل المسلم فيه
بامر المطلوب وهو المسلم اليه فهو كـ
صح اي في حق الكفيل فان شاء
الطالب اخذ من الكفيل راس المال
ثم هو ياخذ من المطلوب الطعام
وان شاء اخذ المطلوب بالطعام
وبرأ الكفيل منه وراس المال وكل
وما على المطلوب اي الزرع على المطلوب
وهو المسلم فيه والمطلوب المسلم اليه
وهذا اذا اخذ الطالب راس المال
من الكفيل فيكون الطعام المسلم
فيه للكفيل اما اذا لم ياخذ راس المال
منه واخذ الطعام من المسلم اليه
برأ الكفيل فيؤدي الاصيل الى المسلم اليه

فالجواب كما قالا وان رد لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق رب السلم في راس المال وحق الكفيل
قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نص عليه في زيادات السلم
لمحمد رحمه الله من المبسوطين وما مبتدا او للكفيل خبره اي الذي كان على المسلم اليه هو للكفيل
وَحُكْمُ رَبَّيْ سَلَمٍ صَالَحَ ذَا فِي قِسْطِهِ بِأَخْذِ مَا أَعْطَى كَذَا اسلم الرجلان عشرة
دراهم مشتركة بينهما الى رجل في كر حنطة ثم ان احد ربي السلم صالح مع المسلم اليه على
حصته من راس المال فعنده ما يقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز جاز وكان
ما قبض من راس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد
منهما في الطعام قبل المسلم اليه كما كان وقال ابو يوسف ان اجاز الساكت الصلح فالجواب
كما قالا وان لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق المصالح قبل المسلم اليه في حصته من
راس المال وحق الساكت قبل المسلم اليه في الطعام من مبسوط خواهر زاده وقوله صالح ذا
اي احد ربي السلم ه المسلم اليه اذا اتى بازيد من المشروط او اجود وارادا استرداد
يَجُوزُ خُذْ ثَوْبِي وَأَيْضًا دِرْهَمًا إِنْ جَاءَ بِالْأَنْقَصِ مِمَّا أَسْلَمَا شيء بقدره او اتى بانقص
كَذَاكَ فِي مَالِ الرِّبَوَا اسْتِرْدَادُ أَوْ رَدٌّ فِي الْأَجْوَدِ أَوْ فِي الْأَرْدَى منه او اردى ورام
رد ما يخصه من راس المال هل يجوز ذلك فهذه المسئلة في الحاصل ثمانية فصول اربعة
في المذروعات كالثياب واربعة في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كل قسم ينقسم
الى زيادة في القدر او الوصف ونقصان في القدر والوصف فاما في الثياب تجوز في فصلي
الزيادات بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع
فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما واما
وصفا بان اسلم في ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدني درهما وفي فصل النقصان
يجوز عنده خلافا لهما قدرا كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب ردي
مكان الوسط وقال خذ هذا واردّ عليك درهما وقوله في النظم ان جاء بالانقص يشمل نقصان
القدر والصفة اما في المقدرات ففي فصل الزيادة والنقصان قدرا يجوز عندهم بان اسلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا وقال زدني
درهما او بتسعة اقفزة وقال اردّ عليك درهما وفي فصلي الزيادة والنقصان وصفا بان
اتى بعشرة اقفزة اجود من المشروط وقال زدني درهما او اردى منه وقال اردّ درهما

يجوز

يجوز عنده خلافا لهما من المبسوطين وقوله في مال الربوا اي المقدرات ووقع صيغة الف
والنشر في ردّ واسترداد الاجود والاردى وقوله استرداد ردّ الى الاجود وردّ ردّ الى
الاردى وتخصيص الاجود والاردى يشعر بان الخلاف في الزيادة والنقصان و
صفا لا قدرا **وَبَيْعُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمْ يَجُوزُ فَاحْفَظْ فَهْوَ حُكْمٌ مُغْتَنَمْ** بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز عندهما وعنده يجوز وقيل لا يجوز عندهم من مبسوط خواهر زاده
مَا لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَى الْإِقَالَهْ وَالْحَطُّ وَالتَّأْخِيرُ وَالْحَوَالَهْ الوكيل بالبيع لا يملك الحط من
الثمن ولا التاجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة ولا الاقالة عند ابي يوسف وعندهما يملك و
يضمن للموكل من العيون ولكن عندهما اذا تقايل الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن عنه فانما
تنفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن وعنه
يصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ويجب
على الوكيل مثل ذلك للمشتري والحوالة على من هو دون المشتري في الغنى او فوقه سواء
من التتمة وفتاوى قاضي خان قلت ثم اعلم بان لفظ النظم الوكيل بالشرى و
لفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العيون والتتمة الوكيل بالبيع وانما عدلوا
عن لفظ النظم لما ان الوكيل بالشرى لا يملك الاقالة عندهم نص عليه في موضعين من
فتاوى قاضي خان وكذا في المبسوط ثم اختلفوا في التخريج فجعل بعضهم الشرى مجازا عن البيع
للملازمة بينهما مصداقه وشروه بثمن اي باعوه وبعضهم بقوه على حقيقته وخصوه
بالسلم والخلاف في الوكيل بالشرى سلما منصوص قلت وقد ظفرت على الخلاف نصا في الوكيل
بالشرى في التجنيس والكبرى كما هو ظاهر النظم غير ان الحط والتاخير لا يتصور في الظاهر في
الوكيل بالشرى ويتصور في الاقالة والحوالة ويتصور الكل في الوكيل بالبيع ويراد بالحوالة
قبولها اذ ذاك كما كتبنا من العيون ه من له الخيار في البيع اذا فسخ بغيبة الآخر جاز
وَالْمُشْتَرِي يَفْسَخُ بِالْخِيَارِ بِغَيْبَةِ الْبَايِعِ وَالتَّوَارِي عند ابي يوسف سواء كان
الخيار للبايع او للمشتري وقيد المشتري في النظم اتفاقي او تغليب فان اشتراط
الخيار يكون من المشتري في الاغلب مثاله في التنزيل وذروا البيع خص البيع مع شمول
النهي جميع التجارات لانه اغلب وعندهما لا يجوز الا بحضرته والغيبة والحضرة
نفسهما ليسا بمنظورين بل المنظور هو العلم وعدمه حتى لو كان الآخر حاضرا ولم يعلم

به لا يصح وان لم يكن وعلم بفسخه في مدة الخيار يصح وبعد انبرام البيع بمضي المدة لو علم لا يصح
ويجوز المجاز لكون الحضرة شبيها للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكره الكرخي في خيار
العيب لا يصح بغيبة الآخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المحبوبي ومحل الخلاف
الفسخ بالقول اما بالفعل بان يتصرف البائع في المبيع تصرف الملاك كالبيع و
التحرير والكتابة والتدبير او يتصرف المشتري في الثمن مثل ذلك اذا كان الثمن عينا
لا يشترط علم الآخر بالاجماع من شرح الطحاوي والمحيط وقوله يفسخ حكم المسئلة
لو خان فيما باع بالربح يحط ما خانه والقسط من الربح فقط اطلع المشتري
وخيراه بين ان يقبضه بكله وبين ان ينقضه على خيانة في المرابحة
يحط قدر الخيانة ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك وصورته ان قال البائع
كنت اشتريت هذا بعشرة فابيعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشراء انه
قد كان اشتراه بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم من الربح ووجب
الباقي لان الربح خمسة فبالتوزيع على العشرة يصيب كل درهم نصف درهم وانما
وضع في المرابحة اذ في التولية يخير عند محمد ويحط عندهما فابو يوسف حط في المسئلتين
ومحمد خير فيهما وابو حنيفة حط في التولية وخير في المرابحة اذا اراد الرد بالعيب ولم
يدع من باع الرضا ممن خصم او موجبا للرد او اسقاطا حلفه القاضي احتياطا
اطلع المشتري على عيب فاراد الرد فلم يدع البائع على المدعي انه رضي بالعيب او فعل
ما يبطل حق الرد فالقاضي يحلف المدعي على ذلك عنده صونا لقضائه وعندهما
لا يحلفه ولو جنى البائع في المسلم حال خيار المشتري لم يلزم اشترى بالخيار
وقبض المبيع ثم جنى عليه البائع يلزم البيع عندهما ويسقط الخيار وعند ابي يوسف
لا يلزم وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط خيار المشتري عندهم
وانما وضع في جناية البائع اذ لو انتقص المبيع في يد المشتري نقصانا فاحشا
او يسيرا بفعل المشتري او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المبيع بطل خياره
ونفذ البيع عندهم وانما وضع في خيار المشتري اذ لو كان الخيار للبائع فقطعت
يده عند المشتري فالبائع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء
اخذ منه عبده ويخير في نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني او على المشتري فان

لكان

كان اي هو البائع لهذا منفرد بالبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط وشرح
الطحاوي وفتاوى قاضي خان والفصل بين والد والولد بالبيع للابطال لا حوط في الحد
التفريق بالبيع بين الصغيرين او بين صغير وكبير بينهما قرابة موكدة بالمحرمية مكروه
ويجوز البيع وعن ابي يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ويجوز في غيرهما مع الكراهة
وعنه انه لا يجوز في الكل وانما خص في النظم قرابة الولاد اذ في غيرها اجماع في رواية
والحيض قبل القبض في رواية بذاك في استبرائها كفاية اشترى امة في خلال
الحيض فطهرت او حاضت بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض فانه تجتزئ
عن الاستبراء في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا تجتزئ وهو ظاهر الرواية
وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضعت على يد عدل لقبض نقد
الثمن فحاضت عنده لان يده كيد البائع من المبسوط ويستفاد هذه الصورة
من قوله قبل القبض ارض بالف ونخل هكذا اثمر ما القيمة الف في الشرا اشترى ارضا
فاكل البائع فالثلث سقط عندهما وعنده الربع فقط ونخلا بالف درهم والارض
يساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل بعد ذلك في يد البائع وقيمة الثمر الف
ايضا فاتلف البائع الثمر يسقط ربع الثمن عن المشتري عند ابي يوسف فياخذ الارض
والنخل بثلثة ارباع الثمن وعندهما يسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي الثمن
واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل خاصة عنده لقيامه به حقيقة
فيقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخل يقسم على
قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر ربع الكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا
(وعندهما يقسم على الارض والنخل والثمر)
لان النخل تبع للارض فالزيادة عليه زيادة على اصله ايضا وانما وضع فيما اثمر بعد
البيع اذ لو كان عليها ثمرة وقت البيع وشرطها ذلك للمشتري فالثمن ينقسم اثلاثا
في قولهم فان فات الثمر الموجود بآفة سماوية او اكله البائع يطرح عن المشتري
ثلث الثمن من شرح الطحاوي وقوله ما القيمة الف اي الذي قيمته الف وما الذي
لو اعتق المفلس ما اشتراه في حالة الحبس ثم فتواه اشترى المفلس عبدا فا
بايعه بالقيمة استسعاه ويرجع العبد على مولاه عتقه قبل القبض يستسعى
البائع العبد عند ابي يوسف ثم يرجع العبد على المشتري وعندهما ليس له ان يستسعيه

قوله للابطال لا لابطال البيع وكان المراد به الفساد

والضمير في بايعه لاستسعاه ومولاه يرجع الى العبد

وقوله في حالة الحبس اي حبس البايع المبيع لاستيفاء الثمن وانما وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستعيد اجماعا بل له الثمن على المشتري في او بيوع المبسوط في اثنا الابل وفي شرح عندي **مشتر بان جاء ذا القبض فلينقد الكل لاخذ بعضه** رجلان اشتريا **وما له على الشريك مرجع وان نقد في حقه تطوع** عبدا صفقة واحدة فغاب **وثبتا ان القبض في الجميع وابطلا ان الحبس للرجوع** احدهما فنقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان ياخذ نصيبه بغير رضا البايع ليس له ذلك ما لم ينقد كل الثمن في قولهم فان اوفى الحاضر كل الثمن لايكون متبرعا عندهما وعند ابي يوسف هو متبرع وثمرة الخلاف يظهر في ثلثة مواضع احدها ان على قولهما يجبر البايع على تسليم كل العبد الى الحاضر وعنده لايجبر على تسليم نصيب الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفي ما نقد عنه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قوله ليس له ذلك ويصير غاصبا فيملك بالقيمة من الجامع الكبير لقاضي خان والموضع مصدر كالرجوع لرجل على رجل عشرة دراهم فقضاه عشرة زيوفا ولم يعلم به حتى انفقها **لو انفق الزيف الذي تسلمه وحقه الجيد ثم علمه** او سكت في بين فهو قضاء عندهما **فرد مثل ما اقتضاه واقتضى من الغريم حقه لجوده** ولا يرجع وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قال في العيون قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وذكر في رهن المبسوط ان لمحمد فيه قولين قوله الاول مع ابي حنيفة وقوله الآخر مع ابي يوسف وانما وضع فيما انفق اذ لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض حيث قال ثم علمه اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفي يسقط حقه عندهم كذا ذكر ثمه في جامع المحبوبي ايضا

كتاب الشفعة

اختلف الشفيع مع المشتري **وحجة المبتاع في فضل الثمن احق من نقص الشفيع ما علمن** في الثمن فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري اشتريتها بالفين فالقول للمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وعنده فالبينة بينة المشتري كذا ذكر في الهداية وفي وي الاقطش مطلقا عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشروح المنظومة فلعله اتفاقا وذكر ليخرج البايع عن البين كالاجنبي فلا يعتبر

قوله فان قبل نقد الثمن قول البايع معتبر في الجملة على ما عرف في الهداية وغيره **ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع هذا مشتريه وذهب** اشترى دارا ثم وهبها من رجل وسلم وغاب البايع والمشتري وحضر الشفيع فان صدقه الموهوب له فله ان ياخذها بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري والصدقة مع التسليم كالهبة وفي البيع مكان الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول فعلى الخلاف من المختلف والجامع الكبير لقاضي خان

كتاب الشهادات

لا يقبل شهادة الاعمى **اشهد في غير المشار ذو بصر يشهد من بعد عماه معتبر** في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فاداها وهو اعمى فقوله المنقول لا يقبل بالاجماع وفي الدين والعقار تقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط وقوله في غير المشار اي في الدين والعقار دل على انه عمي معنى انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فهو يعتبر العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والوصف والقدر والمنقول هو الذي يشترط اليه الاشارة وفي غير الحدود قال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلاف يقبل شهادة الاعمى بلا اختلاف **وقال تلقين الشهود جيد وفي الولاء بالسماع يشهد** من تلقين الشهود في كتاب الحدود اما اداء الشهادة بالتسامع في الولاء جائز عنده خلافا لهما وهو صورته شهدا ان فلان اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره وانهما لم يدركا المعتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضي والوقف ونحوها يقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما يقبل اذا اطلق الشهادة اما اذا فسرا انه اشهد بالتسامع لم يقبل من الهداية امة في يد كافر اشتراها من مسلم او وهبها **وما اشتراه الكافر المضلل من مسلم ثم ادعاه رجل** منه مسلم او تصدق **والكافرون يشهدون يقبل عليه مقصورا وقالا يبطل** ثم جاء كافر ومسلم

والمشتري لو غاب فالموهوب له خصم الشفيع في قبول البينة

وفاق في القول الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة

وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل عندهما وعند ابي يوسف يقبل ويقضى بها على المشتري خاصة حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن من المحيط

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها فادكسوا لم يضمنوا ان رجعوا اما جنسوا ادعى على امراة انه تزوجها بمائة درهم وقالت المراة لا بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام الشاهدين عليها بمائة فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما يضمنان لها تسعمائة عندهما وعند ابي يوسف لا يضمنان شيئا هذا اذا رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده اما بعد الطلاق قبل الدخول فلا يضمنان لها شيئا عندهم وهذه المسئلة فرع لمسئلة اختلاف الزوجين في قدر المهر وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابي يوسف المستحق لها عليه مائة درهم فقط اذ القول قوله اذا لم يدع مستنكرا فاذا لم يبطلا بشهادتهما عليها شيئا وعندهما لما كان المستحق لها الالف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا تسعمائة بغير عوض فيضمنان

كتاب الدعوى

او كسبا انقصه نكاح حبلى من نكاح حبلى من زنا يحرم والجر في الميراث ليس يلزم السفاح قد مر في النكاح اما مسئلة الجر في الميراث صورتها ان يدعي دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه وصاحب اليد يقول هي لي وشهدوا انها كانت لابيه وهذا ابنه او كانت ملكا لابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار ففي هذه الفصول الاربعة ان جروا الميراث الى المدعي بعين قالوا مات ابوه وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم وان لم يجروا الميراث الى المدعي بعين لم يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فعنده يقضي له بالميراث والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها لابيه قبل على الخلاف وقيل لا يقبل بالاتفاق واليه ذهب الفضلي من جامع المحبوبي ونبين ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا اليوم الموت من المحيط وكذا ذكر قاضي خان في فتاواه وعللا بان الشهادة بالملك له عند الموت شهادة بالنقل الى الوارث ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يده اي المدعي امس فانكر فاقام البينة على ذلك

قضى به لان اليد مقصود فيقبل كما لو اقر ذو اليد انه كان في يده وقالا لا يقضى به لان اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاقي فقد ذكر فيه شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل هذه الشهادة عندهما وعن ابي يوسف انه يقبل قوله حق القضا اي يثبت وقيل وجب وقيل حق بالضم

كتاب الاقرار

قال له علي الف درهم فيما اعلم لو على الالف فيما اعلم ان قال فهو صحيح ملزم او في علمي فهو صحيح عند ابي يوسف باطل عندهما ولو قال فيما اظن او احسب او ظننت او حسبت كان باطلا عندهم وقال علمت ان له علي كذا فهو اقرار صحيح في قولهم من فتاوى قاضي خان

لو قال ما دون ازالت اصبعي عذرتها يوخذ للحال اسمع ما دون اقرار انه اقتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه للحال وقالا لا يلزمه للحال الا في ابي يوسف انه اقر بضمان المال فيصح ولهما انه اقرار بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع يدها وفقء عينها وقوله يوخذ اي بالمهر امة في يد رجل اقرت انها مدبرة انثى تقول ذاك فقد تبرى او انها استولدها او كاتبني فلان او مكاتبته او ام ولد صدقها ذاك وقالا ذو اليد بل امتي في لزاك الشهيد ولدي وصدقها فلان وكذبها ذو اليد فالقول لها عند ابي يوسف وقالا هي لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعت العتق من عندنا مال يقول هلكت اختك نحن ولنا ما تركت رجل في يده مال اقر لرجل فقال ما انت لها بالبعل فليسترد النصف دون الكل ان المال تركته اختك وهي كانت زوجتي وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين وقال الرجل المقر له المال كله لي لانك لست بزوجها لا ياخذ الاخ الا النصف عند ابي يوسف وعندهما ياخذ الاخ الكل ولا شيء للزوج الا باثبات الزوجية بالبينة

كتاب الوكالة

الوكيل بالخصومة اقرار انسان على من وكله قد كان يعقوب نهاه ثم ابطله اقر على موكله ثم اجاز ان كان ومما قد جوزا عند القضاة فاعلما يعني اقر بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعى عليه قال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وهو قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضاء وغيره وقالا يصح

بل اراد به نفي وجوبه شكرا هذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود
الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح بل اراد به
نفي وجوبه كذا في الحقيقة وما ذكر في النصاب سجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة
لا اراها واجبة لانها لو وجبت في كل لحظة لان نعم الله متواترة وفيه تكليف
ما لا يطاق وقال في جامع قاضيخان في باب سجدة التلاوة ثم سجدة الشكر عند محمد لقربة
مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وثمرة الخلاف
تظهر في مسئلتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين لكن ذكر في احدهما قول ابي يوسف مع ابي
حنيفة اذا نام ساجدا خارج الصلوة قيل ان سجد على وجه السنة لا يكون حدثا وان سجد
على غير وجه السنة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية يكون حدثا مطلقا من فتاوى قاضي
خان وفي الاخرى سكت عن قول احدهما نام في سجود الشكر تنتقض طهارته عند ابي حنيفة
وعند محمد لا تنتقض لان عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى تيمم
لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به على قولهما لا وعلى قول محمد يجوز بناء على ان سجدة
الشكر قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجود الشكر ان يكبر مستقبل القبلة ويخر
ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه كذا ذكره في التمرتاشي
في آخر سيره وقوله شكرا مفعول له اي للشكر **والوتر فرض ويرى بذكره
في فجره فساد فرض فجره** الوتر فرض وتذكره في صلوة الفجر في سعة الوقت
يفسد الفجر وعندهما لا يفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات احدها
فرض اي عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وثانيها انها سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة وثالثها انها واجبة وهو الصحيح ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا فلا
اختلاف في الحقيقة بين الروايات وقوله بذكره من ذكر القلب قال الامام الزاهد
الصفار في الابانة الذكر حضور المعنى للنفس وهو نقيض النسيان فهو ذهاب
المعنى عن النفس وقال في الديوان هو بضم الذال وكسرها فاذا التكليف في الذال
تعسف بمعنى وقال في التحفة قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع و
قال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي ثم رجع وقال واجب
ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاء وان ظهر الفساد وعلى هذا لو صلى
العشاء والوتر ثم علم ان عشاءه وقع فاسدا والوتر جائز الفساد الوضوء

او غيره في العشاء دون الوتر او صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء
نعند ح يعيد العشاء وحده كمن صلى العشاء على ظن انه صلى المغرب ولم يصل فانه
يصلي المغرب ولا يعيد الوتر مع العشاء كمن صلى العشاء وركعتيها ثم ظهر الفساد
في الفرض دون السنة يعيدهما جميعا من الجامع الاسبيجابي وشرح الطحاوي وقوله ظهر
الفساد اي فساد العشاء والالف واللام بدل الاضافة **والنفل ليلا ونهارا اربع
اولى وقالا بالليالي يثنى** النفل ليلا ونهارا اربع ركعات افضل وقالا بالليل
ركعتان افضل وبالنهار اربع ركعات افضل وبقولهما يفتى اتباعا للحديث من العوني
ويمنع المسبوق عن اتمامه تحول امام لدى اختتامه اذا تحول الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوق في خلاف لهما وان احدث العمد على هذا الخلاف
وبسلام الامام وكلامه لا تفسد صلوة المسبوق بالاجماع من المبسوط والخلاف
فيما اذا لم يقيد المسبوق ركعته بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر بعد فكل ما بعد
التقييد بالسجدة لا هذه الدقيقة لان الامام اضيف اليه مطلقا فيقتضي ان
يكون اتمامه من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة يتم اتمامه تحريمة لا فعلا فلا
يراد بالمطلق وانما وضع في المسبوق لان صلوة الامام والمدرك جائزة بالاتفاق
وصلوة النائم والمشكوك يفسد في احدى الروايتين من الفتوى العتابي
امامة الامي قوما مثله وقاريا يفسد ذا كله الامي اذا ام الاميين
والقاريين فصلوة الكل فاسدة وقالا صلوة الامام ومن بمثل حاله جائزة
ذكر ابو عبد الله الجرجاني ان صلوة الامي انما تفسد عنده اذا علم ان القاري اما
اذا لم يعلم فلا الا ان في ظاهر الرواية لا فصل من غياث المفتي وانما وضع فيما
اذا اقتدى القاري به لان القاري اذا كان يصلي على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي يصلي وحده في المسجد جازت صلوة الامي بالاجماع وكذا اذا اختلف صلوتهما
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من صلوته بالاجماع وان كان
القاري في ناحية المسجد وهو في ناحية اخرى منه وفرضهما واحد متفق لا يجوز
صلوة الامي في رواية ويجوز في رواية من جامع المحبوبي وفي الهداية يجوز هو الصحيح
وقوله يفسد بالياء على التذكير هو الصحيح ووجهه ان يجعل ذا كل فاعله وكله مفعوله

في مجلس القضاء الاغير من جامع قاضي خان ه الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة

كذا الوكيل بالخصام يعزل ثم يشهد آخراً لا يقبل فشهد لموكله في هذه

وصاحباه يقبلان ما شهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد الحادثة قال

ابو يوسف آخرا لا يقبل وعندهما يقبل وبعد الخصومة لا يقبل عندهم قال في المحيط

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله

الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما

كتاب الكفالة

ه تكفل بنفس رجل او بمال عن رجل

وجائز كفالة بالانفس بلا خطاب قابل في المجلس بغيبة الطالب جاز

عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته وبغيبة

المكفول به او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف

وذا غلط وشرط في بعض النسخ على قول ابي يوسف اجازة المكفول عنه ويصح هذه

الكفالة في صورة واحدة عندهم وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من

الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء ه قال لآخر اقض فلانا عني كذا او ادفع

لو قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فادى رجعا عني فادى المامور فله

ان يرجع على الآمر عندهم ولو قال اقض فلانا كذا او ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا

على ان المامور اذا كان شريكا له او خليطا له او كان المامور في عيال الآمر او

الآمر في عيال المامور كالزوج يامر الزوجة والزوجة تامر الزوج فله ان يرجع

وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما ويرجع عند ابي يوسف

وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء بان جرت العادة

او وكيل الآمر او رسوله يأتيه فيبيع منه المامور او يقرضه من النسيئة

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ان تنقد الباقي يوم كملا

تطلقا يبرأ عنه فاعرف ويسقط النصف وفي اولم يف رجل له على غيره الف

درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او قال حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني الباقي

ولم يوقت فيه وقتا برئ عن الخمسمائة اعطى الباقي في اليوم او لم يعط لاطلاق الابراء

ولو قال على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم برئ عنها بالاجماع وكذا لو لم يعط

عند ابي يوسف وعندهما لا يبرأ ان لم يعط وفي المسئلة تفصيل يعرف في الهداية وغيرها

وقوله ويسقط النصف وفي اولم يف مع قوله مطلقا يبرأ عنه من قبيل عطف التفسير

نظيره رب العباد الملك الوجه والعمل ه الاقالة فسخ عند ابي حنيفة على كل حال

اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال سواء كان قبل القبض او بعده

بمثل الثمن الاول او باقل منه او باكثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع آخر الا اذا تعذر

جعله فسخا بان حدث بالمبيع ما يمنع الفسخ بان ولدت ولا بعد القبض لا يصح الاقالة

ولا يكون بيعا جديدا ايضا ويبقى البيع على حاله عند ابي حنيفة ومحمد وافقه في هذا لكنه

قال اذا تعذر هذا بان ذكر جنسا آخر او زاد في العقد يعتبر بيعا وان لم يمكن جعله

بيعا بان كانت قبل القبض يبطل الاقالة وقال محمد هي فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا

جديدا وان لم يمكن جعله بيعا بان كان قبل قبض المبيع تبطل وعند ابي يوسف بيع جديد

الا اذا تعذر جعله بيعا بان كانت قبل القبض يجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض

لا يجوز حتى لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

الراهن والمرتهن اتفقا على الزيادة في

لو زاد في الدين يجعل المرتهن يبطله فهو صحيح فاعلمن الدين على ذلك الرهن

يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما نحو ان يرهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان ثم استقرض

الراهن من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد المرهون رهنا بالدينين جميعا

عندهما العبد يكون رهنا بالالف الاولى خاصة ولو هلك العبد المرهون يهلك

بالالف الاولى لا بالالفين وعليه قضاء الالف الاخرى يسترده الراهن وعند ابي

يوسف يصير رهنا بالدينين جميعا وانما وضع في زيادة الدين اذ الزيادة

في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن عبدا

آخر يساوي الفا يجوز عندهم ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسمائة من شرح الطحاوي

وغيره لو ادعى ارتهان عين وادعى ثان كذاك والغريم قد مضى رجل له

واثبتا ردا او قال لا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل عبد اقام عليه رجلان

كل واحد منهما البينة انه رهنه بدينه لم يقبل بينتهما ولو كان ذلك بعد موت الراهن

لا يقبل عند ابي يوسف وعندهما يقبل ويكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه

قال م

والتقدير بالاربع اتفاق لامتناع الزيادة والنقصان

عنده لك كذا ذكره في جامع الافطس وفوائد منه وحاصل اي حات لو قال امسك ذا الى ان اعطيك
مالك فالايداع لا الرهن سئل كل اشترى شيئا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وعند ابي يوسف وديعة لا رهن ولو قال امسكه بدينك
بمالك او لحقك فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يجب القصاص في قتل المكره وهو على المكره فالا فاقتل اكره رجلا على
قتل انسان فقتله فلا قصاص على المكره ولا على القاتل عند ابي يوسف لكن يجب
الدية على المكره في ماله لانه متسبب ولا يتحمل العاقلة لانه عمد وقالا يجب القصاص
على المكره لان القاتل كالآلة له ه قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا رجله فمات المقطوع
وقاطع اليد كرها لو قطع رجلا بلا اكراه وفي الموت وقع من القطعين فعند ابي
فدية الميت في مالهما ولا قصاص ههنا عليهما يوسف يجب الدية عليهما
وقالا يجب القصاص عليهما وهذا بناء على مسئلة الاولى لان فعل القاتل انتقل على
المكره عندهما فكانما قتلاه عمدا وعند ابي يوسف قتل المكره يوجب الدية لا القصاص

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلم
اشترى المأذون جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن للعبد
ثم تقايلا فالاقالة عندهما وعند ابي يوسف صحيحة لان الاقالة بيع عنده فيرد المأذون
الجارية ويأخذ من البايع الف درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع فقبله هي باطلة
عندهم اما عنده فلانه يصير معها المبيع قبل القبض وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

ه وجد قتيل في محلة يحلف
لو ابوا اليمين في القسامة قبلا لابد يجب الغرامة اهلها خمسين يمينا
وبعد حبس دام يا الزامه ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا
حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف انه يقضي بالدية بنكولهم وانما قسامة القتيل
على ذوي الخطة والدخيل واذا كان في المحلة الخطط والمشترون والسكان
فالقسامة عليهم عند ابي يوسف وعندهما على ذوي الخطط فقط ه قتل عبدا وامة
وقيمة العبد القتيل يلزم بالغة ما بلغت فاعلموا خطأ قيمة كل واحد
منهما عشرون الفا فعلى عاقلته عشرة آلاف الا عشرة دراهم في العبد وخمسة

الآف الا عشرة في الامة عندهما وعند ابي يوسف يضمن القاتل قيمتهما بالغة ما بلغت
من غير نقصان وعن ابي حنيفة انه ينقص في الامة خمسة دراهم وفي الغصب يجب
قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع من جامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت اي بلغت القيمة
والكفاية ترجع الى ما

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما وذا عفى سلم ربعا او فدا عبد بين رجلين قتل
وقتله المولى له ابنان كذا قالا ولا يلزم شيء في القضا مولى لهما عمدا اي قريبا
لهما بان قتل عما لمولييه او اخا لهما فعفى احدهما لا يجب شيء في قول ابي حنيفة وقالا
يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع
قول ابي حنيفة وهو اللايق ههنا لكن الاشهر ان محمدا مع ابي يوسف ذكره في المحيط
وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة ومحمد
ولم يختلف الروايات فيهما عن محمد وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان القصاص
وجب لهما في كل العبد على الشيوع فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا
وذلك شايع في الكل فما اصاب نصيب نفسه وهو ربع الدية سقط لان المولى لا
يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم
وما اصاب نصيب العافي وهو ربع الدية ثبت فان دفع العافي دفع نصف نصيبه
وهو ربع العبد فان فدا فدا بربع الدية وجه قول ابي حنيفة ان القصاص واجب
لكل واحد منهما في نصف غير معين فاذا انقلب النصف مالا يحتمل ان كل واحد
ذلك تعلق بنصيب غير العافي فوجب الكل فيحتمل ان الكل تعلق بنصيب
نفسه فيسقط الكل ويحتمل انه تعلق بالنصيبين فينتصف فلا يجب المال بالشك
فبطل الكل وآخر انه لما عفى احدهما سقط القصاص واذا سقط القصاص صار
كانه وقع خطأ ولو وقع خطأ في هذه الصورة لا يجب عليه شيء فكذلك اذا صار
في معنى الخطأ ايضا في الجامع اللامشي ه عبد جرح رجلا خطأ فخوصم فيه المولى
وسيد الجاني اذا اختار الفدا وصار قتلا لم يخير بل ودى فدفع الارش
ثم سرى الى النفس ومات قال ابو يوسف اخرا هو المختار للدية باختيار
الارش اولا ولا يخير الآن وفي قوله الاول وهو قول محمد وقيل قول ابي حنيفة

١٢٣

ايضا لخير الآن بين الدفع والفداء بالدية ويسترد ما دفع من الارش من العو

كتاب الوصايا قال في الزيادات اوصى

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز وارثه ما فعل لقاتله لا يجوز
وان اجازت الورثة عند ابي يوسف وعندهما يجوز باجازتهم ويستوي ان كان
القاتل خاطئا او عامدا بعد ان كان مباشرا او لم يكن له وارث اصلا لا يجوز عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز
الورثة من فتاوى قاضيخان والغرماء بعضهم لبعض كيشهد نوالارث فذا المنتقض(?)
رجلان شهدا لرجلين بالف درهم في تركة ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين
بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا يقبل شهادة الفريقين وعندهما
يقبل وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فحصل عنه روايتان
ولو كان الشهود حيا في الصحة يقبل بالاجماع لان الدين اذا كان لم يتعلق
بالمال والتهمة وفرعه في الجامع الصغير اوصى الى رجلين فعند ابي يوسف
وفي الوصيين اذا انفرد فعل ما كان من تصرف في جائز الفعل ينفرد كل واحد
وابطلا الا شراء الكفن ورد مال المودع المعين منهما بالتصرف
والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين وعندهما لا
والاتهاب للصغار والشرى حاجتهم من اللباس والغذا ينفرد الا
في سبعة اشياء شرى الكفن وقضاء الدين اذا كانت التركة من جنس
الدين وتنفيذ الوصية بشيء بعينه اذا كان يخرج من الثلث ورد
الودايع وشراء الطعام والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهبة للصغير
وهو معنى الاتهاب قيل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى كل واحد
منهما على الانفراد ينفرد كل واحد منهما بالتصرف اجماعا وقيل الخلاف في
الفصلين وهو الاصح من المبسوط وفتاوى قاضيخان واطلاق النظم مصرا فد
والمودع بكسر الدال لا غير

كتاب الكراهية

ومقعد العز من العرش اذا دعا به المرء فلا بأس بدا يكره ان يقول
الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك وللمسئلة عبارتان هذه

ومقعد

ومقعد العز ولا ريب في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم
تعلق عزه بالعرش وعن ابي يوسف انه لا باس به وهو مختار الفقيه ابو الليث
لانه روى انه كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اني اسالك بمعقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الآحاد فكان الامتناع
من الاحتياط وليس بالعناق والتقبيل بأس وهذان من النجيل يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في قولهما وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد فان كان
عليه قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل
ولا باس بالمصافحة للتوارث من الهداية وفتاوى قاضيخان والشيخ ابو منصور
الماتريدي نقل انه كان يفصل في المعانقة هكذا توفيقا بين الاحاديث المتعارضة
قال الامام السرخسي وبعض المتاخرين خصوا تقبيل يد العالم والمتورع على
سبيل التبرك قال الصدر الشهيد هو المختار فاما ما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم فيه ايضا اذا ما ملت
وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل و
الراضي به آثم لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة من جامع المحبوبي واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه
ذكره في المحيط اما القيام تعظيما للغير فقد ذكر في الجامع المحبوبي احاديث تدل
على كراهته حتى قال انس لم يكن شخص احب اليهم من النبي صلعم وكانوا اذا
راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء
دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك مني
دون غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان ما يدل على اباحته قوم يقرأون القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد دخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام
القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه جاز ان يقوم لاجله
وفيما سوى ذلك لا يجوز وذكر في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار هذه

قوله بالمعانقة اي المعانقة التقبيل النظم متن

المحبة

ل

العلم

جواب دادن سلام فريضه دانی وبانگشت يا بكف اشارت كردن بی كفتن سلام
رسم جهودان وترسايان دانی ودهان دادن دست خويش يا ان كسا ای ك
سلام وجواب بدعت دانی ودست بسينه نهادن وخويشتن كوز كردن
بپش كسی وبزمين دهان دادن وانوك كردن اين همه رسم مغان دانی

وجاز بيع اراضی مكة وفعله الشيخ زاد وتركه لا يكره بيع اراضی مكة وعن
ابی حنيفة روايتان فی رواية الحسن جايز وفی رواية امام الصفو لا يجوز وبيوت مكة جائز

باب فتاوی العالم الربانی محمد بن حسن الشيبانی قال محمد يرسل
ويأخذ اليد حتى يقرأ بما ذكر فی قيام يثنياء المصلی يديه فی حالة
الثناء والقنوت وتكبيرات العيدين وصلوة الجنازة وحالا يضع فيها قال خوا
هرزاده فی مبسوط مبنی الخلاف على ان الوضع سنة قيام له قرار عندهما وعند محمد
سنة القراة حتى يرسل فی قومة الركوع عندهم اما عنده فلعدم القراة واما عندهما
فلعدم القرار قال فی المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع كحالة الثناء
والقنوت والجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال كما فی
تكبيرات العيد وبه افتى الامام السرخسی وبرهان الايمة وابنه الصدر الشهيد وقوله
ويأخذ اسند الی المصلی وان لم يسبق ذكره لظهوره نظيره ما ترك على ظهرها
من دابة ای على ظهر الارض ويثنياء بضم الياء روى الحسن عن ابی حنيفة ان الماء

لا ينجس الماء الذی يستعمل وطاهر بول اللواتی توكل المستعمل نجس
نجاسة غليظة وهو غير ماخوذ وروى ابو يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة وهو
قوله وروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر وهو قوله وبه اخذ اكثر المشايخ من جامع
قاضی خان وقال فی المحيط وعليه الفتوى وذكر فی التحفة ان مشايخ بلخ حققوا
الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا اخلاف
بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا ما قال مشايخ العراق فانه
هو الاشهر عن ابی حنيفة وهو الاقيس فانه ماء طاهر لاقی عضوا طاهرا المسألة
الثانية بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر فی ثلث
مواضع مسائل احدها ان ينزح ماء البير كله منه عندهما وعند محمد لا ينزح شئ

منها وثانيها ان الكثير الفاحش منه فی الثوب يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لمحمد
وثالثها هل يباح شربه وثانی فی باب التداوی ان شاء الله غسل نجاسة
والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمايع لبن عدا الحقيقية بمايع طاهر
يمكن ازالتها به مما اذا عصر انعصر كالخل والعصير واللبن ذكر فی الاسرار ان باللبن
لا يطهر وغيرها يجوز ويطهر به عندهما خلافا لمحمد وبالدهن لا يجوز اجماعا وانما وضع
فی الثوب اذ فی البدن ابو يوسف فی احدى روايتيه مع محمد اولان الحكمية لا يزول
بالمايع اجماعا فخص الثوب وهو بمعزل عن الحكمية ليشعر بمحل النزاع والمايع الزا
من ماع يميع اذا ذاب والمراد السائل من الطلبة المباشرة الفاحشة
ولا يرى فی فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة وهی ان يباشرها
وهما متجردان مع انتشار الآلة وتماس الفرجان من غير ان يتجاوز الفرجان
ينقض الوضوء عندهما وان لم يخرج شئ وعند محمد لا ينقض قال فی فتاوى العتابی
روى عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شئ هو الصحيح وفی المغنی سواء كان من قبل القبل
او الدبر وفی مبسوط خواهرزاده ويستوى ان تكون المراة حلالا له او حراما ومنهم
من يقول التقاء الفرجين ليس بشرط بل يشترط التجرد والانتشار واليه الاشارة
فی الاسرار لابی زيد والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد فی الهواء يقطر اذا و
جب فی بير نزح عدد من الدلاء فينزع والدلو الاخير بعد فی الهواء اذ لو كان بعد فی الماء
لم تطهر اجماعا وان نحی عن راس البير طهرت اجماعا وان لم تصب اقتدى القايم
ولا يصلی قاعد بقايم وعادم الماء بغير عادم بالقاعد والمتوضی بالمتيمم
لا يصح عند محمد ومعنى المسألة الاولى ان يصلی الامام قاعدا بركوع وسجود حتى لو كان
يصلی قاعدا بالايماء والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم من المغنی ومعنى المسألة
الثانية ان لا ينبغی للمقتدی بعد التوضی ماء آخر حتى لو بقی معه ماء آخر لا يصح اقتداؤه
بالمتيمم عندهم خلافا لزفر والمسألة فی مبسوط خواهرزاده فی غير موضعه والمراد بغير
العادم المتوضی لا الذی له الماء مصداقه مقابلته بالعادم وهو المتيمم وصلی به
ای اقتدى من المغرب وتقدير البيت ولا يوم قاعد قايما ولا متيمم متوضيا
وفی فساد جهة الفرضية فساد اصل هذه المنوية صفة الفرضية اذا بطلت

والدلو موثق سماعا كالبير فی ان الهواء ای الهواء البير طهرت البير عند محمد وعندهما لا يطهر وانما وضع فی كون الدلو فی الهواء

ومن يصلی قاعدا ان قدر على قيام فنبی لم يعتبر

يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة
او تذكر فائتة في وقته مع سعة الوقت ويظهر الخلاف فيما اذا قهقه في تلك الحالة حيث
لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين في الفوايد سمعت
والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه
عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضم
اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التفصي عن العهدة
بالمضي فيها بخلاف ما مر من الصورتين ه طلع الفجر يبطل الصلوة وعندهما ينقلب
والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت نفلا لما مر من
الاصل ومن تلا في النفل في الاولى وفي رابعة بركعتين يكتفي قرأ المتنفل
في احدى اوليه واحدى اخريه يقضي ركعتين عند محمد وعندهما يقضي اربعا وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد اخلاء الاوليين او احديهما عن القراءة
يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه
وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء
الشفع الاول قال خواهر زاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف
قال ابو يوسف كل ذلك كما رويت عني عن ابي حنيفة الا في ثلث مسائل منها هذه فقد
غلطت فيها فاني رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلذا رويت انه يقضي
اربعا قال محمد رويت لي كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف
لم انس منذ لا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد
جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس قال في جامع قاضي خان
وجواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ه تطوع باربع ركعات
ومن يصل اربعا وما قعد في وسطها وذا في النفل فسد ولم يقعد على
الثانية فسد عند محمد خلافا لهما وانما خص النفل اذ الفرض لا يفسد به عندهم
وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء سنة الفجر اذا فاتت
بدون الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا
يقضيها قيل خلاف في الحقيقة فان محمدا قال احب الي ان يقضي فلا شيء عليه

وان لم يقضي م

وعندهما قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا باس به وقيل بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون
نفلا عندهما سنة عند محمد وانما افرد السنة بالذكر لانها لو فاتت مع الفرض يقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سواء قضى الفرض وحده او بجماعة وبعد الزوال
لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مهمل فلا يقاس عليه وقت فرض آخر وانما وضع
في سنة الفجر اذ ساير السنن لا يقضي بعدما ينتشر الضياء فانها لا يقضي عند
طلوع الشمس حتى يرتفع وحد الارتفاع ان لا يقدر الناظر ان ينظر الى قرصها وذلك
انما يتحقق عند انتشار شعاعه ومهما قدر الناظر اليه فهو في الطلوع بعد فلا تحل
الصلوة ذكره الزندويستي وفي سوى الفجر يطيل ما تلا في الركعة الاولى فيتلو كملا
القراءة في الركعتين في غير الفجر سواء في القدر عندهما وقال محمد احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية وانما خص سوى الفجر اذ في الفجر اطالة الاولى على الثانية
مسنونة بالاجماع ليدرك الناس الجماعة قال في الجامع المحبوبي الجمعة والعيد وغيرهما
في هذا الحكم سواء وذكر في نظم الزندويستي ان في الجمعة والعيدين يسوي في القراءة في
الركعتين بالاتفاق واما اطالة الركعة الثانية على الاولى بثلث آيات فصاعدا
في الفرايض مكروه بالاجماع وفي السنن والنوافل لا يكره لان امرهما اسهل من جامع المحبوبي
سلام من كان عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة فاعقلا سلام من عليه
سجود السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الى سجود السهو عاد الى حرمة الصلوة والا فلا ويبتنى على هذا الاصل
اربع مسائل احديها اذا اقتدى به رجل بعد السلام قبل العود الى السجود ففي قولهما
اقتداؤه موقوف ان عاد الى السجود صح والا فلا وعلى قول محمد يصح على كل
حال وثانيها اذا نوى المسافر الاقامة في تلك الحالة فعندهما لا يتغير فرضه الى الاربع
ويسقط عنه سجود السهو لان تصحيح نية الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لما عرف
وعند محمد يتغير فرضه فيتمه اربعا ويؤخر السجدة الى آخر الصلوة وثالثها اذا
قهقه في تلك الحالة لا ينتقض وضوءه عندهما وعند محمد ينتقض لكن صلوته تامة و
يسقط عنه سجدة السهو في قولهم ورابعها اقتدى به رجل بنية التطوع في تلك الحالة
ثم تكلم قبل عود الامام الى السجود فليس عليه قضاء شيء عندهما وان سجد الامام

بعده وعند محمد عليه قضاء التطوع من المبسوط وشرح الطحاوي سلام الامام في آخر الصلوة
ويخرج القوم من التحريمة بتحليل الامام بالتسليمة يخرج المقتدي عن الصلوة
عند محمد خلافا لهما ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء اذا سلم الامام ثم قهقه الامام
المقتدي قبل سلام نفسه ذكر في نوادر المبسوط ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام
الامام ولم يذكر الخلاف ثم قال وقيل هو قول محمد اما عندهما فيخرج هو بسلام نفسه
ثم قال وكان شيخنا يعني الامام الحلواني رحمه الله يقول لهذه المسئلة يتبين جهل بعض
الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد سلام الامام فان الاولى ان يسلم ليكون خروجه
بسلام نفسه ولو اخر يكون خروجه بسلام الامام عند الكل على اطلاق جواب الكتاب
وعند محمد على ما قيل وذكر في المحيط ان فيه عن ابي حنيفة روايتين وقال الفقيه ابو جعفر
الى الرواية التي يكون خارجا بسلام الامام بالاتفاق كاللاحق والمسبوق حتى لو
نام فلم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وقوله بتحليل الامام بالتسليمة
يدل على ان السلام من اصل ابنيتنا يخرج من الصلوة من المبسوط ه اذا كان في
ولا يصلي عاريا اذا قدر على لباس كله مع القذر السفر ومعه ثوب كله
نجس يتخير عندهما ان شاء صلى عاريا بالايماء وان شاء قائما فيه بركوع وسجود و
هو افضل وقال محمد لا يجوز الا الاخير وعلى هذا الخلاف اذا كان اقل من ربعه
طاهرا اما اذا كان ربعه طاهرا فصاعدا والباقي نجسا لم يجز الصلوة عريانا اجماعا
من ذخيرة البرهاني وقاضي خان ه الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع
ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل عظمه ويحل به الانتفاع
وعند محمد نجس العين حتى لا يقبل الذكوة كالخنزير ودليلهما استعمال الناس
من غير نكير من جامع المحبوبي والهداية قال في المبسوط الاصح ان عظمه طاهر
فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة سوارين من عاج ه امام حدث
لو خرج الامام فاستخلف من به اقتدى من خارج فهو حسن فخرج واستخلف
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه و
يفسد صلوة الامام في اصح الروايتين وعند محمد يصح استخلافه من المحيط ورحبة
المسجد من المسجد اذا كان متصلا به وان كان بينهما طريق فليست الرحبة منه

وبهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة اذ لم يبق شيء منها لا يخرج الا بسلام الامام

القوم عندهما وكذا صلوة الامام

فتاوى قاضي خان مسافر في شفعه لم يقرأ نوى المقام قاعدا فليبتدا
مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما
يصلي اربعا ويقرأ في الاخريين وهو حيلة الجواز لصاحب هذه الواقعة وقوله
قاعدا اتفاقي يتقرر في المبسوط والمحيط وكذلك لو وجدت نية الاقامة في قيام الثالثة
او ركوعها او قومة ركوعها ذكره غير انه يعيد القراءة لانه يقع نفلا فلا ينوب عن الفرض
اما اذا نوى في السجود يستقبل عندهم ه تلا المؤتم خلف الامام آية سجدة
ويسجدون ما تلاه المقتدي بعد الفراغ فاخطئ واجهد فسمعها الامام
والقوم فعند محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة وعندهما لا يسجدون وانما
خص ما بعد الفراغ فانهم لا يسجدونها في الصلوة اجماعا ويجب على من سمع خارج
الصلوة منه عند الكل وقيل ذاك قول محمد وان سمعوا من تلا خارج الصلوة يجب
عليهم اذا فرغوا اجماعا من الجامع الكبير لفخر الاسلام ه ولدت ولدين في بطن واحد
ومن اتت بالولدين الكثير كان نفاسها من الاخير فنفاسها عن الثاني
عند محمد وعندهما عن الاول ولو ولدت الثاني في خلال النفاس تمت نفاسها
ممارات بعد الثاني بيانه بلغت بالحبل فولدت في غرة شوال ثم ولدت آخر في
غرة ذي القعدة ثم استمر بها الدم فالشوال نفاس عندهما وطهر عند محمد و
العشرة الاولى من ذي القعدة نفاس بالاتفاق اما عند محمد فلانه مبدا النفاس
واما عندهما فلانه بقية النفاس الاول والعشرة الاولى من ذي الحجة دم ترك
يعني يترك فيه الصلوة والصوم بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عند محمد
بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل عند تمام السبعين من غرة
شوال واجب بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين حتى لو حلف رجلان وقال
احدهما هذا غسل من النفاس وقال الآخر بل هذا غسل من الحيض فلا يحنث
واحد منهما وكل ولدين او اكثر يكون بين خروجهما اقل من ستة اشهر فالحمل واحد
من السغناقي الحيض وذكر في المبسوط صورة هي ايسر فقال اذا كان بين الولدين
عشرة ايام فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس فعندهما تترك الصلوة

الذي ترك فيها الصلوة والصوم

والصوم بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثاني ثلثون يوما وعند محمد لا تترك ما لم تضع الثاني ونفاسها بعد ذلك اربعون يوما فان كان بين الولدين اربعون فالثاني حيض بدرالدين فلا نفاس بعد الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ابتداء نفاسها من الولد الثاني وفي المحيط قبل نفاسها من الثاني عند ابي حنيفة والصحيح ما مر قال في المبسوط حكى ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها فان زعم انه ابو يوسف ولكنها يغتسل كما يضع الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضان وانما وضع في النفاس ان العلة تنقضي بالولد الاخير اجماعا **والحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم ايضا وعما قد فعلا** الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم حتى لو كان بعده دم لا قبله يجوز الختم به دون البداية وفي العكس يجوز البداية به دون الختم وقال محمد لا يجوز صورته معتادة لخمسة رات قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها ثم رات يوما دما ففي قولهما خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع البداية والختم بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء الا بالدم وعند محمد لا يكون منها شيء حيضا والفتوى على قول ابي يوسف من المبسوط والمحيط ٥ الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة **وفاصل طهر الثلث فاعلما بين الدمين ان يزد عليهما** آخرا ان الطهر المتخلل **وليس يفضي الشرط الفصل واشترطا ذلك في ذا الفصل** بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يكون فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا لتخلل نصاب الطهر والاصل عند محمد ان الطهر اذا كان ثلثة ايام فصاعدا وزاد على الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما حيضا لا يجعل شيء منه حيضا وان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما

على حدة حيضا يجعل اولهما لا كلاهما اذا لم يتخللها طهر تام بيانه مبتداة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا او يوما دما فليس بشيء من ذلك لحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين في العشرة وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف العشرة كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما فلم يفصل بين الدمين وكذا المعتادة رات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما فليس ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف كلها حيض ان لم يجاوز العشرة وان جاوز في ايامها التي طهرت فيها هي الحيض لاحاطة الدمين بها وان رات اول ما رات يوما دما وسبعة طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة هي الحيض عند محمد لان الطهر زائد على الدمين فيفصل بين الدمين ويصلح الاخيرة حيضا دون الاول وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض فان رات ثلثة دما وسبعة طهرا او يوما دما فالثلثة الاولى والثانية هي الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض لما مر من الاصلين وانما وضع في طهر الثلث اذ ما دون الثلثة لا يفصل عندهم كمبتدئة رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلث وانما شرط ان يزيد على الدمين اذ الطهر الثلث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم ايضا كمبتداة رات ثلثة يوما دما واربعة طهرا او يوما دما فالثمانية حيض لاستواء الطهر والدمين وكذلك ان ازداد الدم عليه بان رات آخر في آخر هذه الصورة يومين دما فالتسعة حيض عندهم من حيض المبسوط والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية وغيرها واراد بالفصل الاخر

الباب **لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت هذه لا الظهر** تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الوقت مضى فيها عند محمد اذ هي فرض الوقت عنده وعندهما يبدأ بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف **ومدرك الجمعة في التشهد يتمها شفعين فاحفظ واجهد** ادرك الامام في قعدة الجمعة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرأ في الكل معناه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال

ما يصنع وقد جاءت به الآثار وقالا يصلي ركعتين حيث ادركه قبل السلام او بعده في سجود السهو او قبله او بعده قبل السلام الثاني ويكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد اي فيه وما يقرب اليه فالخلاف ثابت في قومة ركوع الركعة الثانية الى آخر الصلوة اما اذا ادركه في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من المغني والخزانة

وفي منى ليس نجاز الجمعة ويخلع الميت لغسل اللمعة يجوز اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى عندهما وعند محمد لا يجوز وفي العرفات لا يجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة وانما وضع في الجمعة اذ العيد لا يصلي عندهم بمنى ثم انما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحاج او الخليفة. واما امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندهما والا فلا من المحيط المسئلة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي شيء يسير كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وقال محمد ينزع ويغسل بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وسلم الى ربه فيسقط فرض الغسل من المبسوط اللمعة بالضم لا غير الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء او الغسل • تيمم وصلى

ومن على الميت بالتيمم صلى فلثاني يعيد فاقم على الجنازة ثم اتي بجنازة اخرى فان تمكن من ان يتوضأ فلم يفعل اعاد التيمم على الثاني ولو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الثانية فعندهما يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط

كتاب الزكوة

اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذاك في الإيجاب والعفو فالا الهلاك يصرف ويسقط قوت الاصل بعد الحذف الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شايعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف بيانه رجل له ثمانون من الغنم السائمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزم شاة تامة وان هلك ستون وبقيت عشرون تجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهالك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله اي الهالك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو ذاك

ديْن على مفلس يقضيه من بعد حول لا زكوة فيه على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي يصح عنده وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملي وفي قول ابي يوسف الآخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقوله الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضي خان

والتغلبي يشتري العشرية لم يجب العشران في القضية تغلبي اشترى ارضا عشرية يبقى عشرية ولا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ الذمي غير تغلبي اقاويل لمسئلة يأتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم فخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقيل المصالح كردوس التغلبي وقيل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب والقضية الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا الحفظ نقة • اذا كان مال الزكوة من اموال

وفي اداء الزيوف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد بل ما هو الانفع للعباد الربوا كالمكيل والموزون فان ادى ربع عشر النصاب يجوز كيف ما كان وان ادى غيره فان ادى من خلاف جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب او الحنطة عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بالاتفاق ولو ادى انقص منه يجب عليه التكميل لان الجودة في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فقوله كقولهما بيانه ذلك وجبت عليه خمسة اقفزة حنطة جيدة في مال تجارة فادى خمسة ردية يجوز على قولهما اعتبارا للقدر ولا يضمن فيها الجودة لانه لا قيمة لها في اموال الربوا عندهما بمقابلتها بجنسها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله ان يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر وللانفع عند محمد ولو وجبت عليه خمسة اقفزة ردية فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة اقفزة ردية لا يجوز عن اربعة اقفزة ردية

وعليه قفيز آخر عندهما اعتبارا للقدر وكذلك عند محمد لان عنده المعتبر القدر اذا كان هو الانفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة وانما وضع فيما مال الربوا اذ في غيره يعتبر القيمة اجماعا حتى لو ادى رديا مكان الجيد لا يجوز عن الكل بل يقع بقدر قيمته لان الجودة متقومة في هذا الباب من التحفة

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الفرض هذا القدر مرض شهر رمضان وعنهما يروى وجوب الكل وليس هذا في كتاب الاصل كله ثم صح بعد ذلك عشرة ايام ولم يصمها ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر الرواية وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف عندهم يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه من القضاء بقدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فان هذا الخلاف في النذر بان نذر المريض صوم شهر رمضان لم برا يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف فاما في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم من المبسوط والنظم ووقع على رواية الطحاوي ه صدقة الفطر لا تجب كما صدقات الفطر كالديون لا تلزم الصبي والمجنون في مال الصبي والمجنون عند محمد وعندهما تجب فيودي عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يودي الاب من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن من المبسوط ه نذر فقال لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا ولا يرى التعجيل قبل الشهر في صوم نذره واعتكاف نذر فصام او اعتكف شهرا قبله لم يجزه عن النذر في قول محمد وزفر وفي قولهما يجزيه وعلى هذا الخلاف لله على ان اصلي غدا فصلى اليوم وانما وضع في هذه الاشياء اذ في الصدقة لا خلاف بيننا وسياتي في باب زفر

كتاب المناسك

ه تطيب ثم احرم وبقي ريحه يكره عند محمد وقبل ان يحرم لو تطيب يكره فيما ريحه لم يذهب وقالا لا يكره وقال في مبسوط خواهر زاده لا خلاف انه اذا تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكنه يبقى ريحه بان اجمر فانه لا يكره حتى لا يجب ازالته فاما اذا تطيب بطيب يبقى عينه بان لطخ راسه او جبهته بالمسك او بالغالية فانه لا يكره ايضا وهكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا قالوا قد ذكر محمد في كتاب الرقيات انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه ه الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة ولو اهل في الوقوف محرم بحجة اخرى فليست تلزم بدعة لكن اذا جمع بينهما بان

احرم بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه التعاقب وعند محمد يلزمه احدهما اذا جمع وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل من جامع قاضي خان والفوايد وقوله في الوقوف اتفاقي ه محرم قص خمسا من اظافير يديه او رجليه او يد ورجل لو قص خمسا من يدي محرم لم يكف تصدق لكن دم او زاد على الخمس حتى قص من كل واحد منها اربعا فعليه دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وانما وضع هكذا اذ لو قص من يد او رجل يجب الدم عندهم من شرح الطحاوي ه قص اظافير يد واحدة ولم وقصه الكل بموضعين فيه دم واوجبا دمين يكفر حتى قص اظافير يد اخرى او فعل ذلك في رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان وان كفر للاول اولا يجب عليه دمان اجماعا وان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي في قتل صيد مثله من النعم ان كان ذا مثل والا فالحكم محرم قتل صيدا في الحل او في الحرم يقضي بصوم او طعام او بدم واوجب الشيخان في الكل القيم ينظر عدلان لهما بصارة ثم لهذا القاتل الخيار ثم في الهدي والاطعام والصوم وثم في تقديم الصيود الى قيمته فيقومانه حين قتله حيث قتله او في اقرب موضع اليه ان تعذر ذلك وشرى بقيمته هديا فتذبح او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما ثم عند محمد خيار تعيين احدى الثلثة الى الحكمين وليس له ان يخرج عن حكمهما وعندهما الخيار الى القاتل ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يجب المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الاختلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة او قيمة فيما له مثل والثاني في اثبات الخيار للقاتل او للحكمين ثم في الشروح قيدوا الصيد بالماكول لكن الماكول وغير الماكول في حكم الجزاء على السواء غير انه لا يجوز عن الهدي في غير الماكول في ظاهر الرواية وفي الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين من شرح الطحاوي وجامع المحبوبي والاقطش من ساق المتعة هديا واعتمر وآب قبل حلقه الى المقر اي في ساق للمتعة وحج بعد عوده من عامه لم يكن المتعة من احكامه هديا واعتمر في اشهر الحج

او اعتمر الا انه لم يحلق راسه حتى لم يتاهل ثم عاد حتى عامه هذا وحج فعند محمد لا يكون متمتعا لوجود
سفرين وعندهما هو متمتع حيث ادائهما في سفر واحد لان بقاء احرامه بالسوق او ترك الحلق
يمنع صحة الالمام لما عرف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه الم باهله
بين النسكين في سفر واحد الى ماصحبي وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام
ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا من
جامع المحبوبي والهداية

كتاب النكاح

مجنونة لها اب او ابن قال محمد
مجنونة كبيرة في التسيق تزويجها للاب لا للابن الاب احق بتزويجها وقالا الابن
احق وعن ابي يوسف ان الولاية لهما والابن يقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانما وضع
في الكبيرة ليتصور لها الابن وانما وضع في المراة اذ لو كان الرجل مختلا وله اب وابن فالتزويج
الى الابن عند ابي حنيفة وعندهما الى الجد من المحيط ٥ الفاسق كفو للصالحة عند محمد الا اذا
والفسق ليس بسقوط الكفاءة الا الذي ادى الى الدناءة كان يصفع او يسخر او
يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة
لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا
ناكح معتدته طلقها وقبل ان بقربها فارقها ابانها المدخولة ثم تزوجها في العدة
فمهرها النصف ولا الكمال والعدة الاولى ولا تستقبل ثم ابانها قبل الدخول بها فلها
نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال
المهر اصله ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع
منه تسع مسائل المسئلة الاولى اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي حتى فرق بينهما فالزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي
وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة
عندهما استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر
لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة الثانية رجل تزوج امراة نكاحا صحيحا
ودخل بها فطلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف
الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الخلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها

بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف
الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما
ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف السادسة
تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة
تزوج امراة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في
العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان
يدخل بها واكثر هذه المسائل في باب الاكفاء من نكاح شمس الائمة السرخسي من التتمة
لو نكح المسلم ذوا الايمان ذمية لم يكف ذميان مسلم تزوج ذمية بشهادة
ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندهما ان وقع التجاحد فان جحدت حتى يقضي
بشهادتهما وان جحد هو لا يقضي من مبسوط خواهر زاده ٥ ارتد الزوج نعوذ بالله
وردة الزوج طلاق زوجته وهي لدى الشيخين فسخ عقدته حتى حرمت عليه
امراته فهي فرقة بطلاق عند محمد وقالا هي فسخ وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتهما
معا لا يقع الفرقة عندهم حتى لو اسلما معا بقيا على نكاحهما ٥ حربي اسلم وتحته
اسلم حربي مع النسوان ومن خمس او هما اختان خمس نسوة او اختان
تختار منها اربعا او اختا والبنت ان يقرب بام بنتا فاسلمن معه فعند محمد
وابطلا آخرها اذا اصنع من تبا وكلها اذا جمع يختار منهن اربعا ومنهما
واحدة سواء تزوجهن في عقد واحد او عقد متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن
او بينه وبينهما اذا تزوجهن او تزوجهما في عقدة واحدة وان تزوجهن مرتبة صح
نكاح الاربع الاولى والاخت الاولى وفسد نكاح الخامسة والاخت الثانية ولو
تزوج واحدة ثم اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس صح نكاح الاربع فقط
وان ماتت واحدة منهن او بانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز نكاحهن سواء
ماتت الاولى او الاخيرة وانما وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط
وغيره ولو تزوج اما وبنتا ثم اسلم او اسلمتا معه يفرق بينهما وبينه عندهما

اى يفسد ذلك الصنيع او يفسد القارى لانه تسبب منه وقيل يفسد بتصرف لى الامامة
غير ان تانيث المصدر لايعبؤ به وذكر كله بلفظ الوحدان يعنى الاتى دى فى
صلوتهم لاشتراكهم **ويفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة**
قرا الامام او المنفرد من المصحف فى الصلوة فسدت صلوته وعندهما لاتفسد
ويكره ولم يفصل بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرا قدر آية تامة يفسد
عنده وفيما دونه لا وقال بعضهم مقدار الفاتحة مفسد ودونه لا ولا فصل بين
كونه حافظا للقرآن او غير حافظ من المحيط ولا يختلف الحكم بين ان يحتاج الى
الحمل وقلب الاوراق وبين ان لا يحتاج ان اعتبر اخذ التعلم علة وان يختلف ان
اعتبر العمل الكثير علة عنده والمصحف الكراسة وجمعها مجمع الصحف **ويكره التعديد**
باليد للتسبيح والآيات يكره عد السور والآى والتسبيح فى الصلوة وعن ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا فى الفرايض والنوافل من جامع قاضى
خان وهذا يدل على ان الخلاف فى الفرايض والنوافل واطلاق النظم يشير اليه وقيل
لا خلاف فى التطوع انه لا يكره وانما الخلاف فى المكتوبة وقيل يكره فى المكتوبة بالاجماع
انما الخلاف فى النوافل من جامع المحبوبى وانما خص العد المكروه هو العد بالاصابع
او بخيط يمسكه بيده اما بالغمز براوس الاصابع او بالحفظ بالقلب لا يكره و
هل يكره خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ بعضهم كره ذلك لقول ابن مسعود
تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى من جامع قاضى خان قال مشايخنا الصواب ان
لا ينهى الضعفاء عن عد النوافل فذلك اسكن للقلوب ويعمل بقولهما فى المفطر
من جامع البزدوى وذكر فى العون وبقولهما ناخذ **وجاز قعوده فى النفل**
بعد الشروع قايما فى الاصل المتنفل اذا شرع فى الصلوة قايما ثم قعد من غير عذر جاز
وقالا لا يجوز وانما وضع فى القعود بعد الشروع قايما لان افتتاح النفل
قاعدا من غير عذر جايز عندهم قال فى الفوايد الظهيرية ثم وقع الاشتباه فى
ان الخلاف فى القعود فى الركعة الاولى والثانية جميعا ام فى الثانية فقط واحد
وجهى ابى حنيفة رحمه الله ان البقاء اسهل من الابتداء يدل على الاول والوجه الثانى
وهو ان القيام فى الثانية منفصل عن القيام فى الاولى يدل على الثانى

كونه حافظا للقرآن م

ومن القراطيس المكتوبة من المغرب م

للاثر وللحاجة م

١٢

بسم يختلف
ولا الذى يحصر فى قراءته اقامة الغير على خلافه الامام اذا حصر عن القراءة فقدم آخر جاز
عنده وعندهما لا يجوز له ذلك والخلاف فيما اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا من المحيط والحصر المنع من حد طلب والحصر
بفتحتين العى والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثانى حصر مثل
لبس فهو حصير وفيه امام حصر فلم يستطع ان يقرا ومنه اى خطا فيه من المغرب
فلهذا صح لفظ يحصر من الحصر بفتحتين اما لفظ المصنف بضم الياء من الحصر المنع
ويكتفى باية قصيرة وبالثلث اوجبا تقديره فرض القراءة يتادى باية واحدة
وان كانت قصيرة وقالا لا يتادى الا باية طويلة كاية الكرسى والمداينة او ثلث
آيات قصار ثم عنده اذا قرا آية قصيرة هى كلمات اوكلمتان نحو قوله فقتل كيف
قدر ثم نظر واشباه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما آية هى كلمة واحدة
او حرف واحد نحو مدهامتان وق وص ون وهذه آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه من المحيط وقوله ويكتفى اى ابو حنيفة رحمه الله ليوافق قوله
واوجبا وقوله بالثلث اى بالقصار منها لما مر وقوله تقديره اى تقدير ما
يكتفى به او تقدير فرض القراءة **ومن يصلى صلوات عالما بفوت فرض كان قضا**
عليه ان يقض ذلك وحده واوجبا ذاك وخمسا بعده من ترك صلوة ثم
صلى بعدها خمسا فى سعة الوقت ذاكرا للمتروكة فعنده فساد الخمس جايزا
فعنده فساد الخمس موقوف حتى ان صلى السادسة قبل قضاء المتروكة انقلب
الخمس جايزا وعندهما فساد الخمس بات لا يعود الى الجواز بكل حال من فتاوى قاضى
خان والعتابى وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصلى الفجر ثم صلى الظهر فى
اليوم الثانى جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله هل ينقلب جايزا عنده عنده
ينقلب وعندهما لا ينقلب من شرح الطحاوى وقال فى باب المسائل من المبسوط
هذه المسئلة التى يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة
المصححة للخمس هى السادسة قبل قضاء المتروكة فالواحدة المفسدة للخمس هى
المتروكة يقضى قبل السادسة فعلى هذا المراد من الصلوات فى النظم ست صلوات

وان قضى الفائتة قبل اداء السادسة لم يعد الخمس جايزا م

وعند نكاح البنت صحيح لان تحرم بنفس نكاح البنت والبنت لا تحرم بنكاح الام فرق
من حد طلب وضرب لا تمنع الزيادة المتصلة تنصف المهر الذي قد او صلة
ازداد المهر بعد القبض زيادة متصلة كالسمن والجلاء بياض العين فطلقها قبل ان
يدخل بها يتنصف الاصل مع الزيادة عند محمد ولها نصف عين المهر رضيت بذلك
او لم ترض وقالا لا يتنصف وللزوج عليها رد نصف قيمة الصداق يوم قبضت
الا ان ترضى المراة برد نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ الزيادة المنفصلة
المتولدة منه كالولد والثمر او المستفادة بسبب العين كالارش تمنع الزيادة تنصف
الاصل بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة
المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع تنصف الاصل ه وفي الاختلاف
والقول في مقدار مهر المثل لوارث المراة لا في الفضل بعد موت الزوجين بين
والقول في ذلك في اي لين لوارث الزوج لدى الشيخين ورثتهما في قدر المسمى
فالقول لورثتها في قدر مهر المثل ولا يصدقون في الزيادة عنده وقالا القول قول ورثته
ولا يعتبر مهر المثل الا ان عند ابي يوسف يرد قوله في المستنكر في الحيوة والموت جميعا ه عبدا او
وان يكن المغرور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يرده مكاتب او مدبر
تزوج امراة غرته رجل انها حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا
ثم ظهر انها امة ماذونه بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا ه وجدت
وردها الزوج بعيب فاحش يجوز كيلا يتعسر التعيش زوجها مجنونا او
مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذا كان بحال لا تطيق المقام معه وقالا
ليس لها ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المتنازع
ياتي في باب الشافعي ه خلط لبن امراتين فاوجر صبيا قال ابو يوسف وهو
والطفل ابن لبنتين خلطا وكانا متفاوتين رواية عن ابي حنيفة رح
كالرضاع منهما والاكثر لا يسقط الاقل بل يعتبر الرضاع من اكثرهما فان
استويا يكون منهما قال محمد يثبت منهما على كل حال وفائدة قيد الخلط ظاهر
وموته او موتها في المدة يوجب فيما تعجلته لهم مات احد الزوجين

وقد عجل

وقد عجل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة ليسترد
بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة هالكة من غير
استهلاك لا يسترد شيء عندهم ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
فله ان يسترد عندهم من المبسوط وغيره

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر متعة ليس بمسنون وهذا يكره تطليق الحامل ثلثا للسنة
مفرقا على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق للسنة الا واحدة ه المعتدة عن الطلاق
وتبطل الرجعة بالتيمم في آخر العدة منها فاعلم الرجعي تيممت بعد انقطاع الدم
من الحيضة الثالثة وايامها دون العشرة ينقطع حق الرجعة عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في الرجعة اذ لبطلها التزوج بالآخر عندهم جميعا وموضع الخلاف مجرد التيمم
حتى لو صلت معه تنقطع حق الرجعة عندهم والمسئلة في المسلمة اذ في النصرانية تنقطع
حق الرجعة بمجرد الانقطاع بالاجماع من طريقة البزغري والهداية ه الصغيرة المتوفى
صغيرة معتدة الموت تلد ما دون نصف الحول بعد يستند عنها زوجها
وتركت ايضا لدى الشيخين نسبته الى الحولين ان اقرت بانقضاء العدة
عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم ولدت فهي كالبالغة يعني ان ولدت لستة اشهر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت لكذبها وان لم تقر
فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ولدت لاقل من ستة اشهر وعشر وساعة يثبت
النسب والا فلا وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يثبت النسب الى سنتين
من جامع قاضيخان والمذكور في النظم على هذه الرواية في الكبيرة في هذه الصورة
يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما وضع في المتوفى عنها
زوجها اذ في الصغيرة المطلقة خلاف ابي يوسف معهما وقد صرح في بابه ه الزوج الثاني
لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول والثنتين يهدم الطلقة و
الطلقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر والشافعي صورته طلق امراته واحدة
او ثنتين فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها
الاول فهي عنده على ثلث تطليقات مستقبلات في قولهما وفي قول محمد بما بقي من
طلاقها حتى لو اوقع الثاني تحرم حرمة غليظة عنده خلافا لهما ولو تزوجها قبل اصابة

الزوج لا يبدم عندهم من المبسوط ٥ قال الامة وهى منكوحة اذا جاء غد فانت حرة وقال **لو علق المولى عتاق امته وطلقتيها زوجها بغد ونه** لها زوجها اذا جاء غد فانت **وصل بالشرط الجزاء ان راى رجعتها فيما ابو حفص روى** طالق ثنتين فجاء غدا عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع وهل تحرم حرمة غليظة فعند محمد برواية ابى حفص الكبير عنه لا وله الرجعة وعندهما نعم ولا رجعة له ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره ٥ واما العدة بثلث حيض اجماعا احتياطا وانما خص رواية ابى حفص فان قول محمد فى رواية ابى سليمان كقولهما **ومن يقول فى اليمين كلما نكحتها فهى طالق منهما** قال لاجنبية كلما تزوجتك **ان يتزوجها بثلث ودخل فى كل عقد وهو فى يوم حصل** فانت طالق فتزوجها **تطلق ثلثا والمهور اربعة ونصف مهر واجب الضامه** ودخل بها ثم تزوجها **ويوقعان ههنا ثنتين ويوجبان النصف والمهرين** ودخل بها فى يوم واحد وعند محمد تطلق ثلث تطليقات وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو يوسف وهو قياس قول ابى حنيفة تطلق تطليقتين وعليه مهران ونصف مهر وجه قول محمد انه لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اى نصف المسمى فاذا وطئها يجب مهر كامل يعنى مهر المثل للشبهة فعند الشافعى لا تطلق ثم بالتزوج الثانى وطلاقه يجب نصف المسمى لانها طلقت قبل الدخول وبالوطء فيه مهر مثل فوجب اربعة مهور ونصف مهر ووجه قول ابى حنيفة وابى يوسف ان بالعقد الاول وبالوطء فيه يجب نصف المسمى ومهر مثل كما مر لكن بالعقد الثانى يقع طلقة رجعية ويجب كل المهر لانه طلاق بعد الدخول لما اسلفنا ان الدخول فى النكاح الاول دخول فى النكاح الثانى عندهما فاذا دخل بها بعده صار مراجعا فوقع العقد الثالث ضايعا فلم يقع الثالث فكان الواقع طلاقين والواجب مهرين ونصفا ٥ فان زاد فى هذه اليمين لفظ البائن بان قال **وان يرد مع الطلاق باينا فقد رأوا وقع الثلث كاينا** كلما تزوجتك فانت طالق **واتبعا خمسا من المهور ونصفا ولا فرق لدى الاخير** باين والمسئلة بحالها فعند محمد هذا والاول سواء لان كل طلاق قبل الدخول عنده وعندهما يقع ثلث طلقات ويجب خمسة مهور ونصف اما مهر ونصف بالطلاق الاول كما مر ثم لكل وطء مهر آخر فيبلغ خمسة ونصفا

لو قال كلما ولدت بابنه فطالق انت طلاق السنة قال لامراته الحامل كلما ولدت **فولدت ثلثة فى بطون فواصل باول ابن** ولدا فانت طالق للسنة فولدت **ولم يقع ثان بثان ومضت بالثالث العدة منها وانقضت** ثلثة اولاد فى بطن واحد **اولى بينا لكم فثان يقع ولم يقع من بعد شى فاسمعوا** فعند محمد يقع طلقة واحدة **واوقعه بعد النفاس الاولا واثنين فى طهرين بعد فصلا** بولادة الولد الاول وتنقضى العدة بالثالث ولا يقع بولادة الثانى والثالث شى وعندهما لا يقع شى حتى تطهر من نفاسها ثم يقع عليها فى كل طهر طلقة فتبين بثلاث ومضت من عدتها حيضتان وبقيت حيضة لان النفاس من الولد الاول عندهما لما مر وزمان النفاس لا يكون وقتا للسنة كزمان الحيض فلم يقع بعد الاول شى فلما ولدت الثانى وجد شرط آخر لكن النفاس قايم فلم يقع ايضا فلما ولدت الثالث فكذلك وتاخر وقوع الاجزية الى وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس الاول لا يقع طلاق آخر فى تلك الطهر لان الجمع بين الطلاقين فى طهر واحد ليس بسنة فاذا حاضت وطهرت نزل الثانى فاذا حاضت وطهرت نزل الثالث وبقيت من عدتها حيضة اما عند محمد النفاس من الولد الاخير فبالولد الاول لم تصر نفساء فوجد الشرط وهو محل السنة فيقع واحدة فاذا ولدت الثانى لا يقع شى وان وجد الشرط لانها حامل فالحامل لا تطلق للسنة عنده الا واحدة كما مر فلما ولدت الثالث انقضت العدة الواجبة بالطلاق الاول عند وضع الحمل و الشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم يقع به الطلاق فلو تزوجها ثانيا وقعت اخرى لان اليمين لا تبطل بزوال الملك فكانه قال عندما ولدت الثانى انت طالق للسنة فان تزوجها ... الثالث لا يقع شى لان حال ولادة الثالث حال انقضاء العدة فلم ينعقد اليمين لعدم الملك او الاضافة اليه من ايمان جامع الكبير ٥ قال لامراته **او التقول للمراة انت طالق واحدة اولا طلاق فارق** انت طالق واحدة او لا فعند محمد يقع واحدة وهو قول ابو يوسف اولا وعند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف آخرا لا يقع شى وكذلك لو قال او لا شى وانما ذكر الواحدة اذ بدونها بان قال انت طالق اولا او قال او لا شى لا يقع شى عند الكل من جامع قاضى خان ٥ طلق امراته رجعيا **وموقع الوضع لا يملك ان يجعل ذلك باينا فليعلم** ثم قال فى العدة جعلت

ذلك طلاقا بابنا لا يصير بائنا عند محمد وقالا يصير بائنا الصحيح علق طلاق امرأته
وَإِنْ يُعَلِّقْ رَجُلٌ لِزَوْجَتِهِ طَلَاقَهَا بِفِعْلِهِ فِي صِحَّتِهِ بفعلها فان كان فعلا
وَلَمْ تَجِدْ بُدًّا وَحَالَ عِلَّتِهِ تَفْعَلُهُ تُحْرَمُ عَنْ وِرَاثَتِهِ لابد لها منه كالصيام
والقيام وقضاء الدين وكلام الابوين ففعلت ذلك في مرضه فعند محمد لا يصير فارا
ولا ترث عنه وعندهما يصير فارا وتصير ترث منه وان كان لها منه بد ككلام زيد
ونحوه لا ترث عندهم وفي المسألة تفاصيل يعرف في الهداية قال لامرأته ان كنت
لَوْ عَلَّقَ الْمَرْءُ بِحُبِّ الْقَلْبِ لَهَا الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِالْكِذْبِ تحبيني بقلبك فانت طالق
فقالت احبك وهي كاذبة وكذبها الزوج لا تطلق فيما بينه وبين الله عند محمد وعندهما
تطلق وانما وضع في حب القلب اذ بدون ذكره بان قال ان كنت تحبيني فانت
طالق تطلق وان كذبت عندهم لَوْ كَرَّرَ الْإِيلَاءَ لِلتَّشْدِيدِ تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ لِلتَّعْدِيدِ
آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك
والله لا اقربك فان اراد به التكرار فالايلاء واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية
فالايلاء واحد واليمين ثلثة وان اراد به التغليظ والتشديد اي الابتداء دون
التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلثة في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت
بتطليقة استحسانا وان قربها وجب عليه ثلث كفارات وعند محمد الايلاء ثلث
واليمين ثلثة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة فاذا مضت
ساعة بانت بتطليقة اخرى ثم اذا مضت ساعة اخرى بانت بتطليقة اخرى
اذا لم يكن دخل بها لم يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلث كفارات واجمعوا
انه اذا آلى من امرأته في ثلث مجالس فالايلاء ثلثة واليمين ثلثة من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

رجل له ثلثة اعبد دخل
عَتَاقٌ بَيْنَ خَارِجٍ وَثَابِتٍ وَدَاخِلٍ مَعَ الْبَيَانِ الْفَائِتِ عليه اثنان فقال
لِثَابِتٍ الثُّلُثَةُ الْأَرْبَاعُ وَالنِّصْفُ لِلْخَارِجِ بِالْإِجْمَاعِ احدكما حر فخرج
وَالرُّبْعُ لِلدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ وَالنِّصْفُ فِيهِمَا لِمُسْتَحِقِّهِ احدهما ودخل الاخر
فقال احدكما حر ومات قبل البيان نقول اولا نسمي الذي خرج بعد الكلام الاول خارجا
والذي لم يخرج ثابتا والذي دخل بعده داخلا ثم نقول يعتق من الخارج منه نصفه

بالاجماع لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فيصيب الخارج منه
نصفه والداخل نصفه ويعتق من الثابت ثلثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب
الاول لما مر وربعه بالايجاب الثاني لان الايجاب الثاني في حقه صح بقدر النصف
لانه قد استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه
فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع اما الداخل
قال محمد يعتق ربعه لان الايجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد اصاب
الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب
التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
بالايجاب الاول كما ذكر ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف وهذا اذا
كان القول منه في صحته اما اذا كان القول منه في المرض فان كانوا يخرجون من الثلث
فكذلك والا يقسم الثلث على وشرح ذلك ان يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما
لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلثة الارباع
ومن الاخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت
وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل
رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
ومن الباقين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فاذا تاملت وجدت استقام
الثلث والثلثان وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم
فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان
هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان يسقط من مهر
الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قيل هذا
قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا وقد ذكرنا الفرق وتمام
تفريعها في الزيادات والهداية ٥ امة بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد
لَوِ ادَّعَى الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ بِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فَاسْتَعْظَمَهُ لصاحبه وانكر ذلك
فَالنِّصْفُ مَوْقُوفٌ وَنِصْفُ الْمُنْكِرِ سِعَايَةٌ لَا خِدْمَةٌ فَقَطْ صاحبه فعند ابي حنيفة
انها تخدم المنكر يوما وبوما آخر يكون موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها

قوله فالنصف موقوف اي نصف المقر بالاجماع ومعناه انه موقوف عن خدمة سيدها وتشتغل بكسبها الذي تنفقه على نفسها ونصف المنكر سعاية اي ذو سعاية او محل سعاية فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وكذا الاخدمة فاذا اعطى نصف قيمتها تعتق ولا سبيل للمعترف عليها س

اي قال ابو حنيفة ... والموقوفة ... اخرى معتق

للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعيها في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها وهل للمنكر ان يستخدمها من اصحابنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح ان له الخيار ان شاء المنكر يستخدمها وان شاء استسعيها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعيها المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضيت هي بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من جامع المحبوبي والمختلف وقوله فيستعظمه اي انكره ه مكاتب قتل عمدا عن وفاء ولا وارث **مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا يقتص هذا** له الا المولى لا قصاص على القاتل عند محمد وقالا لا يجب القصاص وانما خص الوارث في المولى بقوله والوارث المولى اذ لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لانه الوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد وانما خص موته عن وفاء اذ لو مات لا عن وفاء يجب القصاص للمولى على القاتل كان له وارث او لم يكن لانه مات عبدا بالاجماع ه قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق **لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد من ساعته** وعليه ان يخدم المولى سنة فان فاتت الخدمة **فانه يرجع في تركته بقيمة الخدمة لا قيمته** بموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد على هذا الاختلاف قال خواهرزاده في مبسوطه ويظهر الخلاف على اختلاف قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت احديهما اكثر من الاخرى وقوله في تركته اي ماله **ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا** اعتق الذمي عبده **يلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدر** الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عنده

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فمبطله كاتب امته على **وابقيا حياته وعتقه وابطلا ما هو حق عنده** انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار يبطل الكتابة عند محمد ولا يصح اجازة المولى وعندهما لا يبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجومها

واذا

واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من حيوتها وعتق ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من الكتابة ولكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من المبسوط في باب الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالفاء لفظ المصنف وقوله فمبطله اي الكتابة وقوله ما هو حق عنده اي ما هو ثابت عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت وهذه الحقيقة والحاقة ه كاتب عبده في مرضه على الفي درهم الى سنة و **مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا** قيمته الف درهم **ينقص ان لم ينقض ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته** ولا مال له غيره ثم مات من مرضه ذلك وابت الورثة ان يجيزوا يقال للمكاتب عجل ثلثي الفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والا رددت في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك والبقية عليك الى اجله والا رددت في الرق وقوله يساوي نصفها اي يساوي العبد نصف الالف فيكون بدل الكتابة ضعف قيمته قلت وهذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط خواهرزاده علينه كاتبه على اضعاف قيمته بان كانت قيمته الف درهم وكاتبه على ثلثة الآف والمسئلة بحالها فان عندهما يقال للمكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الفا درهم والثلث عليك الى اجله والا ترد في الرق وعند محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك ستمائة وستة وستين وثلثي درهم والباقي عليك الى اجله فاذا قوله يساوي نصفها اتفاقي ثم انما وضع في عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله بالاتفاق لان التاجيل من المريض تبرع وتبرع المريض يصح من الثلث فيصح الاجل في الثلث ولا يصح في الثلثين فيبقى ثلث حالة ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثي قيمتك والا رددت في الرق في قولهم لانه حاباه بقدر خمسمائة والمحاباة وصية فيصح من الثلث وثلث ماله ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فيصح المحاباة فيه ويعجل الباقي من مبسوط خواهرزاده والجامع المحبوبي

كتاب الايمان

ونذر ذبح العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدى محمد نذر بذبح عبده

يلزمه ذبح شاة عند محمد وقالا لا يلزمه شيء وذبح الولد مرّ في باب ابي يوسف ...
اطعام عشرة ولكلٍّ نصف صاعٍ الحنثين يجوز عنهما وجب عليه كفارتا يمينين
فاطعم عنهما عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة جاز عند محمد وعندهما
يكون من احدهما وكذا اذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا ولو كانت
الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت كفارة الحظ وظهار او ظهار وقتل
لا يجزيه عن الكفارتين بالاجماع من مبسوط خواهرزاده والهداية ٭ قال عبده حرّ
ان لم احج العام فالعبد كذا ان قال وقال قد اديت ذا ان لم احج العام ويشهد
وشهد بنحره بالكوفة يحكم بالحرية الموصوفة شاهدان انه ضحى العام
بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده عند محمد وعندهما لا يعتق ولم يذكر في الجامع
الصغير قول ابي يوسف وذكره مع محمد في الهداية ٭ حلف لا يدخل دار فلان هذه
ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هذه بالحلف فباع فلان داره فدخل
يحنث عند محمد خلافا لهما قلت والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فانه لو نوى العين كان
كما نوى فيجعل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذه الدار لشومها ووحشتها وفي هذا يحنث
قبل البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيجعل كانه نص وقال لا ادخل هذه
الدار لاجل مالكها وفي هذا لا يحنث بعد البيع من مبسوط خواهرزاده ولو قال دار فلان
ولم يقل هذه لا يحنث بالاتفاق وعلى هذا الخلاف لا يكلم عبد فلان هذا لا يلبس
ثوب فلان هذا لا يركب دابة فلان هذه ففعل الحالف بعد البيع ٭ حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من سويقها وفي يمين اكل هذا البُرّ اكل سويق منه ترك البُرّ
يحنث عند محمد خلافا لهما ٭ حلف لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن
والنحم والبيض ادام والخبث فلا نهن في الاقتباس لا نهن او الزيت
او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل فهو ادام وان
اكل مما لا يلتزق بالخبز كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد و
عند ابي حنيفة لا يحنث وابو يوسف معه في اظهر روايتيه ويقول محمد اخذ الفقيه ابو
الليث والعنب والبطيخ ليس بادام عند الكل هو الصحيح من جامع الصدر الشهيد
وفتاوى قاضي خان وقوله فلا نهن من الوهن ولا نهن من الهوان واقتبس العلم

استغفاوالجبن يجفف ويشد ومركب الماذون في الالية كمركب المولى بغير نية حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون حنث عند محمد نوى او لم ينو كان عليه
دين مستغرق او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف من وجه آخر في
باب الثلثة والالية اليمين

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده وشاهد يرجع حد وحده شهد اربعة نفر على محصن
بالزنا فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حد وحده عند محمد كما لو رجع بعد الامضاء
وقالا لا يحدون جميعا كما لو رجع قبل القضاء ٭ قال القاضي قضيت على هذا بالرجم بالشهود
لو امر القاضي برجم وجهل ثم لم يعملوا امام يروا امره قد شهد فارجموه ولم يشاهد
الناس شهادة الشهود وسعهم ان يرجموه وروي عن محمد انه لا يسعهم الرجم قوله وجهل
بفتح الهاء هو الصحيح ومعناه كوشيد ٭ زنى بامراة فافضاها فالمسئلة على
والعقر لا يسقط في الفضاء عند كمال دية الافضاء ثلثة اوجه اما ان كانت
بالغة او صغيرة تجامع مثلها او لا تجامع وانما يعرف التي تجامع مثلها من التي لا تجامع
بالسلامة ان سلمت بعد الوطء علم انها ممن تجامع مثلها وان لم تسلم علم انها ممن لا تجامع
ثم كل ذلك على وجهين تستمسك البول او لا تستمسك فان كانت بالغة وهي تستمسك
البول يلزمه الحد للزنا ولا يجب العقر للحد ويجب الدية كاملة في حالة تفويت جنس
المنفعة وان كانت تستمسك البول يلزمه الحد دون العقر لما قلنا ويجب ثلث الدية
في حال لانها جايفة فانها عبارة عن جراحة وصلت الى الجوف وقال علي في الجايفة
ثلث الدية وان كانت صبية تجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب في البالغة وان كانت
لا تجامع مثلها ان كانت تستمسك البول لا حد عليه لان المحل غير مشتهى فتمحضت الجناية
ولكن يعزر لاجل الجناية ويلزمه العقر لان الفعل في غير الملك لا ينفك عن حد او عقر
وقد سقط الحد وعليه ثلث الدية لما روينا وان كانت لا تستمسك البول لا حد عليه
لما قلنا وعليه الدية كاملة لما مر ولا يلزمه العقر عندهما وعند محمد يلزمه مع كمال الدية
لان العقر يجب بالاستمتاع والدية بالجناية فلا يتداخلان ولهما انهما في محل واحد
فيتداخلان وانما وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب
بالعقد وقوله افضاها من المشايخ من قال جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم

حدود

من قال جعل مسلك البول والغايط واحدا من شرح الطحاوى والمحيط وجامع المحبوبي وفي المغرب المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلكا البول والغايط وذكر ان ينقطع الحايز وهو بعد الحلقة. قوله في القضاء اى في حكم الشرع ۝ اربعة شهدوا على محصن لَوْ اَثْبَتُوا الزِّنَا بِاُنْثَى فَحُكِمَ وَآخَرُونَ بِسِوَاهَا فَرُجِمَ بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة فَلَا يُحَدُّونَ اِذَا هُمْ رَجَعُوا وَكُلُّهُمْ عَلَى الضَّمَانِ اَجْمَعُوا اخرى بالزنا باخرى وقضى القاضى عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمن الفريقان ديته بالاجماع اما لا يحدون حد القذف عند محمد وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد ولو رجع اكثرهم وبقى اقل من اربعة فعلى الخلاف ۝ قذف ميتا فلولد الولد ان يطالبه بالحد عندهم وَلَيْسَ لِابْنِ الْبِنْتِ حَقُّ الْحَدِّ فِي حَقِّ مُوذِيهِ بِقَذْفِ الْجَدِّ في ظاهر الرواية كما للولد الا انه روى عن محمد ان ليس لولد البنت حق الخصومة في ذلك وقال زفر مع بقاء الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول انهما خاصم يقام الحد للحقوق الشيئين بكليهما من المبسوط وَقَوْلُ الرَّجُلِ يَا زَانِيَه قَذْفٌ يُقَامُ حَدُّهُ عَلَانِيَه قال الرجل يا زانيه يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما في الرواية وعندهما لا يجب ۝ قال الغير زنات وَقَوْلُهُ لِلْغَيْرِ زَنَاتَ فِي الْجَبَلِ لَيْسَ بِقَذْفٍ فَالْقُعُودُ مُحْتَمَلُ في الجبل وقال عنيت به الصعود فيه الحد عندهما خلافا لمحمد ولو لم يدع الصعود يحد ولو قال زنات على الجبل او قال زنات الجبل فعليه او قال عنيت به الصعود لا يحد بالاتفاق ولو قال زنات في الجبل يلزمه الحد بالاجماع ولا يصدق في العناية من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي وَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بَقَاءُ الرِّيحِ شَرْطًا مَعَ الشُّهُودِ بِالتَّصْحِيحِ شهدوا على رجل بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اقر بعد ذهاب رايحتها

كتاب السرقة ۝ سرق ثوبا فصبغه احمر

بِصَبْغِ مَا يَسْرِقُهُ ثُمَّ يُقْطَعُ يَرُدُّهُ وَبِالْمَزِيدِ يَرْجِعُ او اصفر ثم قطع لا يوخذ منه الثوب ولا يضمن عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود يوخذ الثوب منه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى يوسف هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغ من خد طلب وذهب في الديوان وهو من باب ضرب في العروس قال صاحب النظم في تفسيره الحركات

فقوله يرده اى المسروق والضمير يعود الى السارق

كتاب السير ۝ العبد المحجور اى عن القتال الثلث لغة فيه

وَجَائِزٌ اَمَانُ عَبْدٍ يُحْجَرُ وَحُكْمُهُ مُنْتَقَضٌ مُقَرَّرُ آمن اما نا موقتا لا يصح امانه عندهما وعند محمد والشافعى يصح ولو آمن اما نا مويدا لا يصح بالاجماع والامان المويد عقد الذمة والعبد الماذون بالقتال يصح امانه موبدا او موقتا اجماعا ولو آمن الصبى وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ولو كان ماذونا في القتال يصح في الاصح بالاتفاق من طريقة مجد الايمة السرخسى والهداية

كتاب الغصب ۝ قال ابو حنيفة الغصب

وَيَضْمَنُ الْمَرْءُ بِغَصْبِ الدَّارِ وَحَقَّ فِعْلُ الْغَصْبِ فِي الْعَقَارِ لا يتحقق في الدور والعقار وهو قول ابى يوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابى يوسف اولا يتحقق وهو قول الشافعى وصورة المسئلة ان الرجل اذا دخل دار انسان او ارضه على قصد الاستيلاء فشغل الدار او الارض بامتعته او بان زرع او لم يشغل بعد ان المالك او لم يبعد لا يدخل في ضمانه عندهما خلافا لمحمد والشافعى حتى لو هلك بسبب من الاسباب بان انهدم او صارت الارض تلا او بحرا او سبخة او انتقص لا يضمن عندهما وعند محمد والشافعى يضمن من طريقة مجد الايمة السرخسى وقال في طريقة البرغرى صورته انهدمت الدار المغصوبة لا من سكنى الغاصب فانتقصت الارض لا من زراعة الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن وانما وضع في الغصب اذ في المجحود عن ابى حنيفة وابى يوسف روايتان كذا ذكر في وقف المحيط وقوله وحق فعل الغصب بفتح الحاء لفظ المصنف ومعناه ثبت وحققناه من قبل ۝ ادعى على آخر لَوْ قَالَ مِنِّي سُرِقَتْ لَمْ يَنْتَهِجْ ذُو الْيَدِ اَنْ اَثْبَتَ مِلْكَ الْمُودِعِ شيئا وقال سرق منى على صيغة المجهول فقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة عن ذى اليد عندهما وعند محمد تندفع وانما وضع في السرقة بهذه الصيغة اذ لو قال المدعى اخذ منى او غصب منى والمسئلة بحالها يندفع الخصومة عندهم ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته منى او سرقته منى لا يندفع الخصومة من المحيط والهداية وهى من ذنابة مخمسة كتاب الدعوى

كتاب الهبة

وَجَائِزٌ اَنْ يَهَبَ الثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثُ مِنْ عَقَارٍ لِاثْنَيْنِ وهب داره

الامان المويد عقد الذمة بعد ما اذا عقد جو عند الامام مع العبد وقبل العبد منه هذا العقد يصح هذا العقد ويصير ذميا بالاتفاق فيجرى عليه الاحكام

غصب در عقار متحقق است عنده تا اگر زمين از يك غصب كرد وسيلاب آمد ضامن شود عنده وعندهما لا يضمن

فوله لم ينتهج ذا اليد اى لم يبلغ المدعى عليه

لوجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وقد مر في بابه
وانما وضع في التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف
لهذا بدون التفصيل يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوضع في العقار اتفاقي فانه
لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة يكون هذا وما تقدم من
هبة الدار اذ فصل وفضل سواء يجوز يعني يجوز عند محمد خلافا لهما والمسائل في المبسوط
لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض لم يفسد وهب الاب مال صغيره
على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا الا اذا ما اللحم كان زايدا بيع اللحم بالحيوان يجوز
عندهما كيف ما كان وقال محمد اذا باعه باللحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لا يجوز الا
اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط و
المراد من الشاة الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكقوله عندهما وان كانت
مسلوخة يجوز عند التساوي عندهم من مبسوط خواهر زاده والهداية قوله والشاة
باللحم اي بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك
الحيوان **ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوز ذلك في العينين** باع فلسا بعينه
بفلسين باعيانهما لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع في العينين اذ لو كانا دينين
او احدهما دين والآخر عين لا يجوز عندهم للنساء من جامع الصدر الشهيد
ولا العقار المشتري يباع من قبل ان يقبضه المبتاع اشترى دارا
او عقارا ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي وعندهما يجوز وانما
وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز عندهم من اصحابنا من قال جواب ابي حنيفة
في موضع لا يخشى عليه ان يصير بحرا او يغلب عليه الرمال او في موضع لا يؤمن عليه ذلك لا
يجوز كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جائز في الاحوال كلها من جامع الحسامي
والمحبوبي **وبيعه الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا لمعتبر** باع الثمر
على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا جاز عند محمد استحسانا وقالا لا يجوز وان
باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح قولهما ومعنى المسئلة اذا باع

الثمر وقد تناهى عظمه بان ادرك ولم يبق الا النضج اما اذا لم يتناهى عظمه وقد باع
بشرط الترك منه لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سوى المبيع من مال البائع
وذلك شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهر زاده والزاد والتحفة ه اشترى
لو باع عد وقفز طعام في البلد الى منزل المبتاع يوفيه فسد طعاما بما كال
او بوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله فان اشتراه في المصر ومنزله في المصر
فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشرى بخلاف جنسه اذ لو اشتراه
بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة يفسد العقد عندهم وانما وضع في الشرى في المصر
اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه بجنسه
او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكانه بخلاف
الاولى اذ المصر مع تباعد اطرافه وتباين اكنافه كمكان واحد في حق الايفاء وانما
وضع في الايفاء اذ بشرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر او
خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهر زاده قال في فتاوى قاضي
خان في مسئلة الحمل قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز اذ
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط
الايفاء وفي المغرب الوقر اكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار ه بيع الحنطة الرطبة
منقع الزبيب بالمنقع وباليابس لا يجوز فاسمع والرطب والمبلول في البر كذا بالمثل واليابس لا يجوز بدا والمبلولة بمثلها او باليابسة
وبيع التمر او الزبيب المنقع
بالمنقع منهما او بغير المنقع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا تساويا في الكيل من الهداية
وشرح الطحاوي انقع الزبيب ونقعه في الخابية القاه فيها ليبتل ولهذا قال فخر
خان الصحيح في النظم بيع زبيب نقع بالمنقع رعاية لاصل اللغة ورطب الحنطة الذي
لم يتم ادراكه في سنبله واخرج منه ه اشترى جارية على ان يطأها المشتري جاز
وشرط ان لا يطأها المشترية لا يفسد المبيع في القضية البيع عند محمد
خلافا لهما وبشرط ان يطأها مر في باب ابي حنيفة في البيوع ه هلك المبيع في يد
في البيع بعد الهلك والتغير تحالف ولا يخص المشتري المشتري ثم
اختلف في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفا عندهما بالحلف

العقد

بسة

والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا
خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا
فان كان عينا يتحالفان لان المبيع في احدى الجانبين قائم فيفسخ ثم يرد مثل الهالك
ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة يتحالفان بالاتفاق من الهداية

وبعد مس المشتراة المشتري خياره باق بلا تغير اشترى جارية بخيار ثلثة
ايام ثم انها نظرت الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة واقر المشتري انها
فعلت بشهوة وان فعلت ذلك بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى
فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت اختلاسا سقط خياره عندهما خلافا
لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد مس المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو لمسها
المشتري يكون رضا عندهم ٥ اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد كل واحد بخمسة
بالعشرة ثوبان بخمس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد ثم باع احدهما مرابحة
على خمسة فعند محمد يكره ما لم يبين انه اشتراه مع آخر في صفقة وقالا لا يكره وفي العقد ين
لا يكره في قولهم جميعا والفاسد هو المكروه ههنا دون الفسخ ٥ اشترى جارية شابة قد
والفسخ دون الحظ حق المشتري لو خان في تولية فاستبصر ارتفع حيضها
وقال في استبراء مشتراة يمتد فيها الطهر بالشكاة لمرض او غيره عند
تمسكت قدر عدة الوفاة والنصف عند احد الرواة محمد فيه روايتان في
رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة
الوفاة في الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه لا
يقربها حتى يتبين انها غير حامل ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره زفر بسنتين وذكر
ابو يوسف انه اذا مضت ثلثة اشهر او اربعة ولم يظهر حبل يقربها المشتري وفيما ذلك
لا يقربها قال وهو قول ابي حنيفة وفي الآيسة والصغيرة يستبرئها بشهر وفي الحامل
بوضع الحمل من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان الشكاة المرض وتمكث بالتانيث
يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري ٥ باع نفس عبد منه بجارية او اعتقه عليها
لو باع نفس العبد منه سادته بامة ثم استحقت امته بعينها ثم استحقت الجارية
كان لهم قيمتها لا قيمته رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عندهما الشافعي

جمع السيد **وبيع دود القز والبيض يصح فافهمه واحفظه تعلق منشرح** بيع
دود القز وبيضه يجوز عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والعون وذكر في جامع الحسامي
والمحبوبي قال ابو يوسف ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا ٥ قبض المشتري المبيع شراء
وما بيع فاسدا ملكته من بعد ان زاد فاستهلكته فاسدا ثم ازدادت قيمته
وانما القاضي عليك يقضي بغرم حال الهلك دون القبض في يده ثم استهلكه يضمن
قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض عندهما وهذا في الزيادة من حيث السعر
اما من حيث العين فيضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع كالاستهلاك من المحيط

كتاب الصرف

اشترى قلب فضة بدنانير ودفع
والمشتري اختار ان يباع من جنى في الصرف ثم يجعل القبض المشتري الدنانير
فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلمن ان التوى للاول ثم ان رجلا احرق
القلب قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ ديناره وكان
للبايع ان يتبع المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق
بالقيمة فان اخذ القيمة من المحرق قبل ان يفارقه البايع جاز الصرف لان قبض قيمة القلب
كقبض القلب فاما اذا لم يقبض القيمة من المحرق حتى فارقه البايع يبطل الصرف عند محمد وبه
قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف آخرا والحاصل ان اختيار
اتباع المحرق قبض منه على قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وعند محمد ليس بقبض ثم
لما لم يجعل مجرد اختيار المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف عند محمد بعد فلا ينبغي
للمشتري ان يفارق البايع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالضمان شيئا اذ
الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض غير جائز فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل
بصيغة النهي وعندهما لما جعل ذلك قبضا لا يضر الافتراق وقوله وليعلم ان التوى للاول
اي اذا توى الضمان على المحرق يكون التوى على البايع عند محمد ويبطل الصرف وعلى المشتري
عندهما من مبسوط خواهر زاده والمحيط

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي الاب والوصي سلما شفعة
الصبي جاز ذلك عندهما وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد

كتاب الاجارات

يجوز ان يستاجر المرء لان يقتل انسانا قصاصا فاعلمن استاجر

وارادوا بالقصاص القصاص بالنفس ... لاستيفاء قصاص في الطرف ... المسح اتفاقا والاستيجار على ذبح الشاة يجوز اجماعا

ابنه ما ليقتل قاتل ابيه قصاصا لا يجوز وذكر في السير الكبير ان عند محمد يجوز

كتاب الشهادات

دار في يد رجل فاقام هو البينة

ذو اليد قال بعتني في المحلة ويدعي ذا كان بعتها ناجعة انه باعها منه ودين ذا انقص من ذا كان الثمن وا ثبتا فالرهن اولى فاعلمن فلان في رمضان بالف واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن اولى عند محمد والرهن في شوال ينقض دعوى البائع في رمضان وعندهما يقضى بالبيع بالف في رمضان ويقضى من ذلك بخمسمائة سوى انه اعطاه في شوال هكذا ذكر في شهادة المبسوط والنظم موافق له ولكن ذكر في الحصر والمختلف دار في يد رجل اقام خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان فاقام ذو اليد البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة يقضى بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذي اليد مدعي البيع في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن في الحال واما مدعي البيع في الماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشراء او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم غيروا وكتبوا في النظم ومن يقول بعتني في المحلة وهكذا رايت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضي خان الصحيح لو ادعى التمليك في ذي المحلة ثم قوله ودين ذا انقص من ذا كان الثمن لعله اتفاقي فالحكم في العكس وفي كونهما سواء سواء فالعكس ذكر في دعوى الاسرار والمساواة في آخر شهادة دانه ولعل الشيخ رحمه الله اتبع المبسوط وفيه الدين انقص من الثمن وشاهدا رهن وقبض عدا والوقت والماوى اختلافا ردا انفق شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهدا على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا لمحمد والصدقة والهبة كالرهن وانما وضع في القبض المعاين اذ لو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازة الشهادة بالاتفاق من المبسوط يشترط عدد الشهادة في المزكي بعدل الواحد او مترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم والمترجم بكلام الخصم او الشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم وقاسمان قاض اذا شهدا بقسمته لم يقبلا بل طردا

اكبر الورثة القسمة وشهد قاسما القاضي انا قسمنا التركة واستوفى كل واحد نصيبه لا يقبل عند محمد خلافا لهما وذكر الخصاف قول محمد معهما بلا خلاف قالوا هو آخر قوليه اما ظاهر الرواية هو الخلاف قيل هذا اذا لم يبينا جرهما للقسمة من المحيط والاول كما الرجوع عن الشهادة

لو رجع الاصول بعد الحكم بنا بينهم وقعوا في الغرم شهد الفروع على شهادة الاصول وقضى به ثم رجع الاصول يضمن الاصول عند محمد خلافا لهما والباء في قوله بنا بينهم صلة الحكم وعلى هذا الخلاف اذا رجع الاصول والفروع يضمن الفروع عندهما وعنده يخير بين تضمين الاصول وتضمين الفروع وعلى هذا قوله بنا بينهم وصورة رجوع الاصول ان يقول اشهدناكم بباطل اذ لو قالوا لم نشهدكم اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف في المحيط

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل اشترى من ثبت ما تهاترا دار في يد رجل اقام خارج البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من الخارج بالف ولم يوقتا يقضى لهما جميعا فان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضي بجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضى بها لذي اليد ويجعل كان ذي اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وان لم يذكروا القبض قضى انها للخارج ويجعل كانه باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا تهاترت البينتان وتترك في يد ذي اليد التهاتر التساقط ماخوذ من الهتر وهو السقط من الكلام والمعنى بطلت البينتان لو جاء مولود من المعتدة قبيل حولين وثان بعد فعند الاول مثل الثاني اذا نفى ويعكس الشيخان ولدت المعتدة من بائن ولدين لاقل من سنتين يثبت نسبهما فان نفاهما او احدهما حد ولا يقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين حتى لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل السنتين والآخر بعدها فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

اي لاكثر من سنتين مقر

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد من صاحبيها والشريك قد جحد

وافتسام البيت لانى سهم فاستحق او ترك فى قسمة دار بين رجلين
فى وراء قدر فى البيت له وقدر نصف البيت لى لا كله اقر احدهما ببيت
معين منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره فى الحال فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى يوسف
انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له فان وقع البيت فى نصيب المقر بالقسمة
ياخذ المقر له وان وقع فى نصيب المنكر والدار مثلا مائة اذرع فعند محمد نصيب المقر يقسم
بينه وبين المقر له فيضرب المقر له بقدر نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم
للمقر له والباقى للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة اذرع والمقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان
للمقر له وتسعة للمقر وانما وضع فى الدار لان الخلاف فى شئ يحتمل القسمة بان اقر ببيت
معين من الحمام والمسلخ بحالها نصف قيمة ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن و
الاقرار بعين لا يعقد بتسليمه اقرار ببدله وهى القيمة وكذلك لو اقر بجذع فى الدار فى
قسمة شرح الطحاوى ه اقر مريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات من مرضه
ولو اقر رجل فى العلة لوارث وغيره بجملة ذلك فالمسئلة على ثلثة اوجه
فرده الوارث والغير بجحد شركة جاز وما فسد ان صدقه المقر لهما فى الشركة
بطل الاقرار فى الكل عندهم وان كذباه فى الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بل
كان نصفه فى الشركة وجب لى بسبب على حدة ونصفه للاجنبى وجب له بسبب
على حدة او كذبه الاجنبى وقال جميع الدين لى او لى عليك خمسمائة بسبب على حدة و
اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبى وقالا لا يصح فاما اذا كذب الوارث
المقر فى الشركة وصدقه الاجنبى لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على
الخلاف فيصح عند محمد خلافا لهما ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح من
مبسوط خواهرزاده وقال فى المبسوط البكرى وذلك لان الوارث وان كذب المقر
فى الشركة الا ان الشركة بقيت فى زعم الاجنبى لما صدق المقر فى الشركة وانه مانع
من صحة الاقرار فاذا زعم فساد الاقرار له واكن لم يصح ذلك بخلاف ما لو كذبه الاجنبى
فى الشركة حتى لم يثبت فى حق الاجنبى وهو المستحق بحالة التكذيب لا الوارث
لان الشركة م

فيعتبر زعمه لا زعم الوارث وقوله ورده الوارث اى رد الوارث الغير وجاز اى للغير فى
حصته وما فسد اى لم يفسد وبطل استثناء وزن قايم والكيل والدينار من دراهم
قال لفلان على الف درهم الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من
الالف قيمة الدينار ولو قال الا فلسا او الا كر حنطة او استثنى شيئا مما يكال ويوزن
او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا او حيوانا ياتى فى باب الشافعى وقوله وزن قايم اى
معين من المبسوط لو قال لمن اسلم اتلفت اذا فى الحرب مالا او هو فى الحال ادعى
او قال قد اتلفت خنزيرا لذا بعد هداه قال بل قبل الهدى اقر مسلم قد كان
او قال اتلفت مالا او يدا لمعتق فى رقه واسندا حربيا انى اخذت حين
فقال بل بعد فليس بغرم فى الكل والله تعالى اعلم كنت حربيا من فلان
الفا وقال فلان اخذتها منى بعد اسلامك او قال المسلم الاصلى اخذت من هذا الحربى
الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامى او قال
اتلفت على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال المقر له بل فعلت قبل اسلامى او قال
لمعتقه قطعت يدك او استهلكت مالك قبل عتقك وقال المعتق بل بعده لا يضمن عند محمد
وقالا يضمن وموضع الخلاف ما اذا كان المال مستهلكا اما لو كان قائما يجب عليه رده
عندهم من المبسوط وقوله فى الحرب اى حرب المقر وقوله بعد هداه اى المقر له

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع يفسد خالف بالبيع الصحيح بعكسه وكله ببيع فاسد فباع
بيعا صحيحا كان مخالفا عند محمد خلافا لهما وقوله خالف بيان الحكم وقوله يفسد نعت البيع

كتاب الكفالة

ه كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
وباطل ان لم احضر كغدا بنفس هذا فعلى نفس ذا به غدا فهو كفيل بنفس فلان
آخر والطالب قبل حق فالكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثانى باطلة عند محمد و
قالا كلتاهما صحيحتان فان لم يواف بالاول كان عليه الثانى وعلى هذا الخلاف
الكفالة بالمال بان قال ان لم يواف به غدا فانا كفيل بما لك على فلان وهو غريم آخر له
ولو قال ان لم اوافك به فانا كفيل بما لك على هذا على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا
من المبسوط وغيره

كتاب الصلح

ه الراعى الخاص اذا قال
وجاز بصلح اجير الوحد كمن نعيما قال له رددت او هلك ماتت شاة

فصلاها صح نحكم بجواز السادسة اجماعا فينقلب الخمس جائزا عنده فيصح فلو اعاد ان يقضي
ذلك وصلى وفي المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما تجب الاعادة عنده اذا كان عند المصلي
ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة اما اذا كان عنده فسادا صلوته بسبب
الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا لان العبد يكلف ما عنده وقوله ومن يصلي بسقوط
البا لان من الشرط **ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين**
قضاهما ثم قضا اولاهما ولا يعيد تلك ثم اخراهما ترك صلوتين من يومين الظهر
والعصر مثلا ولا يدري ايهما ترك اولا يومر بالتحري ويعمل بما يقع تحريه عليه بالاتفاق
فان لم يقع تحريه على شيء يصلي الظهر والعصر ويبدا بايهما شاء بالاتفاق غير
ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدا به في القضا عنده في
عندهما لا يعيد وفي قوله قضاهما ثم قضا اولاهما من غير تعيين اشارة اليها اقد ذكره
من مشايخنا من قال الاختلاف في الحقيقة لان ابا حنيفة اجاب باعادة الاولى
على وجه الافضل حتى لو لم يفعل كما قالا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة كان
حسنا ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده وانما وضع في صلوتين
من يومين وسكت عن ثلث صلوات في ثلثة ايام واربع في اربعة وخمس في خمسة لان
ما وراء الصلوتين لا يومر باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ وهو الاصح
لان الاعادة ثلث صلوات جملة في وقت واحد لاجل الترتيب يستقيم اما ايجاب
ست صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية وعند بعض
المشايخ في الثلث بان ترك ظهرا من يوم وعصرا من يوم ومغربا من يوم والمسئلة
بحالها يصلي سبع صلوات عند ابي حنيفة يبدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كما في
الصلوتين ثم يصلي الثالثة وهي المغرب فيصير اربعا ثم يعيد تلك الصلوة الثلث
لجواز ان المغرب هو المتروكة اولا وما صلى قبله لم يصر جائزا وانما الجائز هو
المغرب وبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات
كما ذكرنا وفي الاربع من اربعة بان ترك عشاء مع تلك الثلث من اربعة ايام يصلي
عنده خمس عشرة صلوة يصلي تلك السبع اولا يعني الظهر والعصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك

السبع

جملة م

يكون م

السبع المؤداة على الوجه الذي مر لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فيصير الجملة
خمسة عشر واما في الخمس من خمسة بان ترك الفرايض يصلي احدى وثلثين صلوة
عنده يصلي خمس عشر اولا كما مر ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة
العشر المؤداة من قبل فيصير احدى وثلثين والضابط في تخريجه ان المتروكة
اذا كان ثلثا يفعل كما يفعل لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل بعد
الثالثة ما كان يلزمه ان يفعل في الصلوتين وان كان المتروك اربعا يفعل ما
يفعل لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي الرابعة ثم يفعل بعد الرابعة ما كان يلزمه ان
يفعل في ثلث صلوات وان كان المتروك خمسا يلزمه ان يفعل ما يفعل لو كان
المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يفعل في
اربع صلوات الكل من مبسوط خواهرزاده لا بلفظه والفتوى على قولهما في الكل
كما من فتاوى قاضيخان والعتابي وانما اطنبت فيه لكثرة سؤال الناس عن ذلك
وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا صلى في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام او على الخروج اجزاه عنده خلافا لهما واجمعوا ان السفينة
اذا كانت مربوطة بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور
راسه يجوز ولهذا قال من غير عجز ثم لم يفصل على قوله بين ان يكون السفينة جارية
او ساكنة قال بعضهم موضع الخلاف الجارية وفي المختلف وضع في الجارية وانما قيد
بالقاعد لانه لا يجوز بالايماء الا فرض ولا نفلا من المبسوط والمحيط **ولو تلا بالفارسي سجدة**
تلزم من لم يفهم كما عنده تلا اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة
على السامع انه اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة
فانه ان لم يفهم تجب حين اخبر وعندهما ان كان يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها اية السجدة تلزمه
والا فلا من فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة وعن فتوى العتابي وانما
وضع في الفارسية فانه لو تلا بالعربية تجب السجدة فهم او لم يفهم بالاتفاق من شرح
الطحاوي والمحيط وقوله سجدة اي اية سجدة اقامة المضاف اليه مقام المضاف
المحذوف **وان زاد ما لا يكون جنسا في وقتها وقيل ذلك ايضا**

من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما
ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحد اذ في الراعي المشترك ابو يوسف مع محمد رحمهما الله و
بيانه انه لا يجوز الصلح عند ابي حنيفة في الراعي الخاص والمشترك لان عنده اجير المشترك
فيما هلك لا بصنعه كالمودع ومع المودع لا يجوز عنده الصلح فكذا هذا ويجوز عند محمد خاصا
كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع المودع جايز مع الراعي اولى وعند ابي يوسف
ان الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه عنده فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب من فتاوى قاضيخان وذكر في الشروح مسئلة صلح
المودع لا غير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم منه صلح المودع تبعا

كتاب الرهن

ه رهن ماية شاة بالف كل
راهن اجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه فضى شاة بعشرة ثم نقد
عشرة وقال نقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة لم يكن له ذلك في الزيادات
له ذلك قال الحاكم ما ذكر في الزيادات قول محمد وابي بكر الرازي هذا وقال في محمد ان ليس
له ذلك وقال في المبسوط الصحيح ان في المسئلة عن محمد روايتين وقال في زيادات قاضي
خان رواية الزيادات اصح وانما وضع في المفصل حيث قال كل شاة بكذا اذ لو لم يفصل
لا يكون له ذلك عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فالم يفصل الكل
لا يسترد شيا والاجل قطيع من البقر كذا في الديوان واراد هنا الغنم مجازا كل
بالكسر وحصته بالفتح صححه الزرنوجي وقيل بفتح اللام وضمه ايضا وفك الرهن
وافتكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المغرب ه رهن قلب فضة وزنه
وقال في انكسار قلب الرهن يفتك او يجعله بالدين عشرة دراهم بعشرة
وضمناه بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد جنسه دراهم وقيمته مثل
وزنه فانكسر القلب فعلى قولهما يضمن المرتهن قيمته ان شا من جنسه وان شا من
خلاف جنسه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان تحل اجل الدين ثم يستوفيه قضاء
من حقه والمكسور مملوك له بالضمان وعند محمد يخير الراهن ان شا سلم المكسور
للمرتهن بدينه وان شا افتكه ناقصا بالدين ولو كان هلك سقط الدين بالاتفاق
اما اذا كان قيمته اقل من وزنه لرداته يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ولو هلك
عندهم م

قوله وضمناه بخلاف جنسه هذا القيد وقع اتفاقا مصن

مر في باب ابي حنيفة ولو كانت قيمته اكثر من وزنه لجودته ياتي في باب الثلثة ان شا الله
وجملة مسائل القلب على ثلثين فصلا يعرف في الزيادات والجامع المجنون في القلب السوار
في الديوان وفي المغرب قلب فضة اي سوار غير ملوى مستعار من قلب النخل وهو
جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمة
القلب اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثلا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك في ذلك
انكسر فان المرتهن يغرم قيمته مصوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير
المكسور للمرتهن وانما صار هكذا احترازا عن الربوا وادخال الضرر على الراهن لانه
لو لم يجعل كذلك لا بد من ان يعامل احد الاشيا الثلثة اما ان يجعل ذلك بجميع الدين
او يجعل ببعض الدين او يجبر الراهن على الافتكاك ولا سبيل الى ان يجعل ذلك بجميع الدين
لان الرهن قايم وانما يجعل بالدين اذا هلك الرهن فاذا كان عين الرهن قايما فلا
يهلك به الدين ولا يجوز ايضا ان يهلك ببعض الدين لاجل النقصان لان الراهن يصل
اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيودي ذلك الى الربوا ولا سبيل الى ان يجبر
الراهن على افتكاكه بجميع الدين لان الراهن يدخل عليه الضرر لان الرهن قد انتقص
وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه ماله ناقصا ولا يسقط من الدين شي فاذا لم يكن
سبيل الى هذه الوجوه فلا بد بان يغرم المرتهن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه لان
الذي انتقص انتقص من ضمان المرتهن وهذا اذا انكسر واما اذا هلك فان في
قول ابي حنيفة يهلك بعشرة دراهم بمقدار وزنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن المرتهن
قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه اما مذهب ابي حنيفة فهو ان الرهن عقد جرا بينهما
بتراضيهما وفيه معنى الاستيفا فصار كالبيع والمحكوم في باب البيع هو الوزن لا
الصياغة فكذلك في الرهن بطريق الحكم فاذا هلك صار مستوفيا دينه والعبرة في
استيفا الفضة الوزن لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفا الا ترى
ان رجلا لو كان له على رجل عشرة دراهم فاستوفى منه العشرة ثم وجدها زيوفا فاراد
ان يمسك العشرة ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك بالاتفاق ولو هلكت العشرة
في يده لا يرجع بشي عند ابي حنيفة فثبت ان العبرة في الاستيفا للوزن لا الصياغة
واما مذهب ابي يوسف ومحمد ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون حالة

ولان الدين في الرهن م

اشق من حال الغصب ولو ان غاصبا غصب قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
لا يجب عليه ضمان العشرة فههنا لو هلكت بعشرة يجب على المرتهن ضمان العشرة
فصار حاله اشق من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون حاله اشق من حال الغاصب ولكن
يغرم قيمته من الذهب حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته
او نقول الضمان وجب عليه بالاخذ والضمان اذا وجب بالاخذ لا يضمن اكثر من قيمته دليله
سوم البيع والغصب واذا ارتهن الرجل ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائة بعشرة دراهم
فهلك في يده او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ايضا
فيهلك عشر الابريق بالدين والزيادة تهلك على الامانة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يغرم المرتهن قيمته فيكون عشر الابريق للمرتهن وتسعة اعشاره مع القيمة
التي ضمن رهن في يده الا ان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين ولا يطلب النقصان
وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه وان شاء افتكه
وقضى اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فهو ان هذا الضمان يوجب التمليك والضمان
الذي يوجب التمليك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع والغصب ثم في
هذه المسائل يكون الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد فان المرتهن قبض
الرهن على ضمان الدين فوجب ان يضمن المرتهن الدين الا يرى انه لو هلك يكون الهالك
بالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون الانكسار بالدين لان سائر المضمونات يستوي
فيها الانكسار والهلاك كذلك هذا اذا كان في الهلاك يكون مضمونا بالدين كذلك في
الانكسار واما ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ان ضمان الدين لا يوجب التمليك بدليل
ان الرهن لو كانت جارية فهلكت فانها تهلك على ملك الراهن بدليل ان الكفن يجب على
الراهن فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التمليك فلو جعلنا الضمان بالدين في المكسور
على ملك الراهن فيجتمع البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلب فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فكسره رجل القلب فان الذي كسر يغرم قيمته من
الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسره رجل يجب قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا
يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه وان اراد الراهن والمرتهن ان لا
يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور رهنا على حاله ولا ينتقص من الدين شيء لان الراهن

قد رضي بالنقصان حيث ابرأ الكاسر واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة
وقيمته اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك يهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء
وفي قيمته وفاء وزيادة فان انكسر فان في قول ابي حنيفة يضمن جميع قيمته ويكون القيمة رهنا
مكانه ويكون المكسور للمرتهن وفي قول ابي يوسف يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت
قيمته اثني عشر درهما ضمن للراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب
للمرتهن وسدس القلب المرتهن رهن الا ان يرضى الراهن ان يفتك القلب بجميع الدين وفي
قول محمد ان كان النقصان مقدار الدرهمين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان
النقصان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل القلب للمرتهن بالدين وان شاء
اخذ القلب وقضى دينه وهذا اختلاف في اختلافين ان من اصل ابي حنيفة وابي
يوسف ضمان الانكسار بالقيمة لا بالدين وفي قول محمد الضمان بالدين الا عند الضرورة
وهو ان يقع فيه الربوا او نحوه ثم من اصل ابي حنيفة ان الوزن اذا كان مضمونا فانه
يكون بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان فان كان الوزن مثل
الدين وقيمته للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته وابو يوسف ينظر الى الوزن ويصرف
الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي حنيفة فان الصياغة تابعة للوزن في الضمان
لان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد لانها لا تقوم بنفسها الا يرى ان رجلا لو كسر ابريق
فضة لرجل فاراد صاحبه ان يضمنه قيمة الصياغة ويمسك الاصل ليس له ذلك فلما
ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد وجب ان ياخذ حكمه من حكم الاصل فان
كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة ففي هذه المسئلة لما كان وزنه عشرة مثل
الدين فالوزن مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن جميع قيمته
بالغة ما بلغت سواء كانت قيمته عشرا او اكثر واما مذهب ابي يوسف فهو ان
الصياغة بمنزلة مال قائم ثم تابع الا يرى ان المريض لو باع في مرضه ابريق فضة
وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتا درهم بمائة درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة
من الثلث فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قائم فوجب ان يعتبر الضمان منهما
جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن
فوجب ان يصرف التابع الى التابع وهو الامانة الى الصياغة ويصرف المتبوع

مع القيمة التي غرم

التي غرم

لا المتبوع وهو المضمون اى الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه فيصرف الشى الى نظيره
والى جنسه اولى من صرفه الى غيره واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار
فهلك او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سواء
وان انكسر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف يضمن المرتهن وفى قول محمد ان شاء جعله — قيمته م
بالدين وان شاء افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذى ذكرنا من قبل ان فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف ضمان الانكسار بالقيمة وفى قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال اذا
كان رهنا لا يخلو عن ثلثة اوجه اما ان يكون الرهن شيئا من الكيلى والوزنى رهنا
بجنسه واما ان يكون بغير جنسه فاما اذا كان الرهن شيئا مما لا يكال ولا يوزن وان — العروض والحيوان سوى الكيلى والوزنى واما ان يكون شيئا من م
انتقص فى يد المرتهن سقط من الدين بحسابه من ذلك وان هلك هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين سقط الدين ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر بالاتفاق لان الدين
من طريق الحكم كانه فيه فيصير المرتهن مستوفيا للدين بهلاك الرهن واما اذا كان الرهن
شيئا من الكيلى والوزنى بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق وان فسد او انكسر
جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف يكون الضمان بالقيمة وفى قول محمد يكون الضمان بالدين
الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة او
نحو ذلك فان هذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين
او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا
يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل فذلك ثلثة
اوجه وكل وجه على وجهين اما ان يهلك او انكسر فصار ستة على ستة وان كان
وزنه اكثر من الدين يعنى اثنى عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون
قيمته اكثر من الدين والوزن وهو ثلثة عشر او مثل الوزن اثنى عشر او اقل
من الوزن او اكثر من الدين احد عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشر اوجه وان
كان وزنه اقل من الدين والوزن سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن
او اقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر ثم كل وجه

على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشر اوجه فصار جملة ذلك ستة وعشرين
وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كانت قيمته اقل فهى مسئلة
اول الباب انه اذا انكسر يغرم قيمته فى قولهم جميعا فاما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
لا يشكل لانهما يجعلان ضمان الانكسار بالقيمة واما محمد يجعل ضمانه بالدين الا
عند الضرورة وههنا فيه ضرورة للمعنى الذى ذكرناه فى اول الباب واما اذا هلك
هلك بالدين فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرنا واما اذا
كانت قيمته مثله فهى المسئلة الثانية من الباب ان هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا
وان انكسر يضمن قيمته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد الراهن بالخيار ان
شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهى المسئلة
الثالثة من الباب اذا هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا وان انكسر فى قول ابى حنيفة يغرم
جميع قيمته وفى قول ابى يوسف يغرم مقدار المضمون من الجملة وفى قول محمد يجبر الراهن
على الفكاك معناه الا ان يكون النقصان دخل فى الوزن الا ان يصير قيمته اقل من عشرة
فح يكون الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان وزنه
اكثر من الدين وهو اثنى عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن يعنى ثلثة عشر
فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا لان فى وزنه وفاء وفى قيمته وفاء وزيادة وان انكسر
فان فى قول ابى حنيفة يضمن خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيه الوزن وخمسة اسداسه
وزنه مضمون لان الدين عشرة والوزن اثنى عشر فيصير مقدار ما كان مضمونا
عشرة م — من الوزن مضمونا مع صياغته وفى قول ابى يوسف يضمن عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
لانه يعتبر الضمان من الجملة وفى قول محمد ان كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن
على الافتكاك لانه يصرف الامانة الى الصياغة وان كان النقصان اكثر من درهم
فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل سدسه بالدين ويسترد خمسه وان كان
قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا فان انكسر فى قول ابى
ان شاء م — حنيفة وابى يوسف يغرم المرتهن خمسة اسداس قيمته وفى قول محمد جعل خمسة
اسداسه بما فيه وان شاء افتكه بجميع الدين وهو مثل مسئلة الابريق مسئلة
الثانية من الباب وان كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين فى قو

ل

بي حنيفة لا يعتبر الوزن ولا تعتبر الصياغة فيهلك خمسة اسداسه بالدين والزيادة
على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية عنهما فيجوز ان يقال يهلك بما فيه لان في وزنه وفاء
وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا الطريق
اشبه واصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالعشرة لاجل الربوا ولا يجوز ان يهلك مثل وزنه
العشرة بالدين لان وزن العشرة قيمتها اقل من العشرة فيدخل على المرتهن ضرر
فاذا كان يودي الى هذا يغرم المرتهن وهاما انكسر فان في قول ابي حنيفة يغرم خمسة
اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا بلا اشتباه
لان القلب لم يهلك واما اذا كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز ان يقال يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم
قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا في الفصل الاول فمن قول ابي حنيفة يغرم خمسة
اسداس قيمته وفي قول ابي يوسف ومحمد يغرم جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل
من الدين والوزن تسعة فان هلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم
جميع قيمته ويكون رهنا مكانه القلب فحصل جواب ابي حنيفة في هذه الفصول
كلها انه اذا هلك هلك بالدين وان انكسر يغرم خمسة اسداس قيمته واضطرب قول
ابي يوسف ومحمد في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية فالقيمة لا يخلو
من خمسة اوجه اما ان يكون اقل منهما سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن
واقل من الدين تسعة او كان مثل الدين عشرة او اكثر منهما احد عشر فاما اذا كانت
قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة بمقدار وزنه
وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم جميعا وهذا
مثل مسئلة اول الباب واما اذا كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان هلك هلك بثمانية
في قولهم جميعا وان انكسر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول محمد
الراهن بالخيار ان شاء جعلها بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر
من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة لانه يعتبر
الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته بالاتفاق
وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت

قيمة

بالدين م

وان انكسر م

[illegible]

١٤٢

قيمته اكثر من الدين والوزن احد عشر فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فان انكسر فان في قول ابي حنيفة
يغرم جميع قيمته لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بالصياغة وفي قول ابي يوسف يغرم
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهم او اقل
يجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار ان شاء
جعله بالثمانية وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه وان ارتهن الرجل
خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما
حصة الفضة يهلك بتسعة وان انكسر ينتقص من الدين بذلك القدر واما حصة الحلقة
فان كانت قيمته اقل من درهم فهي مسئلة اول الباب وان كانت قيمته درهما فهي بمنزلة
المسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته اكثر من درهم فهي المسئلة الثالثة من الباب
وكذلك الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار وان رهن كر حنطة جيدة بكر
حنطة ردية فحكمها كحكم مسئلة القلب ان كان اكثر الذي استقرض يساوي عشرة و
الكر الرهن يساوي عشرة واكثر الذي استقرض اكثر منه فهي كمسئلة اول الباب واذا
دفع رجل الى رجل قلب فضة وقال ارهنه عند رجل بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطى
عشرة دراهم من عند نفسه وقال رهنته كما امرتني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل
بعد ذلك انما هلك هذا القلب عندي ولم ارهنه فهو على ثلثة اوجه اما ان صدقه الموكل
في الكلام او كذبه فيهما جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول خاصة فان الرهن قد هلك
بما فيه ولا شيء على الموكل لان الوكيل قد اقر انه رهنه وانه مضمون بالدين فاذا قال
بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه قوله لانه متناقض في
كلامه والكلام الاول جائز على نفسه واما اذا صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب
هلك امانة وعلى الموكل ان يغرم العشرة لان في يدي الوكيل امانة فاذا هلك هلك
على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه طويلا في يدي الوكيل ولو كان
حبسه طويلا في يديه ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات اذا استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فامسكها في البيت فلم يذهب حتى هلكت الدابة عنده
ضمن الا ان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسئلة واما اذا كذبه

فان هلك هلك بما فيه فان فسد الرهن على الاختلاف الذي ذكرنا في القلب فان كان الرهن يساوي عشرة م

الاول وكذبه في الثاني او صدقه في الكلام الثاني وكذبه في الكلام الاول م

في القولين جميعا وقال انك قد قلت مرة كذا ومرة كذا وانا لا اعلم في اي قوليك انت صادق
فلا ان يضمنه قيمة القلب بالغة ما بلغت لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني
لتناقض كلامه فبقي منعه فصار كالمودع اذا منع الوديعة ثم هلكت بعد ذلك صار ضامنا
فكذلك ههنا واذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون بعشرة دراهم فان
هلك يهلك بعشرة والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر ففي قول ابي حنيفة يغرم
المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا
عنده وفي قول محمد ان كان النقص اقل يجبر على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن
بالخيار ان شاء جعل ثلثيه بالدين وان شاء افتكه واذا ارتهن كري حنطة ردية
بكر حنطة جيدة وقيمتها سواء فهلكا عنده فالرهن بما فيه وهذا الجواب على
قول ابي حنيفة خاصة لانه يعتبر الكيل ولا يعتبر الجودة فيهلك الكر بالكر والزيادة
على الامانة وفي قول صاحبيه لقايل ان يقول يهلك بما فيه كما قال ابو حنيفة ولقايل
ان يقول انه يضمن مثل الكرين فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسئلة وقع الاشتباه
في المسئلة التي ذكرنا اذا كان وزن القلب اثني عشر وقيمته احد عشر او عشرة
وقد ذكرنا التفسير هناك وان لم يهلك ولكنه اصابه ما افسده فانه يضمن كرا واحدا
في قول ابي حنيفة لانه لا يعتبر الكيل وفي قولهما يغرم الكرين لان قيمة الكرين والكر
سواء واذا رهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك فكسدت
الفلوس فهو رهن على حاله في قولهم لان الرهن كان في العين والكساد امر حادث
في الوصف فلا يتغير حال العين الا يرى انه لو تغير السعر فانه ينظر الى قيمة الرهن
وقت القبض ولا ينظر الى النقصان والزيادة فكذلك هذا ولو هلكت الفلوس
هلكت بما فيه من الدين ولو انكسرت الفلوس ذهب من الدين بمقدار ما حدث
من النقصان بالانكسار وهذا على اصل ابي حنيفة واما على قولهما اذا كسدت
الفلوس يبطل الدين واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما
فقبض الرهن فهلك قبل ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده
صار كانه استوفى منه درهما فعليه ان يغرم درهما فان كان قبض الرهن
على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال وذكر عن

الهشام

الهشام انه قال لمحمد ارايت لو كان لو قال المرتهن انا اعطيه دانقا فقال لا اجبر
ان ينقص من درهم يعني اذا رهنه لم يقصد ان يستقرض من اقل من درهم فلا ينقص
من ذلك فههنا لم يذكر المقدار ولكن الذي قال محمد صار تفسير للذي قال ههنا واذا
رهن خاتم فضة وزنه درهما بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت
الفلوس فصارت ثلثين درهما وصارت الفلوس هذه التسعون يساوي ثلثة دراهم
فهلك عنده فهو بما فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض فوجب ان يعتبر قيمته وقت القبض
كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن يضمن نصف قيمته اي تم
مصوغا من الذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لانا قد ذكرنا ان الرهن اذا كان
وزنيا او كيليا بغير جنسه يكون مضمونا بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم وزني وكان رهنا بنصف درهم فلوس فكان نصفه امانة
ونصفه مضمونا بالدين فيضمن الذي كان مضمونا ويصير ذلك النصف يرد الى الراهن
وان كان الخاتم بعد الكسر لا يحتمل القسمة فقد روي عن ابي يوسف روايتان في
احدهما يبطل الرهن لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل وفي اخرى الروايتين
لا يبطل الرهن لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد ولم يذكر بهذا الكتاب رواية
مفسرة واذا ارتهن رجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي
عشرة بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب فان الذهب يهلك
بثلثة الدراهم وثلث لان الذهب والثوب يقسمان على خمسة دراهم فيصير بازاء
الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلثة وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب
فهلك بثلثي الخمسة والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلك المرتهن فقد وجب
عليه ضمان خمسة دراهم فيصير درهم وثلثان بما بقي عليه قصاصا وبقي عليه ضمان
ثلثة دراهم وثلث فعليه ان يغرم ذلك وما زاد من الذهب على ثلثة وثلث يهلك
على الامانة واذا ارتهن الرجل عمامة يساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت
الفضة واستهلك المرتهن العمامة فان الدرهم يهلك بثلثي درهم لان الدرهم والعمامة
يقسمان على الدين فيكون بازاء الدرهم ثلثا درهم فهلك بذلك والعمامة كانت
بثلث درهم فلما استهلك المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير ثلث درهم

ما عليه قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك للراهن وآذا رهن رجل ثوبين قيمة
احدهما تسعة وقيمة الآخر منه سنة بعشرة دراهم فقضى اربعة ثم هلك احد الثوبين فان
هلك قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين وان هلك الذى قيمته تسعة اخذ الآخر بغير شئ
وهذه الجملة من نكات الفقيه ابى الليث رحمه الله ٥ رهن عبدا قيمته الف فقتله
وقاتل الرهن الذى يدفع به ان كان مثل عشر في قيمته عبد قيمته مائة فدفع به
فانه لا يترك بخير والفك بالكل وقالا يجبر قام مقامه وبقي كل الدين عندنا
ثم عند محمد ان شاء الراهن افتكه بالف وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه
يغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير كما لو تغير المبيع في يد البائع وقالا يجبر الراهن
على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فكان تراجع سعره الى مائة
قوله وقالا يجبر اى على الافتكاك بكل الدين

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوى ولا الزبيبي ولا التمري المثلث وهي التي
من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهبت منه ثلثا وبقي ثلثه حلال عندهما ما دام حلوا
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول
الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب الراي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما
اذا قصد به استمرا الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله اما السكر منه فحرام وعن
محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف في ذلك وسئل ابو حفص الكبير عن
هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لانهما يحلانه للاستمراء والناس
في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو حرام لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي
وفتاوى قاضي خان

كتاب الديات

٥ دية شبه العمد
في شبه العمد ثلثون جذع ومثلها من الحقاق تتبع من الابل يجب اثلاثا
ثم الثنيات الى البوازل باقية والكل من الحواصل عند محمد ثلثون حقة
واوجبا فيه على الارباع من المخاضات الى الجذاع وثلثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات والخلفة اى الحامل والبازل من الابل
ما دخل في السنة التاسعة والثني منه في السادسة وعندهما يجب ارباعا

خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة وقوله والكل من الحواصل اى كل الباقي وهو اربعون واللام
بدل الاضافة وانما وضع في شبه العمد اذ دية الخطاء من الابل يجب اخماسا بلا خلاف عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وتفسير شبه العمد مر في مسئلة القتل بالمثقل في باب ابي حنيفة وقوله شبه العمد اى شبيه
العمد باعتبار قصد الفاعل لكنه خطاء نظرا الى الآلة اذ لو كان عامدا للقتل لاستعمل
آلة القتل وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء نظيره المثل
والمثل من الطلبة وفي يمين رجلين القطعا وواحد بعد القضاء قد عفا قطع يمنى
كالذراعين من عفو الارش اليد دون قصاص اليد فاخطا وجهد رجلين معا
بضرب واحد او متعاقبا حتى وجب لهما قطع يمين القاطع ودية اليد في ماله بينهما عندنا
فلو عفا احدهما عن القصاص هل للساكت ان يقطع يده في على ثلثة اوجه اما ان عفا قبل
القضاء لهما بالقصاص والدية او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء لهما وبعد استيفاء
الدية قبل القطع ففي الاول للساكت قطع اليد ولا شئ للعافي عندهم وفي الثالث للساكت
نصف دية يد لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول وعند محمد ليس له القطع بل
له جميع دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمنى احدهما ويسار الآخر يقطع يداه لهما
عندهم من المبسوطين والعيون واتلفا بفتح الهمزة لفظ المصنف اى اتلف القاطع
لو قطع المغصوب حرا وصنع كذاك بعد الرد والمولى دفع العبد المغصوب عند
كان على الغاصب نصف قيمته يأخذه المولى على سلامته الغاصب قتلا خطا
والزماه دفعه للاول ثم له به الرجوع فاعقل باصبع او بغير اصبع ثم رده الى
المولى فقتل عنده آخر خطا واختار المولى دفع العبد بهما فانه يكون بينهما نصفان لا
ستواء حقهما في رقبته ثم يأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لانه استحق نصف
العبد لجناية منه عند الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثله
ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قولهما وقال محمد يأخذ المولى من الغاصب نصف
القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى الاول من المبسوط قوله والمولى دفع اى العبد الى وليي الجنايتين
والهاء في الزماه يرجع الى المولى قطع سرى في عبد غير عتق بينهما ورد منه ذهق

اه بين قطع اليد والسراية

والوارث المولى على النفرد فيه ارش اليد دون القود قطع يد عبد عمدا ثم اعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص اجماعا لاشتباه المولى فباعتبار القطع هو المولى وباعتبار السراية هو الوارث وان لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه وبطل الفضل من جامع المحبوبي ٥ مسلم قطعت يده فارتد ونعوذ بالله ثم اسلم ثم مات

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك منه فعلى عاقلة القاطع ارش اليد فيه ارش اليد لا كل الدية ويحملان مزهقا نعديه عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق الجموع ابطالها تسبيبا من زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه من المغرب ومعنى النظم ويجعلان تعدى القاطع مزهقا فيجب كمال الدية ٥ وقع في بير على

من مات في بير طريق جوعا يرى على حافرها رجوعا الطريق ومات جوعا الاثم على اي فى عندهما وعليه الدية عند محمد

كتاب الوصايا

والجد وابن الابن في قرابته في حكم ما اوصى وفي اصابته اوصى لذوى قرابته اولذوى ارحامه اولذوى انسابه تدخل فيه الجد وولد الولد وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما لا يدخلان من زيادات العتابي واسم المساكين يناله المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرف الثلث كله الى واحد عندهما وعنده لا بل يصرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لا يجوز صرفه الى واحد عندهم من مبسوط خواهرزاده

فنصف وضع الثلث في فلان وفي المساكين على ذا الشان وعلى هذا لو قال ثلث جعله نصفين في الصنفين وعنده بالثلث والثلثين مالى لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد سهمان للمساكين وسهم لفلان من مبسوط خواهرزاده وكل من اوصى الى اثنان في الدين والآخر في الاعيان صار كما قالا وقالا بل هما صارا وصيين جميعا فيهما واضطرب الاوسط فيه فاعلم اوصى الى رجل في المال المعين والى آخر في تقاضى الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصى فيما فوض اليه وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض ولده وميراثهم وجعل آخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقوله صارا بالتثنية

كتاب الفرائض

كما في بعض النسخ يرجع الى الوصيين وقوله صار اي صار الاخر كما قال

وقسمة الارث لذى الشيبان على اعتبار الاصل لا الابدان اذا اختلف الابدان والآباء والاجداد في ذوى الارحام فالقسمة عليهم على الاصول عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعلى قوله آخرا على اعتبار الابدان ثم قيل قول ابي حنيفة مع قول محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح من المختلف ويعرف تمامه في مختصري في الفرائض ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف من المحيط ماجدة لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة وصورته امرأة لها بنت ولبنتها ابن فزوجت بنتها من ابن ابنها فولدت بنتها ولدا فهذه جدة من جهتين اذ هي ام ام ام هذا الولد وايضا ام اب ابيه واذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة اخرى ام ام ابيه فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتين وثلث لذات قرابة واحدة وعندهما يقسم السدس بينهما انصافا والوضع في ذات قرابتين اتفاقي اذ لو كان ذات ثلث قرابات يقسم بينهما نصفين ايضا عندهما وعند محمد ارباعا وما للنفي في صدر البيت وجاء اسمها ومثلان خبرها والالف بلغة تميم لانه لا عمل لها عندهم اولغة من قال اكلت دجاجتان

باب فتاوى الشيخ مما الثاني يأبى ولا نص عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض لا كلها ولا الجميع يرفض يفترض مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح الكل احسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجميع وجهان جر وضم فالجر عطف على الربع والضم لفظ المصنف اي لا كلها يمسح ولا الجميع يرفض كما في قول ابي يوسف ومن نحى جر ويرفض

لم يبن بعد طهره بل استأنف مصل خاف سبق الحدث فانصرف ليتوضأ ويبني على صلوته لم يجز ذلك عند الاول خلافا للثاني وليس في الكسوف جهر وابي يعقوب ذاك والاخير اضطربا لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول خلافا للثاني والاخير مضطرب

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الاحليل واضطرب الاخير في ذا القبيل مر في باب ابي يوسف

كتاب المناسك

اضطر المحرم في مخمصة الى ميتة و ويأكل الميتة من يضطر في احرامه ولا يصيد فاعرف وصيد يأكل الميتة ويدع الصيد عنده اي لا يذبح الصيد لان فيه ارتكاب محظورين الذبح واكل الميتة لانه

ميتة حكما وعند الثانى يذبحه ويكفر وان اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعند ابى حنيفة ومحمد
ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا ومال انسان او لحم انسان يذبح الصيد
تقديما لحق العبد لحاجته من المحيط ومن اهل بحجتين لم يحرم رافض حجة واحد لم يتسر
والآخر الواحد فيه يعتبر اهل بحجتين حتى انعقد احرامه لها عند ابى حنيفة وابى يوسف
كما مر فى باب محمد عبر ان عند الثانى كما انعقد احرامه بهما يصير رافضا لاحدهما وعليه
دم لرفضها فى الاخرى وعند الاول لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يشتغل بعمل الاخرى فى
ظاهر الرواية كما يسير الى مكة لاداء الاعمال يصير رافضا لاحديهما وفى رواية ما لم يأخذ فى الطواف
لا يصير رافضا وفائدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان يسير الى مكة فعلى قوله يبعث بهديين
وعلى قول الشيخ يبعث بهدى واحد وعلى هذا تعدد الكفارة اذا جنى تلك الحالة من المبسوط
وغيرهما

كتاب النكاح

زوجت نفسها من كفو بمهر قليل
من نكحت وقصرت فى المهر فللولى الاعتراض فاذا لا يتغابن بمثله فللولى حق الاعتراض
والقول للآخر فيه لا يرد فعنده نكاحها لا ينعقد عند الاول حتى يتم مهر مثلها او
الا اذا اكرهت مع الولى ثم ان ترضى فيجوز ما نكح يفارقها خلافا للثانى وقول
محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولى عنده سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وانما يرد
فى صورتين احديهما اذا اذن لها الولى بالتزوج مطلقا غير متعرض للمهر وهو مع ابى يوسف
فى هذه الصورة والثانية اذا اكرهت هى ووليها على التزوج فزوجها الولى مكرها
بمهر قليل لا يتغابن فيه ثم رضيت المراة بهذا النكاح ولكن حصر الصورة الثانية
بالذكر اذ الصورة الاولى بمعزل عن الخلاف بما قلت وهذا التكلف انما يحتاج ج
اليه على قوله الاول اما على ما صح عنه انه رجع الى قول ابى حنيفة قبل موته بسبعة ايام
ايام او ثلثة فلا فائدة له فى الفوائد وقوله ما نكح اى تباشر المراة من ولى الاصر وتولاه
اذا فعله بنفسه من المغرب وقال محمد عتقت زوج امته لم يخيار لا لها فى فرقة احد
وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثانى امراة قالت
لو طلبت من زوجها كفيلا ينفق لما خافت الرحيل للقاضى ان زوجى
لم يجب القاضى وقال الثانى يعطى لشهر وهو باستحسان يريد السفر و
يتركنى بغير النفقة فخذ لى منه كفيلا بالنفقة لا يجيبه القاضى عند الاول ويستحسن

اى اسوال المراة

الثانى ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه الفتوى رفقا بالنساء ويعطى بكسر الطاء
لفظ المصنف وما لها عليه انفاق اذا حجت وان قد دخل الزوج بها امراة
حجت بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها اطلق الجواب فى ابى مع الكبير وذكر
ابى يوسف فى الامالى انه يجب النفقة ان دخل بها والا فلا

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا ان دخلت دارا لو قال لها انت طالق
لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سابقه ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فعند الاول يقع الاول والثانى فى الحال وتعلق الثالث بالدخول و
قال الثانى يتعلق الكل بالدخول ذكر الاختلاف فى الامالى وذكر الامام السرخسى والامام
البزدوى فى اصول الفقه وهذا الحكم فى المدخولة لكن ذكر قول محمد مع ابى يوسف وقال فى غير
المدخول تطلق واحدة عند ابى حنيفة فى الحال ويلغى الباقى وعندهما لا تطلق فى الحال واذا دخلت
طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من نجز الوعد ونجزه اى وفى به ونجز الوعد
فهو ناجز اذا حصل وتم

كتاب العتاق

قال العبد انت لله لا يعتق
وان يقل للعبد وهو ينطق انت لله فليس يعتق عند الاول وان نوى وعند الثانى
يعتق اذا نوى وهكذا روى عن محمد من المحيط وقوله ينطق للنظم كاتب عبده على
وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا عين فى يد العبد
من كسب العبد عن ابى حنيفة روايتان فى رواية يجوز وفى رواية لا يجوز وكذا عن ابى
يوسف روايتان وقوله ويروى ضد ذا اى عن كل واحد منهما قال فى الجامع المحبوبى و
اتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التى فى يده لان العقد يتعلق
بمثلها دينا فى الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عوض بعينه لغيره
ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز فقال فى جامع قاضى خان فيه روايتان وعند ابى يوسف يجوز
اجاز او لم يجز لانه لو اجاز يلزمه تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال وقصد انه ليس من الايمان بالاشتباه قال ووجه الله لا افعل
كذا ليس بيمين عند الاول خلافا للثانى وقوله بالاشتباه بكسر الهمزة وهو الصحيح ومعناه
نفى لدليل ابى يوسف اذ هو يشبهه بقوله والله وبلحقه

كتاب الحدود

فى امر زنى بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل زنى بجارية فقتلها

اى بفعل الزنا يجب الحد والقيمة وعن ابى يوسف انه لا يحد لانه تقرر ضمان القيمة بسبب
تملك الامة من الهداية وانما وضع فى الامة اذ فى الحرة عليه الدية والحد عندهم فانها
لا تملك بالتضمين من جامع المحبوبى

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان يروج فاعرف سرق
عشرة دراهم ردية رائجة لم يقطع عند الاول وعن الثانى روايتان

كتاب البيوع

اشترى شيئين وقبضهما
وفى المبيعين هلاك الواحد تغير والقول قول الجاحد فهلك احدهما
ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند الاول والقول قول المشترى مع يمينه الا
ان يشاء البايع ان ياخذ القايم ولا شئ له وقال الثانى يتحالفان فى القايم
ويفسخ العقد فى الهالك والقول فى قيمته للمشترى والحاصل ان الشيخين اتفقا على
ان تغير المعقود عليه يمنع التحالف كما مر فى باب محمد ثم اختلفا فى هلاك بعض
المعقود عليه هل يوجب التغير حتى يمنع التحالف فى الكل فعند الاول يوجب
وعند الثانى لا يوجب فى القايم بل يوجب فى الهالك ثم تفسير التحالف على قول
ابى يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يتحالفان فى القايم لان العقد ينفسخ فى حقه
لا غير والصحيح انهما يتحالفان عليهما كما هو قول محمد وان كان ينفسخ العقد فى حق
القايم لانه لا يتمشى من الحلف على القايم بتاويله انه اشتراهما بذلك الثمن ولكن حصته
القايم هذا هو الصحيح انه يحلف المشترى اولا بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع
من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البايع
بالله ما بعتهما بالثمن الذى يدعيه المشترى فان نكل ثبت ما ادعاه المشترى و
ان حلف لم يثبت فبعد هذا لم يلزمه المشترى حصة الهالك من الثمن بقدر
ما اقر به المشترى وينفسخ العقد فى القايم ويسقط قيمته من الثمن وهو ان
يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فان استويا يلزم المشترى نصف الثمن
القيمة الذى اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القايم لانه يرده
ويلزمه قيمة الهالك بقدر قيمة القايم ايضا وان اختلفا فى قيمة الهالك فقال المشترى
كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القايم كانت يوم القبض الفا وقال

البايع على عكسه فالقول قول البايع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل بينته فاذا
اقاما البينة فبينة البايع اولى بالقبول على قياس ما ذكر فى الاصل فى رجل اشترى
عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عند المشترى يجب عليه ثمن
ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد اذا لم يرد الثمن وينقسم الثمن على قدر قيمتهما فان
اختلفا فى قيمة الهالك فادعى المشترى الاقل وادعى البايع الاكثر فالقول قول
البايع وان اقاما البينة فبينته ايضا اما القول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل
الثمن ثم المشترى بدعواه ان قيمة الهالك كانت اقل يدعى سقوط زيادة من الثمن
والبايع ينكر فيكون القول قوله والبينة بينته ايضا لان فى البينات يعتبر
الدعوى الظاهر وفى الايمان يعتبر الحقيقة لان المتداعيين يعرفان الحقيقة
واليمين يكون على احدهما فيعتبر فيه الحقيقة اما الشهود لا يعرفون الا على
الظاهر فيعتبر ذلك فى حقهم والبايع منكر حقيقة فوجب عليه اليمين وتقبل بينته
ثم بينته لانه مدع من حيث الظاهر فانه يدعى زيادة القيمة للهالك فتقبل بينته
ثم بينته اولى لانه اكثر اثباتا فكذا فى مسئلتنا من جامع المهاجى وذكر فى [illegible]
وقال اختلفوا فى تفسير التحالف على قول ابى يوسف قال بعضهم يفصل احدهما عن
الاخر فى اليمين فيحلف المشترى فى حق الهالك بالله ما اشتريته بحصته من الثمن
الذى يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم
يتحالفان على القايم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشترى ما اشترى كل واحد منهما
بحصته من الثمن والبايع ما باع كل واحد منهما بحصته من الثمن فيكون كل منهما
باذلا فى يمينه فيفوت فائدة اليمين والصحيح ان يجمع بينهما فى التحالف وان كانا لا يتحالفان
عندهما فى الهالك حتى يكون مفيدا فيحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل
لزمه الفان وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل ثبت الف
وان حلف يفسخ البيع فى الحى ثم يحلف المشترى لاجل الهالك بالله ما عليك من ثمن
الهالك الا خمسمائة كذا فى شيخ الاسلام السرخسى وذكر شيخ الاسلام البزدوى والقاضى
الامام صدر الاسلام فى شرحيهما للجامع الصغير لا يحلف المشترى ثانيا لانه قد
حلف على غير ما قد حلف عليه مرة وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السواء

فان اختلفا فی قیمة الهالک فقال المشتری کانت قیمة الهالک وقت القبض خمسمائة وقیمة
القایم کانت الفا وقال البایع لابل قیمة الهالک کانت الفا کقیمة القایم ثم ینبغی ان یکون القول
قول البایع مع یمینه وان اقاما البینة ینبغی ان یکون البینة بینة البایع ایضا قیاسا
علی ما ذکر فی البیوع رجل اشتری عبدین وقبضهما ثم رد احدهما بالعیب وهلک الآخر
عنده فان اختلفا فی قیمة الهالک فالقول قول البایع مع یمینه لانهما اتفقا علی وجوب
کل الثمن ثم المشتری یدعوا ان قیمة الهالک کانت اقل مما یدعیه البایع یدعی سقوط الزیادة
والبایع ینکر ذلک فیکون القول قوله مع یمینه ولو اقاما البینة فالبینة بینته لان قبول
البینة یبتنی من حیث الظاهر لان الشهود لا یقفون الا علی الظاهر والبایع یدعی
من حیث الظاهر لانه یدعی زیادة القیمة فلکونه منکرا حقیقة یحلف ولکونه مدعیا
ظاهرا یقبل بینته وبینته اکثر اثباتا فکانت اولی کذا ههنا ٥ اشتری عبدا فقبضه
اذا استحق المشتری ومن اخذ اجازه بعد القضاء ما نفذ ثم استحقه رجل
بالبینة والقضاء فاجاز المستحق هذا البیع لا یجوز عند الاول خلافا للثانی قال
فی زیادات قاضی خان الاستحقاق لا یوجب الانتقاض فی ظاهر روایة اصحابنا
بل یوجب توقف الساعات الماضیة علی اجازة المستحق ٥ اشتری عبدا فکاتبه
ومن یکاتب ما اشتری او حررا بالمال لم یرجع بعیب ظهرا او اعتقه علی مال
ثم علم بعیبه یرجع بنقصان العیب فی ظاهر الروایة وهو قول ابی یوسف وعن محمد
انه لا یرجع لانه ازاله ببدل کالبیع وفی الاعتاق بغیر مال یرجع عندهم فلا جرم
وضع فی الاعتاق ببدل وان ذری بعد اباق المشتری بالعیب لم یرجع بنقص ما دری
اشتری عبدا ابق ثم علم بعیب به لم یرجع بنقصان العیب ما دام الآبق حیا
فی روایة الحسن عن ابی حنیفة وروی ابن مالک عن ابی یوسف ان الرجوع فی
الحال والمذکور فی الفتوی القول قول الاول لان حق الرد لم یفت فعسی ان یقول البایع
انا اقبلها کذلک فان مات رجع بنقصان العیب لفوات الرد وتعین حقه
بالرجوع فی النقصان کذا ذکره فی التجنیس ٥ باع دارا وشرط الفناء فی بیع
وبیع دار بالفناء فاسد وعقده یاثم فیها العاقد الدار فسد البیع عند
الاول لان البایع لا یملک الفنا وقال الثانی یجوز کالطریق والفنا ساحة

اعلم

امام البیوت من فتاوی قاضی خان

کتاب القسمة

اقتسما دارا بعین جبرا علی استواء قیمة لا قدر اذا کانت الدار
ثم استحق نصف ذا لم ینتقض لکن اذا ما شاء نقضا یعوض بین رجلین
وفی الرحل بقدر ذاک ینقلب علی المشتریک والآخر مضطرب نصفین
وقیمته ستمائة فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها والآخر الثلثین
من موخرها وقیمته ستمائة ایضا ثم استحق نصف ما فی ید صاحب المقدم فعند
الاول یرجع صاحب المقدم علی صاحب المؤخر بربع ما فی یده وقیمته مائة وخمسون
ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال الثانی یبطل القسمة ویردها فی یده فیکون
ما هی فی ایدیهما نصفان ومحمد مع الاول فی الاصح وذکر فی العون استحق ما
فی ید احدهما ولم یعین صاحب المقدم وانما وضع القسمة بالتراضی بغیر جبر لان القاضی
یقسم الدار علی القیمة دون القدر کذا فی شرح هندی وانما وضع فی الدار اذ لو کانت
مائة شاة بین رجلین فاقتسما فاخذ احدهما اربعین منها یساوی خمسین و
الآخر ستین یساوی خمسین فاستحق شاة من الاربعین یساوی عشرة
دراهم فانه یرجع بخمسة دراهم فی الستین شاة عندهم یعرف فی المبسوط وقوله
ینقلب ای یرجع

کتاب الوکالة

٥ من له القصاص وکل
توکیل اثبات قصاص قد وجب یجوز والآخر فی ذاک اضطرب انسانا
باثباته عند القاضی جاز عند الاول فاذا ثبت فاستیفاؤه للموکل وعند الثانی
لا یجوز وقیل الاختلاف فی غیبته دون حضرته والتوکیل بالاستیفاء لا یجوز عندهم
فلهذا وضع فی الاثبات من العون والهدایة ٥ الوکیل بقبض الدین اذا کذبه الغریم
جاء وکیل رب دین غایب لیقبض الدین بامر الطالب واقر بالدین وذکر
فانکر الامر وبالدین اقر فلا یمین ههنا فلیذکر الخصاف لا یحلف
الغریم عند الاول خلافا للثانی وفی ظاهر الروایة یحلف بالله ما تعلم انه وکیله وانما
وضع هکذا اذ لو انکر الدین واقر بالوکالة یستحلف عند الاول خلافا لصاحبیه من
المبسوط

کتاب الاشربة

لا یبلغ التعزیر اربعینا ولا یجیز الخمس والسبعینا

من الابلاغ وهو مسند الی ابی حنیفة او الی
القاضی ثم فی هذا المصراع نفی مذهب
ابی یوسف لکن لا یفهم منه مذهبه فیوفق ولا یجیز
الخمس والسبعینا الا التماس بطرح
وبیان روایة مذهبه

وبلغ الثلث ذا الفيض فالحال موقوف وقالا حيض المراة اذا رات في ايامها ما ليس بحيض وقبل ايامها كذلك واذا جمع صار ثلثا او اكثر فالامر موقوف اذا رات في الشهر الثاني كذلك فالاول حيض وان لم تر كذلك فهو استحاضة وعندهما حيض كله الفيض مصدر فاض الماء اذا انصب عن امتلاء من المغرب **وفي النفاس ان رات في الآخر دما فطهر الحشو غير فاصل** النفاس النفساء اذا طهرت في الاربعين ثم رات في آخر الاربعين دما فكله نفاس عنده وقالا اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل وما بعده حيض وقوله فطهر الحشو اى خمسة عشر فصاعدا لبطلان الخلاف لان ان قصر عن خمسة عشر لا يكون فاصلا ويظهر في النفاس عندهم بيانه بلوغ بالحبل فولدت في آخر من شعبان وانقطع الدم عنها ليلة رمضان فلم تر دما في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عاودها الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم شهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله الاربعون نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما نفاسها ما رات قبل شهر رمضان وصومها جائز وهذا ايسر لها من الشفا في الحيض والنفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من المغرب **والحمد والتسبيح والتهليل كل كمثل الخطبة الطويلة** قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة يجوز به الجمعة وقالا لا يجوز اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا ينوب عن الخطبة من المبسوط قال القاضي الامام الزرنجري اقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية **ويبطل الظهر المؤدى ان سعى الجمعة ادرك اولا فاسمعا** صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمعذور كالعبد والمسافر والمريض وغير المعذور سواء من المحيط واطلاق النظم يشهد عليه وانما علق البطلان بالسعي بقوله ان سعى لانه لو كان جالسا في المسجد يسمع الخطبة

فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض بالاتفاق لعدم السعي والمسئلة في جامع قاضيخان وانما قال الجمعة اى لاجلها احترازا عن ثلث مسائل هي بمعزل عن النزاع احديها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق من المحيط والثانية ما ذكره في المبسوط ان خروجه من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة بعد الفراغ منها لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج داره حتى اذا كان يسعى في داره قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل ان يخرج هو من باب داره لا ينتقض بالاتفاق لان السعي الناقض عنده هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره من نوادر المبسوط ثم تفسير الادراك عندهما اداء الجمعة حتى لو وصل الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يحرم حتى سلم الامام او شرع في الجمعة وقطعها لا ينتقض الظهر عندهما وعنده ينتقض والمسئلة الاولى من المحيط والثانية من مبسوط خواهر زاده **ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجوده معه** نفر الناس في الجمعة قبل ان يقيد الامام ركعة بالسجدة لم يجمع بل يستقبل الظهر وقالا اذا نفروا بعد الشروع جمع وبعد القيد بالسجدة يجمع عندهم وقبل الشروع لا يجمع عندهم **وما على الاعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه** لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قائدا **وتحضر العجوز الا الظهر والعصر في القوم وقالا طرا** لا باس للعجائز حضور جماعة الفجر والمغرب والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا باس في الصلوات كلها وهذا في عصرهم اما في زماننا جماعات النساء مكروهة لفساده من شرح السغناقي **ومبدا التكبير فجر عرفة الى ثمان بدليل عرفة والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر فالتحقيق** تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر وهي ثماني صلوات وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة قال في الحاكم الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل تمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا

ولا الثمانين بطوع مفرد والاضطراب فيه عن محمد لا يبلغ التعزير اربعين سوطا واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث سياط عند الاول وعند الثاني لا يبلغ ثمانين سوطا لكن ينقص سوطا في رواية عنه ويبلغ بسكون الباء وكسر اللام هو الصحيح وهو فعل ابي حنيفة

كتاب الوصايا

ان امن اوصى الدار لك وماله مال سواها وهلك اوصى بسكنى دار فانه ليس لاهل الارث في الشرع بيع ما عدا الثلث لرجل وليس له من المال الا الدار فلم يجز الورثة ان يبيعوا ثلثي الدار روى عن الاول انه ليس لهم ذلك خلافا للثاني ولو اوصى بكل الدار وقبله وللوارث ان يبيعوا الثلثين عندهم ولهذا وضع في السكنى بافتاوى الشيخ والشيباني خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم وليس بشرط نقضه ملا الفم قاء دما سائلا من الجوف فهو حدث عند الاول مطلقا وعند محمد بحدث حالم يملا الفم وقول الثاني مضطرب والخلاف في السائل وتفسيره ان يخرج بقوة نفسه دون البزاق اذ لو كان علقا لا يكون حدثا مالم يملا الفم وان نزل من الراس فالسائل حدث والعلق ليس بحدث من مبسوط خواهر زاده والمغني ويجوز التيمم من اجزاء الارض بمجرد

وما من الارض وان لم يلتصق باليد فهو بالتراب ملتحق وضع اليد عليه وان لم يلتصق بيده شئ من التراب والغبار عند الاول حتى لو تيمم بحجر الخياط او وضع على ارض ندية ولم يلتصق بيده شئ من التراب والغبار جاز عنده خلافا لمحمد من المحيط وفتاوى العتابي الاغماء اذا زاد على يوم وليلة بساعاته فهو

واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاغماء لا الاوقات مسقط القضاء الصلوة عند الاول وعند الثاني لا يسقط حتى يستوعب اوقات ست صلوات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت العصر وهو الصحيح ولا نقل الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هذا جائز وليس فيه القلب للرداء ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاول خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف مع الاول في المبسوط ومع محمد في التحفة وانما وضع في الجماعة اذ لو صلوا وحدانا جاز المسئلة الثانية لا ينقلب الامام في خطبته ودعائه

ورداءه عند الاول خلافا لمحمد وصفة قلب الرداء ان يضع جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله ولا تأويل له سوى التفاؤل بتغيير الهيئة لتغير الهواء من المبسوط وغيره

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطء زوجه واضطرب الاوسط في مقابلته دفع امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند الاول وكل المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب

والام والخال وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام ولي عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد لا ولاية لهم وقول الثاني مع الاول في اصح الروايات ومع محمد عند الكرخي من فتاوى قاضي خان

ولا اخيار بعقد القاضي للصغراء والنكاح ماض ليس للصغير والصغيرة خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلافا لمحمد وقول الثاني مضطرب هكذا ذكر في مبسوط خواهر زاده ونقل من الفوائد وفي المختلف الخلاف على عكس هذا لكن ما ذكرنا اوفق للنظم والحر يتم لها خدمتها بنفسه مبتنا امهارها حر تزوج

كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما ابتها امراة على خدمته لها سنة لا يستحق الخدمة عليه عندنا خلافا للشافعي ثم عند الاول يجب مهر المثل وعند محمد قيمة خدمته سنة وانما وضع في الحر اذ في العبد الماذون به يجوز النكاح ولها خدمته سنة لو قال هذه الثياب العشرة مهر كل وهي النسع في المهر وهو مهر مثلها فقد وفره تزوجها على هذه الثياب العشرة فاذا هي تسعة فلها لا غير عند الاول وقال محمد هي وتمام مهر مثلها

كتاب الطلاق

انت على مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر قال لامراته انت على مثل امي او كامي فنوى طهارا ان نواه وكرامة ان نواها وان لم ينو شيئا فهو كرامة عند الاول وظهار عند محمد وعن الثاني روايتان وهو مع الاول عند الكرخي منح مع الحسامي

كتاب الايمان

حلف ان لا يكلم صديق

لا حنث في صديق ذا وزوجته بالفعل مهما انقطعا عن صحبته فلان او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية فكلمهما لا يحنث في رواية الزيادات

وان اشار اليه بان قال الصديق فلان هذا او زوجة فلان هذه يحنث اجماعا • نذران يذبح نفسه

ولیس فی النذر بنحر نفسه ایجاب ذبح الشاة بین جنسه • لا يلزمه شيء عند

الاول وعند محمد يلزمه ذبح شاة وقوله بين جنسه اى بين جنس الانس الانس تقديره

نذر بنحر نفسه من بين الناس

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع • لو شهدا بالعقد والجماع • شهد شهود لا

وهكذا اجوابه لو ذكرا • لفظ الدخول لا الجماع مظهرا • حصان بالتزوج

والدخول لامراة مسلمة عاقلة حرة يثبت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت لان

الدخول قد يراد به الزيارة وفي الجماع اجماع

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل • يكون في الحمام قطع فاعقل • سرق ثوبا من

حمام وصاحب الثوب يحفظه يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقوله تحت

الرجل اشارة الى بعض وجوه الحرز بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحته او قد امه

او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا او نائما هو الصحيح واصل هذا ان الحرز نوعان

بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتعة وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد

وعنده متاعه وهل يعتبر الاحراز بالحافظ في الحرز بالمكان ففيه الخلاف والصحيح انه لا يعتبر

ومحل الخلاف السرقة بالنهار لوجود الاذن بالدخول عادة اما لو سرق من الحمام في الليل

يقطع اجماعا لعدم الاذن في الدخول والحمام يبنى للحرز كما يبنى لمنافع اخر فتم الحرز بالمكان

من المحيط والهداية

كتاب السير

اشترى جارية من دار

ولا يطا جارية شراها • في دار حرب وان استبراها • الحرب في دارهم او نفله

ولا التي اخامه اعطاها • لكن اذا اخرجها اتاها • الامام فقال من اصاب جارية

فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية استبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يقربها

حتى يخرجها بدار الاسلام لان الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتنفيل

من الايضاح • لو خاض ماء فيه خوف الهلك • جاز فرارا عن حريق الفلك • وقع

وذا مكروه لدى محمد • واضطرب الاوسط فاحفظ واجهد • الحرق في السفينة

وهو يعلم انه لو صبر فيها يحترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره عند الاول

لاستوائهما وعند محمد يكره لانه اختياري وهذا اذا لم يصب النار بدنه فان اصابت

فانه يلقي نفسه في الماء الا انه فيه ادنى راحة وهو اطفاء الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد

منهما مهلكا اذ لو علم النجاة في الماء يلقي نفسه فيه اجماعا وفي ضده ضده اجماعا في

شرح الطحاوي

كتاب الاستحسان

• يجتنب الرجل

في الحيض ما تحت الازار يجتنب • لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب • من الحائض

ما تحت الازار عند الاول وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك

ثم اختلفوا في تفسير قول ابي حنيفة وقال بعضهم معناه لا يباح الاستمتاع من النظر ونحو

بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الازار

لا مكشوفا من التحفة وقاضيخان

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب • اذا اجيز البيع والثاني اضطرب • اشترى

من الغاصب عبدا واعتقه فاجاز المالك البيع نفذ عتقه جاز عند الاول خلافا

لمحمد

كتاب البيوع

• جمع بين العبدين فباعهما ثم

لو اشترى اثنين فكان واحد • حرا فمفسد الى الجميع فاسد • ظهر احدهما حرا

وذلك في مفصل الاثمان • وقيل يعقوب مع الشيباني • ولم يبين حصة

كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول و

عند محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني مع محمد في المحيط • اشترى شيئا

وشرطه في تركه نقد الثمن • فوق الثلاث مفسد فليعلمن • بثمن معلوم

واضطرب الاوسط فيه فاعقل • ولا يجوز بيع نحل العسل • على انه ان لم ينقد

الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول لانه في معنى شرط الخيار

وعند محمد يجوز والثاني مضطرب المسئلة الثانية بيع نحل العسل لا يجوز عند

الاول ولا يضمن متلفه لانه ليس بمال وعند محمد يجوز اذا كان محوزا مجموعا

والدهن في الزجاج ان راه • من خارج من بعد ما اشتراه • اشترى دهنا

فذاك لا يبطل حق رؤيته • واضطرب الاخر في روايته • في زجاج فنظر

اليه من خارج لم يكن رؤية حتى يصبه على كفه او اصبعه عند الاول وعند محمد روايتان

نا كحها من بعد وطء المولى • او بعد ما كان راى منها الزنا • وطئ امته ثم

حل له الوطء بغير استبرا • وقيل يعقوب يقول هكذا • زوجها او تزوج

وهذا اذا لم يكن مع الكوارات اما لو باع كوارة بما فيها من النحل يجوز بيعه كالو باع الزرب مع الارض ولو باع الزرب لا يجوز كذا ذكر القدوري

من المحيط

فللزوج ان يطاها

اي يجوز حل الوطء بغير استبراء مصنف

امراة راى انها زنت له ان يطاها من غير استبراء عند الاول ويستحب عند محمد ان يستبر
والثانى مضطرب باع حلال من حلال صيد حل والحرم الموضع للعقد يحل حلال
باع صيد حل من حلال وهما فى الحرم جاز عند الاول خلافا لمحمد

كتاب الشفعة

للاب فى المتاع باليسير تسليم حق شفعة الصغير يجوز للاب ان يسلم شفعة
الصغير والشرى باقل من القيمة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعند محمد لا يجوز

كتاب الدعوى

امة ولدت ثلثة اولاد فى بطون
لو ولدت ثلثا فى ابطن وربها ابرههم فى موطن مختلفة واقر المولى فى صحته ان
وقال بعض هولاء ولدى ومات يعتق ثلث كل مفرد احدهم ابنه ولم يبين حتى
واعتق الاخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر مات لا يثبت نسب احدهم
وجاء يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم لانه مجهول ويعتق الجارية
لاقراره بامومية الولد ويعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته عند الاول و
عند محمد يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاول
والثانى فى الباقى وهو رواية عن ابى يوسف وفى رواية عنه يعتق نصف الاكبر

كتاب الوصايا

اوصى لجيرانه بثلث ماله
والجار فى الايصاء كل احد لازقه لا كل اهل المسجد فهم الملاصقون عند الاول
وعند محمد كل من يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى من الهداية

باب مقالات الامام الثانى على خلاف مذهب النعمان

وقابست فيها ابى حنيفة فى هذه المسائل الظريفة الظريفة بالظاء
المنقوطة من تحت هو الصحيح وهو الحادث المعجب التعوذ فى الصلوة
ويستعيذ المقتدى بعد الثناء ولا يقول من يقوم للقضا للصلوة عند الثانى
وفى صلوة العيد عند الابتدا فمبدا الصلوة لا القران ذا وللقراءة عند محمد
والخلاف يظهر فى ثلث مسائل منها ان المقتدى يتعوذ عند الثانى لانه يتعوذ
عند الافتتاح وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ وانما وضع فى المقتدى لان الامام
والمنفرد ياتى بالتعوذ اتفاقا ومنها ان الامام فى صلوة العيد يتعوذ بعد

تكبيرة الافتتاح عند الثانى وبعد تكبيرات العيد عند محمد والاصح قول الثانى من الخلاصة وقوله
فمبدا الصلوة تفسير للابتداء فيكون منصوبا او مجرورا عطفا على قوله عند الابتداء
لو ادخل الراس للمسح فى الاناء جاز ولم يفسده والخف كذا ادخل الراس او خفه فى الاناء
للمسح يجوز عند الثانى وعند محمد لا يجوز المسح وانما وضع فى الراس والخف اذ من على ذراع
جبائر لو غمسها فى اناء يريد على المسح لم يجز وافسده والفرق لابى يوسف ان المسح يتأتى
بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح اما مسح الجبيرة كالغسل لما تحته ذكر فى الخزانة
واحاله الى المنتقى وانما قال للمسح اى لاجله ليتحقق القربة فيتصور الاستعمال عند محمد لما مر فى
باب محمد وحكم غسل العضو فى الاوانى والغسل فى الاجانة للانسان رجل
افسادا كل الاول النظير وبالثلث طهر الاخير ببعض جسده قذر فغسله فى
اجانة ثم فى اخرى طهر عند محمد والمياه نجسة وعند الثانى لا يطهر ابدا ما لم يصب عليه
الماء رواية واحدة وفى غسل الثوب هكذا روايتان عنه فلهذا خص العضو والغسل فى الاجانة
على ذلك الخلاف من جامع الصغير لصدر الحميد قال فى الجامع الكبير لقاضى خان شرط التكرار
فى الغسل على قول محمد وتاويله ما اذا لم يستنج اما اذا استنجى يطهر فى المرة الاولى
وفى سقوط الشعر من خنزير فى البير افساد لماء البير شعر الخنزير نجس عند
الثانى حتى لو وقع فى الماء القليل نجسه والزايد على الدرهم يمنع جواز الصلوة وقال محمد
هو طاهر لحاجة الناس اليه فى الخرز وقيل ان كان كثيرا ينجسه عند محمد رحمه الله
وما باحتراق يزول القذر والاحمار صار ملحا يطهر روث احترق فصار
رمادا او عذرة ووقعت فى البير وصارت حماة او حمار وقع فى المملحة فصار ملحا
لا يطهر عند الثانى ويطهر عند محمد فيؤكل الملح ويصلى على الرماد عنده خلافا للثانى
لو نجس الذى لا يعصر فهو بتثليث الجفاف يطهر تنجس ما لا يعصر لا يطهر عند
محمد ويطهر عند ابى يوسف اذا غسل ثلثا وجفف فى كل مرة صورته تشرب
الماء النجس فى جديد من آجر او خزف او خشب او موه به سكين او مكث
فيه بر او بوارى او حصير فانتفخ او وقع فيه بعدما انتفخ او طبخ فيه لحم قال
ابو يوسف يغسل الآجر والخزف والخشب بماء طاهر ثلثا ويجفف فى كل مرة
ويموه السكين بماء طاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر

هذه الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع من جامع الافطس وغيره قال في مبسوط خواهر زاده اجمعوا في البراني اذا لم ينتفخ ولم يتشرب انه يغسل ثلثا ويطهر وقال في جامع قاضي خان فان كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة ولا يلتصق بظاهره يطهر من غير عصر بالاتفاق

مُبَطَّنٌ بَاطِنُهُ فِيهِ قَذَرٌ • صَلَّى عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ • صلى على مصلى مبطن على باطنه نجاسة وقام على الجانب الطاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد وابو حنيفة مع محمد وقيل وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا يرى ان الاعلى اذا كان ديباجا يقال فلان جالس على الديباج وقيل قول الثاني في المضرب او المتصل بالعرا او غيره فهو في حكم ثوب واحد حينئذ وقول محمد في غير المضرب وغير المتصل ولا اختلاف في الحاصل من نوادر المبسوط قال الامام الحلواني الضم بالخياط غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين ذكره في المغني

وَلَوْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا إِنْ شَرَعْ • فَذَاكَ فَرْضٌ لَيْسَ يَلْغُو مَا صَنَعْ • شرع في صلوة وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا فهو فرض ترجيحا للاقوى وقال محمد لا يصير هذه الصلوة لتساقط وصفي الفرض والنفل بالتعارض وبطلان الوصف يبطل الاصل عنده

لَوْ قَاءَ مَرَّاتٍ وَبِالْجَمْعِ الْغَلَبْ • فَالْمَجْلِسُ الْجَامِعُ ذَاكَ لَا السَّبَبْ • قاء مرارا قليلا قليلا ولو جمع يكون ملاء الفم فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع والا فلا • سقطت سنه فاعادها الى مكانها

وَلَوْ أَعَادَ سِنَّهُ إِلَى الْفَمِ • جَازَ وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ • جازت صلوته معها عند الثاني ولا يجوز ان يفعل ذلك بسن غيره وقال بينهما فرقا يحضرني وكان الفرق ان سنه لما اتصلت صار كانها لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها لتحقيق للازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا ازدادت على قدر الدرهم فكان كوضع النجاسة

وَنَاذِرُ الصَّلَوةِ لَا بِالطُّهْرِ • يَلْزَمُهُ ذَاكَ بِطُهْرٍ فَادْرِ • قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بوضوء عنده وعند محمد لا يلزمه شيء

وَإِنْ كَفَى الْمَاءُ الْوُضُوءَ وَحْدَهُ • أَوْ غَسْلَ لُمْعَتِهِ إِنْ وَدَّهُ • مسافر اغتسل عن جنابة

فَغَسْلُهَا الْوَاجِبُ وَالتَّيَمُّمُ • وَجَازَ فِي التَّيَمُّمِ التَّقَدُّمُ • فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء تيمم للجنابة ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء ثم وجد الماء فهو على وجهين ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده فان وجد قبل التيمم

للحدث فان الماء يكفي لهما ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث وان كان لا يكفي لواحد منهما لا ينتقض تيممه للجنابة ~~فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث~~ ويتيمم للحدث ويستعمل في ذلك تقليلا للجنابة وان وجد ما يكفي للمعة دون الوضوء ينتقض وضوءه تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي للوضوء دون اللمعة لا يبطل تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تقليلا للجنابة وان وجد ما يكفي لكل واحد منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت فهذا معنى قوله فغسلها الواجب والتيمم بالواو وكما في بعض النسخ وليس فيه خلاف وموضع الخلاف قوله وجاز في التيمم التقدم يعني لو لم يصرف هذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في رواية الزيادات مطلقا وهو قول محمد لانه لم يجز تيممه عنده ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم يستقيم على هذا الوجه فلا يجب التيمم للحدث عند الثاني حيث لم ينتقض وقوله وجاز في التيمم التقدم لا يصح على هذا الطريق اما عند ابي يوسف فلعدم الحاجة الى التيمم واما عند محمد فلانه وان اوجب التيمم لكن لم يجوز تقديم التيمم لما عرف فاذا الا يليق بالنظم الوجه الاول وموضع المسئلة الزيادات • السجدة تتم بالوضع عند الثاني وبالرفع عند محمد

وَسَجْدَةُ الصَّلَوةِ بِالْوَضْعِ تَتِمّ • وَالرَّفْعُ لَا يُشْرَطُ حَتَّى يَخْتَتِمْ • فيظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة فرفع راسه للتوضئ والبناء جائز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف سئل عن هذه المسئلة فقال قد بطلت فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وفي الفوائد الظهيرية زه بكسر الزاء وهي كلمة يذكر عند الاستعجاب عند اهل العراق والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس ذكره الامام البزدوي في جامعه وانما وضع الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع بالاتفاق حتى لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث خطأ او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث توضأ واعادها كذا ذكر المسئلة في التحفة وفتاوى قاضي خان والعتابي وغيره ولم يذكروا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيها ثابتا كان ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث

وبتوضأ للحدث

وسجدة

فيها او ضحك على قول الثاني بينهما بالوضع ولكن قال في المغنى قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول محمد اما على قول الثاني لا يتصور القهقهة فيها لما ذكر فلعل الشيخ وضع
في سجدة احترازا عن ظاهر الجواب ۞ انكشفت عورته في الصلوة فسترها من غير مكث
ومن بدت عورته فما ستر ۞ حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر جازت صلوته اجماعا
او صار في صف النسا ۞ او موضع الانجاس او تنجسا فان ادى ركنا مع
كان التراخي للصلوة مفسدا ۞ والشرط امكان الاداء لا الادا الانكشاف ثم ستر
فسدت اجماعا ولو لم يود شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد عند
الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء او قام على موضع نجس
او اصاب ثوبه نجاسة مانعة فهو على هذه الوجوه الثلثة ۞ من فاتته الاربع قبل الظهر فقضى
والسنة الاولى من الظهر اذا ۞ فاتت فقبل شفعها لها القضا بعدها في الوقت و
قدمها على الركعتين عند ابي يوسف هو المختار وقال محمد يقضيها بعد الركعتين واختلفوا
في نية القضاء والاولى ان ينوي اربع السنة لا غير ذكره في الكامل في الفتاوى ۞ صلى الظهر
ومن يصلي الظهر وقعد ۞ ثم اقتدى في نفله به احد خمسا ساهيا وقد قعد في
كان عليه نفله لا ما مضى ۞ وهو اذا افسد ذا الشفع قضى الرابعة واقتدى انسان
في الخامسة او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاول عند الثاني وعند محمد
يلزمه الست وهو الاقيس وعليه الفتوى فلو افسد المقتدي هذه الصلوة فعليه قضاء
هذا الشفع عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء وانما قال وقعد اي في الرابعة لان دونه
لا يتاتى قول لبطلان اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع في الظهر مع ان
الجواب في العشاء كذلك لانها واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الظهر خمسا
مع ان الظهر ليس بخمس لانه ادى الخامسة على تقدير انها ظهر وبه جاءت السنة من جامع
الامام البزدوي والبرهاني ۞ قرا اية سجدة في ركعة ثم قراها في الركعة الثانية يكفيه
ومن تلا في ركعتين سجدة ۞ فسجدة يكفي قياسا عنده سجدة واحدة عند الثاني
قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا في المختلف والماخوذ قول الثاني وهذا
اذا سجد للاولى ثم قراها اما اذا لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة
بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد

للاولى او لم يسجد من نظم الزندويستي ۞ امراة ماتت ولم يدع شيئا فكفنها وجهازها
لو ماتت المراة وهي معسرة ۞ كان على الزوج جهاز المقبرة على الزوج عند الثاني
وعند محمد لا بل يجب على ولدها ثم على كل من يجب نفقتها عليه في الاقرب فالاقرب
ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وفي مالها على اختيار صاحب المغني وعليه فتوى صدر الاسلام تاج
الدين رحمه الله وعتباه ه عمر وانما وضع في المراة اذ لو مات الزوج معسرا ولد امراة موسرة
ليس عليها كفنه بالاجماع من المغني ۞ مجروح اوصى بوصية ثم مات غسل عند الثاني
ويغسل المقتول ان اوصى بشيء ۞ او انقضى ثلث نهار وهو حي خلافا لمحمد
وما تمام اليوم شرطا ها هنا ۞ ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قيل
الخلاف في الوصية بامور الاخرة فاما في امور الدنيا يغسل عندهم وعن الفقيه ابي جعفر انه
انما تبطل الشهادة اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطلها من المغني
ولو لم يعمل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفق مرة معتبرة فان كان
اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثاني ان عاش اكثر النهار يغسل والا فلا

كتاب الزكوة

جن صاحب النصاب في بعض الحول جنونا
ولا زكوة عنده في مال من ۞ في اكثر الحول يجن فاعلمن ۞ عارضيا فان كان مفيقا
في اكثر الحول يجب الزكوة والا فلا وقال محمد ان افاق شيئا من السنة واقل فعليه الزكوة
وانما وضع في الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان في الجنون الاصلي وهو
ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شرح الطحاوي ۞ استبدل
والاحتيال لامتناع الشفعة ۞ او الزكوة مطلق في الشرع ۞ نصاب السائمة
بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب البقر او غيرها من السوائم او
بالدراهم او بالدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يكره عند الثاني
خلافا لمحمد وكذا لو احتال بمنع الشفعة قبل وجوبها واما اذا استبدلها بجنسها
كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم الحول من شرح الطحاوي قال في فتاوى
قاضي خان والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفي الشفعة
بقول ابي يوسف ۞ يقوم الشيء الذي لا يوسق ۞ ثم يا ثني جنس ذاك يلحق ۞

وقدر الآخر ذا بالخمس . مما به تقدير ذاك الجنس : ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران ونحوه يقوم فان بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من الحبوب كالدخن والذرة يجب العشر عند الثاني والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس فيعتبر ذلك خمسة احمال في القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالاساتير ثم بالمن ثم بالحمل وكان الحمل اقصى ما يقدر به من اعياره وخمسة امناء في الزعفران لانه يقدر اولا بالصنجات ثم بالاساتير ثم بالمن فكان المن اقصى ما يقدر به من معياره وكذلك العسل من جامع قاضي خان والمبسوط البكرى . ماء السيحون والجيحون والدجلة وكل ما يستقى بنهر يكسى . فهو خراجي فليس يعشر . والفرات خراجي عند الثاني كما الانهار الا عشرية عند محمد كما الامطار . من عال صبيا يتيما بكسوة ويطعمه على خوانه وعايل اليتيم ان اطعمه . عن الزكوة صح ما سلمه . ويحتسب بما يأكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لا شك ان الكسوة بطريق القيمة يجوز لوجود التمليك وهو الركن اما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة وما اكل معه بطريق الاباحة والتمكين يجوز بطريق الـ... عند الثاني وعند محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام من الغياث وذكر في المختلف ان تاويل قول ابي يوسف انه سلم اليه عين الطعام اما اذا لم يسلم لا يجوز اجماعا واليه الاشارة في قوله صح ما سلمه وقال في التحفة لا خلاف بينهما في الحقيقة وان ابا يوسف لم يرد به الاطعام على طريق الاباحة بل على طريق التمليك بان يدفع اليه ان كان اليتيم عاقلا والا يقبض عنه وليه نيابة والعائل من عال اهله اي انفق عليهم من المون . ومن عليه الدين بالغرام . مثل نصاب عنده تمام . لو حل ابراه في العام بلا انعام . وتم لم تلزم زكوة العام . ما يتا درهم وعليه ما يتا درهم دين فابره الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لا زكوة عليه عند الثاني ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول

كتاب الصوم

وبالنهار ان راوا هلالا فليفطروا ان سبق الزوالا لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال او بعده فلا يصام ولا يفطر عند محمد بل هو لليلة الجائية وقال ابو يوسف ان راه بعد الزوال فكذلك وان راه قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل قول ابي حنيفة مع محمد وبه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه من الغياث وفتاوى قاضي خان

لو قاء ملء فيه ثم رجع . فالصوم قد فات بلا اصنع صنع وعكسه ما دون ملء الفم . ثم اعاد ذاك فكن تفهم وهكذا اذا استقاء عامدا . ما دون ملء الفم فافهم راشدا

هذه المسئلة مبنية على ان القئ لا يفسد الصوم ملء الفم او لم يملأ وان العبرة في الفساد للصنع عند محمد وبملء الفم عند الثاني فاذا عرفت هذا فنقول ان قاء ملء الفم واعاده يفسد صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسد عند الثاني لوجود ملء الفم ولا يفسد عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد على القولين لعدم العلتين وان اعاده فسد عند محمد ولم يفسد عند الثاني وهو الصحيح وان تقيأ عمدا ان كان ملء الفم فسد صومه بالاجماع ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد عند محمد لظاهر قوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولم يفسد عند الثاني فان عاد لا يفسد وان اعاده فعن ابي يوسف في رواية لا يفسد لما مر وفي رواية عنه يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فالتحق بملء الفم وهذا كله اذا كان ذاكرا الصوم واما اذا كان ناسيا فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضي خان . بدا وواطئ ممسك للفجر طلع . انتقض الصوم الذي فيه شرع بالجماع ليلا او نهارا ناسيا فطلع الفجر او تذكر فانتزع في فوره قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال زفر يفسد فيهما وابو يوسف في النسيان مع محمد وفي الطلوع مع زفر وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يفسد في المسئلتين كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية من شرح الطحاوى وفتاوى قاضي خان . ودفعه فطر عبيد سكنوا . مصرا سواه حيث هم لا حيث هو يؤدي صدقة فطر عبيده حيث سكنوا عند الثاني وحيث سكن هو عند محمد وانما وضع صدقة الفطر فانه يؤدي الزكوة في مكان المال اجماعا وقوله سواه اي سوى مصر المولى والابن بين الابوين فطره . يلزم كلا كله لا كله شطره ابن لرجلين بان ولدته امتهما فادعياه او ادعيا لقيطا يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند الثاني وعند محمد عليهما صدقة واحدة . قال لله على صوم يوم تقدم فيه فلان فقدم قبل في نذر صوم يوم عثمان بصل . تقضي اذا جاء ضحى وقد اكل الزوال بعدما اكل الناذر فعند الثاني يلزمه قضاء ذلك الصوم وفي ظاهر الرواية لا يلزمه وانما وضع فيما قبل الزوال لان جواب ابي يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز ان يفرق بينهما

بعله ان مابعد الزوال ليس بوقت لالتزام الصوم من اصله وما قبله وقت فى صوم غيره ولكن الاظهر انه سوى بينهما كما يسوى فى ظاهر الرواية وانما وضع فيما الاكل اذ قبله عليه ان يصومه اذا قدم قبل الزوال ولو قدم فى الليل لا يلزمه شى من المبسوط والنذر مضاف الى الصوم فى النظم والصوم الى اليوم واليوم الى الجملة وهو مجرور وعثمان مرفوع قال الامام الزاهد نوع الزمان يضاف الى الجملة الاسمية كما يضاف الى الفعل لان مدلولها معنى فى شبه الفعل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل نفره الى الوطن اى ج الافاقى نوى فساقط عنه طواف الصدر وبان تفاق قبل نفر النفر الافاقى بمكة وتوطن بها ان نوى قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو كاسمه يجب على من يصدر وان نوى الاقامة بعد ما شرع فى طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم يشرع فيه ولكنه نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر عند الثانى وهو ظاهر الرواية وعن محمد لا يسقط والنفر الاول هو اليوم الرابع من يوم عرفة الثالث من يوم النحر اذا ارادوا الجهاد فهم بالخيار ان شاؤا رجعوا وان شاؤا امكثوا من شرح الطحاوى وجامع قاضى خان وفى الطلبة النفر الاول بتسكين الفاء هو التعجل فى يومين والنفر الثانى هو التاخر الى آخر ايام التشريق وفى المغرب النفر بالسكون الذهاب وبالفتح القوم ما شرع بلفظ

وجائز اباحة الطعام فى حلقة الراس من الهوام الصدقة نحو كفارة الحلق يشترط فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه الاباحة عند الثانى وانما وضع فيه اذا ما شرع بلفظ الاطعام نحو كفارة القتل والظهار والافطار وجزاء الصيد يجوز فيه طعام الاباحة عندنا وما شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر وصدقة الفطر لا يجوز فيه الا التمليك عندنا من الزيادات والهوام بالتشديد جمع هامة وهى الدابة وبالفارسية جانور زمين من الطلبة والتاج

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه يرد زوج بنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهدا بناه لا يقبل عند الثانى خلافا لمحمد والخلاف فى الكبيرة اذ فى الصغيرة لا تقبل اجماعا وتنبه لهذا السر فى قوله والزوجان قد تخاصما اذا الخصومة من الصغيرة لا يتصور ولا يتحقق وان ادعى الزوج وجحد الاب تقبل اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضى خان

ومسلم زوج لنصرانية تمجسا تسقط الزوجية مسلم له امرأة نصرانية تمجسا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما فى الوجهين عند الثانى خلافا لمحمد فى المسئلتين ووجهه ان الفرقة ههنا فصار كردة الزوجين ولمحمد لا تقع الفرقة بخلاف تهودهما لان الفرقة من الزوج كردة الزوج المسلم ادعت اختان على رجل انه تزوجهما واقامت لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذا كن بينت كلتاهما بينة ولم يبين فرقوا والمهر لا واوجب الآخر مهرا لهما البينة انها الاولى ونصف مهر فى كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول فانهما قالت هى الاولى فى امرأته قال ثم اتزوجها او تزوجتها ولا يدرى ايتهما الاولى يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر لهما ان لم يدخل بهما بالاتفاق على رواية نكاح الاصل وعن ابى يوسف فى الامالى انه لا شى عليه لان المقضى له مجهول وعن محمد برواية هشام ان عليه مهرا كاملا بينهما وانما اطلق قوله ولم يبين ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحديهما كان لها المهر وهى امرأته حملا لامره على الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذلك فى الاخرى صريحا يبطل ذلك البيان اذ لا قوام للدلالة عند قيام الصريح من المبسوطين

وواطى نكاح احدى ثلث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح لرجل له ثلث طلق احديهن كل ما هلك وغيرها واحدة ثم هلك نسوة دخل بواحدة وتلك جاءمع مهر وحصل مهر وربع لها بما فعل منهن لا بغير عينها لى والثلث لا الربع لدى الشيباني وفى الزيادات كقول الثانى احديكن طالق واحدة والاخرى ومات من غير بيان فللمدخولة مهر كامل وللاخريين مهر وربع بينهما عند ابى يوسف وكذلك قول محمد فى الزيادات وذكر فى نكاح الاصل ان لهما عند محمد مهر وثلث مهر وهو الصحيح من زيادات قاضى خان وصاحب المحيط ووضع فى المبسوط وشروح المنظومة تزوج ثلث نسوة فى عقدة والعلة اتفاق بيانه موافق للنظم وقوله كل ما هلك يعنى الطلقات

وعادم النصاب غير واجب عليه انفاق على الاقارب نفقة الاقارب ولا يرى على مقل يعمل فى الشى من قوت عيال يفضل لا يجب الا على الموسر بالاتفاق ثم اعتبر الثانى نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كانت له نفقة شهر

لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقتهم وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه
واهله ثلثة دراهم ينفق الفضل عليهم وذكروا هو لوء ان المعتبر النصاب المحرم للصدقة
وهو الصحيح وانما وضع وانما وضع في الاقارب فانه يجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان
كان معسرا بالاتفاق وفي نفقة الوالدين شرط النصاب في الاصل والخصاف شرط القدرة
على الانفاق دون اليسار من المبسوط والغياث قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري عادم
النصاب من له مال اقل من النصاب والمعتل عديم المال

كتاب الطلاق

اِذَا اشْتَرَتْ وَاَعْتَقَتْ زَوْجًا لَهَا لَمْ تَعْتَدَّ وَاِنْ يُطَلِّقْهَا لَغَا ملكت الحرة
زوجها بعد الدخول بها او شقصا منه بشرا او غيره بطل النكاح للمنافي ولا يقع طلاقه عليها
في مدة العدة فان اعتقت زوجها ثم طلقها في مدة العدة لا يطلق في قول الثاني آخرا و
يطلق في قوله اولا وهو قول محمد وكذا لو ملك زوجته الى آخر من المبسوط ثم في بعض النسخ
فلتعتد وان يطلقها لغا ومعناه ان العدة واجبة على القولين وان لم يظهر اثرها والخلاف
في وقوع الطلاق وقيل لم تعتد اي لم يظهر عدتها في حق الطلاق وقيل اي لم ينقض عدتها
بعد لكنه بعيد كَذَا اِذَا طَلَّقَ مَنْ هَاجَرَتْ فَهَاجَرَتْ مِنْ قَبْلِهِ فَلْيَعْلَمْ
خرجت حربية الينا مسلمة ووقعت الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها بلا خلاف
لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطء بشبهة من حيث انه لا يوجب ملك اليد
للحربي عليها فان اسلم الزوج بعدها وخرج الينا ثم طلقها فعلى هذا الخلاف من المبسوط
مُعْتَدَّةٌ قَدْ تَرَكَتْ مِنْ غُسْلِهَا مَضْمَضَةً لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ بَعْلِهَا معتدة عن طلاق
رجعي انقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة فاغتسلت وتركت المضمضة
والاستنشاق نص محمد انه انقطع حق الرجعة ولا يحل للآخر وعن الثاني روايتان وان
كان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق من المحيط مريض آلى من امرأته
مُولٍ مَرِيضٌ بِاللِّسَانِ لَمْ يَفِ وَبَانَتِ الْمَرْاَةُ بِالْوَقْتِ حَيّ على الابد وبانت
فَصَحَّ اَدْنَى مُدَّةٍ ثُمَّ نَكَحْ فَفَا بِالْقَوْلِ اِلَى الْمَرْاَةِ صَحّ لمضي اربعة اشهر ثم صح
بعد ذلك ولم يطأها ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها باللسان صح عند الثاني
لعجزه عن الوقاع وعن محمد لا يصح وهو ظاهر الرواية لانه لما ترك الفيء حتى

١٥٧

بانت ولم يقدر على الجماع فهو الذي عجز نفسه فانزل قادرا من جامع الكبير لقاضي خان
وَاِنْ تَقُلْ اَنْتِ ثَلْثًا اِلَّا بِاَنْ تَشَائِيَ الْوَاحِدَ اِلَّا قَلَّا قال لامرأته انت طالق
فَشَاءَتِ الْوَاحِدَ كَانَ وَاحِدًا وَلَا يَكُونُ ذَاكَ لَغْوًا فَاسِدًا ثلثا الا ان تشائي
طلقة فشاءت واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لها مشية الواحدة وعن محمد لا يقع لان
تقديره قوله الا ان تشائي واحدة فانت طالق ثلثا فاذا شاءت واحدة لا يقع شيء قال لامرأته
وَنَاذِرُ الصَّلٰوةِ بِالتَّعْلِيقِ بِالْوَطْءِ لَمْ يُولِ عَلَى التَّحْقِيقِ ان قربتك فعلي ركعتان لا يكون
موليا في قول الثاني آخرا وعن محمد هو مول كما في الصوم والصدقة والعتق والطلاق
لَوْ عَلَّقَ الطَّلْقَةَ بِالْمُجَامَعَةِ فَاللُّبْثُ فِي جِمَاعِهَا مُرَاجِعَةٌ قال لامرأته اذا جامعتك
وَاِنْ يَكُنْ ذٰلِكَ بِالثَّلٰثِ يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِاللَّبَاثِ فانت طالق فجامعها
فلما التقى الختانان ومكث ساعة صار مراجعا عند الثاني خلافا لمحمد ولو كان المعلق
به ثلث تطليقات ومكث على ذلك فعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد واللبث صح بفتح
اللام

كتاب العتاق

قال العبده ان كلمت فلانا فا
لَوْ قَالَ اِنْ كَلَّمْتَهُ فَاَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ قَدْ كَلَّمَنِي بِمَا يَسُرُّ حر فقال العبد كلمته وقال
وَيَشْهَدُ ابْنَاهُ بِهِ فَذَاكَ رَدّ وَالْعِتْقُ لَمْ يَثْبُتْ اِذَا الْمَوْلَى جَحَدْ فلان نعم قد كلمني وجحد
المولى الكلام فشهد ابنا فلان لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر نظيره
في النكاح وَاِنْ مَوْلَى الْقِنِّ وَالْمُدَبَّرِ لَوْ قَالَ يَخْتَصُّ مِنْكُمَا مُحَرَّرِي لرجل عبد
وَاِنَّمَا صَاحِبُهُ مُدَبَّرِي فَالْعِتْقُ لِلْقِنِّ عَلَى الْمُقَرِّرِ ومدبر واما الآخر منهما
وَاَمَّا التَّدْبِيرُ وَصْفُ الْآخَرِ وَلَمْ يَشِيعَا فِيهِمَا فَاسْتَبْصِرِ فقال احدكما مدبر
والآخر حر ثم مات قبل البيان عتق القن لتعينه للعتق لما جعل قوله احدكما مدبر
اخبارا او يعتق من جميع ماله لانه اعتاق في الصحة ويعتق المدبر من الثلث ثم قيل يعتق
العبد للحال وقيل بعد الموت ولو عكس وقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند الثاني
ولا فرق بين التقديم والتاخير وقال محمد يعتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال
والمدبر من الثلث بالاتفاق من الجامع الكبير لقاضي خان عبد بين اثنين اعتقه
وَالْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَوْ حَرَّرَهُ هٰذَا وَذَاكَ بَعْدُ دَبَّرَهُ احدهما ودبره الآخر
فَضَامِنٌ لِنِصْفِهِ مَنْ حَرَّرَا فَقَالَ لِمَنْ دَبَّرَ لَا لِمَنْ دَبَّرَا معا معا نفذ العتق وبطل

نصيب

التدبير ويضمن قيمة شريكه فنا عند ابي يوسف وقال محمد وقع العتق والتدبير جميعا ثم غلب العتق على التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا

كتاب المكاتب

عبد بين اثنين كاتباه
مكاتبت اثنين وذا احصنته اعتق فالمضمون نصف قيمته
واوجب الآخر في ذاك الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل ثم اعتق احدهما
عتق كله عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ثم عند ابي يوسف ان كان المعتق موسرا ضمن
نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة
ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا وسعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل
الكتابة ان كان معسرا لان حق المولى احد الشيئين والاقل متيقن من المبسوط والله اعلم

كتاب الايمان

قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر
لو قال ان اكلت يوم الا خبزا فاضر ادعيدي كلا ولا نية له فاكل رغيفا بما هو
فاكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن ادام بالاتفاق كالخل والمرقة
وكان هذا تبع الخبز وفي ذكر الادام بعكسانه فاعرف لا يحنث لان الادام تبع
للرغيف فصار مستثنى باستثناء الرغيف ولو اكله بلحم او بيض او جبن لا يحنث
عند الثاني ويحنث عند محمد لمحمد جعل هذه الاشياء اداما في ايمان الاصل وابي
يوسف لم يجعلها اداما وهو المراد بقوله وبعكسانه اما الخلاف في المسئلتين والحل
قالوا على قياس ما ذكر في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا على العكس على قول
الثاني يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكر في الجامع صحيح على القولين اما
ابو يوسف لم يحنثه في الفصلين لان ما لا يصطبغ به ادام من وجه دون وجه فانه
كما يوكل مع الخبز يوكل وحده في مسئلة الايمان وقع الشك في اكل غير المستثنى فلا يحنث
بالشك ومحمد حنثه في الفصلين اما في مسئلة الايمان فلان هذه الاشياء ادام و
اما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف واستثنا
الرغيف استثناء لتوابعه وهذه الاشياء مع انها ادام فهي تبع للرغيف من وجه
دون وجه كما مر فلا يخرج عن اليمين بالشك من جامع الكبير لقاضي خان

فال كل مملوك املكه
لو قال ما املكه غدا كذا تناول الحادث فيه لا سوى
غدا فهو حر يعتق ما يستفيده في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كلاهما اذا بقي

الى الغد لو قال لا ادخل بغداد فمر في الفلك في الماء ولم يخرج هكذا حلف لا يدخل بغداد
فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني ما لم يخرج الى الشط وعند محمد يحنث لانها من بغداد حقيقة
ولا يصيب قاريا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية
حلف لا يشتري بقرة واشترى ثورا لا يحنث عند الثاني لان اسم البقرة للانثى كالثور
للذكر وعند محمد يحنث لانه جنس والهاء للفرد والحلف على اكل لحم البقرة على هذا
الخلاف وان ينم على فراشين فوق نام على الاسفل في حلف عقد حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند الثاني ذكره
في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة قال الآخر
لو قال الا الفظ حتى تلفظا فاستبقا لم يك حنثا فاحفظا والله لا اكلمك حتى
تكلمني فتكلما معا لم يحنث عند الثاني لانه ما سبق في الكلام وعند محمد يحنث قال الامراة
لو قال زوج الامة المتوافق ان مات مولاك فانت طالق وهي امة غيره
فمات والزوج احرز فورثه كان الطلاق واقعا وقد حنث اذا مات مولاك
فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة
لوقوع الطلاق بالموت وملك الوارث يثبت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق
وقوله الا بامري ان امر به وعم وفي ثم حجره قال لامراة ان خرجت
فجاء بذا لفعل فلا حنث حصل وحنثوه في الخصوص ان فعل من هذه الدار الا باذني
فانت طالق يشترط اذنه بكل مرة فالحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او
شئت فقد اذنت لك فان قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف
ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة
يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث وهو المراد بالمصراع الاخير من التتمة
لو قال لا انكح عرسا بنسف فزوجوه امراة حيث وصف حلف لا يتزوج
وهو ببلخ فاجازه بها لم يكن حنثا والشراء هكذا امراة بالكوفة
فقبل وهو بالكوفة نكاح امراة وهي بمكة على هذا الخلاف قال في فتاوى قاضي
خان يحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة

وزمانها ولم يذكر الخلاف **كتاب الحدود** اربعة شهدوا على امرأة رجل بالزنا
لو شهدوا على زناه فاقر بما حكوه مرة فقد هدر وقضى به ثم اقر الزاني
مرة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد وعند محمد يحد لان الاقرار مرة غير معتبر
في هذا الباب **كتاب السير** اسر الكفار جارية
لو اسروا جارية من عندنا ثم عرت عاسوكة لجندنا مسلم واحرزوها
فاشتريت فولدت فماتت والابن باق بعد ما قد فاتت بدارهم ثم ظهر عليهم
فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المبتاع لا قسط الولد المسلمون فوقع
في سهم رجل فباعها من آخر بثمن معلوم فولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد ثم جاء
المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء في قول ابي يوسف اولا وعند محمد
بحصته من الثمن وكان الاسر عليهما حاصر المسلمون مدينة او حصنا فسألوهم
وجائز ان يوسروا او يقتلوا اذ هم على حكم الاله انزلوا ان ينزلوهم فعند ابي
يوسف يجوز الانزال على حكم الله وعند محمد لا يجوز لنهي النبي وهو قوله عليه السلام اذا حاصرتم
حصنا فارادوا ان تنزلوهم على حكم واحد منا اجماعا فان اخطأوا وانزلوهم على
حكم الله فعند الثاني كان الامام مخيرا بين القتل والاسر واخذ الجزية اذ هي حكم الله تعالى
في الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال محمد في سير الكبير ينبغي للامام ان يعرض عليهم
الاسلام فان اجابوا انهم كاحرار المسلمين لا سبيل عليهم ويكون في اراضيهم العشر وان
ابوا الاسلام يضرب عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقسمهم ولا ان
يقتلهم لان من اصله ان الانزال على حكمه لا يجوز فاذا فعله الامام ولم يسلموا حكم فيهم
بالايسر والاسهل ولا يحكم بالقتل والرق لان الاغلظ والاصعب من الزيادات و
شرح القدوري ولا يزاد في خراج الاصل بكونها مطيقة للفضل الزيادة
على خراج الاصل عند زيادة الريع لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في خراج
الاصل وهو الموظف يعني ما وضعه عمر لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام
الخارج بالنصف او بالثلث لا يجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكره العتابي في زكوة
وانما وضع في الزيادة اذ النقص عند قلة الريع جائز اجماعا من الهداية **كتاب جعل الابق**
ويكمل الجعل لمن يقوم بنصفه ولا يحط درهم رد ابقا قيمته

اقل من اربعين درهما يجب اربعون درهما عند ابي يوسف وقال محمد ينقص من قيمته درهم
كذا في المبسوط والهداية وقوله لا يحط اي من قيمته وذكر النصف اتفاقي **كتاب الغصب**
لو اتلف الذمي خمر مثله برا ان اسلم بعد فعله اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف
ولا يرى محمد براءته كل روى عن شيخه مقالته يبرأ عن ضمانه عند ابي يوسف و
قال محمد عليه قيمة الخمر لانه لما تعذر ايجاب المثل لامتناع التسليم بالاسلام يجب القيمة
كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء والقولان مرويان عن ابي حنيفة ولو اسلم صاحب الخمر
يبرأ المتلف ومن يشق زق خمر مسلم لم يكن في الزق ضمان فاعلم شق خمر
مسلم لا تضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختار في فتاوى الكشي عدم الضمان
اذا كسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة ابق عبد مغصوب من يد
وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب الغاصب فرده رجل
على المالك حتى لزمه الجعل لم يرجع على الغاصب عند ابي يوسف خلافا لمحمد غصب دابة
لو برهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب انسان فاقام
فالعكس اولى والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب المالك بينة انها
هلكت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها ثم هلكت قال ابو يوسف في الامالي بينة
المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى **كتاب الشركة**
لو شاركا بحنطة فخلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا اشتركا فيما عدا الاثمان
من المثليات ولم يخلطاه ثم خلطاه فليس بشريكين ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه
وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشتركا صحت الشركة لكن هو شركة ملك عند ابي يوسف
وشركة عقد عند محمد وثمرة الخلاف يظهر في التفاضل في الربح عند تساوي المالين فعند ابي
يوسف لا يستحق الزيادة بل له بقدر ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا
فانما وضع في المثليات اذ في العروض لا يصح الشركة بحال والخلاف عند اتحاد الجنس اذ لو
اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة بالاتفاق
من المبسوط والهداية لو اثبتت بحجة مفاوضة فقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة وجاء بالحجة فهي داحضة ادعى على رجل شركة
مفاوضة وان المال الذي في يده مال الشركة واقام البينة لا يقبل بينته عند ابي يوسف

من المبسوط وانما سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس و
تشريق الشعر القاوي في المشرقة تجف من المخب وانما اضيف التكبير الى ايام
التشريق ملابسة حكم الكل ان التكبير يوتى به في غيرها ايضا لما ان اكثرها في ايام
التشريق وللاكثر حكم الكل وقوله آخر التشريق اى آخر ايامه بحذف المضاف وحمل
الخلاف التكبير جهرًا وقوله بدليل عرفات علمه وفيه صنعة التجنيس وذلك الدليل
هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة
الذكر جهرًا من حيث التكبير التشريق واجب ومع هذا الاخذ بالاقل حذرًا بدعة
الجهر في غير الواجب اولى وكراهته منصوص عليها في فتوى قاضيخان وغيرها
وذكر في واقعات السمرقندية لصاحب المحيط قد صح انه قيل لابن مسعود
ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون
الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد
رسول الله وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد قلت
ولئن تمسك من اولع بالذكر جهرًا بما ذكر في الاحتفاق ان رفع الصوت بالذكر
جائز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزمك الاجتناب
كيف وانك تدعي السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات
وهو على المقيم في المكتوبة في المصر في جماعة مندوبة شرط وجوب
تكبير التشريق اداء المقيمين في الامصار المكتوبة بجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال وقالا يجب على كل من صلى المكتوبة فشرط المقيم عنده اخرج المسافر
وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والعيد فليس بعدها تكبير
بالاتفاق ويدخل في المكتوبة الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط
الجماعة المندوبة اخرج جماعة النساء وحدهن اذ هي مكروهة والمندوبة
هو المدعو اليه استحبابا لا ايجابا **ونغسل الطفل الشهيد والجنب
المهلكون بالصخور والخشب** اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل
والمقتول بالمثقل عمدا يريد به اذا قتل المسلم يغسل لوجوب الدية عنده وشرط

الشهادة ان لا يجب بقتله دية وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو المنع

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة
هي الزيادة او التطهير يقال زكى الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر
فسميت الزكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا او الثواب في العقبى و
سبب للتطهير من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **ولا نضم في السوائم
من بعد ما زكى الى الدراهم** رجل له نصاب من الدراهم ونصاب من السائمة ثم باعها
بالدراهم ثم مضت سنة اشهر اخرى من وقت الزكوة في نصاب الدراهم لا يضم ثمن
السائمة الى الدراهم التي عنده في حكم الحول بل يعتبر لثمن تلك السائمة حول على حدة من
حين باعها وقالا يضم ثمنها الى الدراهم فيؤدى زكوة الكل وذكر في النظم السوائم
ليشمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها بعبد او عرض للتجارة وقيد الدراهم
في قوله الى الدراهم للنظم اذ الدنانير واموال التجارة كالدراهم وانما قال من بعد ما زكى
لان ثمن العبد الذي ادى صدقة فطره يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع وكذا
ثمن الارض المؤدى عشرها او خراجها وثمن الطعام المعشور يضم الى ما عنده عندهم
والمسائل في شرح الجامع الكبير للصدر الحميد وقاضيخان والتحفة **وما وراء الاربعين في البقر
في الكل فرض والحساب يعتبر وابن زياد قد روى العفو الى خمسين عن صاحب الكلام
فكان يروي اسد عنه كما قالا استين عفوا فاعلما** اقل نصاب البقر
ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوزت حولا ثم لا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
فيجب فيها مسن او مسنة وهو الذي جاوزت حولين وهذا بالاجماع وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابها في كل واحدة
جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين من مسنة الى ستين ففيها تبيعتان
بالاتفاق وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها
ربع مسنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
وهذا قولهما قال في التحفة وهذه الرواية اعدل وفي المستصفى وهي رواية عن ابي يوسف على
الثلاثينيات والاربعينات **والابل العين الصداق اى بلية** في دفع الزكوة عنها
زائلة تزوج امراة على نصاب السائمة المعينة وبقي في يد الزوج حولا ثم قبضت

وعند محمد يقبل بينته ولوظ المصنف بلاعوض اى ملكت بالهبة او بالارث مثلا
وَفي العَقارِ المُستَحَقِّ هٰكذا * إِذا ادَّعى المَجرُوحُ إِحداثَ البِنا وعلى هذا اذا ادعى عقارا
انه ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق واقام البينة ثم اقام ذو اليد بينة انه احدث هذا البناء
لم يقبل عنده خلافا لمحمد وان كان المدعى ذكر البناء فى الدعوى لم يقبل بينة ذى اليد اجماعا
لو شارَكا في الاحتِطابِ فاحتَطَب * هٰذا وذا اعانه على الطلب اشتركا في احذ
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب * لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب شى مباح كالا
حتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحوه لم يصح فعمل احدهما واعانه الاخر فى عمله بان
فعله احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه احدهما فحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به ثمن ذلك وانما وضع فى اعانة احدهما اذ لو اخذه
احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان من الهداية
واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم يجمع المعين ماله قيمة من فتاوى قاضى خان
مُفاوِضٌ باعَ وجاءَ المُشتَري * يَرُدُّ بالعَيبِ على ذا الآخَرِ اشترى من احد المفاوضين
فَلَيسَ يَستَحلِفُ اصلاً فاشعُرِ * واكلُفْ بالعِلمِ لَدى المُؤَخَّرِ شيئا ووجد به عيبا فانكر
البايع فله ان يحلف البايع ولا يحلف الآخر اصلا عند ابى يوسف وعند محمد يحلف البايع على
البتات والآخر على العلم وَاحِدُ قَصّارَينِ بالثَّوبِ نَعَم * يَكُونُ عِندَهُما لَم يَقتَصِر
شريكان فى القصارة اقر احدهما انهما قبضا ثوب فلان ليقصرانه وجحد شريكه نفذ اقراره
عليهما عند ابى يوسف وعند محمد ضمانه عليه خاصة

كتاب الوقف

وَالقَبضُ وَالتَّأبِيدُ وَالافرازُ بِدُونِها الوَقفِ الجَوازُ القبض شرط لصحة الوقف عند
حَتّى يَجُوزُ وَقفُ المُشاعِ * وَشَرطُهُ لِنَفسِهِ انتِفاعا محمد حتى اذا وقف داره ولم يسلمها
وَتَركُ التَّسلِيمِ لَيسَ ضائِرا * وَتَركُ ذِكرِ الفُقَراءِ آخِرا الى المتولى لم يصح الوقف عنده خلافا
لابى يوسف بان يقف نصف داره او نصف ارضه او نصيبه منها ان كان مشتركا والخلاف فى
مشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها القسمة بان يفوت بالقسمة جنس المنفعة كالحمام والبيت
الصغير يجوز بالاتفاق والشيوع فى المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق وهذه المسئلة تحتمل
ان يكون من فروع الافراز او من فروع القبض فان الشيوع يمنع تمام القبض وكذا التابيد شرط
عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على فلان او اولاده او اولاد اولاده ولم يجعل
آخره للفقراء لا يصح الوقف عنده وعند ابى يوسف ليس ذلك بشرط واذا انقرضوا يعود الى
ملكه او ملك ورثته وقيل التابيد شرط بالاتفاق انما الخلاف فى ان التابيد هل يثبت بنفس الوقف
ام لا عند محمد لا وعند ابى يوسف يثبت وعلى هذا اذا انقرضوا انصرف الغلة الى الفقراء عند ابى
يوسف وكذا الافراز شرط عند محمد حتى لو شرط كل الغلة او بعضها لنفسه فى حيوته وبعد
موته للفقراء لا يصح الوقف عند محمد خلافا لابى يوسف ويجوز ان يقدم نفسه فى الغلة من المبسوط
والمحيط والهداية قوله بدونها اى بدون القبض والتابيد والافراز وقوله حتى يجوز بنصب الزاى
هو الصحيح لان كلمة حتى لا يعمل فى الفعل الحال وانما يعمل فى المستقبل مع اضمار ان وقوله
يجوز ههنا للحال كذا ضبط الامام حافظ الدين عمر رحمه الله * مسجد خرب ما حوله من المحلة
وَمَسجِدٌ ما لا يَعُودُ مِلكا * بِأَن خَوى وَتَرَكُوهُ تَركا واستغنى اهل المحلة من الصلوة
فيه فهو مسجد بعد ولا يعود ملكا عند ابى يوسف وعند محمد يعود الى ملك الباني وان كان مات
فالى الوارث وكل واحد استبعد مذهب صاحبه حتى حكى ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا
مسجد ابى يوسف ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد فربما جعله المالك
اصطبلا اذ عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد ملكا اذا كان لا
يطمع ان يعود اليه اهله اما اذا طمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر فى فتاوى العتابى خرب المسجد
واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته عند محمد حتى جاز لهم ان
يبيعوه او يبنوه دارا وعند ابى يوسف هو مسجد ابدا وخوى المكان خلا خيا من باب
ضرب وخوت النجوم انحلت وذلك اذا سقطت ولم يمطر فى نوءها قال الله تعالى ومى خاوية
على عروشها اى ساقطة على سقوفها من المغرب والتاج قلت قوله خوى اذ كان
من الخلو فصورة المسئلة ما ذكرنا اولا وان كان من الخراب فكما كتبنا من فتاوى
العتابى وَوَقفُ النَّقلِيِّ بِالاصالَهْ * لَيسَ يَجُوزُ فاحفَظُوا مَقالَهْ وقف المنقول
مقصودا لا يصح عند محمد خلافا لابى يوسف ومحل الخلاف شى فيه تعارف كالفاس والكاس
والقدوم والجنازة وثيابها والمصحف اما فى شى لا تعارف فى وقفه كالثياب والحيوان
فلا يجوز عندنا وانما وضع فى وقفه مقصودا اذ لو كان تبعا للعقار بان وقف ارضا مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها صح بالاتفاق

كتاب الهبة

وَفي الَّذي يُوهَبُ لِلمُكاتَبِ * يَجُوزُ بَعدَ العَجزِ عَودُ الواهِبِ وهب لمكاتب

شئا ومما اجنبيا ان ثم عجز فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في العجز فانه ما دام

مكاتبا او ادى فعتق له الرجوع بالاجماع من نظم الفقه ٥ لرجل ابن وبنت فخص احدهما بهبة

والعدل بين الاجنبي والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث فذا نص عليه ابي ح عند ابي

يوسف ويكره عند محمد والعدل التسوية عند الثاني وللذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وانما وضع

في الهبة اذا التفضيل في المحبة لا يكره بالاتفاق ٥ لرجل على عبده دين فوهبه مولاه من غيره ليسقط

ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبدك وهو قبله دينه لان المولى لا يستوجب

ويسقط الدين بملك العين ويعود فيه عاد كل الدين على عبده دينا فان رجع الواهب

نقال لا وقد روى هشام ان الرجوع عنده حرام في هبته له ذلك ويعود الدين عند

ابي يوسف وعند محمد لا يعود وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط الدين زيادة

معنى وهي تمنع الرجوع وان الرجوع فيح الهبة هو الصحيح

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتا في السلم في طرف او طرفين فاعلم الطالب والمطلوب اختلفا

يقضي لكل واحد ببينته والحكم بالعقدين غير قود في السلم في قدر راس المال او في قدر

المسلم فيه او فيهما جميعا وراس المال دراهم او دنانير في الاول بان قال رب السلم اسلمت اليك خمسة

دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني

يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وعلى قول محمد يقضي بعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخمسة

عشر درهما على رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كري حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت

عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الشيخ يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وقال محمد

يقضي بعقدين بالبينتين جميعا ان لم يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في

كري حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة فعند الثاني يقضي بعقد واحد ويقبل

بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضي على رب السلم بعشرين درهما ببينة المسلم

اليه وعلى المسلم اليه بكري حنطة ببينة رب السلم ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال محمد يقضي

بسلمين فيقضي بثلثين درهما على رب السلم وثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقوله غير قوله

اي غير قول ابي يوسف والمشتري عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشتري اذ يمسك

اشتري الوكيل ونقد الثمن من مال نفسه فله حبسه حتى يأخذ الثمن من موكله فان هلك في يد

الوكيل يهلك كالمرهون مضمونا باقل من قيمته ومن الثمن الذي اعطى الوكيل عند ابي يوسف وهو

حتى لو كان ثمنه مثل قيمته لا يرجع على الموكل بشيء وان كان ثمنه اكثر من قيمته رجع بالفضل

على الموكل وعند محمد هو كالمبيع اذا هلك في يد البائع فيسقط كل الثمن قلت قيمته او كثرت

وهو قول ابي حنيفة ٥ باع الاب او الوصي مال اليتيم وشرط الخيار لنفسه فهو جائز

والاب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان ادراك الصبي فان بلغ الصبي في

ثم وفي قول الاخير قد بقي والفسخ لا التنفيذ مملوك الولد المدة ثم البيع

فان مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل تجوز اذ رضي عند الثاني وبطل

الخيار وبطل الخيار في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في المدة

جاز وان رد بطل وروى عنه ان العاقد ان يجيز فلو مضت المدة لزم البيع من المحيط

وغيره ولو وكيل اشترى وما نوى لنفسه او غيره حين اشترى الوكيل بشرى شيء

فهو لمن ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن غير معين اشتراه

ولم يحضره البينة انه اشتراه لموكله او لنفسه يحكم النقد عند ابي يوسف ان نقد من مال الامر

كان المشتري للامر اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر وان نقد من مال نفسه فهو له وعند

محمد هو للوكيل في الوجهين قول ابي حنيفة مع ابي يوسف عند مشايخنا ومع محمد عند

مشايخ العراق وهذا اذا تصادقا على انه لم يحضره النية اما اذا تكاذبا في النية في النية

فقال الامر نويته لي وقال المشتري نويته لنفسي او على العكس يحكم النقد بالاجماع وهذا اذا

اطلق العقد اما اذا اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان اضافه الى دراهم الموكل فللموكل و

انما وضع في شيء بغير عينه اذ في المعين يكون للموكل الا اذا اشترى بخلاف الجنس او باكثر

من الهداية والخلاصة ٥ اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم وجد فظهر بها

من اشترى عبدا وباع وجد عيبا به حين تراد ان يرد عيب عند المشتري

وبرهن الثاني ورد فاعلم ان له الرد على المتقدم الثاني يحدث مثله فاراد

رده فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشتري

الاخر بينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول ان

يخاصم بايعه بهذا العيب عند محمد للتناقض حيث اقر بعدم العيب عنده حين

ادعى حدوث العيب وقال ابو يوسف له ذلك لان اقراره التحق بالعدم بتكذيب

الشرع فلا تناقض قالوا وقول الشيخ مع ابي يوسف قلت فموضع الخلاف دعوى

قوله باع بالخيار اي بشرط الخيار وفي الثلث وقوله او الوصي او بغير او بعض في الثلث وقوله قد بقي اي خيار للعاقد ثم اي البيع وقوله والفسخ لا التنفيذ مملوك الولد وقوله اي الثلاث يجوز ايضا في رواية عن محمد ص

قوله او غيره اي موكله مص

في الثلث لانه بائن عن المالك كالوكيل وروى عنه انه ليس للعاقد ان يجيز م

قال ابو يوسف رحمه الله من اشترى عبدا وباعه ثم رد عليه المشتري بعيب وهو منكر ان به هذا العيب فاقام المشتري بينة ورده عليه فله ان يرده على بايعه لان القاضي ابطل زعمه ببينة المشتري عليه وعند لا ليس له ان يرده على بايعه لانه ابطل حقه باقراره بعدم العيب واقراره نافذ عليه س

فليس للمشتري الاول م

وجود العيب عند البايع الاول اذ لواقام بينة انها كانت عند المشتري الاول ليس للمشتري الثاني
الاول ان يخاصم بايعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونه سليمة عند البايع الاول
من الجامع الكبير لقاضي خان والمحيط ٭ رجلان باعا عبدا ومات احدهما والباقي وارثه فاراد
باعا وذا مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبا فابى المشتري الرد عليه
يحلف في نصيبه بالجزم وليس في الباقي يمين العلم بعيب وهو ينكر فعند
ابي يوسف يحلف الوارث على البتات في حصته وسقط اليمين في نصيب الآخر وقال
محمد يحلف في النصيبين في نصيبه على البتات وفي نصيب مورثه على العلم ٭ عبد بين
ومشتري المملوك بين اثنين من غير مامور ببيع العين اثنين باعه فضولي
مخير يرد ان شاء اذا اجاز ذا في قسط ورد ذا فبلغهما فاجاز احدهما
ورد الآخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بحصته من الثمن وان
شاء ترك وعند محمد ياخذ حصته بلا خيار ٭ مجوسي ذبح شاة او خنقها او وقذها او جرحها فمات
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا او خنقوا او وقذوا او جرحوا
فباعها من مجوسي جاز البيع عند ابي يوسف لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وقال
محمد لا يجوز وانما وضع في هذه الاشياء لان اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم
لا يجوز لانها ليست بمال عندهم من التجنيس ٭ النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية
ولو راى الوجه بلا موخر في الحيوان ما كفى للنظر حتى يرى موخرها وعند محمد يبطله
وفي شرى النخل لو اطلقتها ملكت عين النخل لا ما تحتها شراء الشجرة على
ثلثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بغير ارض او يشتريها مع قرارها من الارض لا للقلع
او يشتريها مطلقا ولم يشترط واحدا منها ففي الاول يؤمر بالقلع وله القلع بعروقها لكن
على الوجه المعهود لا الى منتهى العروق وفي الثاني لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها
اخرى وفي الثالث قال الثاني لا يدخل الارض في البيع وقال محمد له الشجرة مع قرارها
من الارض وعليه الفتوى وانما وضع في البيع اذ في الاقرار بشجرة وفي القسمة يدخل
ما تحت الشجرة من الارض فيها اجماعا من التتمة في الفتوى ٭ اشترى لؤلؤا في صدف
ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز ويختار اذا راه جاز عند الثاني وله الخيار
اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى من التجنيس

والاحتكار في الذي للناس ضرر فيه ولا يختص اقوات البشر الاحتكار مكروه
في كل شيء يتضرر الناس بحبسه وقال محمد ذكره في الاقوات خاصة ٭ اشترى عبدا على
ولو برا بايع من شجه وسحتان بانتا بحجه ان به عيبا واحدا فوجد به
عيبين ايا شاء بالبراءة ولم يخص المشتري ما شاء عيبين وقد تعذر رده بموت
او نحوه فعند ابي يوسف خيار التعيين الى البايع وعند محمد الى المشتري يرجع بنقصان
العيبين شاء فيقوم العبد وبه عيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه
فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع
بنقصان العيب من الثلثة على نحو ما ذكر في المحيط وتفريع خيار التعيين في النظم
الى ان الخلاف عند تعذر الرد باحد العيبين ايهما كان ولا رجوع مع امكان الرد
والاقالة الرد م

كتاب الصرف

اشترى فاكهة او غيرها
لو اشترى فاكهة بدرهم فلسا يجوز كالاقل فافهم بدرهم فلوس عن محمد
انه لا يجوز وفيما دون الدرهم يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز في الكل وعنده لا يجوز ما لم
يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها
لان الناس قد يستقصون في بيع الفلوس وقد يسامحون وابو يوسف يقول بذكر الدرهم
يصير عدد الفلوس معلوما بعرف الاسواق ومحمد يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال
فيقام مقام ذكر العدد وفي الدرهم وما زاد لا من المبسوط وفي باب زفر وانما وضع في
النصف ليحصل الاتفاق بيننا في الجواز وقوله كالاقل اي اقل من درهم مثل الدانق والقيراط فانه يجوز

كتاب الشفعة

سفل لرجل وعلو لآخر
وصاحب العلو اذا تهدما لم يك في السفل شفيعا فاعلما فهدم العلو ثم
باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا شفيع دار جار انما شفيعها ذو السفل لا كلاهما وعلى هذا لو بيعت دار
بجنبهما ثم انهدم العلو قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة لصاحب السفل دون العلو
وقال محمد لهما جميعا وقوله آخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري طلب
الشفعة في نصف الدار لا يكون ذلك الا تسليما للشفعة في الكل ولو سلم الشفعة
او تركها في النصف فهو تسليم للكل اما لو قال آخذ نصفها فهو تسليم عند محمد كذا ترك

اشارة م

قوله فلسا يجوز مف

اذا قال الشفيع انا آخذ نصف الدار بالشفعة لا يكون تسليما للكل مف

النصف خلافا لابي يوسف كطلب النصف ه ادعى المشتري فقال اشتريت البناء اولا ثم الف
لو ادعى مشتري البناء اولا ثم اشترى ارضه متصلا ثم العرصة بالف ولا شفعة
ويدعى شفيعه اجمالة وبرهنا فالمشتري يقضى له لكن في البناء لانه منقول وقال
الشفيع بل اشتريتهما بالعين صفقة واحدة فالقول للمشتري لانه منكر ولو اقاما بينة
فالاولى بينة المشتري عند ابي يوسف وبينة الشفيع عند محمد قال المشتري لوكيل
ولو وكيل الشفيع خصما والمشتري قال الشفيع سلما الشفيع قد سلم موكلك
فالترك حتى يحلف الموكل لا الاخذ الرد حتى ينكل الشفعة فعند ابي يوسف
لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد يقضي بها في الحال واذا حضر الموكل
فللمشتري تحليفه

كتاب القسمة

ه قسم الورثة
لو قسما ارثا وبعض غايب ومات قبل العلم ذاك الذاهب التركة بغير اذن
ثم اجاز وارثوه الآنا فقسمة ذاك جازت استحسانا القاضي وبعضهم غايب
فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل الاجازة فاجاز وارثه
جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا والذاهب في النظم
هو الغايب وقوله قبل العلم اي قبل الاجازة مجازا فان الاجازة بدون العلم لا يكون
وبضعف عرض النهر من كل طرف حريمه لا ضعفه ذا فو سرف حريم النهر عند محمد

كتاب الاجارات

من كل جانب قدر عرض النهر وعند ابي يوسف قدر نصف عرضه
لو آجرت اماها مكاتبه او نفسها ظيرا على المخاطبه مكاتبة اجرت نفسها
لم ينتقض بعجزها وردها في رقها ما ابرمت من عقدها او امتها لا رضاع
و لانها عجزت فردت في الرق لا ينتقض الاجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
الوضع في الظير اتفاقي فقد ذكر في نظم الفقه ان عجز المكاتب يوجب فسخ الاجارة التي
كانت عقدها عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله على المخاطبه للنظم اي على المشافهة
والوجوه الاخر تكلف ومكتري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع الى سواه
استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فهلك في يد الثاني يضمن عند ابي يوسف
لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكن كالدار من العون
والمحيط والفسطاط الخيمة العظيمة من المغرب ولا يجوز مرقه في اجرته
بغيرها قبل مضي مدته

الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم يجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم يمض المدة فصرفها بدينار
لا يجوز عند ابي يوسف لانه صرف بدين سبيب خلافا لمحمد وانما وضع في الصرف اذ لو اشترى
بها شيئا يجوز اتفاقا من المحيط وجايز اجارة من ام على صغير هو عند العم صغير ليس له
اب او جد او وصيهما فآجره ذو رحم محرم في حجره في عمل يقدر عليه جاز وان آجره غيره
من المحارم بهو اقرب نحو ان يكون في حجر العم فتواجره الام جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد من فتاوى قاضيخان

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد موليها على طلاق زوجها اباها امة شهد مولياها على
لكن اذا كان بلا دعواها زوجها انه طلقها وهي جاحدة يقبل عند ابي يوسف و
قال محمد لا يقبل كما لو ادعت هي طلاقها من بزع السوى

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين واثنان عن اربعة يدين شهد اثنان على
ورجعوا لم يجعلوا قسمين في الغرم بل بالثلث والثلثين شهادة شاهدين
واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلثان
على فرعي الاربع عند ابي يوسف وقال محمد عليهما نصفان ه هذه المسئلة عتبية
وشاهد من فرعي الاصلين وواحد كذاك في الوصفين وسميت بها لما
لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمنان ه روى عن ابن سماعة
ان محمدا رحمه الله لقننا هذه المسئلة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم يتوقفنا
الى عتبة الباب وتسمى مسئلة النظر الى الوجوه لانه حين لقننا كان ينظر بعضنا
الى بعض هل فهمت فاني لم افهم ونحن نشرحها بتوفيق الله فنقول شهد اثنان
على شهادة شاهدين بالف وآخران شهدا على شهادة آخرين لتلك الالف وقضى بها
ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما
وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع الكبير قول محمد وهو
الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس ووجهه ان الحق ثبت بشهادتهما
الكل وكل واحد من الباقين بمنزلة واحد من شهود الزنا لا يجوز ان يثبت الحق
بشهادة الباقين الا يرى انه لو شهد شاهد على شاهدين وشهد آخر على شهادة
آخرين لا يقضى بها كشهادة الاثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجم

شبكة
ah.net

ثم وجه اثنان يضمنان نصف الدية وجه رواية الجامع انه لا وجه للقول ببقاء نصف الحق
لا غير لان النصف باق ببقاء احد الباقيين لانه لو ضم الى احدهما شاهد مثله يثبت المال
ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما ولهذا لو رجع ثلثة منهم لا يضمنون الا النصف فاذا
بقي النصف ببقاء احدهما لا بد ان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الآخر شيء زايد
وذلك ثمن ونصف ثمن لان الباقي من الفريق الآخر لو كان اصلا فهذا في النصف
لبقي به نصف هذا النصف وهو ربع الحق ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد
في هذا النصف لبقي به ربع هذا النصف وهو ثمن الحق لان شهادة الشاهد بمنزلة
شهادة امراة واحدة فان شهادة الواحد ههنا ربع الحجة فاذا كان الباقي ههنا
شاهدا على شهادة اصلين كان اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف
من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على العيان والذي يشهد على شهادة شاهدين
يعتمد الخبر وليس الخبر الذي شهد على شهادة شاهد واحد مثله فلا يثبت
فلا جرم يثبت ثمن الحق بيقين والثمن الآخر يثبت بشهادته في حال دون حال
فتنصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن فيضم الى ذلك النصف فيكون الجملة
خمسة اثمان ونصف فالتالف ثمنان ونصف ثمن فيضمنه الراجعان نصفين
وقوله كذا كره في وصفين اي في كونه واحدا من فرعي الاصلين

كتاب الدعوى

إذا ادَّعى الميراث بالزوجية وباعتراف ذي اليد القضية تركة في يد انسان
فالربع دون النصف للزوج حصل والثمن للزوجة لا الربع كمل جاء احد
الزوجين يطلب نصيبه فان شهد الشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا
آخر فله اكثر النصيبين وان شهدوا بوارثيه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر بل اقر
بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر النصيبين عند محمد وقول
ابي حنيفة مضطرب لكن ذكره مع محمد في المبسوط وانما وضع في الزوج والزوجة
لان الوارث المدعي اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن والقاضي يتلوم
بقدر ما يرى ثم يدفع المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال
اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه
الخلاف من ادب القاضي للصدر الشهيد وقوله وباعتراف ذي اليد القضية

والعم ح

نيتظر به م

القضية

القضية مبتدأ وتقديره وقضى القاضي له باقرار ذي اليد بان لا وارث غيره لا بشهادة الشهود
لو قال يا ذا اليد هذه كانت بنتي وذا ومن ادعت امها انه وبرهنا عين في يد رجل
كان لها النصف وليس يحرم وقيمة النصف ولا يتم ادعى رجل انه اشتريها
من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها عليها واقاما بينة فهما سواء
عند ابي يوسف فيقضى بها بينهما وللمراة نصف قيمتها على الزوج تتميما للمهر ويرجع المشتري
عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال محمد الشرا اولى فيقضى بها للرجل وبقيمتها
للمراة من المبسوط وفوائد الحرم من الحرمان امة في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة
لو ادعى الخارج جرى الحكم له بشاهدين ملكه وأجله ان قاضي بلد كذا قضى له
وقابل ذو اليد انه نلج وأثبتاه فالاحق الخارج بها على هذا الرجل واقام
ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهي ثلثة فصول في فصلين اتفاق وفي الثالث
خلاف اما الاول ان يقيم المدعي البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها ولم يذكروا سبب القضاء
بان لم يذكروا انه قضى له بمطلق الملك او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار من جهة ذي اليد
وههنا يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا
وبينة ذي اليد ينقضه ان حصل القضاء بملك له مطلق او بنتاج ولا ينقضه ان حصل
بسبب من جهة ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك والثاني ان شهد
شهوده ان قاضي بلد كذا قضى له بها بسبب كذا وبينوا سبب القضاء واضافوه
الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد كذا اقر انه قضى له بشهادة شهود شهدوا انها
له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وههنا ينقض قضاء القاضي للمدعي بالاتفاق
لانا تيقنا بخطاء القاضي حيث قضى للمدعي بملك المطلق او بالنتاج مع بينة ذي اليد بالنتاج ح
وهذا باطل عندهم والثالث ان بينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي بان
لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان
قاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود شهدوا انها له او بشهادة شهود شهدوا له
بالنتاج قال ابو يوسف يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد يقضى بها
لذي اليد وينقض قضاء الاول لان شهود المدعي لما عينوا النتاج او مطلق الملك
يتعين القضاء به فصار كما لو فسر القاضي به ولابي يوسف وان عينوا النتاج

ان الشهود م

قوله شهادة الشهود بذلك

قوله اسهان اي امهات ذي اليد

قوله واجله من الاجلال الابهام
اي لم يذكر الشهود وجه القضاء
انه قضى باقرار ذي اليد للمدعي
او ببيعه منه او لانه ناتج اي
ذو نتاج قص

اومطلق الملك يتعين القضاء لكن بق احتمال الشراء او الاقرار من ذى اليد فلم يذكروا اقرار
القاضى بذلك لجواز انهم عاينوا الشهادة بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل
بينهما شراء او اقرار من جهة ذى اليد علم القاضى ولم يعلم الشهود فشهدوا كما عاينوا
ومع هذا الاحتمال لا ينقض القضاء الاول من مبسوط خواهر زاده لكن ذكر قول
الشيخ مع الثانى والمراد من الاجمال فى النظم ان لم يبينوا اقرار القاضى انه اقر انه
قضى له بملك مطلق او نتاج كما ذكرنا ٥ باع امة فولدت عند المشترى فقال البائع
لو ادعى ما ولدت مبيعته وقال بيع منذ شهر مدته بعتكها منذ شهر والولد منى
والخصم قال نصف حول قد مضى وبرهنا فالمشترى له القضا وقال المشترى مضى من
البيع ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشترى بالاتفاق ولو اقاما البينة فالاول
بينة المشترى عند الثانى وبينة البائع عند محمد ودعوى البيع لا يقتصر على شهر بل
المراد اقل من ستة اشهر ٥ اشترى منكوحته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فادعى ولدت لاكثر من ستة
او اشتراها ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى اشهر منذ اشتراها
فدون نصف الحول الا الاوليين يلزم المولود فى الفصلين لا يثبت النسب الا
ان يدعيه الزوج عند الثانى وقال محمد يثبت من غير دعواه الى سنتين منذ اشتراها
فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثانى لا يثبت
النسب وان ادعاه الا بتصديق المشترى وعند محمد يثبت من غير تصديق عبد
عبد يقول للقيط قدمه ذا ولدى من زوجتى وهى امه عبد قال للقيط هذا
وصدق المولى به من بعد وصحة الدعوة فهو عبد ولدى من زوجتى هذه
وهى امة وصدقه مولاها يثبت نسبه منه وهو عبد لمولاها وعند محمد هو حر
وقوله بعد اى بعد قول العبد لو ان عبدا ٥ عبد فى يد رجل جاء رجلا فادعى كل
لو ان عبدا كان عند نصر فقال بكر بعته من بشر واحد منهما انه له باعه
وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا فى الذكر من صاحبه المدعى
وانبتاه اخذاه فاعلمن ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن هذا واحدهما ادعى
البيع بالف درهم والاخر بمائة دينار واقاما البينة قضى به بينهما بلا بيع ولا

شئ

١٦٥

شئ من الثمن وعند محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد فى النصف بنصف الثمن
وفى المسئلة طول فى بيوع الجامع ودعوى المحيط

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا فى ثياب عشرة معترف يغرم واحدا من ذكره اقر وقال غصبت منه
ثوبا فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد كقوله درهم فى درهم وعند محمد يلزمه احد عشر
ثوبا وفى ثوب فى ثوب لزماه اجماعا وقوله معترف جواب المسئلة وقوله على الف
درهم لحمل هذا البطن غير ملزم اقر وقال لحمل بطن فلانة على الف درهم او قال
هذا العين له فولدت لمدة يعلم وجوده وقت الاقرار فالاقرار باطل عنده خلافا
لمحمد والخلاف فى الاقرار المطلق اذ لو بين شيئا صالحا بان قال ورثه عن فلان
او اوصى له بها فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق ولو بين شيئا صالحا مستحيلا بان
قال من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضنى فهذا باطل من المبسوط ٥ اقر انه غصب
وان يقل غصبت من ذا او ذا هذا وكل منهما الكل ادعى هذا العين من
واتفقا ان ياخذاه بعدما قد حلفاه لا يجوز فاعلما هذا او من هذا
وكل منهما يدعيه فان اصطلحا على ان ياخذاه والا يستحلف لكل واحد
منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا نامره بالتسليم اليه حالم يحلفه للاخر
وان حلف لاحدهما ونكل الاخر قضى للذى نكل له وان نكل لهما قضى بالعبد بينهما و
بقيمته ايضا بينهما فان حلف لهما فلا شئ عليه فان ارادان يصطلحا بعد ذلك
ليس لهما ذلك عنده خلافا لمحمد من المبسوط ٥ اقر ان هذا العبد لفلان ثم
لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم يضمن اذا المولى رجع قال لا بل او دعنيه
فلان آخر او اعارنيه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى له به للاول ولا شئ للآخر
وسواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثانى فان
دفعه بقضاء لا يضمن عنده خلافا لمحمد فلهذا قال ودفع بالحكم والخلاف فى
الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اذ فى الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان
لا بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثانى بالاتفاق وفى الاقرار المقيد
بالغصب بان غصبته من فلان لا بل من فلان يضمن قيمته للثانى دفع
بقضاء او بغير قضاء بالاتفاق من المبسوط فى ابواب المتفرقة وقوله

اذ الموطى صح اى المقرعن اقرار الاول وسماه مولى نظرا الى ظاهر اليد ٥ قال من الالف التى
لو قال هذا الالف بالمضاربة عندى لهذا بل لتلك الغايبة في يدى دفعها
واستهلك المال اصاب المشترط بهذا ومضمون لها الالف فقط الى فلان مضاربة
ولم يكن هذا كتلك فاعتبر لياخذ الاصل مع الربح المقر بالنصف ثم قال
لا بل هو مضاربة فلان فادعى كل واحد منهما انها له مضاربة ثم عمل به المضارب وربح
فالمال للاول مع نصف الربح عند الثانى ويغرم للثانى مثل راس المال ولا يضمن له شيا
من الربح وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس ماله والربح كله يتصدق به ثم
قيل لياخذ بكسر الذال على صيغة الامر وهو يا قول محمد ابتداء فان عنده لما ضمن
لكل واحد منهما قدر راس ماله فلا جرم يسلم له الاصل والربح وقيل بنصب الذال
مع لام كى وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا كتلك ونفيا لقول محمد يعنى ليس
للمقر له الاول قدر راس المال فقط كما للثانى ليسلم الاصل والربح للمقر كما قاله محمد وقيل
الاول اصح واوضح ٥ قال لفلان على الف درهم والا لفلان لا يلزمه شىء لان كلمة
وقوله على الف درهم او الا لك غير ملزم واوجب الاقرار للمقدم الا للتخيير كقوله
اركب هذه والا هذه فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد الالف للاول
والشرك فى العبد اذا اقر به نصف ولم يؤمر بشرح فانتبه قال لفلان شرك
فى هذا العبد فله نصف عنده وقال محمد له ان يبين ما شاء وانما وضع فى الشرك
بدون الهاء اذ معها له النصف بالاتفاق ٥ قال دفع الى فلان الفا او قال نقد
وقوله لم اقبض عقيب ان اقر بالدفع او بالنقد من دون دهر لى الفا ولم
اقبض ووصل لم يصدق عنده خلافا لمحمد ولو قال خلى بينى وبينها ولم اقبض يصدق
بالاجماع وكذا اقرضنى او اودعنى ووضع عندى واعطانى ٥ مريض مرض الموت قال
ولو مريض قال هذا لقطة ويدعون كذبه وغلطه هذه الالف لقطة عندى
تصدقوا من بعده بثلثه ولم يك الكل لا هل الارث ولا مال له غيرها تصدق
بثلثها عنده ويتصدق بها لا يصدق فى الثلثين بدون تصديق الورثة عند الثانى
وقال محمد ان لم يصدقوه وكلها ميراث ٥ قال على عبد لفلان ثم جحد يقضى عليه بقيمة
وان يقل على عبد يقتضى قيمة عبد وسط الا ما يشا عبد وسط عنده وقال

محمد القول قوله فى قيمته مجهولة نقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد ٥ مجهولة
ثم اتت بنصف حول بولد فهو كبير عنده فليعتقد النسب اقرب بالرق
وهى تحت زوج فصدقها المقر له وجحد الزوج صح اقرارها فى حقها ولا يبطل النكاح
فى الاولاد اى دينه قبل الاقرار وما كان فى بطنها وقت الاقرار احرار اما المولود لستة اشهر
فصاعدا من وقت الاقرار عبيد عند الثانى احرار عند محمد من الجامع الكبير
من مات عن ثلثة من الولد وعن الوف دراهم بذا العدد مات وترك ثلث
ويدعى الكل غريم فيقر اصغرهم بثلثها ويقتصر بنين وثلثة آلاف
واعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط فى الالفين درهم فاخذ كل واحد
لم يعط الاوسط كل الف بل سدسها يتولى فى كفه الفا ثم ادعى رجل ثلثه
ولا خلاف ان الف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر الاف درهم على ابيهم
فصدقه الاكبر فى الكل والاوسط فى الالفين والاصغر فى الف لا خلاف ان
المقر له ياخذ من الاكبر كل ما فى يده ومن الاصغر ثلث ما فى يده اما من الاوسط
ياخذ خمسة اسداس ما فى يده عند الثانى وجميع ما فى يده عند محمد
زيد وعمرو ولهما دار اقر زيد بها بينهما وبين ذى ذكر دار بين اخوين مثلا
وقال عمرو مضا ايضا ثم فالربع من حصة عمرو ويعتور اكبر واصغر فاقر الاكبر
وهو الى ما فى يدى زيد يضم وبينه وبين ذى ذكر تقسيم انها بينهما وبين زيد
ثم تساوى عمرو وعمرو فيما لدى عمرو وتم الامر اثلاثا واقر الاصغر
كذا روى عن شيخه وقد راى محمد فى الربع خمسا وروى انها بينهما وبين زيد و
عمرو ارباعا فزيد قد اتفقا عليه اما عمرو فقد اقر له الاصغر وجحده الاكبر فهذا
الثانى لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما فى يد الاكبر فيكون بينهما
نصفين وهو رواية عن ابى حنيفة وقال محمد ياخذ من الاصغر خمس ما فى يده
ويضم الى ما فى يد الاكبر فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابى حنيفة له لمحمد
ان زيدا وعمرا اقر له جميعا من جهة الاصغر ان يقول له لو كذبنى الاكبر فيك
كان لك مما فى يدى سهم ولى سهم ولعمرو سهم فلما صدقنى الاكبر فيك خاصة فقد رفع
نصف مؤنتك عنى فيبقى لى سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم وذلك سهمان ونصف سهم

فصار مجموع الدار عشر اسهم في يد كل واحد منها خمسة م

وفيه كسر فاضعف فيصير خمسة فيأخذ خمس ما في يده فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفين لابي يوسف ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة نفر وزيد رابعهم ولو كان جميع الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يده دفع اليه ربع ما في يده فصار الذي في يده اربعة فصار النصف الآخر الذي في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفين فانكسر فاضرب اثنين في اصل الحساب وهي ثمانية الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر يأخذ زيد من الثمانية الذي في يد الاصغر سهمين و يضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد ثلثة من المختلف وقوله يعتوراي يوخذ

ويكون مجموع الدار ثمانية م

كتاب الوكالة

ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى **وَمَنْ مَضَى لَحَاقُهُ وَرِدَّتُهُ وَعَادَ بَعْدُ لَمْ تَعُدْ وَكَالَتُهُ** به ثم عاد مسلما قال محمد يعود وكيلا خلافا للثاني وانما وضع في الوكيل اذ في الموكل لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية

كتاب الكفالة

قال الطالب للكفيل **وَقَوْلُهُ بَرِئْتَ لِلْايفَاءِ وَلَيْسَ لِلْاِسْقَاطِ وَالْاِبْرَاءِ** ابرأتك من المال سقط عنه لا عن الاصيل ولو قال برئت الي فهذا اقرار بالايفا ورجع الكفيل على الاصيل اجماعا وان قال برئت من المال فهذا اقرار بالايفاء عنده وعند محمد هو اسقاط **لَوْ اَبْرَا الْمَيِّتَ وَالْوَارِثُ رَدَّ فَالدَّيْنُ غَيْرُ سَاقِطٍ فَلْيُنْتَقَدْ** ابرا الطالب المطلوب بعد موته ورد وارثه يرتد برده عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كتاب الصلح

وَقَالَ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَنَافِعِ هَلَاكُ رَبِّ الْعَيْنِ غَيْرُ قَاطِعٍ ادعى عينا او دينا او حقا **كَذَاكَ مَوْتُ الْمُدَّعِي فِي الدَّارِ وَالْعَبْدِ لَا فِي الثَّوْبِ وَالْحِمَارِ** في عين فصالحه على منفعة **كَذَاكَ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَةْ بِفِعْلِ مَنْ يَضْمَنُ فِيمَا صَنَعَهْ** معلومة كخدمة عبد **وَالْمُدَّعِي بَيْنَ شِرَاءِ مِثْلِهِ مُخَيَّرٌ وَبَيْنَ دَعْوَى اَصْلِهِ** بعينه شهرا او سكنى **وَهُلْكُهُ بِلَا ضَمَانٍ يُبْطِلُهْ وَمَالِكُ الْعَيْنِ لَمْ تُقْبَلُهْ** دار بعينها شهرا جاز **وَهُوَ لَدَى الْآخَرِ كَالْمُسْتَاجِرِ وَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلٌ فَاسْتَبْصِرِ** الصلح فان مات المدعي او المدعى عليه قبل استيفاء شيء من المنفعة فبموت المدعى عليه لا يبطل الصلح عند الثاني

مطلقا وبموت المدعي ان كان الصلح وقع على استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهرا او خدمة عبد شهرا فكذلك لا يبطل وان وقع على استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهرا او ركوب دابة بعينها شهرا يبطل ويرجع بجميع حقه ان صالح عن اقرار وبجميع دعواه ان صالحه عن انكار ولو كان استوفى بعض المنفعة يرجع ببقية الحق ان صالحه عن اقرار وبقدر ذلك عن الدعوى ان صالحه عن انكار وعند محمد يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عنده ملحق بالاجارة وهي بموت احد المتعاقدين يبطل قلت فاذا بطل الصلح بموت المدعي في الثوب والدابة اجماعا فلهذا قال في النظم لا في الثوب والحمار وكذلك ان هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته باستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني لانه فات بالقيمة لكن المدعي بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على راس دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح ويشتري بالقيمة مثله فيستوفي منافعه وان هلك باستهلاك المدعى لا يبطل الصلح ويوخذ من المدعي قيمته ويشترى به مثله فيستوفي منفعته ثم اختلف المشايخ في ثبوت الخيار في هذا الفصل قال بعضهم له الخيار لانه اجنبي من الرؤية وقال بعضهم لا خيار له وهو الاصح لانه تغير بصنعه قلت وانما قال بفعل من يضمن لانه لو هلك بغير بدل او استحق او هلك باستهلاك المدعى عليه لا يضمن ويبطل الصلح اجماعا وهو المعنى بقوله وهلكه بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح بفوات محل المنفعة كما يبطل بموت احدهما وهو المراد بقوله وكل ذاك مبطل فاستبصر اما قوله ومالك العين لم تقبله فصورته اجر المدعي المحل الذي وقع الصلح على منفعته من المدعى عليه في مدة الصلح قال ابو يوسف يجوز الاجارة ولا يبطل الصلح وقال محمد لا يجوز الاجارة ويبطل الصلح كالمستاجر من المواجر في مدة الاجارة ولو اجر محل المنفعة من غيره يجوز اجماعا الا فيما يتفاوت الناس فيه كما في الاجارة والمسئلة بناء على اصله وهو ان استحقاق هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة عند محمد وعند ابي يوسف باعتبار ملكه بناء على زعمه لا بعقد الصلح ولهذا قال ابو يوسف لوارثه ان يخلفه بعد موته في استيفاء هذه المنفعة من المبسوطين وشرح الطحاوي والقدوري **وَاِنْ يَكُنْ دَعْوَاهُ فِي الشَّاةِ يَجُزْ صُلْحُهُمَا فِيهَا عَلَى الصُّوفِ يَجُزْ**

الاجارة ويبطل م

ادعى في غنم دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهرها على ان يجزه من ساعته جاز عند
خلاف لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على لبن في ضرع هذا الغنم او ولد في بطنه
لم يجز اجماعا قلت وشرط في المبسوطين والشروح ان يجزه من ساعته لان هذه
المسئلة فرع مسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وثمة انما يجوز
بيعه اذا اشترط ان يجزه من ساعته فاما اذا باعه بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا
ذكر في مبسوط خواهرزاده ووقع في النظم صيغة التجنيس في قوله تجز فالاول من الجواز وجزم
لانه جواب الشرط وهو ايضا حكم المسئلة والثاني من الجز وهو القطع ٥ دين مشترك
الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشرر لعمرو وعمر على زيد فاتلف
فصار بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمر بحصته احدهما متاع زيد فضمنه
قيمته وتقاصا فليس للآخر ان يرجع عليه بنصفه عند الثاني لانه لم يصل اليه شيء كما
لو تقاصا في ارش جناية جنى عليه وعند محمد له ان يرجع بنصفه والدين المشترك
ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك
والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك من الهداية اشترى عبدا فلم يقبضه
ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد حتى صالح البايع
بل دخل الحادث قبل القبض في ذاك والقاضي بهذا يقضي على ان ابراه من
كل عيب ثم حدث به عيب وقبضه فليس له ان يرده بعيبه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو كان شرط البراة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف وحاصل
الخلاف راجع الى ان العيب الحادث بعد البراة قبل القبض يدخل تحت البراة عنده
خلافا لمحمد لو كان الف درهم وعشرة من الدنانير على من ذكره لرجل على آخر
صالحه منها بالف درهم والعشر من دراهم المسلم مائة درهم وعشرة دنانير
وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز في الشرع اجل صالحه من ذلك على مائة
درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بازاء الدنانير صرف الى اجل لان
الصلح وقع على خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لا اسقاطا فان صالحه على مائة
درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين
قبل ان يتفرقا لم يجز عند محمد لما مر انه صرف وقد شرط التاجيل في بعض المائة

الشرط

فيفسده التاجيل وعند ابي يوسف يجوز لان الاجل في ستين يحتمل بطريق الشرط ويحتمل مرا
مبتدا وقصدهما تصحيح العقد فيحمل على البر دون الشرط تصحيحا حتى لو قال وعلى ان ستين
الى اجل يفسد لتصريح الشرط وهذا الحكم في جميع الموزونات والمكيلات من المبسوطين وقوله
اجل اي نعم وباطل لو قال انت الحكم في غرة الشهر وحين تسلم لا يجوز التحكيم
مضافا الى وقت مستقبل عند الثاني خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلتك حكما
غدا او راس شهر وتعليق التحكيم على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال
فاحكم بيننا او قال للذمي او للعبد اذا اسلمت او اعتقت فاحكم بيننا في ادب القاضي
من المحيط وانما وضع في التحكيم لان الامارة والقضا يثبتان مضافا او معلقا اجماعا ع
وانما اورد المسئلة في الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضي الخصمين

كتاب الرهن

ثوب لرجل في يد رجلين فقال احدهما
لو انبت ان تهانما مع امرأ مكذب لقول مخطئ ارتهنته انا وصاحبي بمائة
لم يثبت الرهن ولا يقضي باه يقبض هذا ام عدل مؤتمن درهم من مالكه واقام
البينة على ذلك وجحد صاحبه وقال لم يرتهنه وجحد الراهن الرهن ايضا فعند
ابي يوسف لا يقضي بالرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضي بالرهن
تمه ان في نوبة الجاحد لا يجعل الرهن في يده مع اقراره انه لا حق له في امساكه فيوضع
على يد عدل له ان يجعل له المدعي بنصيبه فاذا وصل يرد على الراهن فان هلك في يد
المدعي ذهب نصيبه من المال ان كان فيه وفا، وقيل قول الشيخ مع ابي يوسف من
المحيط وغيره مرتهنا ارض بدين قال ذا تلجئة هذا ولا دين لنا رجلان لكل
وانكر الآخر فالرهن بطل لا ان يخص دينه دون الكل واحد منهما على رجل
الف فارتهنا منه ارضه بدينهما وقبضاها ثم قال احدهما ان ديننا عليه باطل
والارض في ايدينا تلجئة وانكر صاحبه يبطل الرهن عنده وقال محمد لا يبطل ويبرأ
من حصته والرهن بحاله وتفسير التلجئة مر في اقرار ابي حنيفة ٥ حربي مستامن
مستامن قد رهن الشي فقل عن دارنا وسبيه بعد حصل رهن شيئا
فالرهن بالتقابض والدين بطل لا الدين يقضى منه والفضل نقل بدينه عند
واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل مسلم او ذمي او مستامن في دار الاسلام

والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الخلاصة مقد

قال ابو يوسف لو ادعى احد المرتهنين فقال ارتهنت انا وفلان هذا الثوب منك بمائة واقام البينة عليه وجحد فلان و الراهن لا يقضي بالرهن ويرد الى الراهن من ابديهما الان دعواه لم يصح في حق صاحبه لانكاره وهو لا يدعي الكل وعند محمد يقضي بالرهن للمدعي فاذا قضى الراهن نصيب المدعي اخذ الرهن لان دعواه لا يبطل بانكار صاحبه مخ

قوله ذا فاعل اي احدهما هذا مبتدا وتلجئة خبر وهو متقدم على المبتدا مقد

ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون عليهم واسروه مسلم او وقع بصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه شي فهو للذي اسره لانه اقرب الناس اليه وعن ابي حنيفة روايتان وقفل اي رجع ومنه القافلة تنفلا لا نظير المغازة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة والفي ما نيل منهم بعدما تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام من المغرب

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب بعد اقتسام فهو عند الصاحب اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فزاد سدس الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهو جايز لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك اي بما حصل لكل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس آخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب وللمضارب حصل سدس من زيادة رب المال فيرجع على رب المال وقال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المبسوط والحط جائز بالاتفاق فلهذا وضع في الزيادة وانما وضع بعد اقتسام لان الحط والزيادة قبل الاقتسام



جائز بالاتفاق من المنشور وليس بالفلس المضاربات والشيخ عن النفي والاثبات يعني

المضاربة بالفلوس النافقة لا يجوز عنده خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان

مضارب بالنصف في الالف قد اصاب مثل الاصل ربحا واشتد دفع اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى الى رجل الفا مضاربة فشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف من الربح التلف بالنصف فعمل والحسن في هذا الذي الشيباني وقيل قول الشيخ فوق الثاني وربح الفا ثم اعطاه الفا آخر مضاربة بالثلث وقد اطلق له العمل فيها فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك من ربح المال الاول عنده فيكون الالف الهالك كله ربحا فبقي مال المضاربة الاولى الفا لا ربح فيها ومال المضاربة الثانية الفا ايضا لم يهلك منها شي خمسمائة منها مخلوطة بمال المضاربة الاول وخمسمائة موضوعة في منزل المضارب فيرد الكل عند الشيخ وقال محمد الهلاك يصرف الى الربح

والى راس مالي المضاربة على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاولى الف ومال المضاربة الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة منهما سهما فيصير الفان اربعة اسهم فاذا هلك الف درهم يصرف الهالك الى المالين جميعا على هذه السهام فيكون الهالك من مال المضاربة الثانية خمس الالف وذلك مائتان فقد هلك من مال المضاربة الثانية مائتان وبقي ثمانمائة ثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاولى واربعة اخماس الالف وذلك ثمانمائة بقي من مال المضاربة الاولى الف ومائتان الف راس مال المضاربة الاولى ومائتان ربح مال المضاربة الاولى فيكون بينهما نصفان على ما شرطا فيرد المضارب على رب المال لاجل المضاربة الاولى الفا ومائة ولاجل المضاربة الثانية ثمانمائة وانما وضع في الهلاك اذ لو تصرف في المالين وربح ولم يهلك شي كان الربح موزعة على المالين اخماسا اربعة اخماس ربح المال الاول والخمس للثاني اجماعا وانما وضع في المضاربتين مع واحد اذ لو كان العاقد اثنين والمسألة بحالها اذا هلك منهما الف كان الهالك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح اجماعا الكل من مبسوط خواهرزاده بطريق الاختصار بغنيمة كل مصنف من اولي الابصار من المبسوط البكري والمختلف وفي المسألة تفاصيل جمة تعرف في المحيط وشاب اي خلط قوله بما سلف في نسخته بما اكتسب ذهب في نسخة المصنف التلف وسلف

والاجر له المشروط كان واجبا في جعله اجيره مضاربا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البز ويبيعه فهو جائز فان دفع اليه البز في هذه المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابي يوسف وله الاجرة المشروطة وعند محمد له ما شرط في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل لهذا المال وان عمل بمال آخر لرب المال ولم يعمل في مال المضاربة يستوجب الاجر والاجارة لا يبطل بالاجماع ٥ عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح فالربح كله لرب المال وللمضارب

واجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط في المحاسبة لم يجب الفضل وان لم يستفد ربحا فلا اجر فقكر واجتهد اجر المثل فيما عمل وكذلك اذا لم يربح كالمزارع يستحق اجر مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له من المحيط

خمسمائة موضوعة في منزل المضارب وهلكت من مال المضاربة الاولى م

ان لم يحصل فيه ربحا الا اجر امثله

المراة لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض و لا اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكوة
بقدر المقبوض لما مضى نصابا كان او دونه وانما وضع في المعينة اذ لو تزوجها على سائمة
غير معينة لم يكن فيها زكوة حتى يحول عليها الحول بعد القبض اجماعا لان ما في الذمة لا يكون
سائمة من المبسوط والصداق بفتح الصاد وكسرها لغة وبالكسر افصح من المغرب
حال الحول دار ومضى ثم وصف الابل بالحائلة والحائل هو الحول يقال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول لكن لما كان للنصاب تعلق بالحول وصف بصفة والشي يضاف
الى الشي بادنى علقة اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة تقال كعار كصايم وليلك قايم و قيل
الحائلة ما تم عليه السنة **والخيل ان كانت للنسل يلزم في الواحد الدينار او يقوم**
ولا وجوب بانفراد الذكران وفي الاناث وحدها روايتان فاوجب
الكرخي وهو الاولى عنه وبرقي ضد الطحاوي الخيل اذا كانت غير سائمة
لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سائمة وهي ذكور فكذلك وان كانت ذكورا واناثا
فعند ابي حنيفة رحمه الله في كل فرس دينارا او عشرة دراهم او يقومها المالك و يودي
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط قيل هذا التخيير في افراس العرب واما افراسنا
يقوم حتما وان كانت اناثا ففيه روايتان في رواية الكرخي يجب وفي رواية الطحاوي لا
يجب وانما قال النسل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سائمة للدر والنسل اما
اذا كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد لا يجب فيها شي لانها مشغولة بحاجته
وقصد الدر والنسل هو دليل الفضل وان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة بالاجماع
سواء كانت تعتلف في المصر او تسام في البراري من التحفة وانما خص تفريع الذكران
وحدها في الخيل لان الزكوة واجبة في سوايم الابل والبقر والغنم في ذكرانها وحدها
واناثها بالاجماع لتحقق النماء من كل نوع بالسمن وغيره نقل كلها من المبسوط
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى من فتاوى
قاضيخان ورايت في نسخة ليس في الخيل نصاب مقدر وقيل نصابها اثنان ذكر و
انثى وقيل ثلثة وقيل خمسة غير انه لم اظفر عليه في الكتب المشهورة **وما وراء**
المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم لا زكوة فيما زاد على مائتي درهم
حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها درهم وقالا وهو قول الشافعي يجب فيما زاد

 ١٧

قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير
لا يجب فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة
والضم في الصفراء والبيضاء يحصل بالقيمة لا الاجزاء رجل له فضة وذهب
لا يبلغ نصابا الا بالضم الى الاخر باعتبار القيمة عنده لا بالاجزاء وعندهما باعتبار
الاجزاء دون القيمة وانما يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما لجودته او الصياغة
ازيد على وزنه بان كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده القيمة فيجب
خمسة دراهم نظرا للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم نصف
نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شي ولو
كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده
فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم بالاجزاء فيكون نصف
نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع
عشره فاما اذا كان وزنهما وقيمتهما سواء فلا يظهر الخلاف بان كانت له مائة درهم و
عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه يجب الزكوة فيه بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين
عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها
خمسون درهما لا يجب الزكوة بالاجماع لان النصاب لم يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزاء
ولو كانت له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون درهما لم يذكرها
في الكتاب ولا شك انه يجب الزكوة على قولهما باعتبار الاجزاء اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ منهم من قال لا يجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل
تابع للاكثر ومتى ضممنا الاقل الى الاكثر اذا كان فيه ايجاب الزكوة فلو كان في ضم الاكثر
الى الاقل ايجاب الزكوة دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل احتياطا وكذلك اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار ثمانية دراهم والمسئلة بحالها فلا شك يجب الزكوة على
قولهما اما قلنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ وعلى قول ابي جعفر وهو
الصحيح يجب وعلى بعضهم لا يجب لانا لو ضممنا اقلهما قيمة وهو الدنانير الى الدراهم لم يبلغ
نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه ما مر واجمعوا انه لا يعتبر القيمة في الذهب والفضة
عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى اذا كان له ابريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته

نعم الدنانير ... الدراهم ...

لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة وقال الفقيه ابو جعفر يجب على قول لانه يضم الاقل الى الاكثر

والتسمية قلت ولعل الشيخ مال في النظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف لابي و زية القدر
المشروط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ

كتاب المزارعة

وَالبَذرُ مِن هَذا وَمِن ذاكَ البَقَر وَالارضُ لا الفِعلُ صَحيحٌ مُعتَبَر اذا كانت البذر
والفعل من احدهما والارض والبقر من الآخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا ذكر في الترجيح
وهذا يوافق النظم لو قيل لا الفعل ولو قيل والفعل وهو لفظ المصنف لا الارض الا ان
بعطف الفعل على البذر دون الارض قلت لكن لا حاجة الى هذا التكلف فان الخلاف
ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضي خان ان كان البذر من احدهما والباقي من
الآخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل ثم فعل هذا استقام اللفظان
من غير تكلف وَشَرطُ أن يَحصُدَه المُزارِع يَجوزُ لا للجَوازِ مانِع شرط الحصاد
على المزارع فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر والدياس والتذرية
والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد على المزارع وعليه الفتوى والخلاف
في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق من التتمة ٥ تزوج امراة
وَإن تَزَوَّجَت عَلى أن زَرَعَت ارضَكَ بِالنِّصفِ بِبَذرٍ دَفَعَت على ان تزرع هي
فَنِصفُ أجرِ المِثلِ مَهرٌ اذ فَسَد وَفي الطَّلاقِ رُبعُهُ فَليُعتَقَد ارضا له بهذه السنة
وَكانَ مَهرُ المِثلِ عِندَ ابنِ الحَسَن وَفي الطَّلاقِ مُتعَةٌ فَليُعلَن ببذرها وعملها
على ان الخارج بينهما نصفان جاز النكاح وفسدت المزارعة لاشتراط احد العقدين
في الآخر غير ان المزارعة تفسد بالشرط الذي لا يفسد النكاح ثم عند ابي يوسف التسمية صحيحة
وصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد التسمية فاسدة فلها مهر مثلها الا ان يجاوز
ذلك اجر مثل جميع الارض فحينئذ لها اجر مثل جميع الارض والاصل في جنس هذه المسائل
انه ان كان المشروط بمقابلة البضع منفعة الارض ومنفعة العامل ففي صحة التسمية
اختلاف كما بينا ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر
مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا لها عند ابي يوسف
وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول
ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض و
على قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل

الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل
الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر
الربع ويرد الزيادة وهي ثلثة ارباع اجر المثل وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح
ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان من المحيط والمبسوط ٥ تزوجها على
وَشَرطُ فِعلِ الزَّوجِ في كُرومِها وَأرضِها بِبَذرِها أيضاً كَذا ان دفعت اليه نخلا معاملة
بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها وعملها وكذا لو تزوجها
على ان ياخذ ارضها ليزرعها ببذرها وعمله بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لانها
شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق مختلف عمل الزوج
في قول ابي يوسف كما بينا من المبسوط ٥ تزوجها على ان دفع اليها نخله معاملة بالنصف
وَاجمَعوا في فِعلِها في نَخلِهِ وَبَذرِهِ في أرضِها بِفِعلِها فلها مهر مثلها بالاتفاق لان الزوج
وَفِعلِهِ في أرضِهِ بِبَذرِهِ عَلى صَداقِ المِثلِ فَافهَم قَدرَه شرط لها نصف الخارج بمقابلة
بضعها وعملها وكذا لو تزوجها على ان ياخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فلها مهر المثل
بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها
على ان دفع ارضا وبذرا اليها مزارعة بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا من المبسوط

كتاب الحجر

وَنافِذٌ تَصَرُّفُ المُبَذِّرِ في مالِهِ وَالشَّرعُ ما لَم يُحجَرِ غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فاذا حجر الآن
الحجر فلم يجز تصرفه عند ابي يوسف وقال محمد بلغ السفه علة الحجر وقد وجد السفه
ولابي يوسف ان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه لا يسلب الاهلية فاذا حجره
القاضي الآن يحجر على القولين

كتاب الديات

رجل حفر
بِئرَ طَريقٍ زَلَّ هَذا فَتَعَلَّق بِذا وَذا بِذاكَ وَالكُلُّ زَلَق بيرا على قارعة
فَوَقَعَ البَعضُ عَلى البَعضِ وَلا يُعلَمُ مَوتُ الكُلِّ كَيفَ حَصَلا الطريق فزلق فيها
فَغارِمٌ ثُلثَ البَدي مَن حَفَر وَثُلثَ الثاني وَثُلثٌ قَد هَدَر رجل فتعلق
وَيَغرَمُ الأوَّلُ نِصفَ الثاني في قَولِهِ وَالنِّصفُ بِالبُطلانِ بآخر والآخر بآخر
وَالأوسَطُ الواقِعُ وَسطَ البِئرِ يَغرَمُ كُلَّ دِيَةِ الآخِرِ فوقعوا فيها جميعا و
لا الحافِرُ الغارِمُ هَذا ثُمَّ هُو ذا ثُمَّ ذا ذاكَ إذا هُم هَلَكوا ماتوا ولم يعلم

بعد الحجر على القولين وفي المختلف
اذا بلغ سفيها جاز تصرفه
ما لم يحجره

كتاب الوصايا

حال موتهم فدية الاول يجعل اثلثا الثلث على اى فرد والثلث على الاوسط والثلث هدر وفى دية الثانى نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر وعلى الثانى دية الثالث كلها بالاتفاق وعند محمد دية الاول على اى فرد ودية الثانى على الاول لانه جرّه ودية الثالث على الثانى

لو وجد القتيل فى دار امراة وما لها فى المصر رهط وفئة وجد قتيل فى دار امراة فى مصر ليس فيه من عشيرتها فعاقلوها حلفوا او عقلوا ولا يعول حلفت وبذلوا احد قال ابو يوسف اولا وهو قول محمد القسامة على اهل المراة خمسون يمينا والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف آخرا لا قسامة عليها بل القسامة والدية على عاقلتها يعنى ينظر الى اقرب القبائل اليها فيكون القسامة عليهم ثم محمد اقرب القبائل اليها فى النسب او فى الجوار قال بل فى النسب ثم قال بعض المتاخرين تدخل مع العاقلة فى تحمل الدية فى هذه المسئلة خلاف للطحاوى لكن كان اصحابنا ينكرون قول الطحاوى وانما وضع فى المراة اذ لو وجد فى دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا من شرح القدورى

اوصى لذا بالخاتم من عنده ثم لذا بفصه من بعده اوصى لرجل بخاتم فالفص للثانى ولم يبيننها وبجحد ما اوصى رجوع قد علما ولآخر بفصه فى عقد واحد ولكل واحد منهما ما اوصى له اجماعا الحلقة لصاحب الخاتم والفص للآخر فان كانا فى عقدين فعند ابى يوسف كذلك وعند محمد الحلقة للذى اوصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان وصورة المجمع ان يقع الوصيتان موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وبالفص للآخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل بينهما سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا من مبسوط خواهر زاده وفى النظم اشارة اليه فى حرف ثم وهى للتراخى والاستهلام الاقسام المسئلة الثانية اوصى لانسان بشئ ثم جحد الوصية عند ابى يوسف انه رجوع وعند محمد انه ليس برجوع ○ اوصى لبنى فلان وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور

والمرء يوصى لبنى فلان فهو على الخصوص للذكران لا غير عند ابى يوسف وعند
وهو ابن الرجال والنسوان واشترك الكل لدى الشيبانى محمد للكل وقول الشيخ مضطرب
واضطرب القول عن النعمان وانما وضع فى البنين اذ لو اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث وانما قال وهو ابن الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا بنات

فى النظم

فلا شئ لهن اجماعا والمراد من الفلان رجل معين اذ لو اوصى لبنى تميم او نحوه من القبائل يدخل فيه الاناث اجماعا من التتمة اوصى لمولاه ولا مولى له فعنده مولى ابيه ناله اوصى لمولاه بثلث ماله وله موالى الاب وقد مات ابوه وورث ولاءهم فالثلث لهم عند ابى يوسف وقال محمد لا شئ لهم

وفى سبيل الله غزو فاسمع ولا يجوز للغريب المنقطع اوصى بثلث ماله فى سبيل الله فهو لمنقطع الغزاة عند ابى يوسف ولمنقطع الحاج عند محمد قال فى المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعله فى الغزو والفتوى على قول ابى يوسف فاذن الخلاف فى الجواز واليه الاشارة فى قوله ولا يجوز للغريب المنقطع حيث تعرض للجواز ○ رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم

اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلثة للوالد ولآخر بثلث ماله فان وكان اوصى لامرء بالثلث ولم يجز ذلك اهل الارث اجازوا فالفريضة من ستة فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر فى فتواه لصاحب الثلث اثنان و واعتبر الآخر فى هذين ثلثة الاخماس والخمسين لصاحب النصيب واحد ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا فالثلث يقسم بينهم اثلاثا عند ابى يوسف وعند محمد اخماسا لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان وقوله ثلثاه اى ثلثا الثلث وقوله والثلث اى ثلث الثلث وقوله هذين اى صاحب الثلث وصاحب النصيب

وفاسد ايصاؤه للمسجد وذكره الانفاق رد الفسد اوصى بثلث ماله للمسجد فهو باطل عند ابى يوسف الا ان يقول لينفق على المسجد لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويحمل على الصرف الى مصالح المسجد

لو قال اديت خراجا للصبى او جعل عبد ابق وهو وصى صدق من غير قيام البينة اذ هو بعض الامناء الائمة وصى قال اديت خراج الصبى او قال اديت جعل رد آبقه صدق من غير بينة عند ابى يوسف لانه امين وعند محمد لا يصدق الا ببينة والمسئلة فى الجامع الكبير لمحمد ان هذا امر قد يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة ويحتج بما اذا اقضى القاضى بنفقة ذى رحم محرم فى ماله فاديتها لابى يوسف انه امين فى حوائج الصبى وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما يصدق فى نفقته ونفقة عبيده

مصباح

كتاب الخنثى

بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوائج حاجة الصبي

ويجعل الشعبي ارث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف انثى رجل مات و
وقال يعقوب على تخريجه ذا للولد الخنثى مع ابن قد بدا ترك ابنا وخنثى
ثلثة من سبعة فليذكر لاخمسة من جملة الاثنى عشر قال الشعبي الخنثى
يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا خنثى
فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة و
للابن اربعة وقال محمد على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثنى عشر سهما خمسة
للخنثى وسبعة للابن لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان انثى كان له
ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى حساب
له نصف ولنصفه نصف وثلث وللثلثة نصف واقل ذلك اثنى عشر له نصف نصفه
في حال وهي ثلثة ونصف ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للآخر و
ذلك سبعة ولابي يوسف ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلثة ارباع
نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير ثلثة اسهم وللابن نصيب ابن كامل اربعة اسهم فجملته سبعة

باب الذي كل واحد بمذهب والباب ذو فوايد

والماء المستعمل في الابتداء فذاك كالخمر لدى النعمان قال ابو حنيفة في رواية
وهو كبول الشاة عند الثاني وشبه الخل لدى الشيباني الحسن عنه الماء المستعمل
في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
نجس نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور له ان بلالا اخرج وضوء رسول
الله فتبادرت الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان هذا
ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا يوجب تنجيس الماء الا ان بالاستعمال ثبت فيه نوع
تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان نجاسته مجتهد فيه فيخفف حكمه كبول ما يوكل
لحمه وجواب ابي حنيفة ان ما ازيل اليه من الحدث والجنابة قليله مانع من جواز
الصلوة في المحل الاول فكذا في المحل الثاني ٥ لا يحل شرب بول ما يوكل لحمه مطلقا
ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم عند ابي حنيفة ويحل للتداوي
وجوزه الثاني لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم لا غير عند ابي يوسف ويحل

عند محمد فابو حنيفة مر على اصله انه نجس ومحمد مر على اصله انه طاهر وابو يوسف اباح
شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر
في باب محمد في المختلف ٥ النجاسة المستجسدة اذا اصابت خفا او نعلا تجف
ويطهر الخف بفرك يوجد في يابس من نجس يستجسد فذلك يطهر عنده و
كذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد في الرطب يشترط انتهى
في الحالين وانما وضع في المستجسدة وهي ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث
لان في غيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل
وان يبس الا رواية عن ابي يوسف فان ما يتصل به من الرجل جرم له وانما وضع
في الخف والنعل اذ في الثوب يشترط الغسل في الحالين اجماعا وقوله مفسد خرج وصفا
للرطب لا جوابا للمسئلة ٥ انغمس جنب في البير لطلب الدلو غير ناو للغسل
والجنب الداخل بيرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس ولا نجاسة عليه فعنده
والكل بالحال بفتوى الثاني وقد راى طهرهما الشيباني لا يطهر والماء نجس
وعند ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر وعند محمد كلاهما طاهران والضابط في حفظ
الاختلاف بحـط وعن ابي يوسف ان الماء نجس والرجل طاهر قال في الهداية وهو
ارفق الروايات عنه لان الماء انما يصير مستعملا اذا زايل العضو ولا يوثر في الرجل بعد
ما زال عنه وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب فقصد
والمسح يتوجبن ببقيها كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا نزع الخف ثم
بدا له فتركه ان زال عقبه بطل المسح عنده وعند الثاني لا يبطل ما لم يخرج اكثر القدم
الى موضع الساق وعند محمد ان بقي من ظهر القدم او اصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي
للمسح بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط واكثر المشايخ على هذا و
اختاره في الهداية قول ابي يوسف ٥ نبيذ التمر كالماء عند عدم الماء عنده فيتوضأ به
ومن يكن نبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده ولا يتيمم وعند
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم الثاني ليس بطهور
فيتيمم وعند محمد يجمع بينهما والصحيح قول الثاني وهو قول الشيخ آخرا وتفسير النبيذ
ان يلقى تميرات في الماء فيخرج حلاوته الى الماء ويشترط ان رقيقا يسيل على الاعضاء

وانما وضو في نبيذ التمر اذ في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع والاغتسال بالنبيذ قبل
محل الخلاف من جامع قاضي خان والمجتبى ه‍ متيمم وجد في صلوته نبيذ التمر يقطعها و
وقاطع صلوة ذي التيمم رؤيته نبيذ تمر فاعلم يتوضأ به عند ابي حنيفة لانه
وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض في قول الاخر وليعد كالماء وعند ابي يوسف يمضي
كالابتداء وعند محمد يمضي ثم يعيدها بالوضوء به ه‍ اداء الجمعة في مصر جامع في موضعين لا يجوز
لو جمعوا في جامعين في بلد نهوا او فوق اثنين عن يعقوب رد عند ابي حنيفة
ثم راى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا وعند محمد لا باس
وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع في موضعين او ثلثة
واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث ثم رجع وقال لا يجوز الا اذا كان مصر اله جانبان
بينهما نهر عظيم حتى يصير كمصرين كبغداد وان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما ولو صلوا
معا فسدت صلوتهم من المحيط ه‍ يجب الجمعة على اهل قرية يجبى خراجها مع
وتلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلدة استخراجه خراج اهل البلد عند
ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداع لدى الشيباني ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها الاذان الجمعة
يجب عليهم والا فلا وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى و
الوراء من الاضداد يجيء للخلف والامام قال الله تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا
اي امامهم وهو المراد بالوراء في النظم ه‍ يسمي المصلي في الركعة الاولى عند
وهو يسمي مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا ابي حنيفة لا غير وعند
وكرر الاخر الا اذ جهر وهكذا جوابه بين السور ابي يوسف يسمي في كل
ركعة وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة وكذا بين
الفاتحة والسورة واذا جهر ترك قال في المبسوط والمحيط وقول ابي يوسف احوط
قلت وهذا في الامام والمنفرد فاما المقتدي فلا يسمي اصلا ذكره العتابي في الفتاوى
وفي قوله الا اذ جهر اشارة اليه لان الجهر في حق المقتدي لا يتحقق لعدم القراءة منه

كتاب الزكوة

اذا اشترى الذمي ارض عشر يلزمه الخراج عند الصدر ويلزم العشران عند الثاني ومهما كانت لدى الشيباني
ذمي اشترى ارضا عشرية من مسلم يوضع عليه الخراج عند ابي حنيفة ويبطل العشر وقال
ابو يوسف يضاعف العشر ويوضع موضع الخراج وقال محمد عليه عشر واحد ثم يصرف مصرف
الخراج في رواية عنه ومصرف الصدقة في اخرى والمراد في غير تغلبي خلاف ما مر في باب محمد

كتاب الصوم

اقل اعتكاف النفل مقدر بيوم
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل عند ابي حنيفة وباكثر
واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني النهار عند ابي يوسف
وبساعة عند محمد وانما وضع في النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه
لان الواجب مر في باب ابي حنيفة

كتاب المناسك

موص بحج افرزوا لما ذكر مالا فضاع كان ثلث ما غبر اوصى بان يحج
له وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني عنه فافرز الوصي
من جميع ماله وهو اربعة آلاف درهم مثلا الفا فهلك في يده او في يد غيره او في يد
المامور بالحج فعند ابي حنيفة يوخذ الثلث كاملا بقي وهو الف فيحج وعند ابي يوسف
ان بقي شيء من ثلث جميع المال يحج به والا فلا ففي مسئلتنا بقي من ثلث المال
ثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث فيحج به وعند محمد لا يحج به بقي من الثلث شيء او
لا يبقى ويبطلت الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا
ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد كجواب ابي يوسف وان اوصى بان
يحج عنه من ثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقي
من المال المفرز شيء يحج به ولا يبطل الوصية من جامع قاضي خان ولعل الشيخ
اقتصر في النظم على قوله موص بحج ولم يزد عليه احترازا عن قول ذلك البعض و
قول غيراى بقي

كتاب النكاح

تزوج الذمي
الخمر والخنزير مهران عينين والزوجان كافران ذمية على خمر او
فاسلما نقضي لها بالعين واوجبت قيمة خمر الذي خنزير ثم اسلما
وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الاجل قبل القبض او اسلم
ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني احدهما قال ابو حنيفة
ان كانا باعيانها فلها الخمر والخنزير وان كانا موصوفين في الذمة غير

عبيين فلها في الخمر القيمة وفي الحر مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين ٥ تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والآمر يسمو فعند ابي حنيفة وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلب ليس لها الا العبد وأوجب الآخر على العبد وما يتم مهر مثل العقد الباقي ان ساوى عشرة دراهم فان كان لا يساوي يكمل لها عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وقوله يسر من السرور تزوج امراة على هذا ولو بدا عبد الصداق حرا واكل خمرا ابو الغي الذكرا العبد وهي فاذا هو حر او على الدن واعتبر الثاني وفي الحر قضى بقيمة واكل في الخمر راى من الخل فاذا هو وافق الثاني في الثاني ومن هو البدري في البدري ابن الحسن خمر فلها مهر المثل فيهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل وقال محمد مع ابي حنيفة في الحر ومع ابي يوسف قيمة الحر لو كان في الخمر وقد مر في باب ابي حنيفة وقوله من هو البدري يعني ابا حنيفة وقوله في البدري اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الخل وقوله ابن الحسن فاعل قوله وافق ٥ تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا كذا كل الغي الشيخ خمرا ثم اوميتة وبالخلاف يظهر الميتة فاذا هو ذكية وجاء عنه وهو قول الثاني ان المشار المهر بالعيان فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وأوجب الآخر شاة للكل لكن راى في الخمر مهر المثل وعند ابي يوسف لها المشار اليه وعند محمد في الذكية المشار اليه وفي الخمر مهر المثل وقوله ان المشار بالفتح هو الصحيح ولو لبون طلقت فانقطعت فنكحت فحبلت فارضعت طلق امراته ولها لبن فتزوجت بعد فهو من الاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل وهو من الثاني اذا منه نزل ومنهما عند الاخير ما احتمل العدة باخر فحبلت ونزل لها لبن فارضعت صبيا فالرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة الى ان تلد وعند ابي يوسف فكذلك ان لم يعلم وان علم انه من الثاني فهو من الثاني وذلك

انما يعلم

١٧٤

انما يعلم بالرقة والغلظة والقلة والكثرة فان اللبن من اول ما ينزل بسبب الحبل يكون رقيقا ثم يصير ثخينا الى ان تلد وكذا يزداد اللبن في ثديها متى نزل من الثاني وعند محمد هو منهما استحسانا وانما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني اجماعا دون الاول وكذلك اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول اجماعا دون الثاني فاذا موضع الخلاف ما اذا حبلت ولم تلد وقوله ما احتمل اي ما لم يحتمل من الاول ان يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول وذلك بنزول اللبن بعد ان تلد من الثاني فحينئذ ينقطع من الاول وما لم تلد فالاحتمال قايم من كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له اختلف الزوجان في متاع البيت وانما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمراة ذا ويجعل الآخر ما فيه يشكل لوارث الزوج اذا الزوج هلك او ورثتهما فما يصلح وصير الثاني جهاز مثلها لها وما وراه لبعلها للرجال كالسيف والقلنسوة فهو له وما يصلح لها كالملاءة والمقنعة فهي لها والمشكل كالفراش والاواني فللزوج في حياتهما وكذا بعد موتها وان مات هو فالمشكل لها وعند ابي يوسف لها قدر جهازها وعند محمد فهو له ولورثته في الحالين لان يده ولورثته كيده

كتاب الطلاق

٥ تزوج مطلقة الثلث وشرطا لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد بالقول التحليل بان وجاز في قول الاخير العقد ولا تحل للبدري بعد قالت زوجتك نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة النكاح صحيح وحل للاول ولكن يكره للاول والصحيح قول ابي حنيفة وذكر في نظم الفقه قال ابو حنيفة النكاح والشرط جايزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه وانما وضع في الشرط اذ لو لم يشترطا بقول بل قصدا ذلك حلت للاول عندهم ثم قيل المحلل ماجور لانه نوى وصول الاول الى الحلال ولا عذر لاحد وتاول قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبهه لكن نظر في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد من الحديث الزوج الثاني والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدري

وفي المباراة وفاق الثاني وفيهما يخالف الشيباني خالع امراته او باراها على
مال معلوم او دين سقط المهر عن الزوج فان كان المهر مقبوضا ولم يدخل بها سلم
لها ذلك وقال ابو يوسف يسقط في المباراة لا في الخلع وقال محمد على الزوج وللزوج الرجوع
عليها بالنصف اذا كان مقبوضا قبل الدخول والاصل ان الخلع والمباراة على مال
معلوم سمى سوى المهر يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يوجبان الا فيما سمياه والثاني معه في الخلع ومع الشيخ في المباراة
وغير مولي ابدا في رجب بحلفه لا يقرب بلك للغضب قال لامراته وهو في
حتى يتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذا يوم ذهب رجب والله لا
منه وما صام فايلاؤه وجب وهو لدى الاخر بالحال سبب اقربك حتى اصوم
وقبل ثلث الحول شهرا لو كتب صوما لها ايلاؤه فليكتب شعبان
لا يكون موليا كقوله حتى اصوم شهرا وقال ابو يوسف لا يكون موليا في الحال لم يفته
صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان بفوت صوم يوم منه صار موليا في الحال لم
يفته من ذلك الوقت وقال محمد يصير موليا في الحال فان صام شعبان او شهرا قبل
مضي اربعة اشهر سقط الايلاء قوله منه اي من شعبان وانما وصف صوم شعبان
بكونه احب تبركا بقول عايشة رضوان رسول الله صلعم كان يصوم شعبان كله فقلت
يا رسول رايت احب الشهور اليك ان يصوم شعبان فقال ان الله تعالى يكتب على
كل نفس ميتة في تلك السنة وانا احب ان ياتيني اجلي وانا صايم
ادنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولادة تطلق قال لامراته اذا
هي الثمانون بخمس تفرق ومائة فيما رواه الحسن ولدت فانت طالق
والخمس والستون عند الثاني وخط احدى عشرة الشيباني فولدت فطلقت
ثم اقرت بمضي عدتها بالحيض عند ابي حنيفة برواية محمد عنه انها لا تصدق في اقل
من خمس وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض
ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعنه برواية الحسن انها لا تصدق
في اقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي طهر كما مر وقال ابو يوسف يصدق
في خمس وستين يوما احد عشر نفاس وثلثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلث حيض
كل

كل حيض ثلثة ايام ولياليها وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة فنفاس
ساعة والباقي كتخريج ابي يوسف كما مر آنفا

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولدها وهو جاحد امة بين اثنين
يغرم ما جنته المنكر والنصف موقوف يقول الاكبر اقر احدهما
وادت الموقوف عند الثاني واعطت الكل لدى الشيباني انها ام ولد لشريكه
وهو ينكر فهي ام ولد للمقر تخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقد مر في باب محمد فان
جنت جارية فنصف الجناية للمنكر الاجنبي على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف النصف على المنكر والنصف عليها وعند محمد كلها عليها وتسعى
للمنكر وان جني عليها تعرف في المختلف ٥ عبد بين اثنين فقال احدهما ان
والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعله يوم كذا دخل فلان غدا هذه
وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا الدار فانت
فالنصف بالمجان حر وسعى في نصفه بكل حال لهما حر وقال الاخر
كذا لدى الثاني ولكن لا يرى سعاية لدى اليسار منهما ان لم يدخل فانت
وهو لدى الآخر يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنى حر فمضى غدو
اتفقا على انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فعند ابي حنيفة عتق نصف
العبد ويسعى لهما في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين او احدهما
موسر والاخر معسر وعند ابي يوسف يسعى في نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين
ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلف شانهما يسعى في ربع قيمته للموسر دون
المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في شيء وان اختلف
امرهما يسعى للموسر في نصف قيمته وانما وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان
حلف كل بعتق عبد له على حدة لم يعتق واحد منهما في قولهم ثم اختلف لفظ واحد
النظم فيه والاصل انه لو قيل فذا اي يقال لدى اليسار ولو قيل لا يرى يقال
لدى العسار مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل من ذا وذا بلا خيار يحتمل

كذا الذي الآخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل مدبر كاتبه مولاه ومات
ولا مال له سواه فعند ابي حنيفة ان تسوفي ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي
يوسف في الاقل من ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة بلا اختيار وعند محمد لا اختيار
له بل يسعى في الاقل من ثلثي قيمته و ثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموضعين احدهما
في التخيير فعند ابي حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والثاني في سقوط ثلث بدل
الكتابة فعند محمد يسقط وعندهما لا يسقط وانما وضع في كتابة المدبر اذ تدبير الكتابة
مر في باب ابي حنيفة ٥ مرتد كاتب عبده ثم قتل مرتدا بطلت الكتابة كسائر
لو كاتب المرتد عبدا او قتل عندهما جاز وقال يتعجل التصرفات عند
وكالاصحاء راه الباقي وكالمريض عده الشيباني ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح معناه من جميع المال وقال محمد ينفذ كما
ينفذ تصرف المريض يعني من الثلث

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالثاني على كتابته مكاتب بين
واعتقاه ثم ثاني فرقته فقد جعل المضمون نصف قيمته اثنين اعتق
واوجب الآخر في ذا الاقل من قيمة المنصف ومن نصف البدل احدهما نصيبه
لم يعتق حصة الآخر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق ويضمن نصف قيمته
وعند محمد يعتق الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ٥ حلف لا يركب

كتاب الايمان

ويضمنه دابة فلان فركب دابة عبد
مركب عبد المرء من مركبه في الحنث ان يتوى ولا دين به ما ذون لفلان
واول الوصفين عند الثاني شرط ولم يشرطهما الشيباني ولا دين عليه
ونواه يحنث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث بالنية والمديون وغيره
سواء وعند محمد يحنث بكل حال ٥ وكذا لو قال عبيدي احرار فالخلاف عبيد
وفصل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد في الخلاف مثله في دخول عبيد عبده
الماذون على هذا التفصيل

كتاب الحدود

حربي مستأمن
ذمية او ذات اسلام زنى بها الذي استأمن حربت وهولاء زنى بذمية
ويعزبان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني ٥ او بمؤمنة

حرث المراة دون الرجل عند ابي حنيفة ويحدان عند ابي يوسف ولا يحدان عند
محمد واصله مر في باب ابي يوسف وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم
المسلمة احق لان الموضع موضع فتقديم الذمية ههنا يكون اليق نظيره في
التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم معابد النصارى
واليهود على المساجد حيث وضع في موضع التهديم

كتاب السرقة

لو سود المسروق من الثاني لا رد بعد القطع عند الثاني سرق ثوبا
ورد مجانا لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيباني فصبغه اسود
وقطعت يده يرده مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده وعند ابي يوسف
لا يجب رده لانه زيادة متصلة وعند محمد يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه وانما
وضع في السواد اذ غيره من الالوان خلاف آخر مر في باب محمد ٥ عبد محجور اقر بسرقة
لو قال محجور سرقت من عين هذا ومولاه يقول العين لي مال بعينه من فلان
فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون عند الثاني وكذبه مولاه فقال
وقد نفى كليهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان هو مالي صح اقراره
ويقطع يده ويرد العين الى فلان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
العين الى فلان وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته بعد العتق وانما وضع في
مال قائم اذ لو اقر بسرقة مال مستهلك يصح اقراره في حق القطع عندهم لان هذا
اقرار بالقطع دون المال فان الضمان لا يجب اذا كان مستهلكا وقوله سرقت من
على هذا اي هذا المال المسروق اشارة اليه فهذا كلمة الاشارة فيتدعي
مالا قائما وانما وضع في تكذيب المولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك
عندهم وانما وضع في المحجور اذ في الماذون يقطع في الوجهين عندهم من المحيط

كتاب الغصب

٥ غصب مثليا فهلك عنده حتى
لو غصب المثلي ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما وجب رده
وحالة الفقد لدى الشيباني مثله ثم عجز عن رد المثل بانقطاعه عن ايدي الناس
يجب القيمة لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم القضاء والخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد قيمته في آخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلي ما يكون

كيلياً او وزنياً لا ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وسوما لا يتفاوت آحاده في القيمة في القيمة كالجوز والبيض من المحيط

كتاب الوديعة

من اودع المحجور شيئا فوضعه عند مساويه فضاع ما دفع اودع حر عبد يضمن الاول اذ عتق برا وما على الثاني ضمان ابدا عبد محجور شيئا فدفعه وضمنه في الحال عند الثاني وبعد اعتاق لدى الشيبان المحجور الى عبد محجور آخر وديعة فضاع عند المودع الثاني فعند ابي حنيفة ليس للمالك ان يضمن الاول مالم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني وذكر في بعض نسخ المختلف ان عند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه المالك ولم يرض بقبضه فكان ضامنا بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان ابدا فغيروا النظم وقالوا • يضمن الاول بعد عتقه • ان شاء والثاني حال رقه • وكذا ذكر في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي ان ليس له ان يضمن الثاني وهو المقول ومحل الخلاف ما اذا دفع العبد الاول الى الثاني فاذا لو امر الاول الثاني بقبضه وديعة فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع واليه الاشارة في قوله فضاع ما دفع والمسئلة في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي • فان دفع هذا الثاني الى ثالث مثله فضاع في يده لو ضاع عند ثالث مثلهما لم يكن قط عنده مغرما والحكم في الاول منهم قد علم والمودع الاوسط في الحال غرم فعند ابي حنيفة والكل في الحال لدى الثاني ضمن هذا هو الحكم لديه فاستبن ليس له ان يضمن الاول مالم يعتق و ويضمن الاول بعد العتق لدى الاخير فعمّا في الرق له ان يضمن الثاني للحال وليس له ان يضمن الثالث قبل العتق وبعده وعند ابي يوسف يضمن ايهم شاء للحال وعند محمد لا ضمان على الاول مالم يعتق وله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال قلت ثم اعلم ان لفظ المصنف في هذه المسئلة وحكمه في الاولين قد علم و بعضهم قالوا في هذا النظم نظر من حيث الحكم اذ حكم الاولين في هذه المسئلة ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلا جرم غيروا النظم كما كتبناه وهو الاظهر ولكن وجه تصحيح لفظ المصنف ان يعتبر قوله قد علم مبتدأ غير مشار الى المسئلة الاول

كتاب الصيد والذبائح

يعني قد علم حكم الاولين في موضعه لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما لو الذبح عدم قطع اوداج المنخنقة والاكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الاخير فوق ما يحل الذكي او الموقوذة او وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي كافي المتردية او النطيحة او التي نقر الذيب بطنها اي شقها وبها قليل حيوة كالصياح والحركة ونحوه حلت وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان الخروج منه كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية من غير تفصيل وعن الشيخ انها انما تحل ان لو كانت بحيث يعيش يوما لولا الذكوة وعن ابي يوسف انما تحل ان كانت بحيث تعيش اكثر اليوم لولا الذكوة وعند محمد انها تحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة ما قطعت اوداجه من شرح الطحاوي وغيره ولفظ المصنف واكثر اليوم بفتح الراء وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان تحسر عنه الماء او وطئ على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطره الصياد ن او جماعة منها الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او خشبة او حجر او شجر او القي في الماء شيئا يأكله او القي في الماء شيئا يقتله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك واذا اقتل السمك حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل الشص اذا رمى به الى الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها ولو ارسل كلبا او رمى يعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا باس به لانه انما يستحق اسم الميت ما له حيوة ويكره اكل الصرد والهدهد لما روى في الخبر ان النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد والدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والحا م

الكيت

فاكل هولاء فى الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء
اصابته آفة فينبغى ان يحترز عنه واما الخفاش فقد ذكر فى بعض المواضع انه يوكل وفى
بعض المواضع لا يوكل لان له نابا واكل الخطاف لا باس به وقيل الشقراق لا يوكل
والبوم يوكل قال رايت هذا بخط والدى والشقراق طائر اخضر لطيف قليل حمرة
يصول على كل شئ واذا اخذ فرخه تعيبا من فتاوى قاضيخان بدر الدين ويكره لحوم
الابل الجلالة ولو ان جديا غذى بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل
الدجاج والذى يروى عن رسول الله صلعم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزيه و
انما يشترط ذلك فى الجلالة التى لا تاكل الا الجيف والابل الجلالة يحبس شهرا و
البقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ايام قال الامام السرخسى
فى نسخته الاصح انه يحبس الى ان يزول الرايحة المنتنة والمكروه الجلالة
التى تغيرت فوجد منها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والعمل عليها
وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وعرقها نجس خلاصه ذبيحة المسلم
والكتابى حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسى والوثنى والمرتد والمحرم ولو تهود المجوسى
او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسى والكتابى
ذبيحته حلال المراة فى الذبح كالرجل والصبى الذى يعقل ويضبط كالبالغ فى
الذبح ويستحب توجيهها الى القبلة فى الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت
ولا باس باكل الذبيحة منها قبل ان يبالغ فى الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق فى
العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها فى الخلاصة
والمذبح المرئ والحلقوم والودجان عدد معلوم عروق الذبح اربعة الحلقوم
وبالثلث يكتفى الشيخ وعن يعقوب يروى ذا كل ايضا فاعلمن وهو مجرى النفس
وشرطه الحلقوم فيما يروى ايضا ويروى عنه فيه اخرى والمرئ وهو عرق
ان يقطع الحلقوم والمرئ وودج يوكل الذكى احمر يجرى فيه العلف
والشرط في الاكثر كل مفرد من هذه الاربع عن محمد والماء والودجان وهما
مجرى الدم ثم عند ابى حنيفه اذا قطع ثلثا منها اى ثلث كان حل اكله سواء كان
فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميدانى ذكره فى نظم الفقه وعن ابى يوسف ثلث

روايات احدها هذه وثانيها ان يشترط قطع الحلقوم واثنين من البواقى وثالثها ان
يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع الاكثر كل واحد
من هذه الاربعة من العون وذكر فى المحيط رواية اخرى عن محمد انه اذا قطع الحلقوم
والمرئ والاكثر من كل واحد من الودجين يحل اكله والا فلا ثم قال مشايخنا رحمهم الله
وهو اصح الجوابات وقال فى الخلاصة فى الفتاوى لا باس بالذبح فى الحلق كله اعلاه
ووسطه واسفله لا باس باكل الجزور اذا ذبحت ذبحا ولم ينحر وان الشاة والبقر
اذا نحرتا نحرا ولم يذبحا ويكره ذلك وفى بعض النسخ لا يستحب شاة ذبحت من قفاها
ان قطع الحلقوم والاوداج والمرئ قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح
الشاة بظفر او سن غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحها بظفر منزوع او سن
او بقرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل اكله عندنا شاة ذبحت فقطع منها
نصف الحلقوم والودجان والمرئ يحل اكله ولو ذبح الشاة فى محل الذبح وهو ما بين اللبة
واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفارى لا يحل اكله و
قال ابو بكر الاسكاف لا باس باكله وفى النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح
وخرج منها دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم
يتحرك وان لم يتحرك الدم لا يحل اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل
اكله وان لم يتحرك ولم يخرج الدم فان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ الا فاها قال
محمد بن سلمة ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفى الرجل ان قبضت رجلها يوكل و
ان مدت لا يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح
ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقى فيه من الحيوة
قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانى الذئب
اذا قطع بطن شاة وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوح الرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقى
فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقبله الاولى والثانية لا يقبل عندهما
الذكاة لو ذكاها لا يحل اكله واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة والاصح انه يقبل الذكاة
ذكره الفقيه ابى الليث فى مختلف الرواية وهكذا فى شرح الطحاوى وعليه الفتوى
وفى الثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه لا يحل

الحلقوم م

ونصف المرئ لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم م

ولم يخرج م

وكذا فى العينين ان فتحت لا يوكل وان انضمت يوكل م

ما يبقى فى المذبوح وان اتلف الكلب المعلم
اذا اخذ الصيد وجرحه وبقى فيه الحيوة م

فرق ابو حنيفة بين الثالث والرابع وبين الاول والثاني رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة بحال لا تعيش من الشق لا يحل اكله
بقرة تتعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
يحل اكله ولا اشكال ان جرحه ان كان لا يقدر على محل ذبحه يحل اكله رجل له شاة حامل
اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين
لا يتذكى بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من
الحلقوم او اسفل منها تحرم ومحل الذكاة ما ذكرناه ويشترط التسمية في ذبح الجماد
وغيره وقد مر في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الا
صطياد عند الارسال واذا نصب الحديد لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع
ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها والرمي
لا يحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب
ذلك الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها شاة اخرى وظن
ان تلك التسمية يكفي لا يحل اكله والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره ايضا او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين
وسمى ثم اخذ شاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من
الصيود وسمى واخذ احدها حل اكله ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال
سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للشكر لم يجز ولو اضجع شاة ليذبحها
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال وقطع الفور تحرم وان لم يطل لا يحرم
في الاصل قال ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ان الطول ما يستكثره الناظر
وفي الاضاحي للزعفراني اذا احد الشفرة انقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت
الشاة وقامت من مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتوى وذكر في
منية الفقهاء وضع منجلا ليأخذ حمار الوحش فذهب وقد سمى وجاء من الغد ووجد
حمار الوحش قد انعقل وجرح ومات لا يحل اكله الف الصيد ارض انسان
او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او دخل السمكة اجمته او تكنس
الظبي او تو كر الطير في ارضه لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها

علد

عليه وصارت بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك
للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في
ارض فهو لصاحب الارض ولهذا نظائر كثيرة ولو ضرب صيدا بسيف فابان
ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس او
اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطراري و
لو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان
اقل من نصف الراس لا يوكل المبان ايضا عندنا لانه يتوهم بقاء المبان عند وصل
الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم و
تعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطع بخلاف
الصيد لان الميت من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان والعد لم يطلق لدى النعمان استقراض الخبز
وجايز بالوزن عند الثاني ومطلق كليهما الشيباني لا يجوز عنده لا
وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا
وقال في نظم الفقه والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة لما فسد يكون
مضمونا بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من فتوى قاضي خان اشترى طعاما
لا رد بالعيب ولا رجوع به من بعد اكل البعض فاعقل واثبت فاكل بعضه
واوجبا نقصان ما كان اكل وجوزا رد البواقي ان قبل ثم اطلع على
وان ابى يرجع عند الثاني ويملك الرد لدى الشيباني عيب به لا يرجع
بالنقصان ولا يرد كما لو اكل كله وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل ويرد
الباقي ان رضي البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا
وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء
فان كان في وعائين بان كان في جوالقين او في قوصرتي تمر وما اشبه فاكل ما في
احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم من فتوى قاضي خان
في الحنطة المسلم فيها لو وجد عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الدافع عاد السلم وان ابى فليس شي يلزم

قوله مطلق بكسر اللام مف

قوله لا رد اى لا يبقى قوله ولا رجوع اى لا اكل قوله به اى بالعيب مف

بصياغته مائتان او آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم لا يجب
الزكوة باعتبار القيمة الكل من المبسوط البكري والتحفة ثم من اداء الجنسين يودي الزكوة
فالصحيح انه يودي من كل واحد ربع عشره ذكره في اوائل نوادر زكوة المبسوط الصغرا الذهب
والبيضا الفضة **وبعد قبض الاربعين يلزم** | **في دين مال الاتجار درهم**
وبعد قبض المائتين يؤمر | **في دين مال ليس فيه يتجر** على ثلث مراتب عنده
وبعد ما قلنا وحول حالا | **في كل دين لم يقابل مالا** دين قوي وهو ان يكون
والاوسط بالاخير | **وقول الكرخي بالتقريب** بدل مال لو بقي في ملكه عنده
والكل فالا فيما اصابه | **زكوه الا العقل والكتابه** حولا كانت فيه الزكوة كا
ففيهما تمام حول حايل | **شرط على قبض نصاب كامل** موال التجارة والقرض وحكمه انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه يجب الزكوة لكن لا يطالب بالاداء ما لم يقبض اربعين
درهما فحينئذ يودي درهما وهكذا عند قبض كل اربعين يودي درهما وفي اقل منه لا ودين
وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده حولا لم يجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة
وثياب البذلة وحكمه انه لا يجب عليه الاداء ما لم يقبض مقدار النصاب فاذا قبض
يودي زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر للمراة على الزوج
وبدل الخلع لعجلها وبدل الصلح عن عمد العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد
والدية المقضي بها من النقدين والسعاية على العبد للحرمة وحكمه انه لا يجب الزكوة
فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون كلها سواء يجب الزكوة
فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الاداء بقدره قل او كثر الا بدل الكتابة فانه
قولهما فيه كقوله انه لا يجب الزكوة لما مضى حتى يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
وكذلك في الدية اذا لم يحكم بها او حكم بها من الابل اما الدية المقضي بها من الدراهم او الدنانير
فعلى الخلاف يعني عندهما يجب في كل قليل وكثير يقبضه كما في ساير الديون وعنده هو
كالدين الضعيف واجرة دار للتجارة او عبد للتجارة من الدين القوي في اصح الروايات
عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة ان الديون نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو
اختيار الكرخي وهو الصحيح عند ابي حنيفة من المبسوط والتحفة وفتاوى قاضيخان
وشرح الطحاوي والغنية للصدر الشهيد رحمه الله وقوله وبعد ما قلنا اي بعد

قبض المائتين والعقل الدية سميت بها لانها يعقل الدماء اي يمسك من ان تسفك
ومنه عقل البعير عقلا اذا شده بالعقال **لا اخذ للعاشر من رطاب على تمام الحول**
اذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين و
قد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة اي لا يأخذ منه
الزكوة لكن يامره باداء الزكوة بنفسه وعندهما يأخذ منه ربع العشر لان حق الاخذ
انما يثبت للعاشر لحاجته مال التجارة ووقت وجوب الزكوة في اخر الحول وقد وجد
ولابي حنيفة حرفان احدهما ان حق الاخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به خاصة
وهذه الاشياء لا تبقى حولا ولا يجب الزكوة فيها الا باعتبار غيرها مما لم يمر به عليه
فلم يتمكن من ما دون النصاب وقال في بيتي مايمر به النصاب والثاني ان العاشر
يأخذ من عين ما يمر به وليس بحضرته فقراء ليصرفه اليهم والادخار الى حضورهم
يفسده فقلنا لا يأخذ منه شيئا ولكن يامره بالاداء بنفسه فان قيل كان
يجب ان يأخذ قدر الزكوة من القيمة دراهم او دنانير قيل يأخذ من اعطاه ولكن
لو قال اعطيك من النصاب فليس له اخذ القيمة فان قيل كان يجب ان يأخذ
ليصرفه الى عماله قلنا وعند ابي حنيفة من اخذه لهذا كان له ان يأخذ انما لا
يأخذ اذا اراد الصرف الى الفقراء من المبسوطين وتمام الحول على الرطاب بان كان
له نصاب من الدراهم او الدنانير ومضى عليها احد عشر شهرا مثلا ثم اشترى بها رطابا
والرطاب غير البقول انما البقول مثل الكراث من المغرب والعاشر من نصبه الامام
على الطرق ليأخذ الصدقات من التجار ويامن بمقامه من شر اللصوص وقوله
لا اخذ له لا اخذ الزكوة **والعشر في الباقي وغير الباقي من غير شرط خمسة الاوساق**
يجب العشر في الخارج سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية اذا بلغ خمسة اوسق او لم
يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق ونعني بالثمرة
الباقية ثمرة تدخر وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير وساير الحبوب
وضدها كالبطيخ والبقول ونحوها من الخضروات من مبسوط خواهرزاده و
المراد خارج يستنمى به الارض ويستنبت في الجنان فاما ما لا يستنبت في
الاراضي ولا يقصد بالزراعة كالطرفاء والقصب الفارسي والحشيش والحطب

قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف قال اي على وجه واحد وهو ان يعبد على السراء دون الضراء صحاح

وقال يعقوب يرد ان ابى مثل الذى اعطى وبالشرط او فى قبض الحنطة المسلم فيها
قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم فوجدها عيبا فلم يردها
حتى حدث بها عيب آخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم لانتقاض القبض وان ابى
فله ذلك لمكان العيب الحادث فليس عليه شئ آخر وعند ابى يوسف ان ابى ان يقبله
يرد عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط فى السلم وعند محمد ان ابى ان يقبله فله ان
يرجع عليه بقدر النقصان فى راس المال وقوله اجزاء حدث من الجزء وهو بالفارسية
توشك لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل نقد بالاقل احل له باع عبدا بالف
ويفسد البيع لدى الشيبانى ويبطل التوكيل عند الثانى وكل رجلا ليشتريه
له بخمسمائة قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ينفذ للوكيل شراؤه
صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا فيصير بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل
من جامع المحبوبى واصل المسئلة بشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسياتى فى
باب الشفعة ان شاء الله م اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلف
اختلفا فى ثمن العبدين بعد هلاك احد الاثنين فى الثمن بان قال البايع
فالقول قول المشترى مع الحلف ولم يجب تحالف كما عرف بعتكهما بالفى درهم وقال
وحلفا فى الحى عند الثانى وفيهما فى مذهب الشيبانى المشترى بل اشتريتهما بالف
درهم فعند ابى حنيفة يحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف
فان نكل لزمه الفان وان حلف فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ
البايع ان ياخذ الحى خاصة فحينئذ يتحالفان ثم لما عرف ان التحالف بعد القبض خلاف
القياس والشرع ورد حال قيام السلعة وهى اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة لفوات
بعضها ثم ان كان المشترى قد حلف يحلف البايع بالله ما بعتكهما بالف فان نكل فله
الالف وان حلف فسخ البيع ويوخذ البايع الحى ليس له الا ذلك يعنى لا يوخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقيل معناه ياخذ من ثمن الهالك ويتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فى الحى
وتفسير التحالف عنده ان يحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان
وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف يفسخان العقد
فى القايم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشترى حصة الهالك ويعتبر قيمتهما

قوله وفيهما اى فى الحى والهالك ويرد الحى وقيمة الهالك عند م مص

بقدر ما اقر به المشترى وقال الثانى القول للمشترى فى حصة الهالك م

فى الانقسام يوم القبض وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحى وقيمة الهالك ومحل الخلاف
الهلاك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عندهم من جامع قاضيخان
لو باع نصف العبد شارٍ كلِّه واختلفا لم يتحالفا فى قولٍ وعلى هذا لو اشترى
وحلفا فى النصف يعقوب اعتمد ان رضى البايع بالنصف يرد عبدا وقبضه ثم
وحلفا عند الاخير فيهما وقيمة النصف المبيع عليها باع نصفه ثم اختلف
ونصفه الباقى اليه عودته فان ابى البايع ردت قيمته الاولان فى ثمنه لا
يتحالفان عند ابى حنيفة والقول قول المشترى وعند ابى يوسف يتحالفان فى نصف
ما بقى فى ملكه ان رضى بايعه بقبول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان
فى الكل ثم يرد المشترى نصف قيمة العبد على بايعه ويرد نصف ما بقى فى ملكه ان
قبله البايع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا الاقالة فسخ عند
اقالة البيع بكل حال فسخ لدى الصدر بلا اشكال فى الاحوال كلها حصل
وهى لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقض قبل القبض او بعده
الا العقار وهى بيع بعده وقبله وليس فسخ عنده بمثل الثمن الاول او اقل
وهى بغير جنس ذاك الثمن وزايد بيع لدى ابن الحسن او اكثر بنوع الثمن الاول
وهى بما سمى قبل والاقل فسخ وما اجل او حط بطل او بنوع آخر وهذا اذا
كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ فان كان لا يحتمل الفسخ بان كانت ولدت ولد ابعد
القبض لا يصح الاقالة ولا يجعل كناية عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابى
يوسف هو بيع جديد فى الاحوال كلها بعد القبض سواء وقعت بمثل الثمن الاول
او باقل او باكثر او بنوع آخر وقبل القبض يجعل فسخا فى الاحوال كلها لتعذر جعله
بيعا فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت الاقالة بيعا
فان بيع العقار قبل القبض جايز عنده ومحمد وافق ابا حنيفة فى هذا الاصل لكنه قال
اذا تعذر ان يجعل فسخا بان ذكر جنسا آخر او زاد فى القدر او ولدت الجارية
ولدا يعتبر بيعا وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل تبطل شرط النقصان
والتاجيل وبقى اقالة بمثل الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ فى حق
المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند ابى يوسف بيع الا اذا تعذر

قوله واختلفا اى البايع الاول مع المشترى الاول فى ثمنه لم يحلفا اى لم يتحالفا والقول قول المشترى مص

قوله فسخ بالثمن الاول قوله بيع الا اذا احتاج الى هذا الا انه يحتمل ان يكون هذا استثناء من المصارع الاول فيعلم انه استثناء من المضارع الثانى وهذا لان العقار جايز عنده قبل القبض فامكن ان يجعل بيعا مولد او ما اجل او حط كله ما مصدرية اى التاجيل والحط مص

ل

بان يكون قبل القبض مص

بان ولدت ولدا فيبطل مص

فيجعل نسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا الا اذا تعذر فيبطل من الهداية وجامع المحبوبي في مسائل متفرقة • لو جعل نصيب في دار فاشترى

ومن احطّ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط اذا منه رجل ذلك ولم يعلم وجاء عنه انه لايشترط وجاء علم المشتري ذاك فقط البايع ولا المشتري

وقولا الثاني جواب الشيخ وذا الاخير مذهب الشيباني مقدارها لم يجز عند ابي ح

وفي رواية اخرى يجوز وان لم يعلما وهو قول ابي يوسف والمشتري بالخيار اذا علم وروي عنه رواية ثالثة انه شرط علم المشتري لاغير وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية كذا في آخر شفعة المبسوط والمختلف

كتاب الصرف

لو حطّ بعد الصرف شيئا هو قد نوى التساوي صح والعقد فسد باع قلب

ولا يصح الحط عند الثاني وصح ذا وذا لدى الشيباني فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا ثم حط له درهما من الثمن صح الحط وفسد البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح الحط وقال محمد صح الحط ولا يفسد الصرف وانما وضع في جانب الحط اذ في جانب الزيادة مرت في باب ابي حنيفة

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخر الطلب من بعد اشهاد عليه قد وجب طلب

ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل الشفعة مواثبة

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط واشهادا

وابى المشتري ان يسلم اليه واخر الشفيع طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضي لم تبطل شفعته وان طال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك مجلسا من مجالس القاضي تبطل شفعته حتى ان كان للقاضي مجلس في كل ثلثة ايام فلم يخاصم حتى مضى المجلس بطلت شفعته وعن محمد انها تبطل اذا تركه شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف التاخير بغير عذر اذ لو اخر بعذر من مرض او حبس او منع مانع ولم يوجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته عندهم وانما وضع في مدة طلب الخصومة والاخذ اذ مدة طلب المواثبة مقدر بفور علمه بالشرى في ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدر بالتمكين حتى لو تمكن منه عند البايع قبل القبض او عند المشتري قبله وبعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقوله من

بعد اشهاد عليه قد وجب اي في احد الطلبين الاولين لانه انما يستقيم وجوب طلب الاشهاد واذا لم يشهد عند طلب المواثبة اما لو شهد عنده فلا حاجة الى طلب الاشهاد وهذا مما يحفظ من المبسوط وجامع قاضيخان • الوكيل بطلب الشفعة

لو سلم الشفعة او به اقر وكيل ذاك عند قاض يعتبر اذا سلم الشفعة او اقر

وكان يعقوب بكل حال يلغي وقد صحح في المسائل على الموكل انه سلم الشفعة

ويبطل التسليم عند الحاكم وصح الاقرار عند الحاكم صح في مجلس القاضي عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف لا يصح تسليمه ولا يصح اقراره عند القاضي وغيره ثم رجع وقال يصح اقراره عند القاضي وعند محمد لا يصح تسليمه ويصح اقراره عند القاضي والمراد بالحاكم محمد وبالحاكم القاضي

كتاب القسمة

باعيان من علو باع السفل في قسمة الدار بوصف العدل علوا لا سفل

والباع بالباع لدى الثاني وفي قول الاخير قوما فليعرف له وسفل لا علو له يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وعند ابي يوسف ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي ما عنده وهو يريد مدفعا ادعى عينا في يد رجل

كذا الشهود ان يقولوا اودعه من نحن ندريه اذا كنا معه انه له فقال ذو اليد

ورد في المحتال عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه ان اقام بينة على ذلك فليس هو الخصم والا فهو الخصم وقال ابن ابي ليلى ليس بخصم في الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم في الوجهين فان اقام بينة لكن قالوا اودعه رجل لو رايناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة ويسمع وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد محتالا لا معروفا بالحيل لا تسمع منه البينة والا فتسمع وقال محمد لا بد من تعريفه باسمه ونسبه وهي تسمى مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة •

مدعيا ارثا وملكا وقتا فالحكم بسابق منهما اثبتا ادعيا عينا بجهة الميراث

وذكر واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدر او الملك المطلق وبرهنا

ثم قضى بالسبق مهما اوردا والذي وقت ان تفردا فعلم ان ارخا فهو لا

روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخ الكبير سبقهما تاريخا وان ارخ

لكنهما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث هدر احدهما فلا عبرة به
والملك فيه السبق اولمن ثبت وان نوقت واحد ممن سكت وكان ابو يوسف
ان كان ذا عندهما او عنده لم يعتبر توقيت خصم وحده يقول اولا لا عبرة للتاريخ
اصلا اى لا لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ابي حنيفة ان ارخا وان ارخ احدهما
فهو للمورخ ولا يختلف الجواب عندهما فيما اذا كان العين في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما
اما عند محمد ان كان في يد ثالث فكقول ابي حنيفة في الميراث والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص
عنه وروى ابو سليمان عنه في الميراث مثل قول ابي يوسف اولا اما في الملك المطلق ان ارخا فكما
قال ابو حنيفة وان ارخ احدهما فان كان العين في يد ثالث قضى به لمن لم يورخ وان كان في يد احدهما
لا عبرة لتاريخ احدهما وتقبل بينة الخارج وان كان في يديهما يقضى بينهما فكانهما لم يقيما بينة

فهو لا ستويهما

الولد

والواحد من كبير يثبت عند شيخنا الكبير جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه
واثنين لا غير يعزى الثاني وجوز الثلثة الشيباني جميعا يثبت نسبه منهم على ما في
المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت الى الخمسة وهو قول زفر والحسن وقال ابو يوسف يثبت
من اثنين فقط وقال محمد من ثلثة فقط من شرح الطحاوي ه نعي الى المراة زوجها فاعتدت
وامراة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى وتزوجت باخر فولدت منه
فولدت فهو من المتقدم في اي وقت كان عند الاعظم ثم جاء الزوج الاول حيا فعند
كذا الذي يعقوب منهما ولدت قبل شهور ستة مذ عقدت ابي حنيفة الولد للاول سواء جاءت
وهو من الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وطئه حولان به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
او لاقل من سنتين او لاكثر وسواء نفياه او نفاه احدهما او ادعاه احدهما وقال ابو يوسف
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
ولاقل منهما فللاول وسواء ادعياه او نفياه وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع
وقال الولد للثاني وانما وضع في الولد اذ المراة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا او كذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر
والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف من المبسوط والمحيط وفي المغرب نعى الناعي
الميت نعيا اخبر بموته وهو منعي ومنه الحديث اذا ابست امتي السواد فابغوا الاسلام

واني

وانما قال ذلك تعريضا بملك بني العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد في كل سنة ولدا فالاولاد للزوج
الاول عند ابي حنيفة فيجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادته
له ولو ادعته ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد
للزوج الثاني والفتوى على قول الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني
وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد
للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الاول
الزوج حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول

كتاب الاقرار

اقتض الجارية ازال بكارتها مغ

مكاتب عليه غرم فانسحب بقوله اقتضضتها بالاصبع مكاتب اقر انه افتض
يسقط بالعجز من الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني حرة او امة او صبية
باصبع فهذا اقرار بالجناية يواخذ به في الحال ما دام مكاتبا وبعد العجز لا يواخذ به كما
هو قوله فيما اذا قضى عليه بارش جناية خطاء ثم عجز وقال محمد ان كان قضى عليه
لم يسقط بعجزه والا يسقط كما قال في ارش جناية قضى عليه او لم يقض وقال
ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيواخذ به بعد العجز ايضا

اى حال الابا العتق مغ

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المشتري الوكيل بالبيع
ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت باع وشرط
ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كليهما الشيباني الخيار لنفسه
ثلثا فازداد في المدة سعر المشتري اى سعر المبيع ثم اجاز في المدة او سكت
حتى مضت المدة لزم البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان سكت حتى تم فكذلك
وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على عبد وفي المجلس مولاه اتى ادعى قذفا على عبد
يحبس هذا العبد في فتواه ويوخذ الكفيل من مولاه فاقام البينة بحضرة
وعند يعقوب من العبد اخذ ومنهما عند الاخر حينئذ المولى يحبس العبد

للتهمة ويوخذ الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام على ماله ويشترط حضرته عند اقامة الحد و
قال ابو يوسف يوخذ الكفيل بنفس العبد دون مولاه لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد يوخذ
الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتهما غير ان ابا حنيفة لا يرى الكفالة
في الحدود فلا جرم يحبس العبد عنده ولا يوخذ كفيل منه

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا او بدا — صالح من دم العمد على هذين العبدين
فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقا مع ذا — فظهر احدهما حرا فعند ابي حنيفة له
واوجب الآخر غير العبد الى تمام ارشه من نقد — العبد لا غير وقال ابو يوسف له
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله من النكاح

كتاب الرهن

مرتهن قلبا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنى عشرة — رهن قلب فضة وزنه عشرة فانكسر في يد المرتهن
يغرم عند الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا امثاله — فعند ابي حنيفة يغرم جميع
وقيمة الخمس من اسداسه غرمه يعقوب في قياسه — قيمته من خلاف جنسه
وهذا مع سدس العين رهن كله ممسك بالدين — وهو الذهب ويكون رهنا
وان يكن النقصان سدسا او اقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل — عنده بالدين وعند ابي
وان يرد خير بين تركه بجملة الدين وبين فكه — يوسف يضمن قيمة خمسة
اسداسه من الذهب ويكون مع السدس العين رهنا عنده لجميع الدين وعند محمد
ان كان النقصان درهمين او اقل فالذاهب من الامانة والمكسور رهن بجميع الدين
يفتكه جبرا وان كان النقصان اكثر من درهمين فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين
وان شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون اصل والصياغة
تبع والوزن اصل فيصرف التبع الى التبع لابي يوسف ان الصياغة مال متقوم ولهذا
قلنا من باع في مرض موته ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتان بمائة
اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين ويصير كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنى عشر بعشرة
فانكسر يضمن خمسة اسداسه كذا ههنا ولابي حنيفة ان الصياغة لا قيمة لها على الا نفراد
الا يرى ان من كسر ابريق فضة لرجل لم يكن للمالك ان يمسك ويضمنه قيمة الصياغة
بل يكون لها قيمة اذا جعلت تبعا للوزن فيضمن قيمته بخلاف جنسه وقوله والقيمة

اثنى عشرة الهاء في عشرة هاء استراحة لاجل النظم كذا بخط ناقله ● وعلى هذا الخلاف
رهن بعشر بوزان اثنى عشر قيمته تزداد سهما فانكسر — لو رهن قلب فضة
بخمسة الاسداس من قيمته ● عليه وهي الرهن في قبضته — وزنه اثنى عشر بعشرة وقيمته
وقدر وزن دينه من قيمته ● يجعله يعقوب في غرامته — لصياغته ثلثة عشر فانكسر
فان يكن النقصان سهما او اقل ● عند الاخير افتك جبرا ان نكل — فعند ابي حنيفة ان شاء
فان يرد خير بين تركه ● خمسة اسداس وبين فكه — افتكه ناقصا بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون رهنا عنده لان
المعتبر هو الوزن ودرهمان زايد على الوزن فيكون امانة وعند ابي يوسف يغرم
عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كعين مال قايم وعند محمد ينظر
ان كان النقصان درهما او اقل ليس له الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من التبع وان
كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه بالدين
ويسترد السدس ولقب المسئلة القلب وموضعها الزيادات

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس عن راس الجبل ● او انا ارديك بسيفي فعل — قال لغيره لتلقين نفسك
هو على عاقلة المكلف ● وعند يعقوب على المخوف — من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف
واوجب القتل الاخير فاعرف ● — ففعل خوفا من سيفه فعند ابي حنيفة تجب الدية على
عاقلته من اكرهه وعند ابي يوسف على من اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه

كتاب الديات

اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض
في المشتري يقتل قبل القبض ● قيل يرد المشتري او يمضي ● — عبدا فعند ابي حنيفة يجب
وقيمة ان رد عند الثاني ● وفيهما تلك لدى الشيباني ● — القصاص على القاتل سواء
امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري وان فسخ فللبايع وعند ابي يوسف
اذا اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد يجب القيمة في الصورتين

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا ● وبيع عبد من فلان بكذا ● وما له مال سوى العبد ذكر
فانه يقسم بالاثنى عشر يجعل سهم منه في وصيته ● وبيع باقيه لذا بحصته
ثم لمن اوصى بثلث صافيه ● ووارثوه لهم الثمانيه ●

فيصف سدس العبد والربع لمن له وثلثان لهم فليعلمن رجل له عبد قيمته
يبع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان الف ولا مال له
وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لدا ابن الحسن سواه واوصى بان
والارث ثلثا لمن العبد اعلم وخمسة الاسداس ببيعت فاتم يباع هذا العبد
من فلان بالف واوصى لجميع ماله لآخر قبل ذلك او بعده وابى الورثة الاجازة فعند
ابي حنيفة يعطى لصاحب المال نصف سدس العبد وهو سهم من اثني عشر سهما ويباع الباقي
من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الالف لان الوصية بالبيع
نافذة من غير اجازة اذ لا محاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته في مرض
موته نفذ بيعه فتبين انه لم يتعلق به حق الورثة اما الوصية لجميع المال فيما وراء
الثلث صادفت حق الورثة فعند رد الورثة بطلت اصلا في حق الضرب و الا
ستحقاق جميعا كما مر في باب ابي حنيفة فبقيت الوصية بالثلث لا غير فيضرب
صاحب المال في الثلث بالثلث بقدر وصيته وصاحب البيع يضرب في هذا
الثلث بالكل لنفاذ وصيته في الكل فيصير الثلث بينهما على اربعة اسهم و
اذا صار الثلث اربعة صار الكل اثني عشر فسهم منها وهو نصف السدس لصاحب
المال ويباع الباقي وهو احد عشر جزءا من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر
جزءا من الالف فيدفع ثلثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصف سدس
الى صاحب المال تتميما للثلث فبقيت ثمانية اسهم من الثمن فيسلم للورثة وعند
محمد يقسم العبد بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى له لجميع المال حق الضرب بالكل في
الثلث كما لصاحب البيع لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق
فقد بقيت في حق الضرب كما مر في باب ابي حنيفة فاذا استويا في الضرب في الثلث
يصير الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى
لصاحب المال سهم من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس
الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس آخر تكميلا للثلث وعند ابي يوسف
يباع كل العبد من صاحب البيع ثم يعطى الثمن لصاحب المال لان حق الموصى
له بالمال في مالية التركة كحق الوارث لا يمنع البيع ولا ينفذ الوصية بالبيع فكذا حق

الموصى له بالمال فلث وانما وضع في الوصية بجميع المال اذ لو كان الوصية بجميع المال الوصية
برقبة العبد والمسئلة بحالها لا يكمل الثلث لصاحب الوصية من الثمن عند الكل
لان الوصية جعلت بعين العبد والثمن غير العبد اما في مسئلتنا حصلت بالمال والثمن
مال الميت فيجوز تنفيذها في الثمن من شروح الزيادات في باب العروس وانما سماه محمد
باب العروس لانه رحمه الله زينها بحسن التخريج كما يزين العروس وليس الخبر كالمعاينة
ثم قوله بانه يقسم قيل فانه يقسم قبل الصحيح فانه بالفا كذا صححه شمس الائمة الكردري بخط المبارك

لو قال انت طالق او هو ولم يطاها وبلا شرح تم قال في صحته لامرأته انت
في النصف بيع العبد قالوا ولها في قولا المهر وميراث النسا طالق او عبدي سالم
ونصف ميراث وربع المهر عندهما قد بطلا في القدر حر ومن غير مدخول بها
لكن لدى يعقوب ما وراءه افيما سوى العبد وغير ما سوى فللزوج ان يبين ما دام
كذاك نصف المهر عند الآخر وربعه وارثها في السائر حيا وان مات قبل البيان
عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته عندهم ثم عند ابي حنيفة فللمرأة المهر كاملا
والميراث وعندهما يجب ثلثة ارباع المهر غير ان عند ابي يوسف يجب ثلثة ارباع
المهر ونصف الميراث فيما سوى العبد وغير ما سوى من تركته وعند محمد لها نصف
المهر من السعاية وغير السعاية ولها ربع المهر ونصف من غير السعاية من تركته

لو قال اوصيت بثلثي لعمر او عامر فهو لدى الشيخ هدر قال اوصيت
واخذا بالصلح عند الثاني والوارثين خير الشيباني بثلث مالي لفلان
او لفلان ومات فالوصية باطلة عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
يصطلحان على التنصيف وعند محمد يخير الورثة فيعطون ايهما شاؤا

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب اربعة من البنين مع ورّاث معه مات
وحصة ابن في جواب الثاني وحصة اثنين لدى الشيباني وترك
ابنين وامرأة حاملا فعند ابي حنيفة يعطى للمرأة الثمن من ماله ويقسم
الباقي على ستة اسهم يعطى كل ابن سهما وتوقف نصيب الاربعة وقال
ابو يوسف توقف نصيب ابن وعليه الفتوى وقال محمد يتوقف نصيب ابنين

باب الجوابات التي قال زفر مخالفا اصحابه لما ذكر

اذا قال المؤذن قد قامت **قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الامام** الصلوة قاموا في الصف واذا قاله ثانيا كبروا عند زفر وبيننا خلاف من وجه ذكر في باب ابي يوسف والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بني من الرباعي فهو مضموم الميم مفتوح العين ليس الا اما اذا بني من الثلاثي ففيه تفصيل وهو كل فعل كانت عين مضارعه مفتوحة او مضمومة فاسم مكانه مفتوح العين كالمدخل والمذهب وكل فعل كانت عين مضارعه مكسورة فاسم مكانه مكسور العين كالمجلس والموثق والمنبت **والكعب والمرفق ليسا في الوضو والاصبع للمسح مذ نشحح هو** غسل الكعبين والمرافق فرض عندنا خلافا لزفر والكعب المختلف هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق هو الصحيح لا ما ظنه هشام انه في وسط القدم عند معقد الشراك فهو يغسل اجماعا المسئلة الثانية وضع اصبعا على راسه ومدها يجزيه عند زفر اذا بلغ ربع الراس لان المفروض عنده قدر الربع ذكره في المبسوط البكري وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع صار مستعملا فلا يصح اقامة الفرض بالامرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها ههنا قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا كذا في المحيط ولا شك انه في مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلو كان ذكر الاصبعين في النظم يتوهم دخوله في الخلاف والاختلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت فما فايدة قوله مدت مع ان المسح باصبع واحدة لا يتاتي الا بالمد قلت كما يتاتي به يتاتي بان يغمس اصبعا في الماء ويمسح بجوانبها الاربع فيجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء بلا شعرات يجزيه ايضا فاحترز بالمد عن هذا في المبسوطين وانما اطلق المسح ليشمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد ولو توضأ محدث بماء **فهو طهور جملة الاشياء** الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف والمحيط من غير تفصيل وهو قول مالك وفصل في شرح الطحاوي والمبسوط البكري والتحفة وقال عند زفر ان كان المستعمل متوضا فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم مختلف ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف وهو الاصح وممن لا عهد لهم بالحقايق تارة يعتبرون الطاهر بالمحدث ومرة المحدث

بالطاهر ولا حاجة الى تغيير بل يحمل الطاهر على ما ذكر في شرح الطحاوي والمحدث على ما ذكر في المحيط ومذهبنا مر في باب محمد **وروث ما يوكل فيه خفة وحرمة الاكل تقوي حرمه** روث ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة وعندنا نجاستهما على نمط واحد فعند ابي حنيفة هما غليظتان وعند صاحبيه هما خفيفتان وقوله تقوي وصفها اي تغلظ نجاسة الروث **وما بدا من بدن من الخبث اين بدا فكم بدا فهو حدث** النجس الطاهر من بدن الانسان قليله وكثيره حدث عند زفر فهو لا يشترط السيلان ولا الملء الفم وعندنا يشترط وانما وضع في البدن اذ في السبيلين لا يشترط السيلان اجماعا والمراد بدن الحي لان الميت لا يتصور الحدث **وبعد نزع احد الموقين يعاد مسح الخف لا الاثنين** لبس الجرموقين على الخفين ثم نزع احدهما فعليه ان يعيد المسح على الخف البادي والجرموق الباقي في ظاهر رواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادي ولا يعيد على الجرموق الباقي لان المسح على الجرموق والخف جائز ابتداء فكذا بقاء والموق فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف كذا في نسخة من اللغة وفي بعض النسخ انه هو الخف والاول اولى واليق فيما نحن بصدده توضأ صاحب العذر ولبس الخفين ثم **ولابس الخف بطهر العذر يمسح مقدار صحيح الطهر** احدث وتوضأ هل له المسح على الخفين والمسئلة على اربعة اوجه فان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس له ذلك في الوقت وخارج الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او على القلب فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت له ذلك عند زفر وعندنا لا كذا في الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح الطهر اي صحيح طهره اما صاحب العذر فطهره ضروري وتفسير المعذور مر في باب ابي يوسف **والارض لا يطهر باليبس اعلم والارتداد ناقض التيمم** ارض تنجست ثم جفت وذهب اثرها لا يطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق جواز الصلوة عليها اما في حق جواز التيمم منه فلا يطهر اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة ولا فرق بين موضع يقع عليه الشمس او لا يقع كان فيه حشيش او لم يكن لان الحشيش تابع للارض من المبسوط المسئلة الثانية مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل

تيمم عند زفر وعندنا لا يبطل وفايدة الخلاف جواز الصلوة به بعد الاسلام وانما وضع
مسئلة التيمم اذ الوضوء لا يبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من الهداية وغيره
والمتوضئ خلف من تيمما اذا رأى الماء مضى وتما متوضئ اقتدى بمتيمم ثم ابصر المقتدى
الماء في صلوته لا تفسد صلوته عند زفر وعندنا تفسد وصلوة الامام لا تفسد اجماعا
ولو كان المقتدي متيمما ايضا تفسد صلوة المقتدي اجماعا فلهذا وضع المتوضئ خلف
المتيمم من المختلف ثم الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضروري يعني به ان الحدث
يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق جواز الصلوة المؤداة الآن يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث وعند الشافعي ان التيمم بدل ضروري وعنى به انه يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روي عن النبي عم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو
الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث ويبتني على هذا الاصل مسائل منها ان عادم الماء اذا
تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم الماء وعند الشافعي
لا يجوز لانه خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا اذا
تيمم يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث ولا ينتقض بخروج
الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له ان يؤدي فرضا آخر غير الذي تيمم لاجله
ولكن يجوز له ان يصلي بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرايض كما في طهارة المستحاضة وعلى
هذا الاصل قال الزهري انه لا يجوز التيمم في حق النوافل لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب ماسة وصنيعهم كما
في طهارة المستحاضة نظر في حق النوافل بالاجماع كذلك ههنا ثم اختلف اصحابنا
في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب خلف عن الماء عند عدم
الماء والبدلية بين التيمم والوضوء وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف بان المتيمم
اذا ام المتوضئين فانه يجوز امامته ويكون صلوتهم جايزة استحسانا ان لم يكن
مع المتوضئين ماء فان كان مع المتوضئين ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم
فاسدة وقال محمد لا يجوز امامته سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن وقال زفر
يجوز امامته سواء كان معهم ماء او لم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم
والوضوء والمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الذي هو بدل عن الوضوء طهارة

وهو

في حقه لقدرته على الاصل ويكون وجوده وعدمه سواء فيصير مقتديا بالمحدث فلا
يجوز كالصحيح اذا اقتدى لصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه ولان طهارته ضرورية
فاعتبر في حق الصحيح كذا ههنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما كانت البدلية بين التراب
والماء ان لم يكن مع المقتدي ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا
كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم فلم يكن
طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا قالا ان المتيمم اذا ام المتوضئين
ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحد منهم الماء بطلت صلوته لان طهارة الامام جعلت
عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو الاصل لانه لا يبقى الخلف عند وجود الاصل من التحفة
وناقض تقدم التيمم لمن لا سؤر الحمار فاعلم من لم يجد الا سؤر الحمار وامر
بالجمع بين التيمم والوضوء فعند زفر يقدم الوضوء والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما
شاء قدم جاز غير ان المستحب ذلك **ونقضه في موضع السلام لا يوجب الوضوء بالالتزام**
القهقهة بعد القعود قدر التشهد قبل السلام لا ينتقض الوضوء عند زفر وعندنا
ينتقض وانما وضع في الوضوء اذ الصلوة تامة اجماعا واصل زفر ان كل قهقهة توجب
اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط
وفي التزام ركعة لا يلزم شيء وشفع بالثلث يحتم نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه
شيء ولو نذر بثلث ركعات لزم شفع واحد وعندنا يلزمه في الاول ركعتان وفي الثانية
اربع ركعات **وهو اذا استخلف انثى صلحت خليفة النساء فيما افتتحت**
رجل ام رجالا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف امرأة صح ذلك في حق النساء عند زفر
وعندنا يفسد صلوة الكل **وجائز امامة المعذور لغير ذي العذر بلا قصور**
امامة المعذور لغير المعذور جائزة عند زفر وعندنا لا يجوز صورته ان يؤم العاري
اللابس والامي القاري والجريح الصحيح ○ وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة
كذا البناء بعد فوت العذر يجوز ايضا فتأمل تدر فيبني عليها جاز عند زفر
وعندنا لا يجوز اذ آخر الصلوة يبنى على اولها فيكون اول الصلوة كالامام صحيح من هذا
الوجه وآخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام جريح والمقتدي صحيح
ونذره النفل بلا قراءة لا يوجب الاصل ولا ايفاءه نذر ان يصلي ركعتين

انما قال فتأمل تدر لان بناء آخر الصلوة على اولها كبناء غير صلوته على صلوته مص

قوله ولا ايفاءه اي ولا اتمام
قوله لا يوجب الاصل اي اصل الصلوة بغير قراءة كما نذر مص

وانما ذكر الالتزام ليعلم بمذكور الاداء لان الاداء يجيء بمعنى الالتزام يقال نذر ان يحلف وذلك على معنى الالتزام كما يجيء بمعنى الايتاء ايضا لكن المراد هنا الالتزام مص

قوله وصحته ان علوجه القهقهة قوله في موضع السلام اي بعد التشهد في القعدة الاخيرة قبل السلام مص

اكر كفت خدايرا بر من كه يك ركعت نماز كذارم عنده لا يلزمه شيء وعندنا يلزمه ركعتان واكر سه ركعت عنده دو ركعت لازم شود وعندنا چهار لازم شود مص

بلا قراءة لم يلزمه شيء عند زفر وعندنا يلزمه بقراءة نية امامة النسآء من الامام
وقصد امامة النساء ليس بشرط صحة الاقتداء ليس بشرط لصحة اقتدائهن
بالامام عند زفر وعندنا شرط وفي الجمعة والعيدين لا يشترط اجماعا كذا في بعض النسخ
قال في المبسوط اكثر مشايخنا على انها على هذا الخلاف ايضا مراعات الترتيب
ترتيب افعال الصلوة قد فرض وعندنا المظنون يقضي لو نقض في افعال
الصلوة فرض عند زفر وعندنا ليس بفرض وصورته ادرك مع الامام اول صلوته ثم نام
خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه من نومه او عاد من الوضوء فعليه ان
يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام قبل القضاء ثم قضى
بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر
على الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قبل ان
يؤدي الاول فاداها ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا لزفر اما السجود قبل الركوع غير
معتبر اجماعا من شرح الطحاوي وغيره وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فوايده ان المشروع
في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة ومنها ما يتعدد كا
لركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كا
لسجود فالترتيب ليس بشرط بينما يتعدد في كل الصلوات او يتحد في كل ركعة وبينما يتعدد
في ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في
الركعات وبين المتحد في كل الصلوة المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم
على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فافسده فعليه القضاء عند زفر وعندنا لا قضاء
عليه بناء على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى في نفل لازم
عند زفر وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم ظهر انه
ليس عليه يبقى في احرام لازم وكذلك في التصدق بهذا الظن فتبقى الصدقة ماضية بصفة
اللزوم لا يتمكن من استردادها بحال في المغني والنفل لا يلزم بالشروع في حالة الغروب والطلوع
شرع في النفل في الاوقات المكروهة وهي من طلوع الفجر الشمس الى ان يرتفع وتبيض
ومن استوائها حتى يزول ومن اصفرارها حتى تغرب فالافضل ان يقطعها واذا قطعها
لزمه القضاء وبعضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز واساء وعند زفر

لا قضاء

لا قضاء عليه من المغني والتحفة ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت فسجد
قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى جاء وقت الزوال فسجد لم يجز
عند زفر وعندنا يجوز الا رواية عن ابي يوسف وبه كان يفتي الامام الفضلي ولو سجد
عنده تلا لا يجوز اجماعا وانما وضع هكذا اذ لو قرأها عند غروب الشمس واداها عند طلوع
الشمس قبل لا يجوز من المحيط ولو تلاها راكبا ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل
وعلى هذا اذا تلاها راكبا ولم يسجد بالايماء حتى نزل ثم ركب فاومى لها يجوز عندنا خلافا
لزفر ويقعد اللاحق للاول وان لم يقعد الامام فاعلم واستبين ترك الامام
القعدة الاولى في ذوات الاربع ساهيا وخلفه لاحق او نائم فانتبه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات يقعد اللاحق عند زفر في موضع القعود
وعندنا لا يقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق ياتي بالقعدة اجماعا لانه منفرد
من المغني ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقدر ان يومي بالراس كذا مريض
عجز عن الايماء بالراس فاومى بقلبه جاز عند زفر واذا قدر على الايماء بالراس يعيد
وعندنا لا يجوز بل يؤخر الى ان يقدر وفي لفظ التاخير اشارة الى انه لا يسقط الصلوة
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان و
الهداية وانما لم يذكر الايماء بالعين لان محمدا قال لا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز
من التتمة من اقتدى عند الركوع فركع بعد انتصاب الامام ادرك ما صنع
اقتدى بامام وهو راكع فقام الامام ثم ركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند
زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف انما يظهر في ان عند زفر هو لاحق في هذه الركعة
حتى ياتيها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد الفراغ
وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يتابعه حتى رفع
الامام راسه من الركوع فركع هو بعد الامام يكون مدركا للركعة اجماعا من
الفوايد الظهيرية ومن يسافر وحين لا يتسع لركعتين فعليه اربع سافر المقيم
في آخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه
صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اربع ركعات وعندنا العبرة

لا يتسع وقت الصلوة لركعتين معا

قام
للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وانما وضع في المقيم يسافر اذ لو
المسافر في آخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا وان لم يسع لها الوقت ٥ مراعات الترتيب
ويلزم الترتيب في الفوايت شهرا وبعض القضاء غير ثابت شهرا في الفوائت شرط
عند زفر ولا نص عليه في الزيادة قال في المبسوط كان زفر جعل حد الكثرة بان يزيد على شهر
فكان بشر المريسي يقول من ترك صلوة لم يجز صلوته في عمره بعد ذلك ما لم يقضها اذا كان ٥
ذاكرا لها وعندنا اذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب ٥ رجل صلى الظهر بغير طهارة
ومن يصلي الظهر لا بالطهر والعصر بالطهر وكان يدري ثم العصر بطهارة وهو ذاكر
ثم اعاد الظهر دون العصر لم يجز المغرب حال الذكر لذلك فعليه اداء الظهر واعادة
العصر لانه صلاها وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو
ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا
لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جايزا اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر
لا يجوز ايضا من التتمة وكذلك قيد في المبسوط بقوله وهو يظن انه يجوز
وجهل من دار حرب اسلما بالفرض لا يبني الوجوب فاعلما اسلم حربي في دار الحرب
ولم يعلم لفرضية الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى زمان ثم علم بها فعليه قضاؤها
عند زفر وعندنا لا قضاء عليه وانما وضع في دار الحرب اذ لو اسلم في دار الاسلام والمسئلة
بحالها فعليه قضاؤها اجماعا ٥ حاصر الغزاة بلدة او حصنا ونووا الاقامة
محاصرون حصن كفار نووا اقامة الشوكة فقد نووا خمسة عشر يوما لا يصح
لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان ينهزموا فيفروا فلم يكن موضع اقامة وكل تصرف
اخطأ محله يلغو وعند زفر يصح اذا كان الشوكة شوكة الغلبة لهم للتمكن من
القرار ظاهرا والا فلا يصح ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين وقوله
حصن كفار اتفاقي او تغليب فان الغزاة اذا حاربوا اهل البغي في دار الاسلام في
غير مصر او حاصروهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره ومعنى حاصروهم
الجاؤهم حتى تحصنوا في حصار ٥ مسافر ام قوما مسافرين فنام رجل خلفه و
ولاحق مسافر قد رجعا للطهر في المصر اتم اربعا صلى الامام وفرغ من صلوته

١٨٨

ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فدخل مصره يصلي ركعتين عندنا وعند زفر
اربعا والمراد بالرجوع في النظم بعد الفراغ لتصير الصلوة دينا في ذمته بفراغ
الامام فلا يعمل نيته كما بعد خروج الوقت وليس كما كان خلف الامام حقيقة لانها
لم تصر دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر يصح نية الاقامة في الصلوة منفردا
كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا وينهما اربعا من الايضاح والمبسوطين
مسافر في العصر غابت شمسه ثم اقام فليتم نفسه وعلى هذا اذا افتتح
المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة اتمها اربعا عند زفر وعندنا يصلي ركعتين
والحرف في المسئلة ان القضاء لا يتغير وقد قال الناطفي في هدايته ان ما كان قبل
الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وهذه
صلوة بعضها اداء وبعضها قضاء وقوله شمسه يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او
الى العصر والشيء يضاف الى الشيء بادنى علقة كما في كوكب الخرقاء وقوله فليتم
نفسه اي نفس المصلي بطريق التاكيد اي هو نفسه كذا الخط نقد ٥ ركع المقتدي
والمقتدي يركع ثم المقتدي يلحقه لم يجزه بل فسدا قبل امامه فلحقه
الامام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسدا اي ذلك الركوع لا يعتد به لان الصلوة
تفسد به مذكور في جامع قاضي خان ٥ متنفل اقتدى المفترض ثم افسد المقتدي
ومن يصلي النفل خلف مفترض ثم اتى منه فساد معترض ثم اقتدى به
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض فهو ابتداء لا قضاء المنتقض في ذلك الفرض
ونوى قضاء ما لزمه به بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا يكون
قضاء ويخرج من عهدة كليهما قلت وانما وضع في المقتدي اذ لو كان شرع وحده في
نفل ثم افسده ثم اقتدى بمفترض ناويا قضاء ذلك لم يكن قضاء اجماعا وانما قيد
بالاقتداء به في ذلك الفرض اذ لو اقتدى به بعد فراغه من هذا الفرض وشروعه
في فرض آخر ناويا قضاء ذلك لا يكون قضاء اجماعا ٥ حاضت في آخر الوقت ولم
والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع يبق من الوقت ما
يسع فرض الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وعندنا يسقط عنها

قوله ثم اقتدى اي المقتدي قوله ثم اقتدى
اي بعد الامام في ذلك الفرض قوله
ما رفض اي ما افسده قوله فهو
ابتداء اي ابتداء نفل معن

قوله وجوبه لا يمنع اي لا يمنع وجوب الفرض معن

وفي انقطاع الحيض مالم تغتسل فوطئها لزوجها ليس تحل حايض طهرت فليس لزوجها
وطئها مالم تغتسل عند زفر والشافعي وعندنا اذا كان ايامها عشرة فله وطئها كما
انقطع دمها على العشرة وفيما دونها فله ذلك ايضا اذا مضى بعد الانقطاع وقت صلوة
وتفسيره سياتي في طلاق هذا الباب ان شاء الله تعالى ٥ طهارة المعذور عند زفر يبطل
وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج قد حصل عند دخول
الوقت لا عند وقولنا مر في باب ابي يوسف ٥ قالت لله ان اصلي غدا ركعتين او اصوم
لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضا غدا فحاضت في الغد
لم يلزمها شيء عند زفر وعندنا يلزمها قضاء ذلك اذا طهرت وانما اطلق النفل ليشمل الصلوة
والصوم وانما وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها لو اضافت الى يوم حيضها بان ٥
قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمها القضاء اجماعا ٥ من لا جمعة عليه كالمريض
ولو اتى الجمعة من لا تلزمه فرض الظهر الذي يقدمه والعبد والمسافر صلى
الظهر يوم الجمعة في بيته ثم راح الى الجمعة وصلاها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان
ما ادى من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر والشافعي لا ينتقض ظهره ولا ينقلب نفلا
وكان ما ادى من الجمعة نفلا وفائدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل
ان يتم الامام الجمعة فعندنا يلزم اعادة الظهر وعلى قولهما لا ينتقض ظهره من المبسوط الكبير
وان يود من عليه جمعته ظهرا فبعد فوتها اعادته الصحيح المقيم صلى الظهر
في اول الوقت لا يجوز عند زفر فاذا فاتت الجمعة اعاد وعندنا يجوز ظهره قلت وضع
المسألة الاولى فيمن لا جمعة عليه وهذا اذا الظهر في حق من يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة
لا ينعقد ظهرا عند زفر ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل قعودهم معه
نفر الجمع في الجمعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد يبطل الجمعة وينقلب نفلا
ويصلي الظهر وبينا خلاف مر في باب ابي حنيفة ٥ مات الزوج ثم ارتدت
وبعد موت الزوج مهما ارتدت تحل ان تغسله ما اعتدت المراة و
العياذ بالله او قبلت ابن زوجها او اباه فلها ان تغسله عند زفر وعندنا ليس
لها ذلك فزفر اعتبر حال موته فقال ان كان لها حق الغسل وقت الغسل الموت

اي بعد القعود المفروض وذلك قدر التشهد

لا يبطل لحدوث معنى بعد ذلك وان لم يكن فلا يعود حقها لحدوث معنى بعده ونحن
اعتبرنا وقت الغسل فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت يبطل ذلك
لحدوث معنى بعده ولا يجوز ان يكون لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما
ترى في البيت الذي يليه والمسائل في شرح الطحاوي ٥ مجوسي تزوج مجوسية
وعكسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة فاسلم ثم مات وهي مجوسية
ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة وعند زفر ليس لها ذلك
لما مر وقوله والمرتدة مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ليس لها غسله اجماعا
وان ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله عندنا خلافا لزفر له ان الردة بعد
الموت لا ترفع النكاح وقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحيوة ونحن نقول
النكاح كالقائم في حق المس والنظر فارتفع بالردة كذا ذكره في المبسوط قلت فاذا
لا يستقيم قوله والمرتدة فعن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير
ان كان المراد المرتدة في حيوته يكون نفي المرتدة عن الخلاف يعني هذا يتاتى في
المجوسية ولا يتاتى في المرتدة فانها لا تغسله اجماعا على ما ذكره في المبسوط ولكن ذكرت
في نظم الفقه ارتدت المراة عن الاسلام ثم مات الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا
وان كانت باقية في العدة وقال زفر تغسله فعلى هذه الرواية يستقيم الخلاف في المرتدة
على عكس الخلاف في المجوسية ويصح التصحيح بدون لا وان المراد المرتدة بعد
الموت يستقيم الخلاف ايضا كما كتبنا من المبسوط وبعضهم تكلفوا في تصحيح قوله و
المرتدة بالواو وقالوا صورته ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتمجست ثم مات
الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل لها غسله عند زفر وعندنا يحل له غسل و
اليهودية اذا تمجست لا تقع الفرقة بينهما مالم يفرق القاضي وعلى هذا يكون المراد
من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف وقيل المرتدة
ههنا هي الكافرة ويكون الارتداد عن الاسلام الميثاقي وتقدير من المجوسية و
الكافرة ويكون مذكورا على العموم بعد ذكرها على الخصوص كذا قرر بعض اسنادنا
بيد ان الاول اوضح وان يمت عن وطي اخت امراته بشبهة فاعتدت بعدة
وانقضت العدة بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته رجل وطئ اخت امراته

لا المرتدة خ
بلا خ

اختها فلا يحل غسله لزوجته اي لا يحل للمراة ان تغسله واضافة المصدر الى المفعول فالزوج مفعول هنا والزوجة فاعل معنى

فلا عشر فيه بالاتفاق والوسق ستون صاعاً كل صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله
ابو حنيفة من التحفة **ويضمن الوكيل ان اداها** اعطاها **من بعدما أدى الآمر اداها**
وكل آخر باداء الزكوة عنه ثم ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الآمر ضمن
الوكيل وعندهما لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل ضمن بالاجماع من
العون وذكر في الاسرار يضمن عنده علم او لم يعلم ولا يضمن عندهما علم او لم يعلم نص
عليه في الزيادات وهذا اليق باطلاق النظم **ما في ركاز الدار للانسان**
خمس وفي الارض روايتان وجد المعدن في دار مملوكة فكله لمالكها ولا
خمس فيه وقالا فيه الخمس وفي الارض عنه روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي
رواية الجامع الصغير يجب ومقولها والمنزل والحانوت بمنزلة الدار واعلم ان
المال المستخرج من الارض له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز مال دفنه
بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما من
شرح الطحاوي وأريد بالركاز ههنا المعدن فقد ذكر في الهداية اذا وجد كنزاً
يجب الخمس عندهم ووجهه ان الركاز وان كان يطلق عليهما غير انه حقيقة في
المعدن مجاز في الكنز كذا في الجامع البزدوي والمبسوط البكري والاصل اراده الحقيقة
والارض تستاجر وهي تعشر يعشرها الآجر لا المستاجر اذا آجر ارضه
العشرية فعشرها على المواجر عنده كان الخارج اقل من الاجر او اكثر من المبسوط و
عندهما على المستاجر وانما وضع المسئلة في الاجارة اذ في الاعارة العشر على المستعير
عندهم خلافاً لزفر والخراج الموظف في الفصلين اي في الاعارة والاجارة يجب على
رب الارض اذا كانت خراجية بالاجماع اما خراج المقاسمة فعلى الخلاف من شرح
الطحاوي وفتاوى قاضيخان وغيرهما ويعشرها بفتح الياء من عشرت القوم من حد
طلب اي اخذت منهم العشر وكانه استعمل قوله يعشر بمعنى يعطي العشر على سبيل المسامحة
او على معنى انه يأخذه ليعطيه الى عامل السلطان وبعضهم تكلفوا وقالوا يعشرها
او على معنى ما لم يسم فاعله على تقدير يعشر لها والاصح هو الاول فان العشر هو
التصرف في العشر كذا بخط ثقة **كذاك من يدفعها مزارعه يدفع ذو الارض**
بلا مدافعه وعلى هذا لو دفعها مزارعة فالمزارعة فاسدة عنده ولو كان

بجبرها

ان م

بجبرها كان على مذهبه ان جميع العشر يجب على رب الارض الا ان حصته يجب في عينه
وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته وعندهما العشر في الخارج وهو بينهما فالعشر عليهما
من شرح الطحاوي **وليس يجزي امرأة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال** لا يجوز
للمرأة ان تدفع الزكوة الى زوجها وعندهما يجوز وانما وضع هكذا اذ على العكس لا يجوز
بالاجماع **اذا زكوة وجبت في بر ثم غلا او جاء رخص السعر** رجل له مايتا قفيز
فالفرض ربع العشر او قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الادا حنطة للتجارة
وفي ازدياد الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم وحال عليها الحول
وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليه الزكوة فان ادى من عينها ادى ربع عشرها خمسة
اقفزة وان ادى من قيمتها ادى ربع القيمة خمسة دراهم فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة
الى زيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة ادى ربع العشر خمسة
اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده و
عندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء وان تغير سعرها الى النقصان فصارت
تساوي مائة ان اداها من عينها ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من
القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما درهمين ونصفا يوم الاداء
وكذلك الجواب في كل ما يكال او يوزن او يعد وفي السوائم اختلف المشايخ عند بعضهم
يعتبر القيمة يوم الاداء بلا خلاف حتى ان من وجب في ابله ابن مخاض قيمتها خمسة
دراهم ثم تغير السعر فصارت تساوي درهمين ونصفا يؤدي درهمين ونصفا
بالاجماع فاما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان من حيث الصفات بان
اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت فصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها
ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا خلاف وان كان
التغير الى زيادة بان كانت بذرية وقيمتها مايتان فجففت بعد الحول وصارت قيمتها
اربعمائة ادى من العين خمسة اقفزة ومن القيمة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب
بالاجماع **من يحيي ارضاً ميتة فهي له بشرط تجويز الامام فعله** من احيا ارضاً
مواتاً بغير اذن الامام لا يملكها عنده وقالا يملكها وباذن الامام يملكها بالاتفاق
والموات ما لا ينتفع بها من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه او ما اشبه

بشبهة حتى لا يحل وطء امرأته حتى تحيض اختها الموطوءة ثلث حيض وانقضت حيضها الثالثة بعد موته فليس لامرأته غسله عند زفر وعندنا لها ذلك • مات وله ام ولد عتقت **وَغسل ام الولد المولى يمنع ومقتدى كبّر خمسًا يتبع** بموته ولزمتها العدة بثلث حيض فلها غسله عند زفر وعندنا لا المسئلة الثانية كبر الامام في صلوة الجنازة خمسًا فيتابعه المقتدى في الخامسة عند زفر وعندنا لا يتابعه ثم كيف يفعل عند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية ينتظر الامام ليسلم معه وفي رواية يسكت ويسلم مع الامام وهو اختيار قاضي خان وانما وضع في صلوة الجنازة اذ في العيد يتابعه المقتدى في الزوايد على معتقده الى ثلث عشرة وقيل الى ستة عشر ومحل الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا سمع من المنادى يتابعه في الزوايد كما في تكبيرات العيد من المبسوط والمحيط قالوا وينوى الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان يكون تكبير الامام للافتتاح الآن واخطاء المنادى

كتاب الزكوة

وَيلزم الزكوة في الصغار بقدر ما يلزم في الكبار قال زفر رحمه الله يجب في الحملان والفصلان والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا الثلثة اختلاف من وجه آخر مرّ في باب ابي يوسف **وان بيع سايمة بمثلها لم ينقطع بذاك حكم حولها** استبدل نصاب السايمة بجنسها في خلال الحول لا يبطل حكم الحول الاول وعند زفر تجب عند تمامه الزكوة وعندنا تبطل وتستانف على الثاني وانما وضع في بيعه بالجنس بان باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم او بالنقدين او بعروض التجارة يبطل الحول اجماعا وانما وضع في السوايم اذ في اموال التجارة لا يبطل الحول اجماعا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها ولو باع بعد تمام الحول ينظر في شرح الطحاوى • الدين المجحود والمال المفقود والعبد **ويلزم الزكوة في المجحود والمغصوب والآبق والمفقود** المغصوب والعبد الابق نصاب عند زفر وهو قول الشافعي تجب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة الدين المجحود ان كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس حتى لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي يجب الزكوة وانما وضع في المجحود اذ لو كان مقرا به يجب لامكان الوصول اليه ابتداء

١٩٠

في الملك وبواسطة التحصيل في المعسر ولقب المسئلة الضمار وانما لقب به لانه مال غير منتفع كالبعير الضامر ومال غير منتفع به هذا من الهداية • تزوجها على دراهم **والف مهر قبضت فحالت فنصفت زكوة نصف زالت** او دنانير وحال الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصفها لا عينها ويسقط زكوة النصف عند زفر وعندنا لا يسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينًا او سايمة بان تزوجها على مال بعينها او بغير عينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد الى الزوج اجماعا من الجامع الكبير **ولو مضت للمائتين حقب فخمسة لكل حول تجب** لرجل مائتي درهم وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة دراهم عند زفر وعندنا لا شيء عليه الا للسنة الاولى الحقب الاعوام ههنا جمع حقبة بكسر الحاء وهي السنة والحقب بالضم ثمانون سنة ويقال اكثر من ذلك وجمعه حقاب صحاح اللغة **والمال لا يسقط عنه واجبه لو كان لا بالحكم عاد واهبه** وهب نصابا لرجل فلما حال الحول عنده رجع فيه بغير قضاء لا يسقط عن الموهوب له زكوته عند زفر لانه متبرع وعندنا يسقط لانه فعل عين ما يفعله القاضي وحاصل الخلاف ان الرجوع بغير قضاء يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضمن قدر الزكوة من المبسوط البارى ولا زكوة على الواهب اجماعا • اذا كان النصاب كيليا او وزنيا **ودفعه الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد** فادى زكوته من جنسه اجود منه او ادون منه يعتبر فيه القيمة دون القدر وبين علمائنا الثلثة خلاف من وجه آخر مرّ في باب محمد لزفر ان الربوا لا يبدى بين العبد وسيده وجوابه ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف **وان يكن ذو المائتين عجلا زكوة الف لم يجز ما استفضلا** ملك نصابا فعجل زكوة نصب وتم الحول على الكل لا يجوز الا عن نصاب واحد عند زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع صاحب النصاب اذ لو لم يكن نصابا لا يجوز اجماعا **ولو اعار ارضه من مسلم للزرع فالعشر على المسلم** اعار ارضه مسلما ليزرعها فزرعها فالعشر على المعير عند زفر وعندنا على المستعير • قال لله على ان اتصدق **ويحفظ التعيين في النذور لليوم والدرهم والفقير** بكذا غدا فتصدق به

يوم او قال بهذه الدراهم فتصدق بدراهم آخر او على هذا الفقير فتصدق به على غيره من الفقرآء لا يخرج عن عهدة النذر عند زفر وعندنا يخرج

كتاب الصوم

وواطئ لقضاء اذا الفجر طلع او ذهب النسيان فالصوم انقطع قال زفر رحمه الله اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يفعله ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وقد مرّ في باب المقالات وصوم شهر الصوم لا بالنية يحتمل للمسك للعينية صوم رمضان للصحيح المقيم يتادى بغير نية اصلا عند زفر وعندنا لا يتادى ثم علل بقوله للعينية اى تعينه اغناه عن النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم يشترط النية اجماعا وهذا القيد استفيد من قوله للعينية فان التعين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر قال في المبسوط وكان الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول قوله كقول مالك انه يكتفى بنية واحدة لجميع الشهر ه صوم المسافر والمريض عند زفر لا يجوز الا بنية من الليل وعندنا يجوز ولو نوى في مرض او سفر باليوم صوم شهره لا يعتبر ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه افطر في صوم رمضان متعمدا ولزمته الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة عند زفر وعندنا لا يسقط ولو سافر مختارا لا يسقط اجماعا فلهذا وضع في المكره وفي ابتلاع الشيء في اسنانه فطر وان قل على لسانه صايم ابتلع ما في اسنانه من الطعام فطر وان قل عند زفر وعندنا الكثير يفطر والقليل لا وقدر الحمصة كثير ودونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير والا فقليل قال في التتمة و هذا في غاية الحسن وهو قريب من الاول ه صب في حلق نايم صايم ما او جومعت ونايم في حلقه الماء يصب فلا فساد والقضاء ما وجب النايمة لا يفسد الصوم عند زفر وعندنا يفسد ه اشترى عبدا بشرط الخيار لاحدهما فمر يوم الفطر وفطر عبد بيع بالخيار على الذي له الخيار جا لكم والخيار باق ففطرته عندنا على من يصير له العبد بالفسخ او بالاجازة وعند زفر على من له الخيار ه نذر ان يصلي وناذر الصلوة في ما وى اذا اقام في الادون لا يجزيه ذا في مكان فصل فصلى في مكان دونه في الفضل يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله والله اعلم بالصواب والله

ين مدر

وناذر باعتكاف رمضان اذا صام ولما يعتكف فلا قضا نذر ان يعتكف في رمضان بعينه فعليه ان يعتكف بصومه فان صام ولم يعتكف فيه يسقط عنه عند زفر وعندنا يلزمه اعتكاف شهر بصوم مقصود

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما جاز له بجمع في علمنا اذا صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم وصلى العصر في وقت الظهر مع الامام جاز وعندنا لا يجوز والاصل ان عند الشافعي جواز الجمع معلق بالسفر لا غير وعلى قول ابي يوسف ومحمد بالاحرام لا غير وعلى قول ابي حنيفة وزفر بالاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر يعني السلطان الا ان زفر يشترط هذه الا في العصر لجواز الجمع ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى الظهر في منزله وادرك العصر مع الامام فصلى معه تجزيه وابو حنيفة يشترط هذه الاشيآء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يجوز بلا خلاف من المبسوط البكر ويخطب الامام يوم التروية ويوم تعريف ويوم تنحية وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وتاسع في الحج ثلث خطب وهي عند زفر في ثلثة ايام متواليات يوم التروية وعرفة والنحر وعندنا اولاها قبل يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة والثالثة بمنا في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وسمي اليوم الثامن تروية لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقيل من التفكر لان الخليل صلوات الله عليه كان يتفكر في النهار ان رؤيا من الله هي ام لا من المبسوط البكري والظهيرية وان يوسط فرض المزدلفة نفلا يؤذن ثانيا واستانف يجمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر وعندنا لا يؤذن ثانيا وانما وضع في الاذان فانه يعيد الاقامة للعشاء اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرض العرفات يؤذن ثانيا في ظاهر الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالنفل غير سنة الظهر على ما ذكر في المحيط والخزانة لكن ذكر في التجنيس يريد به اداء السنة بعد الظهر والاول اليق عملا بالاطلاق واليه الاشارة في المبسوط البكري وقص اظفاره فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلزم

العصر

شيآ

بيوم

ثلث

وعندنا م

دم قطع ثلث اظافر من يد واحدة فعليه دم عند زفر لكل اصبع نصف صاع من حنطة وبه اخذ
ويأخذ المحلوق فيما قدمنا حالقه بغير اذنٍ فاسْتبق حلق راس محرم بغير امره وغرم
المحلوق دما رجع به على الحالق عند زفر وعندنا لا يرجع ٥ محرم قتل صيدا اخذه محرم آخر
ومحرم يقتل صيد مثله وضمنا جزاءه بفعله فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجع الاول
لم يرجع الصائد في موقعه على الذي اتلفه بقيمته على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء
عند زفر وعندنا يرجع ومغبة الامر عاقبته ٥ محرم وضع القباء على منكبيه ولم
ومنكباه ان يجعلان في القبا بلا يدين فدم قد وجبا يدخل يده في كمه يجب عليه
دم عند زفر وعندنا لا شيء عليه اذا لم يزره زر القميص وزره زرا وتزويرا شد
زره وادخله في العروة ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام والايتاء
لا يجوز الصيام في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام عند زفر وعندنا يجوز اذا اشترى
اذا اشترى محرمة ومادرى فالرد لا التحليل فيما قد شرى اشترى امة احرمت باذن
مولاها بالحجة له ان يردها بالعيب عند زفر وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحليل
انما يقع بارتكاب محظور من مس او قص شعر او جماع لكن بالجماع يكره عند بعض مشايخنا
وهكذا ناكح محرمة ليس له تحليلها ان علمه وعلى هذا ان تزوج امة قد احرمت بحجة
النفل ليس له ان يحللها عند زفر وعندنا له ذلك ٥ حرة احرمت بغير اذن الزوج بحج النفل
لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل فحللها ثم اذن لها في هذا العام
ثم تحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها فحجت من عامها ذلك لا يكون
عن الحج الذي رفضته الا بنية القضاء عند زفر وعندنا يكون عنها نوت القضاء او لم تنو
وانما وضع في الحج من عامها اذ لو تحولت السنة لا يكون عن ذلك الا بنية القضاء اجماعا
ثم اذا نوت القضاء حتى جاز اجماعا فعند زفر يلزمها مع هذا الحج عمرة كفائت الحج و
عندنا لا يلزمها بناء على ان هذا اداء عندنا قضاء عنده ٥ جاوز الميقات بغير احرام
لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حتما ملزما ووجب عليه بهذا التجاوز
لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضاء ثانيا دم بالاتفاق ثم احرم
داخل الميقات وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وجدد التلبية او جدد الاحرام

والتلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم عندنا وعند زفر لا يسقط وانما وضع فيما اذا احرم داخل
الميقات اذ لو احرم وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وانشأ الاحرام عند الميقات
يسقط عنه الدم بالاتفاق وانما قال بعوده ملبيا اذ لو عاد محرما غير ملبٍّ فبين اصحابنا
فيه خلاف قد مر في باب ابي حنيفة من نظم الفقه وشرح الطحاوي المسئلة الثانية جاوز
الميقات بغير احرام ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل
العود الى الميقات عمرة بالجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها وان كانت حجة بالجماع
قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب عليه قضاؤها فانجبر
ذلك بالقضاء كمن سها في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضاء وقال زفر لا يسقط عنه
ذلك الدم وبمضي في الحج الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي ونظم الفقه ٥ جاوز الميقات
وهو اذا جاوز ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن بغير احرام ثم احرم داخل الميقات
وقرن فعليه دمان عند زفر وعندنا دم واحد ٥ اي في دخل مكة بغير احرام ولزمه بذلك
ولو اتى مكة غير محرم فإن يحج العام اسقاط الدم حجة او عمرة ثم حج من عامه ذلك
حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعند زفر لا يسقط عنه النذر فكذا
هذا وانما وضع في حجه في هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط اجماعا كذا ذكر في
شرح النظم وكثير من الكتب فان قلت كيف يستقيم قوله اسقاط الدم ولا دم عليه
بل عليه حجة او عمرة قلت هذا اشكال قديم واختلف اهل هذه الصنعة في التفصي
عن عهدته وبعضهم غيروا لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان قوله اسقاط الدم
حذف الملزم واشتهر هذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف وقالوا
ذكر الدم واراد به الحج او العمرة مجازا فجوز المجاز كون الدم لازمة الحج وارادة الملزوم
بذكر اللازم من طرق المجاز وهكذا قدح بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا
خير الجزاء غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه و
كنت اطلب ما يوافق لفظ المصنف من غير تكلف حتى ساعد الجد الجد بعد مدة
مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم الفقه لو جاوز الميقات بغير احرام و
دخل مكة كذلك بغير احرام وهو من اهل الآفاق فعليه حجة او عمرة بالاتفاق فلو
رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب

عليه لمجاوزته الاحرام الميقات ودخول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة
حتى مضت تلك السنة ثم خرج من مكة في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا
يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق وبتقرير منه مذكور
في شرح الطحاوي لكن غير مشبع فان قلت في التفاوت حينئذ بين هذا البيت وبين
قوله لو جاوز الميقات ثم احرم اجزاه قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسئلة وجد
انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخول مكة واليه الاشارة في قوله ولو اتى مكة غير محرم
وفي تلك المسئلة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينته صريحا هنالك
لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجزئ الهدي دون القيم حلال قتل صيدا في الحرم فعليه
قيمته ولا يجوز ذبح الهدي عنده وعندنا يجوز وانما وضع في الهدي فان الصوم لا يجزئ اجماعا
وان من دل على صيد الحرم وهو حلال فجزاء ملتزم حلال دل على صيد في الحرم فقتله
المدلول فعلى الدال جزاؤه عند زفر وعندنا يجب على المباشر دون الدال وانما وضع في
الدال الحلال اذ على الدال المحرم يجب الجزاء خلافا للشافعي ٥ حلال رمى سهما وهو
ولو رمى الحلال وهو في الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم في الحرم صيدا في الحل لا
يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب عليه جزاؤه ٥ كافر اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك
لو صار اهل الحج عند ميتته فباطل ايصاؤه بحجته فحضرته الوفات واو
صى بان يحج عنه فوصيته باطلة وعندنا جائزة ٥ محرم قتل خنزيرا وفيلا او قردا
وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعقلا فلا جزاء عليه لانه
كالاهلي وعندنا عليه الجزاء لانه متوحش في الاصل فلا يكون اهليا

كتاب النكاح

زوج المعتدة قال اخبرتني انه
لو قال زوج الامة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة عدتها قد انقضت
وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا عندها لا يصدق في حق
حل نكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع في الاسناد اليها بان قال
اخبرتني فانه لو قال انقضت عدتك قال خواهر زاده لا رواية فيه وفي المبسوط لكن ذكر الحاكم
الشهيد انها على الخلاف ومع هذا ذكر خواهر زاده في دليل زفر وجعله متمسكا عليه فلا يعرى
عن شبهة الاجماع فلهذا اوضع في الاسناد ومحل الخلاف ان يكون في مدة تنقضي مثل
ايها م

١٩٢

العدة حتى لو اخبرت في مدة لا تحتمله لا يصدق ولا يجوز له نكاح اختها واربع سواها
ويكون لها الوصية ولها الميراث ان مات عنها وانما وضع في التكذيب اذ لو صدقته
او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها والماخص حكم تزوج
الاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقها
في الرجعة اجماعا اما حق الميراث منه فيبطل لو كان صحيحا حين الاخبار لانه ما دام صحيحا
يقدر على ابطال حقها في الميراث بان يقول اجعلت تلك التطليقة بائنة اما لا يقدر على
ابطال النفقة والسكنى اما لو كان مريضا وقت الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في
الميراث كما في النفقة من المبسوطين وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا يعرفون
موضعه حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع
خبره ولعلمائنا اقاويل اصحها ان لا ينتظر الكفو مجيء الخبر عنه وعليه الفتوى
ومبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب عاد الولي الاقرب بعدما
عقد الابعد بطل عند زفر للقدرة على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف
كذا ذكره في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان
يعقد النكاح عند زفر والشافعي ض بحضرة الاقرب او يوكل غيره فتزوجها فعندهما
لا يثبت للابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله ومبطل عود الولي الاقرب
اذ الابطال يستدعي سابقة العقد فسالت الشيخ الامام الاجل الاستاد حميد
الدين الضرير عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان في حد الغيبة المنقطعة
عند دليل على هذا والا لا يفيد ثم قال ويحتمل ان يكون منعقدا اذ حاله لا يكون ادنى
من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي كان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد
العود ما لم يرده فقال نعم ان لو كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه انما
عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولية يقول بالانعقاد وبالنظر
الى جهة الولاية التي هي في زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رايت في المبسوط
البكري ان الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق الا في الاب والجد اذ لا ولاية
لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق في اخوين احدهما لاب وام والآخر لاب

فان على قولهما ولاية الانكاح اذا كانا حاضرين فبعد ما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني ولاية الانكاح قلت وانما يتحقق في الاب والجد والاخ والعم وابن الاخ وابن العم فلث وهذا التوزيع يشير الى روايتين عنهما اى عند زفر والشافعي وان يكفل اب الصغير قد ضمن عنه لها المهر فمات وَدُفِنَ وَاُخِذَتْ من ماله لم يرجعوا بذاك في سهم الصغير فاعوا صبي زوجه ابوه امراة وضمن المهر فلم يوخذ المهر من الاب حتى مات فانه يوخذ المهر من تركته لصحة الضمان ثم يرجع سائر الورثة على الصغير بذلك لا رجوع لهم في مال الصغير اجماعا وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره فلا رجوع اجماعا ومحل الخلاف الضمان لان ضمانه في مرض موته باطل واطلاق النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة دون عارض المهر من المبسوط البكري وغيره ٥ بلغ فجن فللاب تزويجه عندنا خلافا ولا يكون الاب فاعلمنا وَلِيَّ مَن بعد البلوغ جُنّا لزفر وانما وضع في الجنون الطارئ اذ في الاصلي ولاية التزويج باقية اجماعا من المبسوط ٥ قال للبكر انك قد سكتّ والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لا قولها رددت ذا عند تزويج وليك منى فقالت لا بل رددت فالقول له عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد كذاك ان لم تدخل الدار غدا فانت حر ان يقل العبد ذا وعلى هذا لو فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد والعتق مضى قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال العبد لم ادخل الدار وقد عتقت وقال المولى دخلت فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول للمولى لانكاره العتق وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين ذمي تزوج ذمية بغير شهود يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام بتركان عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران من المبسوطين ٥ ارتد الزوجان معا والعياذ بالله ومتى تبين ان ثما ان تداعا كما اذا تعاقبا فاسمعا وقعت الفرقة بينهما عند زفر وعندنا لا يقع وانما وضع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما يقع الفرقة اجماعا وانما وضع في ارتدادهما معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما

معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما معا يقع الفرقة بينهما اجماعا من الهداية ٥ ويبطل التوقيت في النكاح ويحمل العقد على الصلاح النكاح الموقت باطل عندنا صحيح عند زفر وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فيبطل التوقيت عنده ويصح النكاح ولا فرق بينهما اذا طالت المدة بان تقدر بامدة يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قصرت واطلاق النظم يدل عليه وكثير من مشايخنا قالوا يجوز في الاول اجماعا ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام من المحيط والهداية وعندنا اعتاقها في الكل ٥ تزوج امراة وعبد مهر قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته على عبد وقبضته فعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الحكم الرد حكما او رضا ثم طلقها قبل وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ لا اعتاق هذا البعل الدخول بها عاد نصف العبد الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد والزوج نصف العبد وخرج الكلامان معا عتق نصيب كل واحد عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة اذا لا اعتقنا وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف ولا تراضيا على رد النصف بعد الطلاق فعندنا لا ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخ القاضي او تسليم المراة وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض قوله كقولنا من العيون والغيابات ٥ تزوجها على ثوب وللتي تمهر ثوب الذين ان لا تاخذ القيمة جبرا فاعلمن موصوف في الذمة بان قال هروى مثلا ثم جاء بالقيمة تجبر على القبول عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الثوب اذ في الحيوان يجبر اجماعا وفي قوله ثوب الدين اشارة اليه اذ الحيوان لا يثبت دينا في الذمة وان يسم خمسة في المهر يقضى بمهر المثل لا بالعشر تزوجها على خمسة دراهم يجب مهر المثل عند زفر كانه لم يسم شيئا وعندنا يجب عشرة دراهم ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها يجب المتعة عند زفر ونصف العشرة عندنا والوضع في الخمسة اتفاقي ومراده ما دون العشرة ٥ رهن بالمهر وان يطلق قبل وطي فهلك رهن الصداق غرمت في النصف لك شيئا ثم طلقها قبل الدخول بها فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر اذا كان

بقيمة الرهن رضا بالمهر وعندنا لا يضمن من العوض * تزوج امراة على الف على ان يطلق
والحلف في شرط الطلاق نكلا لا يوجب تبليغ الصداق كملا الزوج امراة له اخرى
ولم يطلقها ومهر مثل هذه المنكوحة اكثر من الف فعند زفر مهرها الف وعندنا يبلغ الى
تمام مهر مثلها قلت وصورة المسئلة ان يشترط مع المسمى تطليق الضرة ليتصور
الخلف اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الفور بنفس العقد و
الفرق انه اوجب الطلاق ههنا عوضا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وهناك شرط
التطليق فلا يقع ما لم يطلق من المحيط فالمراد من الطلاق في النظم التطليق وانما
وضع في تطليق الضرة وانه ليس بمال فانه لو شرط لها مع الالف ما هو مال كالهدية و
الكرامة فالجواب كما قلنا اجماعا من المبسوط * حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فعند
حربية ينكحها صرف نفي بمهر وجب المنفي زفر يجب مهر المثل وعندنا لا يجب فان
قلت لم خص الحربيين مع ان الحكم عند زفر في الذميين كذلك فكيف لان اصحابنا
متفقون في الحربيين على خلافه اما في الذميين بيننا خلاف كما مر في باب ابي حنيفة
بدقايقه والمهر بالعيب اليسير يوجد به يرد فاحفظوه واجهدوا وجدت بالمهر
عيبا يسيرا لها الرد عند زفر وعندنا ليس لها الرد وانما وضع في اليسير فان بالعيب الفاحش
يرد اجماعا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وبيانه يقومه مقوم وهو صحيح
بالف ويقومه مقوم آخر وبه هذا العيب بالف والخلاف في ذوات القيم فان المهر
لو كان من ذوات الامثال يرد باليسير ايضا بالاجماع من المحيط * امة تزوجت
لو نكحت بغير اذن تحصل عتق فلا ينفذ بل ذاك يبطل بغير اذن مولاها
وان يرثها او شراها يبطل لا يملك الوطء فايضا يبطل ثم عتقت لا ينفذ
وعندنا يجوز ان اجاز ذا وان يبع في ملك انثى فكذا النكاح عند زفر و
عندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت الى ملك غيره لا يحل فرجها له كما لو اشتراها
او ورثها او وهبتها امراة او اخوها من الرضاع واجاز النكاح لا يجوز عنده
وعندنا يجوز وانما وضع فيمن لا يحل فرجها له اذ فيمن يحل فرجها له بان بيعها
من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن وطئها الاب او ورثها ابنه والابن لم

قوله وجب المنفي اي المهر اي مهر المثل يعني

بطلها لا يصح اجازة الثاني اجماعا والاصل ان الحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف
ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من الثاني لان
وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط * المنكوحة
لو عتقت منكوحة مكاتبة لم يثبت الخيار والمطالبة المكاتبة اذا اعتقت
وقد زوجها مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عند زفر وعندنا يثبت و
انما وضع في المكاتبة اذ لو تزوج امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اجماعا لانها لا
يعتبر رضاها حتى كان زوجها او عبدا من الهداية * اعتق ام ولد ووجبت
وما علم عدة ام الولد تزوج الاربع فاحفظ واجهد العدة بثلث حيض
فتزوج المولى اربعا سواها في العدة جاز عندنا خلافا لزفر فان قلت لم خص هذا
ونكاح اختها غير جائز عند زفر ايضا قلت لان في الاخت خلاف بيننا فعند
ابي حنيفة لا يجوز ايضا وعندهما يجوز فيكون متفقا بين الشيخ وزفر رحمهما الله فلهذا
لم يذكره من الاسرار * مدة الرضاع ثلث سنين وقد مرت في باب
ويثبت الحرمة بالرضاع الى الثلث حجج رتباع ابي حنيفة رضي الله عنه
نكاح معتدة والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة ابان المدخول بها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ولا عدة عليها عنده
وعندنا يجب العدة الا ان عند محمد يكمل العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرء كان
عليها ان تعتد بقرءين ويجب نصف المهر وعندهما تستانف عدة اخرى ولها
كمال المهر لو ادعت نكاح زوج مرتحل وبرهنت لاجل انفاق قبل ادعت
نكاحا على غائب واقامت بينة ليفرض القاضي لها النفقة ويامرها بالاستدانة
يقبل بينتها عند زفر وهو قول ابي حنيفة اولا ولا يقضي بالنكاح ويعطي النفقة
من مال الزوج وعندنا لا يقبل بينتها والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على
النكاح للفرض لانه مجتهد فيه وهو ارفق للناس من المحيط * امراة الغائب
وامراة الغائب باستدانة تؤمر لا بالاخذ من امانة يومر بالاستدانة
عند زفر ولا يومر بالانفاق من وديعة الزوج وعندنا يعطي من وديعة الزوج
اذا كان مقرا بالوديعة والزوجية وتفسير الاستدانة على الزوج ان تشتري

بالنسبة لبعض الثمن من مال الزوج من المحيط وهذا اذا كانت الوديعة من جنس
حقها بان كانت دراهم او دنانير او ثيابا من جنس كسوتها او طعاما اما في خلاف هذا
ليس لها ان تبيع شيا في نفقتها ❊ زوج امته ولم يبوءها بيتا حتى دخل بها ثم طلقها
لو ان مولى الامة المطلقة بوأ فالزوج عليه النفقة ثم بوأها بيتا في العدة
فلها النفقة عند زفر وعندنا لا فعندنا المعتبر حالة الطلاق دون العدة قال في المبسوط
البكرى المبوئة في الامة ان يخلى بين امته وزوجها ولا يستخدمها ❊ الخالة بالحضانة
وخالة الصغير من ام الاب اولى به فاسمعه فاحفظ واكتب من ام الاب
عند زفر وعندنا ام الاب اولى وانما وضع في ام الاب اذ ام الام اولى من الخالة اجماعا
وفي متاع البيت مهما اختلفا فانما مشكلة بينهما اختلف الزوجان في
ثم لكل اخذ ما يصلح له من ذلك المتاع فاخفظ مسئله متاع البيت فلكل
واحد ما يصلح له والمشكل بينهما عند زفر وافا وبلنا موت غير مرة طلاق

كتاب الطلاق

السنة في حق الايسة والصغيرة
سنة من ليست تحيض بعدها توطا بشهر في الطلاق فاعلما بعد الوطئ
بشهر وعندنا له ان يطلقها للحال ولا يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان وهذا
اذا كانتا بحيث لا يرجى منهما الحيض والحبل فان كانتا بحيث يرجى منهما ذلك فا
لافضل ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلوائي من المحيط وفي الكامل لا يفصل
بين الوطئ والطلاق اجماعا من نظم الفقه ❊ معتدة طهرت من حيضها الثالث
وفي انقطاع الحيض ما لم يغتسل فرجعة الازواج تبتو تحل فله ان يراجعها
عنده ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشرة ينقطع الرجعة
بالانقطاع وفي اقل كما ينقطع بالاغتسال ينقطع بمضي اقرب اوقات الصلوة اليها
بحيث يجب الصلوة في ذمتها بان يجد بعد الانقطاع من الوقت ما يسع للاغتسال
والتحريمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال والخلاف في المسئلة اذ في الكتابية ينقطع
بالاجماع من المبسوط والشفائي الحيض ❊ سافر بمطلقة الرجعية ليس له ذلك
لو سافر الزوج بمن طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها عندنا خلافا لزفر
وليس لها ان تخرج بنفسها السفر وما دونه سواء والسفر لها ليس برجعة

لو ولدت

قوله اولى به اى بالصغير يعنى بامساكه مص

قوله تبتو تحل اى ويحل للزوجة مص

المسافر بها لا ... المسافر مص

لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضي عدة الحماة ولدت معتدة الوفاة بعد
لنصف حول لم يكن نسبه ثابتا منه وان لم تعترف بالانقضا العدة لستة اشهر
ولم تقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع فيما
قبل الاقرار بمضي العدة اذ لو اقرت بانقضاء العدة لا يثبت اجماعا ❊ قال لها انت
وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى على حرام ونوى ثنتين يقع
واحدة عندنا وعند زفر يقع ثنتان وانما وضع في الثنتين اذ لو نوى الثلث يقع الثلث
اجماعا وبائن قولك انت واحدة كسائر الالفاظ فيه الوارده قال لها انت واحدة
ونوى الطلاق يقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر بائنة كسائر الكنايات ❊ قال لها
وواصف الطلاق حين اوقعه بالطول والعرض له المراجعة انت طالق طلقة
طويلة او عريضة فهو رجعي وعندنا بائن ❊ التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا
لا يبطل التعليق بالاطلاق والعضو منها قابل الطلاق يبطل وصورته ان يقول
انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل فدخلت
الدار يطلق ثلثا عند زفر وعندنا لا تطلق ولقب المسئلة التنجيز وهو المراد
بالاطلاق في النظم ثم هذا الاطلاق ليس على الاطلاق بل المراد اطلاق الطلقات
المعلقة وهي الثلث فانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار
تطلق ثلثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلائية ❊ المسئلة الثانية اضافة
الطلاق الى جزء معين من البدن كاليد والرجل والاصبع يصح ويقع عند زفر و
الشافعي وعندنا لا يصح الا الاضافة الى عضو يعبر به عن جميع البدن كالرأس و
الرقبة والفرج والوجه وانما وضع في العضو اذ لو اضاف الى ربعها او ظهرها لا يصح اجماعا
ولو اضاف الى جزء شايع بان يقول ثلثك او ربعك يقع اجماعا ولو نوى باليد جميع البدن ففيه
اختلاف المشايخ من المحيط والمبسوط والهداية ❊ وهبت المهر العين كا
لو وهبت من زوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد اقتضت العرض
فطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت والحيوان
والحكم فيما وهبت قبل اقتضا في مهرها العين وفي الدين كذا قبل القبض
او بعده ثم طلقها قبل الدخول بها له ان يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا

قيد بقوله وان لم تعترف بالانقضا لانها اذا اقرت بانقضاء العدة بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب اجماعا مص

استوى على ظهر دابة اى استقر كذا في الصحاح يعنى صحت النية واستقرت انما ذكر لانه كم من نية لا يصح ولا يكون مستقرا بل يكون على عرضية البطلان مص

بان صرح بها فاما اذا كان بطريق الكناية بان قال انت طالق من ههنا الى الشام كان الخلاف على عكس هذا مص

حاصل المسئلة ان المهر اما ان يكون عينا او دينا وكل منهما ... قبل القبض او بعده ... وعندنا يرجع ... بخلاف الاخير مص

(في) ما اشترى عليها كذا ذكر في المختلف ذكر في المختلف والهداية وعلى هذا قيد القبض في النظم اتفاقا
لكن ذكر في الجامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد
القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا القيد مفيد ولو كان المهر دينا فوهبت قبل القبض
فعلى الخلاف **ولا يصح في ثلث السنة نية وقوعهن جملة** قال في ظهر لم يجامعها
فيه انت طالق ثلثا للسنة ونوى وقوعهن جملة يقع عندنا للحال وعند زفر يقع في
اوقات السنة **ومتى ما لم اطلق لو ذكر تعليق طلقات ثلث واستمر**
او اوقع الواحد وصلا لم يبر قال لها متى ما لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا
ثم قال متصلا انت طالق يحنث ويقع الثلث عند زفر وعندنا لا يقع الثلث و
بر في يمينه اي صدق واستمر الاحوال اي مضى كل شيء انقادت طريقته ودامت حاله
قيل فيه فداستمره هذه عادة مستمرة من المغرب ○ قال لها ان دخلت الدار
وعند الابانة المعلقة بالباين الناجز غير ملحق فانت باين ونوى الطلاق
ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقعت اخرى بالشرط عندنا خلافا لزفر والاصل
ان الباين يلحق الصريح والصريح يلحق الباين مادامت في العدة عندنا والباين لا
يلحق الباين الا اذا كان معلقا كما في النظم اما الصريح فيلحق مادامت في العدة اجماعا
من ملتقط صدر الشهيد والناجز من نجز الوعد فهو ناجز اذا حصل وتم ومنه لا تبايع غائبا
بناجز اي نسيئة بنقد ومنه التنجيز من المغرب قلت المراد من الناجز في النظم الناجز
في الحال ولا يشترط ان يكون جزاء في الاصل فانه لو قال ان دخلت كذا فحلال الله علي
حرام ثم هكذا قال لامرأة اخرى ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الآخر قال ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول وهذا مما يغتنم
ويحفظ **وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا مقتصر** قال لها انت
طالق قبل قدوم فلان بشهر فمضى شهر ثم قدم يقع مقتصرا عندنا ومستندا عند زفر
وانما وضع في القدوم اذ في الموت خلاف بيننا وقد مر في باب ابي حنيفة مع الدقائق
واطول العرسين عمرا طالق في ساعتي فصل بهذا الاحق لو قال لامرأتيه
اطولكما عمرا او قال اطولكما حيوة طالق الساعة لم يقع حتى تموت احديهما لان المراد
طول البقاء في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت عشر سنين والاخرى

الصريح ح

قوله فصل بهذا الاحق اي هذه المسئلة فصل ملحق بالمسئلة الاولى حتى يستند عنده وعندنا يقتصر على موت صاحبتها مقـ

١٩٣

١٩٦

بنت سنتين لا تطلق العجوز فان ماتت احديهما طلقت الاخرى للحال عندنا وعند زفر
تطلق من حين تكلم الزوج لانه تبين انها كانت اطولهما حيوة وانه علق طلاقها
بشرط موجود من المبسوط وحرس الرجل بالكسر امرأته ○ قال لغير المدخولة انت
وذكر تطليقة ونصفا قبل الدخول واحد لا نصفا طالق واحدة ونصفا
طلقت واحدة وعندنا ثنتين ○ قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهي واحدة
وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الا ذان في المحدود فعنده يقع ما بين الغايتين
حتى لو لم يبق شيء لا يقع شيء من جامع الحسامي وبيننا خلاف آخر مر في باب ابي حنيفة
وكذا ما بين واحدة الى ثلث **وطالق ثنتين في ثنتين ان** قال لها انت طالق
نوى به الضرب ثلث فاثنتين اثنتين في اثنتين ونوى به الضرب والحساب
يقع الثلث عند زفر وعندنا ثنتان وانما وضع فيما اذا نوى الضرب والحساب اذ
لو نوى الظرف يقع ثنتان اجماعا وان نوى الجمع يقع الثلث ○ قال انت طالق
وكل يوم طالق انت اذا لم ينو شيئا كان للتعديد اذا كل يوم ولم ينو شيئا
يقع الثلث في ثلثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية
اذ لو نوى الثلث يصح ويقع كل يوم طلقة اجماعا قلت وعلى هذا لو قال هر روزك
آفت بتر الطلاق لا يتعدد كذا نقل عن القاضي الامام ظهير الدين ○ قال انت طالق
وما كذا انت كذا اليوم وغد وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد ○ اليوم وغدا او غدا
ونحن قلنا في غد واليوم ○ **لا عكسه تعددا يا قوم** ○ واليوم فعند زفر يقع
طلقة واحدة في اليوم وعندنا في الاول كذلك وفي الثاني تطلق اليوم واحدة و
اخرى غدا وقوله وما كذا اي ليس كذلك يعني ليس هذا التعديد كما في المسئلة السابقة
بل هذا فرد **لو شهدا طلق بعض هؤلا عينا وبكت نسينا قبلا** شهدا
انه طلق احدى امرأتيه بعينها لكنهما نسينا لا يقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع
هكذا اذ لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها يقبل اجماعا ○ قال لها في صحته اذا
○ **لو علق الزوج طلاق امرأته** ○ **بالفعل من غيرهما في صحته** ○ دخل فلان الدار
كان فرارا فعله في علته ○ فانت طالق ثم مرض فدخل فلان الدار ومات الزوج
وهي في العدة لا ترث خلافا لزفر فان كان التعليق ايضا في المرض ترث اجماعا

لان الطلاق لا يصلح ظرفا ...

قوله وما كذا اي قوله انت طالق اليوم وغدا وعكسه ليس نظير المسئلة الاولى مقـ

قوله من غيرهما اي غير الزوجين كفعل الاجنبي مقـ

وهي المسئلة وجوه بان تعلق طلاقها لمجيء الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر او بفعل الاجنبي كما
في مسئلتنا او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل ذلك على وجهين مع التعليق في الصحة والشرط
في المرض او كلاهما في المرض ففي الاولين قدم الحكم وفي الاخرين مر في باب محمد
طلقها بعبده فقبلت تجب قيمة العبد عليها حصلت قال انت طالق ثلثا على
عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها قيمته وعندنا طلقت بغير شيء وانما وضع في عبد نفسه
اذ في عبد غيره تجب عليها القيمة اجماعا ◦ اختلعت في مرض موتها يعتبر من ثلث
والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال مالها عندنا ومن كل
المال عند زفر وان يقل ان شئتما فانتما كذا فشاءت طلقت فاحكما ◦ قال
لهما ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما لا تطلق عندنا ما لم تشا كل واحدة طلاقها
وطلاق الاخرى في المجلس وعنده طلقت كل واحدة بمشيتها وحدها قال انت طالق غدا
وطالق انت غدا ان شئت ◦ ان قال في المجلس للتوقيت ◦ اذ شئت فلها المشية
في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق في الغد في
ظاهر الرواية وقال زفر المشية في المجلس في الوجهين وانما اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماع
لو خيرت في يومها وبعد غد ◦ فردت الاول فالثاني فسد ◦ قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد فردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم عندنا وكان الامر بيدها بعد غد وقال
زفر هما امر واحد فلا يكون له خيار بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكقوله
اجماعا لو قال طلق زوجتي ان شئتا ◦ لا يقتضي بالمجلس التوقيتا ◦ قال لاجنبي
طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا خلافا لزفر اعتق عبدا مجبوبا
ويمنع التكفير جبّ وخصا ◦ وقطع اذنين لما قد نقصا ◦ او خصيا او
مقطوع الاذنين عن الظهار لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز قد نقصا اي هو
والفيء للمحرم بالقول اذا ◦ كان تمام مدته الى الاداء ◦ محرم آلى من امراته وبين
وقته وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا ففيئه الجماع عندنا وعند زفر باللسان
ولو ذكرت مستثنيا يوما فذا اختم وكنت موليا ◦ قال والله لا اقربك سنة
الا يوما فهو ليس بمول عندنا خلافا لزفر هو يصرف اليوم الى آخر السنة ولو قال سنة
بنقصان يوم او الا نقصان يوم فهو مول اجماعا ويصرف النقصان الى اخرها

من المبسوط لو قال لا اقرب احدى هؤلاء ◦ هل يسقط الايلاء وطء البعض لا نعم
والله لا اقرب احدى نساءي هؤلاء فعند زفر هو مول منهن جميعا حتى لو وطئ احديهن
بقي موليا عنده من البواقي وعندنا هو مولي من واحدة منهن فاذا وطئ واحدة حنث
وسقط الايلاء وانما وضع في قوله احدى نساءي اذ لو قال لا اقرب واحدة منكن يصير
موليا منهن اجماعا لانها نكرة في النفي فتعم ◦ قال لنسوته الاربع والله لا اقربكن كان مو ليا
من قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع منهن في الحال عندنا و
لو مضت اربعة اشهر تبين جميعا وعنده انما يصير موليا عند وطء ثلث منهن لان
المولي من لا يمكنه القربان في المدة الا بحنث يلزمه وههنا يلزمه بوطء الرابعة
دون الثلث لا يبطل الايلاء ان بانت به ◦ ثلث مرات تكرر نفقه ◦ بانت
المراة بالايلاء ثلث مرات بانقضاء ثلث مدد بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر وهي مسئلة
التنجيز وتثبت الفرقة من غير قضا بعد التعان منهما قد اقتضى التعن الزوجان
وقعت الفرقة بينهما عند زفر بمجرد اللعان من غير تفريق القاضي وعندنا يتوقف على تفريق
القاضي

كتاب العتاق

◦ شهدا انه اعتق احد هؤلاء
لو شهدا اعتق بعض هؤلا عبدا وكنا نسينا قبلا الاعبد لكنا نسينا
قبل عنده وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق ◦ قال لامة الغير ان تسريتك فانت حرة
والعتق لو علق بالتسري صح وكان الفعل فيمن تشتري فاشتراها ثم تسراها
عتقت عند زفر وعندنا لا تعتق ولو قال ذلك لامة في ملكه تعتق اجماعا من الهداية وقوله
وكان الفعل فيمن تشتري من صورة المسئلة والمراد من الفعل التسري وتفسير التسري
مر في باب ابي يوسف وباطل للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبد المكاتب اعتق
المولى ابن عبد مكاتبه الذي ولد في كتابته او الذي اشتراه المكاتب لا يصح اعتاقه عند
زفر وعندنا يصح ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو اعتق ولد المكاتب مع ابيه كتابة واحدة
يسقط حصته من بدل الكتابة من المبسوط البكري ◦ جنى المكاتب جناية خطاء فانه
ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش
فان جنى اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل منهما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى ثانيا قبل الحكم بموجب الاول فليس عليه الا قيمة واحدة

عندنا وعند زفر يلزم بكل جناية قيمة واحدة • مكاتب جنى جناية خطأ فقبل ان يقضي عليه
ولو جنى مكاتب ومولى خطأ يؤخذ بعد العجز من غير قضا بالقيمة عجز ورد في الرق
لا يؤمر المولى بدفع او فدا فهو دين عليه تخاطب به للحال عند زفر وعندنا يخير بين الدفع
والفداء وانما قال من غير قضا اذ لو كان قضى بشي ثم عجز يؤخذ في الحال اجماعا • مسلم ارتد
وارث مرتد يؤدي عبده كتابة فاقتل يمضي عقده والعياذ بالله وله عبد وكاتبه
ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة عند زفر وعندنا لا يجوز لان الارث انما يثبت له عند القتل
او اللحاق فكان تصرفا في ملك الاب • مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كموته فيؤدى
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته بدل الكتابة من كسبه
صح يؤدي بانعتاق وموقوف في قولنا حتى يئال قد تلف ويحكم بعتقه عند زفر و
عندنا يتوقف فان مات فعلى ذلك وان عاد مسلما ادى بنفسه وعتق • قال ان مات
لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو تدبير لذا فلان او ان مت انا
فانت حر لم يصر مدبرا عندنا خلافا لزفر • قال لعبده انت حر قبل موتي بيوم فمضى
كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه بيع وشرى اليوم جاز بيعه عندنا لانه
مدبر مقيد وعند زفر صار مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه • ذمي دبر عبده الذمي ثم
مدبر الذمي حين يحكم عليه بالقيمة حين يسلم اسلم العبد قضي عليه بالقيمة
حر وقلنا انه مكاتب ما لم يسلم ما به يطالب يسعى فيه ولا يعتق عندنا
حتى يؤدي وعند زفر يعتق حين قضي عليه بالسعاية لانه ازاله ملكه فكان زفر عنده واجب
ولا يمكن الجبر على البيع فتعين العتق طريقا

كتاب المكاتب

ولو قضي في فاسد المكاتبة يعتق بما شارط فيه صاحبه كاتب عبده على الف
وذاك فوق قيمة المحل كان له استرداد ذاك الفضل وعلى خدمته ابدا او قبل
العبد حتى فسدت الكتابة لانه شرط يخالف قضية العقد فان ادى الالف عتق لحكم
الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان الالف اكثر من
قيمته لا يسترد الفضل عندنا وعند زفر يسترد لان العقد انعقد سببا يوجب ضمان القيمة
لا الزيادة كاتب عبدين على ان يخرجا ان اديا عتقا وعمها عجزا كاتب عبدين
ردا الى الرق فادى واحد نصفا فذاك يعتاق واحد على الف درهم على

انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا ما لم يصل كله البدل
الى المولى وعند زفر يعتق وقوله لان يحررا اي يحصلا عتقا

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل بالله ليس باليمين فاعقل حلف بان قال اشهد او قال
احلف او قال اقسم او قال اعزم لا افعل كذا ولم يقل بالله فعند زفر ان نوى اليمين يكون يمينا
والا فلا وعندنا يكون يمينا نوى او لم ينو من المبسوط البكرى • قال لآخر اعتق عبدك عني
وقوله اعتقه عني بكذا ليس عن الآمر ان اعتق ذا على الف ففعل وقع عن الآمر
عندنا وعنده عن المامور ويترتب عليه وجوب الالف وحكم الولاء وانما وضع في المعا
اذ بدون العوض مر في باب ابي يوسف • من عليه كفارات ايمان اعتق رقا باعينهن
ومعتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجمع ولا الوحدان بعددهن ولم ينو بكل
كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعند زفر لا يجوز لا عن الكل ولا عن البعض وانما وضع
في كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف الشافعي فعنده يجوز
وعندنا لا يجوز من مبسوط البزدوي والوحدان بضم الواو بمعنى الجمع كصاحب وصحبان
وراكب وركبان وبفتح الواو بمعنى الواحد والوحدان بالفتح اصح كذا وجدت بخط ثقة
من يعط كل واحد من عشرة صاعا عن الحلفين فهو اهدره حنث في يمينين
وعنهما جاز لدى محمد وصاحباه جوزا عن مفرد فاطعم عشرة مساكين
كل مسكين صاعا عنهما لم يجز عند زفر لا عنهما ولا عن احدهما وعند محمد يجوز عنهما وعندهما
يجوز عن احدهما وقد مر في باب محمد • قال والله لامسن السماء او لاحولن هذا
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد الحجر لا ينعقد
يمينا عند زفر وعندنا ينعقد ويحنث في الحال وانما وضع في المستحيل عادة اذ في المستحيل
عقلا لا ينعقد اجماعا كقوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه • حلف لا يهب
ولا يكون هبة في الحلف الا بقبض وقبول فاعرف لفلان شيئا فوهب ولم
يقبل حنث عندنا خلافا لزفر ثم القبول عند زفر شرط رواية واحدة وفي اشتراط
القبض عنه روايتان وفي النظم شرط من جامع المحبوبي قلت وفي المسئلة دقيقة
ذكرها فيه وهي ان حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب
لا يحنث اجماعا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا

ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به من الهداية وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها من الخلاصة **للفارس سهمان في الغنيمة وبالثلاث اوجبا تتميم**
يقسم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد وعندهما للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ذكر الثلث بدون التا على تاويل القطعات او لما ان كل سهم غنيمة وقوله تتميما اي تتميم سهم الفارس او نصيبه

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك ومن مجازه صام النهار اذا وقفت الشمس ساعة الزوال وفي الشرع الامساك عن المفطرات من اهله في وقته كالمسلم البالغ العاقل الخالية عن الحيض والنفاس ذكره في الكفاية ووقته اول النهار **اذا نوى في رمضان في سفر عن واجب آخر فهو معتبر** المسافر اذا صام بنية واجب آخر يقع عن ذلك الواجب المنوي عند ابي حنيفة وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح والمريض انه يقع عن رمضان اجماعا من المبسوط **ولو نوى النفل فمن صدر الاجل روايتان فا بلا كسل** فان صام عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وهو قولهما وفي رواية يقع عن النفل **ويفسد الصوم دواء قد حصل في الجوف من جائفة اذا وصل**
الصايم اذا داوى جائفة او آمة فوصل الى الجوف او دماغه فسد صومه وقالا لا يفسد وقوله اذا وصل اشارة الى ان العبرة بحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد واذا علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا يفسد عند الكل وفي الرطب يفسد عنده خلافا لهما والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة لجراحة وصلت الى الدماغ من المبسوط **لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار ولا باكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان والحكم علم**
اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا الكفارة عليه وقالا عليه الكفارة قيد في الحصر والمختلف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صايم ولعل ان قال فقد ذكر في المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا كفارة عليه ويحتمل ان يكون تاكيدا لترك نية الصوم فمن الجملة يوجد صورة لا يوجد نية الصوم ويجعل

ناويا تقديرا كما في المغمى عليه جميع شهر رمضان يجعل ناويا في اليوم الاول ظاهرا يعرف في الجامع الصغير المسئلة الثانية اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر ومع ذلك اكل متعمدا الكفارة عليه وقالا عليه الكفارة وانما قال والحكم علم اي عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا لانه لو ظن انه افطر فاكل متعمدا الكفارة عليه بالاجماع **لا فطرة في العبيد بين اثنين واوجبا عليهما**
اذا كان بين اثنين مماليك للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم وقالا يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كان كاملا في نفسه حتى اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وفي العبد الواحد لا يجب على واحد منهما عندهم والاصح ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحل الخلاف عبيد الخدمة اذ في عبيد التجارة لا يجب بالاجماع من المبسوط **وهو من الزبيب نصف الصاع وجا قدر الصاع بالاجماع**
صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية عنه وفي رواية صاع وهو قولهما وبه يفتى من العيون وانما اورد مسائل صدقة الفطر في الصوم لان وقتها وقت الفطر عن الصوم اولان صدقة الفطر للصايم من اللغو والرفث فكان لها به تعلق • خروج المعتكف **والاعتكاف بالخروج يفسد بقل او بكثر حين يوجد** من المعتكف من غير **وقيل اذا سافر اعتبار حتى يكون اكثر النهار** حاجة يفسد اعتكافه الواجب وان قل وقالا لا ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقول ابي حنيفة اقيس وقولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب اما في التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وانما اورد مسئلة الاعتكاف في الصوم لكونه مستحبا في العشر الاخير من شهر الصوم قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله او لان الصوم من شرطه اولان الصوم رياضة لما عرف في الاهل الاوفى فيستاهل به ملازمة بابه والقرب من جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه فيقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي فالمعتكف يجلس في بيت الله ويقول لا ابرح حتى تقضي حاجتي ويغفر لي من المبسوط

كتاب الحج

الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت على صفات مخصوصة • الاعمى اذا **لا يجب الحج على الضرير مع الغنى والقائد الكثير** وجد الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي

كوبت الاعراد اقلبتها

بشرط م

طهرة

الفسد

حنيفة

في الشرك لو شراه فاسدا فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا حلف لا يبيع او لا يشترى
لا يحنث بالفاسد منهما ما لم تقبض عند زفر وعندنا يحنث

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان تردان قامت على الاحصان * شهادة الرجال و
النساء في الاحصان غير مقبولة عند زفر وعندنا مقبولة. شهد اربعة نفر على رجل بالزنا
والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا * فرجم فرجعوا او
وهم مع الشهود بالاحصان في الغرم مهما رجعوا سيان * رجع واحد منهم يجب
حد القذف على الراجع عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الرجم فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل
القضاء بالرجم حد اجماعا من الجامع الحسامي ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان
فالضمان على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا وسيان مثلان
وشاهدو الزنا متى ما اختلفوا في موضع الفعل لهم قد قذفوا * اختلف شهود الزنا
في المكان او الزمان لا يقبل اجماعا ويحدون حد القذف عند زفر وعندنا لا * زنى بجارية
ولو زنى في ملك ام او اب وقال قد ظننت حلا لا يضرب * ابيه او امه وقال ظننت حلا لا
لا يحد عندنا خلافا لزفر وان لم يظن حلا يحد اجماعا واصل ان الشبهة نوعان شبهة
في المحل وشبهة في الفعل وتمامه يعرف في الجامع الصغير * قذف الميت وله ابن وابن ابن
والابن لو ساهل في قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب * فعفى الابن فلابن
الابن حق المطالبة عندنا خلافا لزفر * قذف انسانا فقال غيره صدقت يحد المصدق
ومن يقل للقاذف لقد صدق حد كما لو كان بالقذف نطق * عند زفر وعندنا لا
يحد والقاذف يحد اجماعا

كتاب السرقة

* اقر بزنا متقادم
ولو اقر بزنا او سرقة تقادما رد كقول الفسقة * او سرقة متقادمة يحد
عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الاقرار اذ في البينة لا يقبل اجماعا وحد التقادم
شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره * السارق من المودع والمستعير والمضارب
وليس يثنى في دعوى المودع قطع يد السارق فاسمعوه * والمرتهن والمستبضع
لا يقطع بخصومة هؤلاء عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستاجر والقابض على سوم
الشراء وكل من له يد حافظة. اخذ السارق من الحرز ورماه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع
ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وجز عندنا خلافا لزفر

والاخذ القطع

كتاب الوديعة

قال الاجنبي للمودع اعندك وديعة
لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن * فلان فقال لا يضمن عند زفر
وعندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرته يضمن اجماعا.

كتاب العارية

* اعار ارضه للبناء او للغرس ووقت له
وما المعير للبناء لو دفع موقتا بضامن اذا رجع * ففعل المستعير ذلك ثم رجع
قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويامره بقلع بنائه وغرسه ولا
يضمن شيئا عند زفر وعندنا يضمن له قيمة بنائه وغرسه ويكونان له الا ان يشاء المستعير
ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض
وانما وضع في الموقت اذ في غير الموقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الهداية
والمستعير لو تعدى ما اشترط من موضع وعاد فالغرم سقط * استعار دابة الى
مكان معلوم فجاوز ثم عاد اليه بالدابة لم يبرا عن الضمان عندنا حتى يردها على المالك خلافا
لزفر قيل هذا اذا استعار ذاهبا لا جائيا فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا يبرا عن
الضمان وقيل الخلاف في الفصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهر زاده من المحيط وانما وضع
في العارية اذ في الوديعة لا خلاف بيننا وبينه انه يبرا وسيجيء في باب الشافعي

كتاب الشركة

خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل
لو شارك الخياط والاسكاف يفسد اذ في العمل اختلاف * وهو ان يشتركا ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد العمل والمكان شرط فيه
عند زفر وعندنا ليس بشرط فيجوز وقوله يفسد بالياء هو الصحيح اي يفسد فعلهما كذا بخط
ثقة كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتحاد قائم * وعلى هذا لو كان راس مال احدهما
دراهم وراس مال الآخر دنانير صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كان من جنس واحد لكن
لم يخلط صحت الشركة عندنا خلافا لزفر * اشتركا وراس مالهما متفاوتان وشرطا
لو كان راس المال وفر فلا بان الربح نصفان فسد * الربح على السواء والسوية
وشرط ثلث الربح والمال سوا يفسده والعملان هكذا * او على العكس يجوز عندنا
خلافا لزفر وكذا لو اشترك القصاران على ان ما يحصل من عملهما يكون بينهما اثلاثا صح
عندنا خلافا لزفر وهو المراد بقوله والعملان هكذا مذكور في شرح عندي

كتاب الصيد

رجلان رميا الى صيد معا فاصابه سهم احدهما
لو رميا صيدا معا فوقعا على ان زادا فلم يحل فاسبقا واخرجه عن كونه صيدا ثم اصابه
وعندنا حل وكان من سبق ملكه دون الذي كان اثخن سهم الآخر لا يحل اكله عند
زفر وعندنا يحل اكله ويكون للاول ٭ رمى الى صيد لم يحل اكله غير ماكول اللحم كالذيب ونحوه
ولو رمى الذيب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله فاصاب صيدا ماكولا وقد كان
سمى عند الرمي حل اكله عندنا خلافا لزفر ولو رمى الى آدمي او كلب لا يحل المصاب اجماعا لانه ليس
بصيد ونصل السهم حديدة بالفارسية بيكان

كتاب الاضاحي

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع قيمته لم تجزه ما ضحى غصب شاة وضحى بها عن نفسه
واخذ المالك القيمة جاز عن الاضحية عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك القيمة جاز عن
الاضحية عندنا وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف و
لو كان مكان الغصب وديعة لا تجوز عن اضحيته في الوجهين من المحيط والعيون والله

كتاب الهبة

٭ الهبة بشرط العوض عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء اي
وان يهب شيئا بشرط العوض جاز وان شاع وان لم يقبض عند القبض وعند
زفر بيع ابتداء وانتهاء فلا جرم قلنا لا يفيد الملك قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح
في مشاع يحتمل القسمة ويرجع كل واحد منهما عنه عملا بالابتداء وقلنا لا يرجع واحد منهما
بعد القبض ويجب به الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب يوجد فلو استحق
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما
هو الحكم في البيع وعند زفر لا يشترط القبض لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في المشاع
ويجري الشفعة قبل القبض وصورته ان يقول وهبتك ذا على ان تعوضني كذا اذ لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع اجماعا من المحيط والعيون وغيرهما ٭ استحق نصف العوض يرجع الواهب
ويرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف مما ثوبه في نصف الهبة عند زفر
وعندنا في الكل عاد ان يرد ما بقي الآن والا لم يعد وعندنا لا يرجع بل ان
يرد ما بقي من العوض ويرجع في كل الهبة وانما وضع في الاستحقاق النصف اذ لو استحق
كله يرجع بكل الهبة اجماعا وقوله ثوبه اي عوض ٭ قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما
وان يقل مالي وملكي صدقة تناول الكل لما فداطلقه املكه صدقة يقع على كل ماله

ويملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه التصدق بمال الزكاة
والعشر وعند ابي يوسف في المال كما قال ابو حنيفة ومحمد وفي الملك كما قال زفر وقال مالك يتصدق
بثلث ماله وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علقه بشرط المنع فهو يمين يلزمه الكفارة
اذا حنث ٭ لو قال عندي ثمن العبد ولا رجوع للواهب فيه قبلا ٭ اراد وا هب العبد
وكذب الواهب في مقاله ان الذي وهبته بحاله ٭ ان يرجع فيه فقال الموهوب له
ثمن العبد عندي وليس لك ان ترجع فيه وقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة
فالقول للواهب عندنا ويرجع وعند زفر للموهوب له ولا يرجع

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا او ببيض طير لم يجز بل فسدا اسلم في العدديات
المتقاربة كالجوز والبيض لا يجوز عند زفر عددا بل يجوز في البيض وزنا وفي الجوز كيلا و
عندنا يجوز فيهما كيلا ووزنا وعددا من المبسوط وذكر في فتاوى الانطسي اجمعوا انه يجوز
السلم في الجوز والبيض كيلا ووزنا وانما وضع في العدديات المتقاربة اذ في العدديات
المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ لا يجوز اجماعا والفاصل بينهما قد مر في اول باب بيوع ابي حنيفة
لو اخرج الخيار عن عقد السلم بعد الدخول فالفساد ما انعدم ٭ السلم بشرط الخيار
فاسد فلو اسقط من له الخيار قبل الافتراق لا يعود جايزا عند زفر وعندنا يعود ومحل الخلاف
ان يكون راس المال قايما وقت اسقاط الخيار اذ لو كان هالكا لا يعود جايزا اجماعا ذكره
في المبسوط والمحيط ٭ لو عدم المسلم فيه بعدما حل فقد جاء الفساد فاعلم ٭ حل
الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم وبه اخذ زفر وله الخيار
في ظاهر الرواية ان شاء رجع الى ان يوجد فيطالبه به وان شاء فسخ وانما وضع بعد تمام
الاجل اذ الانقطاع في خلاله يفسد ٭ وقال اسقاط خيار الابد قبل الثلث ليس يرفع المفسد
باع بشرط خيار الابد ثم اسقط قبل مضي الثلث لا ينقلب جايزا عند زفر وعندنا ينقلب
جايزا ٭ ودرهم زيف يرد في السلم ٭ بعد افتراق ثم يستبدل ثم ٭ وجد بعض راس مال
فانه منتقض بقدره ٭ ولم يعد الى الجواز فادره ٭ السلم زيوفا بعد الافتراق
وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة نقابلا عقد السلم ثم
ولو قال اسلما ثم قبل ٭ مكان راس ماله الغير يحل ٭ ادى مكان راس المال غيره جاز
عند زفر وعندنا لا يجوز ٭ ورهنه براس مال السلم ٭ لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم ٭

ويملكه

اخذ المسلم اليه من رب المال براس المال رهنا جاز عندنا وان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا
راس المال ويتم السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وقال زفر الرهن
باطل والسلم فاسد ويكون امانة في يده وانما وضع في جانب راس المال اذ لو اخذ المسلم اليه بالمسلم
فيه رهنا جاز وبهلاكه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا ضمان في زيادة قيمة الرهن عندنا وقال
الشافعي يهلك امانة ويرجع رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرح عندك المسئلة
الثانية السلم بلفظ البيع نحو ان يقول بعت منك مائة كر من الحنطة صفتها كيت وكيت بكذا
لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز قال في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع
بلفظ السلم اتفاق الروايات ه اختلف العاقدان في قدر اجل السلم فالقول للمنكر الزيادة
وفي اختلاف القول في قدر الاجل • تحالفا والقول من قال الاقل • عندنا وعنده يتحالفان
ويترادان عقد السلم من العون ه اشترى وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فالبيع على هذا
لو شرطا خيارا تم عقد • لم يثبت المشروط والعقد فسد • الشرط جائز عندنا خلافا
لزفر واذا اجاز فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض فشرط الخيار للاجنبي انما يصح بطريق النيابة
عن العاقد فوجب تقديمه عليه مقتضى صحته فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق
اولى وان خرج كلامهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لانه اصل وتصرف الفسخ في رواية
اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ ولا ينعكس والاول اصح ه باع زيتا بزيتون
والزيت بالزيتون ما لم يعلم • زيادة الزيت تامل تفهم • والزيت الذي في الزيتون
اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثفل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا والفضل بالثفل
وان لم يعلم ذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل انه عنده جائز حتى يعلم ان الزيت الذي
في الزيتون مثل الزيت الخالص او اكثر منه فحينئذ لا يجوز من العون الزيتون اسم للشجرة
ثمره يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه ه وعلى هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة
والصرف في السيف المحلى هكذا • عند ازدياد وانتقاص واستوا خالصة على
الوجوه الاربعة ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها مثل ما في
السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق ولو لم يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز
من نظم الفقه • وليس امساك المبيع بالثمن • حق الوكيل بالشراء فاعلمن • الوكيل
• وهو بذاك ضامن لا مؤتمن • بالشراء ادى الثمن من ماله فليس له ان يحبس

الا بالامساك منه

الايتمان امين دكشتى مصادر

المبيع

المبيع عن الموكل حتى يستوفي الثمن من الموكل عنده ولو هلك عنده يضمن وعندنا له ذلك ومسئلة
الهلاك مرت في باب المقالات • جمع بين عبد ومدبر فسد البيع فيهما عنده وعندنا صح في الم
لو باع عبدين وكان واحد • مدبرا ففي الجميع فاسد • بحصته من الثمن ولو جمع بين
وهكذا المكاتب العاقد • حر وعبد بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر من
الهداية وزاد في المختلف وقال ولم يبين حصة كل واحد وفايدته ان يصير الفساد متفقا
بين الثلثة اذ لو بين فبيننا خلاف وقد مر في الباب الصغير وقيد في نظم الفقه في مسئلة
المكاتب بان كان البيع بغير رضا المكاتب وفايدته ان يظهر الخلاف فان بيعه برضاه جائز
في اصح الروايتين ذكره في المبسوط وقوله وهكذا المكاتب العاقد اي الذي حصل الكتابة
بعقده قلت ولعل التقييد وقع احترازا عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة
وقد قال في الفصل السابع من مكاتب زيادات قاضيخان ان معتق البعض مكاتب معقود
غير ان كتابته لا تقبل الفسخ والرفع وكذا لا يرد الى الرق ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب
الا على ذكر في نعمة في المبسوط واذا لم تقبل نفع بيعه باطلا على ما ذكر في بيوع نظم الفقه من
الاصل ان كل ما يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه فاسد وكل ما لا يرتفع بالرفع فالعقد به
وعليه باطل فعلى هذا التقرير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد والمكاتب الذي هو معتق
ايه البعض كالجمع بين الحر والعبد وح لا يكون فيه خلاف فقول المعاقد مقيدا ان كانت الرواية
موافقة لهذه الاصول والا فهو اتفاقي فطلبت الرواية في اعم الكتب فلم اطلع عليه سوى
ما كتبت لو قال ان مر الثلث والبدل لم اتسلمه فلا بيع يبطل • باع بشرط
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عندنا خلافا له وقوله فلا بيع
من المسئلة وبطل جوابها وانما وضع في الثلث اذ لو لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك
بكذا على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او يذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم تنقد الثمن
اياما فالبيع فاسد اجماعا ولو ذكر اربعة ايام او شهرا مثلا فالبيع فاسد عند الشيخ خلافا
لمحمد رحمه الله وابو يوسف مضطرب والاصل انه ملحق بشرط الخيار غير ان هناك لو سكت
حتى مضت المدة تم البيع وهنا لو سكت حتى مضت المدة فسد البيع من جامع المحبوبي
والاجل المجهول في البيع اذا • اسقط لم يرفع فساد العقد ذا • باع الى اجل مجهول
ثم اسقطه قبل محله جاز عندنا خلافا له اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا

قوله اذا يحتمل ان يعود الى الاسقاط المدلول بقوله اسقط ويحتمل ان يكون معناه هذا اي لم يرفع فساد هذا العقد منه

سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا او متفاوتة كهبوب الريح وقدوم
واحد من سفره فان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد
انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اجماعا وان ابطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد
الثمن انقلب جائزا عندنا وعنده لا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا
من شرح الطحاوي في اول السلم قلت ذكر الشيخ رحمه الله الاجل المجهول مطلقا وذكر
اسقاط الاجل مطلقا وقد تبينت ان اسقاط كل واحد موقت بوقت على حدة فلا جرم
هذا البيان وقع مغتنما عند المصنف الطالب ٥ راى ثوبا مطويا لم ينشر حين اشترى
والثوب من رؤيته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا فله الخيار علم ينشر
ويرى كله عنده وعندنا لا خيار له لان النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية الا اذا كان في طيه
ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤيته المسئلة الثانية راى صحن الدار فلا خيار
له عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان وعند زفر
لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية
فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في الداخل ولا يكتفى برؤية
الخارج في الكرم ورؤس الاشجار من الهداية وجامع قاضيخان وانما وضع في الدار اذ في بيت
الغلة بالفارسية غله خانه الفتوى على جواب الكتاب لانه غير متفاوت من الخزانة
ومشتري الاثنين يرد الواحدا بالعيب قبل القبض فافهم راشدا اشترى عبدين
صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض رده وحده بحصته من الثمن عنده
ان شاء وعندنا يردهما او يمسكهما وانما وضع قبل القبض اذ بعده يرده خاصة اجماعا
من العون ومشتري بنفسه تعيبا ما لم يبين لم يرابح فاكتبا اشترى شيئا
بثمن معلوم وقبض ثم تعيب في يده لا بصنع احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان ذلك عنده وعندنا له ذلك وانما وضع ذكره في التعيب بنفسه اذ لو تعيب بفعل
المشتري فقولنا كقوله وبيعه بشرط التبري من كل عيب لا يجوز فادر اشترى
وشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا وعنده صح البيع وبطل
الشرط وعند الشافعي فسد البيع وسيجيء في بابه والله اعلم بالصواب

قوله بنفسه تعيبا اي تعيب بنفسه

لو باع نصف المشتري ثم وجد عيبا فبالنقص رجوع ان فقد اشترى شيئا ثم باع
بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا لا يرجع بنقصان العيب في ظاهر الروايات وروي عن
محمد وزفر انه يرجع بنقصان العيب في الباقي ٥ باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل نقد الثمن
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل بدنانير قيمتها اقل من قيمة
الدراهم يحل عنده وعندنا لا يجوز لانهما جنس واحد في الثمنية ٥ زنت امة انسان ليس
وان يقع من اجر زناها كان على سيدها استبراؤها لولاها الا بطاها حتى
يستبرئها بحيضة عند زفر وعندنا له ذلك ٥ اشترى امة منقطعة الحيض لا عن اياس
لو اشترى من حيضها مرتفع فهو بها حولين لا يستمتع يستبرئها سنتين عنده
وقولنا مر في باب محمد ولو اعاد الحبس اذ نال الثمن من الزيوف جاز هذا فاعلمن
باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا جاز للبائع ان يسترد المبيع
فيحبسه حتى يسترد الجياد عنده وعندنا ليس له ذلك ٥ اشترى عينا بعين وشرط
عين بعين شرط التخيير في واحد فهو عليه يقصر الخيار في واحد منهما بان
باع عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب فعنده يقتصر الخيار في الثوب لمشتري الثوب
وهو بائع العبد ويكون البيع في العبد بيعا باتا حتى لو اعتق البائع العبد في مدة الخيار
لا ينفذ وعندنا يتعدى الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق العبد نفذ عتقه
من شرح عندي لبعض المشايخ مبتاع خمر قبل قبض اسلما تخللت لم يملك التسلما
ذمي اشترى من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقبض نقض البيع
فعنده لا بيع بينهما لان البيع قد فسد بالاسلام اجماعا فلا يعود جائزا وعندنا بقي البيع
وله الخيار لان البيع كان صحيحا الا انه اعترض المفسد وبالتخلل ارتفع قبل تقرره فصار
كزوال جهالة الاجل وقد مر وله التخيير للتغير ٥ اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو
وان تبين الهروي في الشرى ويبد بلخيا يجز وخيرا بلخي يجوز البيع عنده وله
الخيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل انه عنده اختلاف وصف وعندنا اختلاف جنس
ولا يجوز بيع دار بالطرق فالحق فيها شامل اهل الافق باع دارا بطرقها
لا يجوز عنده لانه يشمل طريق العامة ولا ملك له فيه وعندنا يجوز وينصرف الى
طرقها الخاصة بدلالة الحال

كتاب الصرف

قوله بيتاع المشتري معي

اي الطريق العام معي

صارفا فاستقرضنا فادّيا فإنّ هذا لا يجوز فاذريا الدراهم والدنانير لا يتعينان في
عقود المعاوضات عندنا وعند الشافعي يتعينان وثمرة الخلاف انه اذا عين الدراهم
في عقود المعاوضات لا يجب عليه تسليم تلك الدراهم بعينها حتى لو سلم مثلها من
جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا ينفسخ العقد
ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعندهما يجب عليه تسليم عينها حتى
لو سلم مثلها من جنسها لصاحبه ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت
الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها
ومن جنسه مسئلة النظم باع دينارا بعشرة دراهم ثم استقرض كل واحد منهما
ما باع قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا
كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل انسانا بان يشتري له
شيئا بعينه وسلم الدراهم اليه وعينها فانه يتعين بالاجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل
البيع ينعزل الوكيل ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا
بتسليم مثلها من جنسها من طريقة مجد الائمة السرخكي رحمه الله ❀ وعلى هذا اذا استحق احد
كذا اذا استحق ما قد اعطيا فاستبدلا من قبل ان يوليا بدلي الصرف ثم ادى بدله
في المجلس صح العقد عندنا وعندهما بطل والتولية بشت كردانيدن والمراد ههنا
قبل ان يتفرقا صارف دينارا بعشر فجعل هذا قصاصا ما عليه يبطل اشترى
عشرة دراهم بدينار وادى الدينار وكان لمشتري الدينار على بايعه عشرة دراهم فجعله قصاصا
وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لانه استبدال ببدل الصرف ونحن نقول
هذا انفسخ للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدنانير ❀ مر في باب المقالات
وان يبع شيئا بنصف درهم فلسا ولم يعدد ذكرا يحرم
ويبطل الفرقة قبل القبض قضاء من يغرم حلي يقيض استهلك حلي ذهب
لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا
وعنده يبطل لانه صرف حقيقة والحلي ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة وجمعه
حلي على فعول كثدي وثدي من المغرب ❀ استهلك دراهم غيره ووجب عليه
وباطل تاجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم ضمانه فاجله فالتاجيل

جاز

جايز عندنا خلافا له بناء على ما مر

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم في تركه الشفعة فكن منتبهم اخبر الشفيع ان الثمن الف
درهم فسلم الشفعة ثم بين ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم او اقل او اكثر فهو
على شفعته عنده على كل حال وعندنا اذا كانت قيمتها اقل من الف فهو على شفعته والا
فتسليمه صحيح لانهما جنس واحد معنى وانما وضع في النقدين اذ لو اخبر ان الثمن شيء آخر
مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف آخر اقل منه او اكثر او اخبر ان
الثمن عبد او ثوب او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته اجماعا من المبسوط
بيتان في مصرين بيعا جملة لجاز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة
واحدة وهو شفيعهما واراد ان ياخذ احدهما دون الآخر لم يكن له ذلك عندنا خلافا له
ولا فرق عندنا بين الدارين المتلاصقتين او المفترقتين في مصر واحد او مصرين اذا كان
جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد قوله كقولنا ومحل الخلاف ان يكون الصفقة
واحدة وان يكون شفيعا لهما اذ لو كانت الصفقة متعددة كان له ان ياخذ ايهما شاء سواء
كان جارا لهما بدار له او بدارين ولو كان شفيعا لاحدهما فانه ياخذ التي هو شفيعها في آخر
الروايات عن ابي حنيفة وهو قولهما من فتوى قاضيخان والاقطع وشرح عندي
واليد تكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار بيعت دار بجنب دار
في يد رجل وطلب ذو اليد الشفعة فانكر المشتري كون الدار ملكا له لا بد من البينة عندنا
وعند زفر والشافعي يكتفى باليد ❀ اشترى الاب لصبيه دارا والاب شفيعها فلان
لو اشترى للابن دارا ما احتوى بشفعة لنفسه حال الصبا ياخذها بالشفعة
لنفسه عندنا خلافا له واذا اراد ان ياخذ يطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة
وانما وضع هكذا اذ لو اشترى الاب لنفسه دارا والصبي شفيعها فليس للصبي اذا
بلغ ان ياخذها من المبسوط وفتاوى قاضيخان احتوى جمع اي ليس له ان يجمعه
يملكه لنفسه بالشفعة وقوله ما احتوى جواب المسئلة

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك الاجير المشترك يضمن
ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر والشافعي وقد مر دقيقة في باب ... قال
في المحيط انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما تكف

فصل ضمان العقد لو كان مشتريا وفى وسع الاجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مدّ او ضرقه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع فى السفينة وان كان هو او وكيله فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان المتاع راكب دابته وصاحبه الدابة يسوقها فسقطت الدابة وفسد شئ من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره فى المنثور والحمال لو سقط بان زحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره فى شرح الطحاوى قال فى طريقة مجد الائمة ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعهم

لو قال خطه اليوم فالاجر كذا والنصف لو فى الغد خطت فسدا مر فى باب البيع كذلك مهما اختلف الفعلان واختلف الاجران يفسدان قال ان خطته روميا فلك درهمان وان خطته فارسيا فدرهم صح الشرطان عندنا وفسدا عنده ٭ استاجر حمالا لو كسر الحمال فى الطريق بالعمد ما حمله فى السوق ليحمله على ظهره او مركبه حملا غرمه قيمته محمولا واجر بعض الحمل لن يرولا الى موضع كذا بكذا فوقع فى بعض الطريق عندنا ان ذم الكاسر حتى وعندنا المالك ان لم يرض ذا فغير محمول واجر الحمل لا انكسر يضمن قيمته فى المكان الذى كسر عنده ويجب له اجر ما حمل والخيار للمستاجر وعندنا المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا واعطاه الاجر بما وضع فى العداد دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر فانه لا يضمن لاجير المشترك الا بعد قصده الاتلاف ذكره فى نظم الفقه ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع من شرح الطحاوى لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب ما لم يرجع استاجر بعيرا او دابة اخرى الى مكة قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر فلا جرم لو استاجرها ذاهبا يجب اذا بلغ مكة وان استاجرها ذاهبا وجائيا يجب اذا رجع وهو صورة النظم حيث قال ما لم يرجع ثم رجع ابو حنيفة وقال يجب بعد العقد بلا فصل وبه اخذ مالك والشافعى ثم رجع وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال صاحباه من نظم الفقه والهداية لكن اختار فى الهداية المرحلة وقال لان القياس وجوب الاجر ساعة فساعة ليتحقق المساواة الا ان المطالبة فى كل ساعة تفضى الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجارة الدار والعبد على هذا من العود

استاجر او اجر او واجد مات فسخ الحى ايضا فاسد رجلان اجرا جملا او استاجرا ثم مات احدهما حتى فسدت فى حصة الميت اجماعا فانه لا يفسد فى حصة الحى فعنده نعم لو قال عشرة اجره الى كذا وقال ذا كل العشر اجره نصف ذا استاجر دابة ثم اختلفا وبرهنا فللتمام الاجر خمس وعشرة لا التمام عشرة فقال المستاجر اكتريتها من الكوفة الى بغداد بعشرة دراهم وقال الآجر اكتريتك الى القصر وهو منتصف الطريق بين كوفة وبغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا ان لم يقم لاحدهما بينة والا يقضى لمن قامت له البينة وان اقاما البينة ففى قول ابى حنيفة اولا وهو قول زفر يقضى بها الى بغداد بخمسة عشر وقال آخرا وهو قولهما يقضى ببينة المستاجر الى بغداد بعشرة من المحيط وغيره ولو عدا مستاجر عما شرطه من موضع وعاد فاللزوم سقط استاجر دابة الى مكان فجاوزه ضمن ثم عاد لا يبرا عن الضمان عندنا خلافا لزفر من نظيره فى العارية قال فى جامع قاضيخان ذكر القدورى ان المستعير لا يبرا عن الضمان رواية واحدة وفى المستاجر روايتان ٭ استاجره ليحمل طعاما له الى موضع وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا رده الاجر بلى كذا فحمله اليه ثم اعاده الى المكان الاول فله الاجر عنده وعندنا سقط الاجر وحمل الكتاب مر فى باب محمد

كتاب الشهادات

٭ شاهدا بيع اذا اختلفا فى الزمان وشاهدا بيع اذا ما اختلفا فى وقته او المكان صرفا او المكان يقبل عندنا خلافا له وليس يكفى للقبول فاشعروا ثلثة من الحدود تذكر شهدا على محدود وذكرا ثلثة حدود وسكتا عن الرابع تقبل عندنا خلافا له وانما وقع فى ترك ذكر الرابع اذ لو غلطوا فى حد من الحدود الاربعة لا يقبل وعليه الفتوى

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمى ما قد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص المسلما جارية بين مسلم وذمى فولدت فادعيا نسبه فهو ولدهما عنده وعندنا ولد المسلم والاب والابن كذاك ادعيا فالاب لا يختص بل تساويا وكذا لو ولدت امة بين الاب والابن فادعياه فهو منهما عنده وعندنا من الاب ٭ امة لا زوج لها ولدت ثلثة اولاد فى لو ولدت ثلثة فى ابطن جارية من غير زوج بين فيدعى الاكبر مولاها اشتق على الجميع لا خصوصا منه كر بطون مختلفة بان

بين كلا ولدين بين ستة اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر يثبت نسب الكل منه عنده و
ما لم يثبت نسب غير الاكبر ما لم يدع وصارت الام ام ولد له بالاتفاق لكن عندنا يعتق
احرار بموت المولى لانهما ولدا ام الولد وانما قال من غير زوج اذ لو كانت ذات زوج لا يثبت
النسب من المولى بل يثبت من الزوج من المبسوط

كتاب الاقرار

له علي الالف بل الفان تلك هي الثلث لا الثنتان قال له علي الف درهم لا بل الفا درهم
يلزمه ثلثة الاف عنده وعندنا الفان ∴ مريض مرض الموت اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها
اقر بالدين لاجنبية في مرض وحدثت زوجية ثم مات بطل الاقرار عنده وعندنا لا
يبطل ذا الاقرار بالمنية كهبة الاموال والوصية ولو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها
بطل اجماعا من شرح السعودي والمنية الموت ∴ دفع الى رجل مالا مضاربة في المضارب
مضارب قد قال نصف ما معي ربح ونصف راس مال المدعى بالف درهم وقال كان
وذا كان قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال راس المال الف وبحث الفا
وقال رب المال الكل راس المال ولم يربح قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر القول لرب المال
وفي قوله الآخر وهو قولهما القول للمضارب وواحد قال غصبناه اذا قال معي تنفس نصح لي الغصب
رجل قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف
يلزمه عشر الالف عنده وعندنا الف درهم وعلى هذا لو قال اقرضنا فلان او اودعنا او
اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه والنيف بتشديد اليا وتخفيفها الزيادة
وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة من الطلبة ولعله اراد ههنا نفس
الزيادة لو قال ما عندي تراث عن ابي لي ولذا وهو اخي في النسب فقال هذا
فقال اني الابن لا انت استرد منه جميع المال لا النصف فقد المال الذي في
يده ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال
كله لي قال كله للمقر له وعندنا بينهما نصفان وقوله فقد اي تحسب ∴ اقر لغيره بالف
ويبطل الاقرار بالزيف اذا ما قال الا بل جيد ديني ذا زيوف فقال المقر له بل لي
كذا كل الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض عليك الف جياد كان ردا
للاقرار عنده وعندنا يجب كذا في اقراره بالالف له لو قال الا بل لفلان ابطله زيد
اقر بالف لرجل فقال المقر له لا بل لزيد كان باطلا عنده وعندنا ياخذه المقر له ويسلمه الى

لوقال

لو قال هذا لك منك ابتعته متصلا مبرهنا دفعته قال لرجل هذا العبد لك اشتريته
منك متصلا بالاول صح الاقرار عنده ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة عنده لا تقبل
عندنا تقبل لو قال اوصى مورثي بالثلث للفضل بل للفتح بل للثبت اوصى وله
كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول لا بثلث ماله لفلان لا بل لفلان لا
بل لفلان فعنده يقسم بينهم الثلث لكل واحد ثلث ماله ولا يبقى للابن شيء وعندنا ثلث
المال للاول ولا شيء للثاني والثالث

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر مر في باب يعقوب رحمه الله
وان يوكل بالخصام منتفي في ليلا بدون ذاك دعوى وكل رجلين بالخصومة في
شيء مع رجل جاز لاحدهما ان يتولى بنفسه بدون محضر من الآخر عندنا خلافا له وفي الخلع
والبيع والشرا والطلاق بمال والعتاق بمال والكتابة وتزويج امراة ليس له ذلك اجماعا
اما في الطلاق والعتاق ورد الودايع والعواري والغصوب وقضاء الدين له ذلك عندنا
من نظم الفقه وجامع المحبوبي والمبسوط ∴ الوكيل بالبيع وغيره وكل غيره به ففعل الثاني بحضرة
وكيل عقد وكل الغير فعل بحضرة للاول اجاز قال يبطل الاول يجوز عندنا خلافا
له وانما قال بحضرة الاول اذ بغيبته لا يجوز اجماعا ولو باعه بغير محضر من الاول فاجازه
الاول فعلى هذا الخلاف وانما وضع في العقد اذ في الطلاق والعتاق لو طلق الوكيل
الثاني او اعتق والاول حاضر او غايب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضي خان لان
الوكيل علق بلفظ الاول دون الثاني ومما يتعلقان بالشروط وفي الخلع والعتاق
والنكاح يجوز بحضرة الاول من فتاوى قاضي خان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا
الخلاف التوكيل بالخصومة وساير التصرفات ثم قال العبد بوقين ان شيخ الاسلام
ذكر في آخر الوكالة لو وكل غيره بخصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او نكاح او طلاق
فوكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول يجوز استحسانا في البيع والشرا خاصة ثم
حقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول او الثاني ففيه خلاف المتاخرين ∴ وكله بشراء
ثم الوكيل بشراء عين مخالف بالفعل في عقدين عبد بعينه بالف فاشترى نصفه
وعندنا جاز على من وكله ان لم يخاصمه الى ان كمله اولا بخمسمائة ثم بعد ذلك اشترى
النصف الثاني بخمسمائة صار مشتريا كله لنفسه عنده وعندنا اشترى النصف

فيل ان يخاصمه ويلزمه القاضي الوكيل صار كله للموكل • وكله شراء شيء ولم يبين الثمن فاشتراه
كما لو وكل بشراء شيء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز اذا بكيلي او وزني دينا في الذمة
ونفذ على الموكل عنده وعندنا لا يجوز لان المتعارف هو الشراء بالاثمان المطلقة وانما وضع
في الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه بيع من كل وجه لا شراء من العون وغيره
لو قال بع في السوق هذا ففعل في داره العقد الذي قال بطل قال بع هذا في السوق
فباعه في داره لم ينفذ وعندنا ينفذ وله اصل في المبسوط البكري • خالف الوكيل الى خير
وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الآمر الى خير بطل لا ينفذ على الموكل عنده و
عندنا ينفذ كما لو قال بعه نسيئة الى شهر فباع نقدا من العون وذكر في المحيط ان
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به
انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان
الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المامور
به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ
كما اذا باعه بتسعمائة في هذه الصورة قلت فاذا لا خلاف في الخلاف من حيث الجنس

كتاب الكفالة

صح كفل عبد عن مولاه بمال باذنه فعتق
عبد عن السيد بالالف كفل وبعد نيل العتق ما قال فعل فادى المال يرجع على
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى مولاه عنده وعندنا لا يرجع
وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال لا ادعى على غيره انه كفل له
وطولب الكفيل للوجوب فما له عود على المطلوب عن فلان بامره فانكر
المدعى عليه فاقام البينة وقضى القاضي وادى الالف لا يرجع على الاصل عنده وعندنا
يرجع والدين لو حل لموت من كفل وعجل الوارث هذا حين حل الكفيل بدين
عاد على الاصل به قبل الاجل موجل بالامر اذا مات حل الدين حتى يوخذ من تركته
واذا اداه الوارث يرجع على الاصيل للحال عنده وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل

كتاب الحوالة

الحوالة لا يوجب براءة المحيل عنده و
والاصل لا ابراء بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة عندنا يوجب لكن بشرط السلامة
يعرف في الزيادات والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل

٢٠٦

باع عبدا بالف درهم ثم احال البائع غريما على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل
المشتري الحوالة ثم رد المشتري العبد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير
قضاء او رد بخيار الرؤية او شرط او تفاسخا العقد بطلت الحوالة عنده ولا يكون للغريم
طلب دينه من المشتري وعندنا لا يبطل وانما وضع في الرد بالعيب لانه لو استحق العبد
المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن يبطل الحوالة بالاجماع من المحيط والعون والتتمة
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما مات المحيل قبل اداء
المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال له خاصة
عنده وعندنا هو بينه وبين الغرما بالحصص

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب فرد قدر الدين في الشرع يجب ابراء المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر
الدين استحسانا عنده وعندنا يهلك بغير شيء الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا
اذ لم يبق له ولاية المنع وانما وضع في الابراء دون الاستيفاء اذ لو استوفى المرتهن الدين
بايفاء الراهن ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى الراهن اجماعا
من الهداية من يوف مهر غيره تطوعا وطلقت وهو بها ما استمتعا تبرع باداء
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود حق من تقدر مهر امراة غيره ثم
طلقها زوجها قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف ذلك عنده وعندنا ذلك للمتبرع
وانما وضع في المتبرع اذ لو ادى بامره فكقوله اجماعا وعلى هذا لو تطوع بالدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذاك للراهن عنده وللمتطوع عندنا
ولها نظائر يعرف في موضعه وهكذا الرد بعيب والثمن وفاسد ما زاده فيما رهن
وهذا لو تبرع باداء الثمن عن الغير ثم رد المشتري بعيب فذلك الثمن للمشتري عنده
وللمتبرع عندنا المسئلة الثانية زاد الراهن رهنا آخر بالدين الاول برضاء المرتهن
لم يجز عنده وعندنا يجوز وعكسه مر في باب يعقوب بدقايقه • ابق العبد الرهن
يا ابق رهن وبدين يجعل فجعله بعوده لا يبطل فجعله الراهن قصاصا
بالدين ثم عاد عن الاباق فعنده يعود الى ملك المرتهن وعندنا رهنا لان ذلك
الاستيفاء كان لضرورة الهلاك ولم يكن

كتاب المضاربة

اختلف رب المال مع المضارب فقال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت في
فقال رب المال لا مضاربة وعندنا صدق ذا الصاحب بل عممت فقال
رب المال انت لك في تجارة خاصة وقد خالفت وقال المضارب بل عممت في الاطلاق
في ساير التجارات فالقول لرب المال عنده وللمضارب عندنا باع المضارب
مضارب باع من المضاربة لصاحب المال لغا المخاطبة من رب المال متاع
المضاربة يجوز عندنا خلافا له واراد بالمخاطبة البيع لحصوله بها وهي الايجاب والقبول
مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن دفع المضارب
المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال يضمن بالدفع عنده عمل الثاني او لم
يعمل وعندنا في ظاهر الرواية لا يضمن ما لم يعمل او يربح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يضمن بالعمل ما لم يربح من الهداية دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
لو سلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فانعقد انتهى مضاربة بالثلث
مثلا فعمل وربح فانه يقسم عندنا على شرط المضاربة الاولى اذ هي باقية ورب المال
معين للمضارب والمضاربة الاخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة
وعند زفر رحمه الله الثانية بنقض الاولى والربح كله لرب المال من المبسوط والله اعلم

كتاب الاكراه

حد المكره في زنى يقتله وقوله اقتلني لا ينفي القود
قال لآخر اقتلني فقتله فعليه القصاص عنده وعن اصحابنا ثلث روايات احدها
هذه والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه يجب عليه الدية من ماله وهو رواية الاصل
المسئلة الثانية زنى مكرها يحد عنده وعندنا لا يحد

كتاب الماذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستجماع اذن له في نوع خاص من التجارات
بان قال له اقعد قصارا او خياطا او صباغا يكون ماذونا في التجارات كلها عندنا
وقال الشافعي لا يكون ماذونا له الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنه
في رواية اخرى قال ان سكت عن النهي عن ساير الانواع بان قال اعمل في البز فهو ما
ذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في ساير الانواع فليس له ان
يتصرف الا في ذلك النوع خاصة وذكر في النظم الرواية الاولى ثم الاذن بالتصرف انما
لا يتخصص عندنا اذا صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا يتخصص

حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى
الدقيق يصير مشتريا بالنفس وهذه دقيقة غريبة من المبسوط والمحيط
وهنا سكوت سيد العبد اذا رآه باع واشترى اذنا يرى راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويستوي في البيع والشراء
الصحيح والفاسد والاطلاق مصداقه ثم سكوت المولى انما يجعل اذنا اذا لم يسبق منه
ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون اذنا اجماعا فان المولى
اذا قال لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا يتجر فسكت فلم انهه فلا اذن له في التجارة ثم
رآه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة وهذه دقيقة كتبتها من المحيط
في اثناء المسائل واذنه لعبده شهرا يقتصر وهو اذا ما استولد ثم يتجر
اذن لعبده في التجارة شهرا لا يصير ماذونا فيما وراء الشهر عنده وعندنا يصير ماذونا
مطلقا المسئلة الثانية استولد امته الماذون يتجر عندنا خلافا له الصبي المحجور العاقل
وفي الصبا باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لغا باع ماله ثم بلغ واجاز لم ينفذ عنده وعندنا
ينفذ في الغريم العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد لحق الماذون
دين ثم وهبت له هبة او تصدق عليه صدقة او كانت امة ماذونة مديونة فولدت
بعد لحوق الدين او اكتسب مالا من التجارة او غيرها كان الغرماء احق بجميع ذلك من المولى عندنا
حتى يباع في الدين وعنده لا حق للغرماء فيها الا فيما اكتسب بطريق التجارة من المبسوط
لو بيع ماذون بدين كان حل وكان ايضا فيه دين باجل على الماذون الغاصب
تعجل الخصماء والسيد لا يمسك حتى الاجل الموجلا الف حال والف موجل
الى سنة فباعه القاضي بالفين بدفع الالفين حالا الى الغريمين عنده وعندنا يدفع
الالف الباقية الى المولى ليمسكها الى محل الاجل ثم يدفعها الى الغريم

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم للنفس فالارش به ايضا لازم بشج موضحة خطا
فذهب بها عقله ضمن غرم كمال الدية بذهاب العقل عند زفر والشافعي وعندنا يدخل
والخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة في دية النفس اجماعا وانما وضع
في ذهاب العقل اذ لو ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش الموضحة في
النفس اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت فعلى عاقلته

الدية ويدخل ارش الموضحة في ذلك اجماعا لان الجناية وقعت في محل واحد وهو الحرف في
العقل فان قلت العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين
قلت نعم الا ان الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في
الراس ولهذا ينتقص اذا يبس الدماغ من المبسوط البكري وتلخيص الجح للزاهد الصفار و
تذنيب في الامد الاقصى ولو جرى الماء بمقتول الحكم به على ادنى القرى اذا علم مقتول
وجد في نهر عظيم كدجلة وجيحون يجري به الماء فعنده القسامة والدية على ادنى القرى منه
حين وجد وكذلك الادنى من الارضين يجب على اهاليها وعندنا دمه هدر من العون و
انما وضع في نهر عظيم اذ في الصغير منه لقوم معلومين يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة
على اصحاب النهر والدية على عواقلهم والفاصل منهما على يكون كل نهر يستحق بالشركة فيه
الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستحق فهو نهر عظيم كالفرات والجيحون وهو محل الخلاف و
انما قال جرى الماء به اذ لو كان محتبسا على شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى اليه والارضين
فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك
اذ لو كان في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال من المبسوطين ● الصلح عن دم العمد
وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة في مرض الموت يعتبر
من ثلث المال عنده وعندنا من جميع المال ● دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم
ولو عفا ابن واخو العافي جهل فطالب القاتل بالقتل قتل الآخر فقتله
على وجه القصاص فعليه القصاص عنده وعندنا عليه الدية في ماله ● عبد جنى جناية
اجارة الجاني اختيار للفدا والرهن والعرض على البيع كذا موجبة للدفع
او الفداء فاجره المولى بعد العلم به او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار للفداء عنده
وعندنا ليس باختيار لان الدفع ممكن بعد هذه الاسباب في الجملة فلا يبطل الاختيار
بخلاف التدبير والاستيلاد وسيد الجاني اذا اقر به لغيره فهو اختيار فانتبه
مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفداء عنده وعندنا ان صدقه لا يكون
اختيارا للفداء بل يخير المولى المقر له بين الدفع والفداء وان كذبه بطل اقراره وبقي
اختيار الفداء من العون لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجنى القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتؤدى ديته قال العبد ان قتلت فلانا

٢٩

فانت حر فقتله خطا صار مختارا للفداء عندنا وعنده لا يصير مختارا بل يلزمه القيمة
لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا تعليق بالجناية اختيار للفداء وقول ...
القتل بفتح اللام هو الصحيح نظيره في التنزيل قوله تعالى فقد جاؤا ظلما وزورا فان في التقدير
نصبهما لوقوع الفعل عليهما معناه فقد جاؤا بظلم وزور لكن لما حذف الباء اقتضى الفعل
اليهما فنصبهما ● مكاتب قد قتل اثنين وما كان قضى القاضي لمن تقدما ● مكاتب قتل
كان عليه قيمتان فاعلما كذاك في المدبرين فافهما اثنين ولم يقض القاضي حين
قتل الاول بالقيمة فعليه قيمتان عنده وعندنا يجب للكل قيمة واحدة ولو كان قضى للاول
بالقيمة فقولنا كقوله وقتل المدبر اثنين على هذا يعني قتل المدبر شخصا ولم يقض القاضي
بالقيمة حتى قتل آخر يجب قيمتان عنده وعندنا قيمة واحدة للكل وقد مر في باب الشيخ

كتاب الوصايا

اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام
اوصى له بثلث تلك الثلة فهلك الثلثان منها جملة بعينها ثم مات الموصي ثم
اعطي ثلث ما بقي لا كله هلك ثلثا هذه الاغنام فللموصى له ثلث الباقي
منها عنده وعندنا كل الباقي وقد مر في باب الشيخ والثلة جماعة الغنم ● مريض
ولو محاباة وعتق جمعا في السقم فالاول اولى فاسمعا مرض الموت حابى و
اعتق والثلث لا يسعهما فعنده يبدا بما بدا به المريض وبين علمائنا رحمهم الله خلاف
مر في باب الشيخ ايضا ● والاب ان يشتري مال الولد لنفسه بغير غبن يفسد
اب اشترى مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز عنده وعندنا يجوز بغير
غبن من العون عن مات عن ثلث من الولد وعن الوف درهم بذا العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به اقر مات وترك ثلث
اعطاه مما ناله بالارث ثلثة الاخماس دون الثلث بنين وثلثة آلاف درهم
فاخذ كل منهم الفا فادعى رجل ان الميت قد اوصى له بثلث ماله فصدقه واحد منهم
فعنده يأخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وعندنا يأخذ منه ثلث ما في يده لانه
اقر بالثلث شايعا فيكون في يده ثلث الثلث ● ولو كان له ابنان فصدقه
فان يكن للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد احدهما
فعنده يأخذ نصف ما في يده وعندنا يأخذ ثلث ما في يده والتخريج في المختلف

فانت

وعلى قولهما يجب وان وجد قايدا بطريق الملك بان كان له فاشترى عبدا او استاجر اجيرا
بماله هل يجب ان يحج بنفسه عنده لا وعندهما يجب وفي الزمن والمقعد لا يجب عندهم
من التحفة وفتاوى قاضيخان **وفي جوار المسجد الحرام اتم ولا جمع بلا امام** بجوار
المسجد الحرام بمكة لان كثرة المشاهدة تقلل الحرمة عادة وقال في المبسوط وعندهما هو افضل
وعليه عمل الناس اليوم المسئلة الثانية لا يجوز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت الظهر
بعرفات الا بشرط الاحرام والامام اي الجماعة مع الامام الاكبر اي السلطان فيهما عنده حتى
لو صلى الظهر وحده او بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة
منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وحدها والمراد بالجمع في النظم الجمع بعرفات وفي اول الحج
بالمزدلفة الامام ليس بشرط بالاتفاق من المبسوط والمحيط يحتاج ههنا الى معرفة
ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يوتى بها ويفعل القران والتمتع والافراد و
القران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل ادا
الاعمال من قولهم قرنت الشي الى الشي اذا جمع بينهما والتمتع هو الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه
الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته مكية والافراد ان
يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يودي كل نسك في سفر على حدة او يكون على ادا
العمرة في غير اشهر الحج ثم عندنا افضل الثلثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من
الافراد وعلى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل من التمتع من المبسوط
وفتاوى قاضيخان يوتى بها ويفعل بالياء في الاول على التذكير لان التانيث غير حقيقي
في الصلة يقال الاشياء المتمتع بها ولا يقال المتمتعة وتفعل بالتاء التانيث
معتمر في اشهر الحج وقد جا من الكوفة والبيت فقصد هذه المسئلة
بحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر العمرة فهو متعة على ثلثة اوجه
في وجه يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه
اختلفوا فيه اما الاول كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق
ومكث بمكة او خرج منها ولم يجاوز الميقات وحج من عامه ذلك فهو متمتع
بالاتفاق وعليه دم المتعة والثاني اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع
الى وطنه بالكوفة ثم خرج وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق وليس عليه

الاعتمار عمره كردن وزيارت كردن قصد كردن

٢١

دم المتعة والثالث وهو مسئلة النظم اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة
او الطايف مثلا واتخذها دارا ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون
متمتعا من شرح الطحاوي وهذا الخلاف ذكره الطحاوي وعن الجصاص انه يكون متمتعا
عند الكل وغلط الطحاوي في ذكر الاختلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول
الطحاوي قال ابو نصر الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا
الجصاص فوجدناه غالطا من الفوايد الظهيرية وجامع قاضيخان ومحل الخلاف ان يتخذ
البصرة دارا بان ينوي الاقامة بها خمسة عشر يوما اذ لو لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بلا خلاف من مبسوط خواهر زاده
وعكسه مفسد لتلك العمرة فحج بعد عود البصرة وهذه المسئلة كالاولى
على ثلثة اوجه الاول اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج من الميقات حتى اعتمر
عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حل عن عمرته الفاسدة
صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع من شرح الطحاوي والثاني فرغ من العمرة
الفاسدة فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
بالاتفاق والثالث وهو مسئلة النظم فرغ من العمرة الفاسدة فاتى البصرة والطايف
واتخذها دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة خلافا
لهما ومدار المسئلتين على حرف وهو ان السفر الاول هل انتهى بهذا السفر وهل يخلل
السفر فيه الاختلاف لهما من شرح الطحاوي وعكسه اي عكس الحكم المذكور
تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحرم في احرامه تاخير النسك عن الزمان كتاخير
والزيت والخلع متى ما عرفة في كلا دم وقالا صدقة الحلق وطواف الزيارة عن
ايام النحر وتاخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه
صدقة وانما ذكر تاخير الحلق عن الزمان دون المكان رعاية لخلاف الباب فالحاصل
ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما
وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان يعرف بالتامل والمسئلة الثانية اذا
حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقالا عليه صدقة وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان حلق الابط او الرقبة فعليه
الدم بالاتفاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض وما ذكر من موضع

ما يتناوله فقد اى فقط ويستحق مع معتقيه باسم الموالى معتقوا ابيه اوصى بثلث ماله
لمواليه يدخل فيه مواليه وموالى ابيه عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله خلاف عن فى
باب المقالات وقال لو اوصى اليه رجل فقال لا فى وجهه لا اقبل اوصى الى رجل فلم
يقبل بعده فهو يبطل وليس شرطا فيه قاض يعزل يقبل ولم يرد حتى مات
الموصى فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان قال بعد موته او فى حيوته لا فى وجهه
لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضى بعد موته فيخرجه
القاضى عن الوصاية ثم يقول الا اقبل لا يلتفت الى ذلك لانه انما قبل بعد بطلان
الوصاية بابطال القاضى وقال زفر يصح رده من غير اخراج القاضى من الهداية وجامع قاضى
خان ولو بثلث لك اوصى رجل فقلت فى حيوته لا اقبل اوصى رجل بثلث
وبعد ما مات قبلت يبطل وبابنا بهذا يكمل حاله فقبوله ورده فى حيوته
باطل حتى لو رده فى حيوة الموصى ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعنده بطل حقه بالرد
فى حيوته فلا يصح قبوله بعد موته كما لو رد البيع ثم قبل من جامع قاضى خان والحمد لله على التمام
وللرسول افضل السلام وتم هذا الباب يوم التروية فى سنة الثلث والخمسماية

باب فتاوى الشافعى وحده وما به قال وقلنا ضده

يسن فى الاحجار يستنجى بها تثليثها لما رووا فى بابها السنة فى احجار الاستنجا
الثلث بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقا بحجر واحد يكتفى به ويكون مقيما
للسنة والا فالسنة ثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف وتاركه مسئ كذا فى المختلف
والعون وجامع الافطس وهذا موافق للنظم لكن ذكر فى المبسوط البكرى ان عند
الشافعى الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو تركه لم يجزه صلوته
وان حصلت التنقية بالواحد وقال فى الهداية لا بد عنده من الثلث و
قال فى الايضاح العدد لازم عنده وقال فى وجيز الغزالى رحمه الله العدد شرط
فعلى لفظ السنة يكون مجازا عن الفرض والمجوز للمجاز ثبوته بالسنة وهو كثير
النظير وقوله لما رووا فى بابها اى الحديث رووا فى باب احجار الاستنجا وهو
قوله عليه فليستنج بثلثة احجار السنة فى المضمضة والاستنشاق عنده
ويوخذ الماء بكف للفم والانف يصفين ثلثا فاعلم ان ياخذ الماء

قال الله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يعني العدة كما بالثبوت العدة بالكتاب

بكفه فيتمضمض ببعضه ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك قال فى المهذب ويقدم المضمضة
وقال بعض اصحابه ياخذ غرفة ويتمضمض منها ثلثا ثم غرفة ويستنشق ثلثا والاول
اشبه بكلام الشافعى لانه قال ياخذ غرفة لفمه وانفه قلت والنظم مصداقه و
عندنا يتمضمض ثم يستنشق وياخذ لكل واحد ماء جديدا ثلث مرات
وسنة غسلهما للجنب وانوا الوضوء يعتبر ورتب المضمضة والاستنشاق
سنة فى الغسل عنده وعندنا فرض وفى الوضوء سنة اجماعا المسئلة الثانية شرط
لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع
الحدث او استباحة الصلوة يكون مقيما للفرض عنده وللسنة عندنا قال
فى المبسوط البكرى صورة المسئلة سال رجل عن الوضوء فتوضا وضوءه يريد به
تعليم السائل يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضا متبردا او
متنظفا والنية عمل القلب على المذهبين فقد قال فى المهذب ويجب ان ينوى
بقلبه لان النية هو القصد فان قصد بقلبه ويلفظ بلسانه فهو آكد المسئلة
الثانية الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة قال فى المبسوط البكرى
صورته توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه فيجزيه عندنا
خلافا له اما لو بدا فغسل يده اليسرى قبل رجله اليمنى يجوز اجماعا وان بدا
بغسل اليدين من المرافق جاز ايضا اجماعا لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث
فى الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان احدهما لا يجزيه لعدم الترتيب
والثانى يجوز وكان الجميع صار كعضو واحد فى الوسيط ٥ المفروض فى مسح
وفرض طس مسح الراس قطرا او اقل والسنة التثليث فى كل المحل الراس
عندنا قدر ثلث اصابع من اصغرها فى ظاهر الرواية وقدره الحسن فى المجرد
بالربع وعند الشافعى اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكره فى الاسرار وقال فى المهذب
والوسيط ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعره بين الراس وقيل اقله ثلث
شعرات والمذهب انه لا يتقدر القطر جمع قطرة المسئلة الثانية السنة فى مسح
الراس التثليث عنده وعندنا الاستيعاب واوضحه فى الاسرار فقال الكمال
عندنا بالاستيعاب مرة واحدة بماء واحد مع الاذنين فان كررا فبالا

باع اليمنى اوبدا بغسل اليسرى قبل اليمنى

قوله قطرا اى مسح بقطرة او اقل
فرض المسح قدرا يسمى بقطرة

الوبارا بغير ماء لا باس به واخذ الماء مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي لمسح ثلث مرات
ياخذ لكل مرة ماء جديدا والاذن بالماء الجديد لمسح والقول باستيعابها لا يفصله
السنة عنده ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا يمسحها بماء اخذه لمسح
الراس قال في التحفة وادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب لا سنة
ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث مس الفرج لا
يوجب نقض الطهارة عندنا سواء مس بباطن كفه او بظاهره وسواء مسه في الصلوة
او خارج الصلوة ذكرا كان او انثى وعنده مس الفرج ببطن الكف من غير حائل
من نفسه وغيره من الآدميين من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى ينقض الطهارة
لكن طهارة الماس لا غير والمراد بالفرجين القبل والدبر فان مس حلقة الدبر
ينقض في اصح قوليه وهو المشهور ومس فرج البهيمة لا ينقض ومس الذكر المقطوع
فيه وجهان والخلاف في باطن الكف اذ بظاهره لا ينقض اجماعا من المبسوطين والكفاية
والمهذب لاصحاب الشافعي المسئلة الثانية مس امراة ولم ينزل لا ينتقض الطهارة عندنا
بشهوة كانت او بغير شهوة وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا وهو احد
قولي الشافعي وفي قوله للعبث اي للملاعبة اشارة اليه وقال في القول الثاني ينقض
في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهى او عجوزة لا تشتهى او ذات رحم محرم ففيه
قولان وفي الشعر والظفر والعضو المبان لا ينقض عنده هو الصحيح ثم في انتقاض
وضوء الملموس قولان ومحل الخلاف ان يمس الرجل بشرة المراة او المراة بشرة
الرجل ولا حائل بينهما وهو المراد بقوله مس النساء يعني مس الرجال النساء فيكون
اضافة المصدر الى المفعول او مس النساء الرجال فيكون اضافة المصدر الى الفاعل
اما مس الرجل الرجل او المراة المراة لا ينقض اجماعا من المبسوط البكري والمهذب
والوسيط وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقه في الصلوة هو الخارج
النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كدم الفصد والحجامة والقيء قل او كثر وعندنا
ينقض ان سال وملا الفم المسئلة الثانية القهقهة في صلوة ذات ركوع
وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلوة من البين والمراد من قوله هو هو ابا لغ

اذ تهقهة

اذ تهقهة الصبي لا ينقض اجماعا ومتى ما يكون مسموعا لجاره اذا ضحك وهو ما يكون
مسموعا له دون جاره ليس بحدث اجماعا لكن يفسد الصلوة والتبسم وهو ما لا صوت
فيه لا يفسد الصلوة والوضوء اجماعا من المغني وفتاوى العتابي • النوم عنده
وفي المنام قاعدا قولان وناقض في ساير الاركان حدث في ساير الاحوال
في الصلوة الا في القعود في الصلوة فله فيه قولان وفي القعود خارج ليس بحدث
والمراد من القاعد في حالة الصلوة وفي قوله في ساير الاركان اي باقي الاركان اشارة
اليه وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج
الصلوة كذلك ونوم المضطجع والمتكي حدث بالاجماع الا نوم نبينا عليه من الخصال
وغيره وطهر ذي العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالممتد صاحب العذر
يتوضا لكل فرض عنده ويجوز النوافل تبعا وعندنا يتوضا لوقت كل صلوة ويصلي
ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام الوقت باقيا • المني طاهر عنده نجس
ثم المني طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج عندنا قلت هذا في
مني الآدمي اما في مني ساير الحيوانات فله ثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير
او نجس لكرامة بني آدم او طاهر في ماكول اللحم نجس في غيره والمراد مني الرجل اما
في مني المراة فوجهان وانما وضع في المني اذ في العلقة وجهان من البسيط والمهذب
المسئلة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل او خوف او سعي يوجب
الغسل عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل • ورد الماء على النجاسة بان صب
والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود على النجاسة لا ينجس
عنده الا ان يتغير ولو وقعت فيه النجاسة يتنجس وعندنا يتنجس في الوجهين من
الايضاح والصعود بالفتح نقيض الهبوط بالفارسية بالا بر شوار براك
ويغسل الاناء سبعا ان ولغ في ذاك كلب لحديث فدبغ ولغ الكلب
في اناء يطهر بالغسل ثلثا عندنا وعنده لا يطهر الا بسبع غسلات يطرح التراب
في احديهن ايتها كانت غير ان الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد
عليه ما ينظفه والشرط ان يكدر به الماء حتى يصل بواسطته الى جميع اجزاء ذلك
ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا يقوم مقام

الصلوة

التعفير الاعلى وجه بعد والحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا احديهن بالتراب وانما وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان من المهذب
والبسيط قلت والوضع في ولوغه اتفاقي فقد نص في العمدة ان نجاسة فمه وديره
واعضائه وجده وبوله كذلك سواء يغسل سبعا ٥ النجاسة التي لا يرى كالبول
وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر والخمر تطهر بالغسل
مرة واحدة عنده الا ان يخرج الماء صغيرا ويستحب الثلاث وعندنا يشترط
الثلاث وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يعتبر زوال العين حتى لو زال بمرة يطهر
وفيه كلام من المحيط وغيره وكطاهر سور سباع البر وكالجميع خرو كل طير
سور سباع البهائم نجس عندنا خلافا للشافعي والخلاف في بيع يجوز الانتفاع
بجلده كالنمر والفهد والاسد اما سور الكلب والخنزير فنجس اجماعا من المبسوط البكري.
والاسرار المسئلة الثانية خرو الطيور نجس عنده طاهر عندنا الا خرو الدجاج
والبط وكل ما هو في معناه كالطاوس والاوز من العون ورجيع السبع نجوه
سمى به لرجوعه عن الحالة الاولى وان توضأ كطاهر بماء فهو طهور جملة الاشياء
للشافعي في الماء المستعمل في الوضوء ثلثة اقاويل في قول طاهر طهور وفي قول طاهر
غير طهور وهو اظهرها وفي قول ان كان المتوضي محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان
طاهرا فهو طاهر طهور من المبسوط البكري وجامع قاضي خان ثم لفظ المصنف فيه مختلف
قيل محدث وقيل طاهر قلت والظاهر هو الطاهر فان المحدث مع قوله فهو طهور
جملة الاشياء لا يستقيم على قولين ويستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر
يستقيم على قولين ولا يستقيم على قول وهو المذكور وسطا والحمل على وجه يستقيم
على قولين دون قول اولى من الحمل على وجه يستقيم على قول دون قولين ومذهبنا
مر في باب محمد وزفر ويفسد الماء بموت العقرب فالنمل فيه والذبا والاخطب
موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والعقرب والزنبور
والنمل خلافا للشافعي ودود الخل والنحل وسوس الاشجار لا ينجسه اجماعا للفروع
والوضع في الماء اتفاقي فالثوب لا يتنجس به ايضا عندنا وان كثر فيه من الهداية
من الاسرار والذبا الجراد قبل ان يطير يعني ملخ في بر والاخطب سبوسكنك

وقيل ذلوم من الطلبة وتابع الاسامي وعصب الميتة والعظام والشعر ايضا لحرام
الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف والعصب من الحيوانات
الميتة طاهر سواء كان من ماكول اللحم او غيره جز قبل الموت او بعده عندنا وعنده
ان كان من ماكول اللحم وجز قبل موته فهو طاهر يجوز الانتفاع به وان جز بعد موته
فانه نجس وان كان من غير ماكول اللحم فانه نجس لا يجوز الانتفاع به جز قبل الموت
او بعده اما اللحم فينجس بالموت اجماعا من المبسوط البكري اما شعر الآدميين فنقل
عن الشافعي انه رجع عن تنجيسها وهو الصحيح وان حكم بنجاستها ففي شعر النبي عليه السلام
وجهان من الوسيط والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه نقل بلا امتناع جلد ما يوكل
لحمه لا يطهر بالدباغ عنده وعندنا يطهر وجلد الخنزير والآدمي لا خلاف من المبسوط قلت
فلا جرم اراد بالجلد في النظم غير ماكول اللحم ثم بعد الدباغ يجوز بيعه عندنا لطهارته خلافا
له والمساغ الجواز مجازا ولا يحل اكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد القشر
البيض في جوف الطير الميت ان لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان تصلب
فهو طاهر يوكل وعندنا يوكل مطلقا من المهذب وغيره ٥ مصلي سبقه الحدث لا يجوز
ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلوة مع ادنى خبث ان يتوضأ ويبني عندنا
وعنده له ذلك والاستيناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن و
الثوب يمنع جواز الصلوة عنده وعندنا قدر الدرهم وما دونه لا يمنع ولا يمكن التحرز عنه
كالذباب النجسة يقعن على الثياب ودم البراغيث لا يمنع اجماعا ٥ تنجست
ولا على الارض التي قد نجست ثم عفت آثارها اذ يبست الارض ثم جفت
لا يطهر عنده وعندنا يطهر وقد مر في باب زفر وانما وضع في الارض اذ في البساط
لا يطهر الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما وضع فالعفت آثارها اي ذهبت
اذ لو كان الاثر باقيا لا يطهر اجماعا لان ظهور الاثر دليل بقاء عين النجاسة من
المبسوط ثم دم الحيض غبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد الحيض
هو الدم الغبيط الاسود عنده وعندنا ما عدا البياض اي لص حيض لما عرف و
الغبيط اي الص الطري من الطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا لا
واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته اقل الحيض عنده

وليلة واكثره خمسة عشر وعندنا اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وقد مر في
باب [illegible] رحمه الله وقال في الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس اكثر
النفاس عنده ستون يوما وعندنا اربعون وقوله من ذا الاصل يعني اجمعنا ان اكثر النفاس
اربعة امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف خمسة عشر يكون ستين
وعلى قولنا اربعة اضعاف العشرة يكون اربعين وانما وضع في الاكثر اذ التعويل
في الاقل على الوجود اجماعا من الوسيط ٥ مبتداة استمر بها الدم فله فيه قولان في قول
وحيض من تبلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار يوم وليلة لانه متيقن وفي
وقال ايضا ان حيض مثلها مقياسه حيض نساء اهلها قول يعتبر بحيض نساء
عشيرتها وهي ست او سبع وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط يرد الى اغلب
عادات النساء والخيرة بين الست والسبع فان كانت عاداتهن دون الست
ردت الى الست وان كانت فوق السبع ردت الى السبع هو المشهور ثم في الطهر يرد
الى اغلب العادات هو الاقرب بكمل اربعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه
في ثلثة وعشرين وعندنا حيضها عشرة وطهرها عشرون والمقياس القياس من
الديوان لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا
طهرت الحائض او النفساء في وقت العصر تقضي الظهر عنده وان طهرت في وقت العشاء
قضت المغرب عنده وعندنا تقضي الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير من العون وفي
النظم لف ونشر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
والمغمى عليه قلت وانما وضع في العصر والعشاء لانها لو طهرت في وقت الصبح او الظهر
او المغرب لم يلزمه ما قبلها عنده ايضا والدليل عليه ان وقت العصر وقت للظهر و
وقت العشاء وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهو لاء من اهل
العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم من المهذب فان قلت هذا البيت مع بيت
سبق وهو قوله ومن يصر آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يعني متناقض قلت
قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان الوقتين لما كان وقتا واحدا فيكون
اداء الظهر في وقت العصر او اداء المغرب في وقت العشاء اداء عند نصف الوقت لا في آخر
الوقت فلا تنافي قلت تخصص هذه المسئلة عن هذه المسئلة في كتبهم

وجدت في وسيط الغزالي ان الحائض اذا طهرت وقد بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة و
جب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان اقيسهما وهو مذهب ابي حنيفة
يلزم لان هذا القدر يتسع للالزام ولسنا نعتبر وقت الادا والثاني انه لا يلزم
لان هذا القدر يتسع للالزام ولسنا نعتبر وقت الاداء والثاني انه لا يلزم وهو اختيار
المزني هذا لفظ الوسيط فاذا انا قيض على ما هو الاقيس من قوليه وعرضت هذا
على الامام الاستاد حميد الدين فصوبني قلت وانما يتعرض لوجوب العصر والعشا في النظم
لانهما يلزمان اجماعا على ما هو الاقيس ثم في مسئلة العصر والعشاء كم يدرك من وقت
العصر والعشاء حتى يجب عليه الظهر والمغرب عنده قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه
العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشاء وقال في القديم فيه قولان احدهما يجب
بركعة وطهارتين والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات اربع للظهر وركعة
للعصر ويجب المغرب مع العشاء باربع ركعات ثلث للمغرب وركعة للعشاء لان
الوقت اعتبر لادراك الصلوتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احديهما والشروع
في الاخرى وقيل قول خامس انه يدرك الظهر والعصر بقدر احدى الصلوتين وتكبيرة
الكل من المهذب والنفع البستان بحمد الله [illegible] ٥ ادرك جزءا من اول الوقت ثم
وحيضها بعد مضي قدرها فيه تصلي ليس يسقط القضا طرا العذر بان كان
عاقلا في اول الوقت ثم جن او كانت طاهرة فحاضت ينظر فان لم يدرك
ما يتسع للفرض سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال بعضهم حكمه حكم آخر
الوقت فيلزم في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب هو الاول و
الفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن اتمامه بما بعد الوقت وههنا لا يمكن
في زمان الحيض اما الصلوة التي بعدها لا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي رحمه الله يلزمها
العصر بادراك وقت الظهر ويلزمها العشاء بادراك وقت المغرب لاتحاد الوقتين
والمذهب هو الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على التبعية ولهذا لا يجوز
فعل الثانية حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه
التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى من المهذب وعندنا لا يجب عليها فرض ذلك الوقت
وطهرها للعشر ما لم تغتسل ليس يبيح وطئها ولا يحل انقطع دمها على تمام

حتى يحل للزوج وطؤها عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقد مر في باب زفر رحمه الله

لا يجوز فيسوى التراب يتيمم ولا بلا استيعاب مسئلة التراب مرت في باب ابي يوسف

ما استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا وان قل لا يجوز و

عندنا ليس بشرط قلت هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله

ذكر في فتاوى العتابي لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية

الاستيعاب شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم الضيق و

السوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضيخان وجامعه وقال في المحيط قال شمس

الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه لا يجوز اداء الفرضين

ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت بتيمم واحد عنده وله ان يصلي

ما شاء من النوافل وله ان يجمع بين نفلين ولهذا وضع في الفرضين وعندنا يجوز والاصل

انه عنده طهارة ضرورية المسئلة الثانية لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عنده

خلافا لنا وصورته ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لنافلة ضحوة النهار

فلم يؤدها حتى زالت الشمس فادى الظهر ففيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم يذكر فائتة فادا ها

جاز على الاصح من الوسيط المسئلة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب

عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب الا بعد دخول وقت والطلب ان ينظر

يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء

حواليه يتيمم من غير طلب اجماعا من العون والمهذب والوسيط قلت المراد من

الوقت في النظم فوت الماء لا فوت الصلوة فقد نص في العمدة ان للتيمم شرايط احدها

الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقربه ماء ولكن خاف فوتها

لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضأ فاذا عرفناه لا يجوز التيمم

عنده الا اذا طلب الماء فلم يجده ❊ تيمم في المصر لخوف فوت العيد والجنازة لم يجزه

ولا لذي الماء به اجازه لخوف فوت العيد والجنازة عنده وعندنا يجوز بناء

على انهما لا ينقضيان عندنا خلافا له الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما

لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح من المغرب ❊ متيمم وجد الماء في خلال الصلوة

ولا يزول بوجود الماء من بعدما يشرع في الاداء مضى فيها وعندنا يتوضأ ويستقبل

ولا يجوز للمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف اذا خاف المريض فوت

نفسه او طرفه ان توضأ يجزيه التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة مرض او بطء

كان يقول يجوز التيمم ثم رجع وقال لا يجوز وعندنا يجوز في الكل من المبسوط البكري

والغاية رسغان في اليدين فيه وهذا اول القولين التيمم في قوله القديم الى

الرسغين وفي الجديد كقولنا الى المرفقين والرسغ منتهى الكف عند المفصل

والجنب المجروح نلناه اعلم يغسل ما صح من التيمم جنب ببدنه جراحات او

محدث ببعض اعضاء وضوء جراحات فعندنا ان كان عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا

فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل

ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره او فوق خرقة ان كان يضره ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل

ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك فعندنا لا يجمع بين الماء والتيمم في الحالين وعنده يجمع ثم اختلف

المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا بكثرة العضو في نفسها فقال

ان كان اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد جريحا يجزيه التيمم وان كان الاكثر صحيحا

فلا بيانه انه اذا كان بوجهه وبراسه وبيديه جراحة الا ان الرجل صحيح فانه يتيمم سواء

كان الاكثر من اعضاء الجراحة جريحا او اقله ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال

ان كان الاكثر من كل عضو جريحا كان كثيرا ويجزيه التيمم وعلى العكس لا فعلى هذا اذا

كان بوجهه ويديه وراسه جراحة والرجل صحيح الا ان الاكثر من كل عضو صحيح لا يجزيه

التيمم والمختار القول الاول وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا قال بعضهم يتيمم

ولا يستعمل الماء وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره

قال قاضيخان لا يبسط الصحيح سوا الصحيح من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان

وان يصب ماء لبعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره رجل معه قليل لا يكفي

للوضوء غسل بقدر ذلك ثم يتيمم وعندنا يتيمم فقط ❊ العاصي بسفره لا يترخص برخص

وليس للباغي الخبيث الفاجر ترخص برخص المسافر المسافرين كالآبق

والعاق وقاطع الطريق والباغي ومن عتق معتصلا ولا غرض له لم يترخص لانه

عاق باتعاب نفسه وكذا طوف الصوفي اذا لم يكن غرض سوى رؤية البلاد وفي

جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان والاصح الجواز فانه ليس من خصائص السفر

فيترخص به اجماعا واليه الاشارة في قوله برخص المسافرين وعندنا العاصي

غسل م

كالمطيع في سفره في الرخصة سواء والخلاف في انشاء السفر على المعصية اذ لو انشاء
كان عاصيا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما يعتبر عند
ابتداء الاسباب من الوسيط • توضا على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى
ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او طهر نكس لبس الخف عليه
لا يمسح عليه اذا احدث عنده وعندنا يمسح المسئلة الثالثة وهي الطهر المنكوس بحدث
غسل رجليه او لا ولبس خفيه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له بناء على اشتراط الترتيب كذا في الشرح ورايت بخط الامام بهاء الدين السجزي
في صورة ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجله ثم احدث ثم غسل رجليه ثم ساير اعضاء
الوضوء فانه يجوز ان يصلي بهذه الطهارة المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور في كتبهم كذا
بخط • ولا على الجرموق فوق الخف وجائز عنه قليل الكشف لبس الجرموق على الخفين
لا يجوز المسح عليهما عنده وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قال
خواهرزاده اجمعوا انه اذا لبس الجرموقين بعدما احدث ومسح على الخفين انه
لا يجوز المسح على الجرموقين وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق
معرب برموك قال في المهذب الجرموق الخف الذي يلبس فوق الخف قال خوا
هرزاده هذا في جرموق من ادم اما من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل
البلل الى ما تحته المسئلة الثالثة قليل الخرق والكثير يمنع المسح عنده بعد ان
يرى شيء من الرجل لان الحدث سرى في البادي وان قل وعندنا المانع مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل من المبسوط البكري • مقيم مسح اقل من يوم
وان يسافر بعدما المسح بدى لم تزدد المدة فاحفظ واجهد وليلة ثم
سافر فعنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلثة ايام ولياليها • في الاذان ترجيع
وقال بالترجيع والافراد ولا يرى التثويب للمنادي عنده وكيفيته
ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يعود فيذكرهما برفع الصوت
مرتين والصحيح انه ليس بركن اذ الابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع فيه من الوسيط
وغيره المسئلة الثانية الاقامة فرادى فرادى عنده وعندنا مثنى مثنى الا
قد قامت الصلوة مثنى مثنى اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثالثة
التثويب في اذان الصبح مشروع على القول القديم وقال في الجديد اكره ذلك

215

لان ابا محذورة لم يحكه قال اصحابه يسن ذلك قولا واحدا وعليه الفتوى لانه صح
عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي رحمه الله وعندنا فيه تثويب وهو ان يقول
حي على الصلوة خير من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظهما • اذن
ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة احسن فغاب فاقام غيره
لا يكره اجماعا وان لم يغب فاقام غيره بغير رضاه يكره اجماعا وان رضي به الاول
لم يكره عندنا خلافا له من العون المسئلة الثانية تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها
افضل عنده وحيازة فضيلة الاولوية بان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل
الوقت وقيل لا بد من تقديم الاسباب وقيل يتمادى فضيلة الاولوية الى النصف
ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر ففي العشاء قولان في قول يستحب
التاخير وفي قول تعجيلها افضل وهو الاصح اما الظهر فالابراد يستحب في شدة
الحر وحله ان يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في الظل وفي الجمعة قولان من
المهذب والوسيط وعندنا التنوير بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر
له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة في الوقت من جامع
قاضي خان والابراد بالظهر افضل في الصيف وتاخير العصر في كل فصل افضل و
تعجيل المغرب بكل حال افضل وتاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
وجوز التكرار للجماعة والوقت للمغرب قدر ساعة تكرار الجماعة يجوز عنده
في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون
لا يباح لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة فان كان صلى فيه غير
اهل المسجد او كان مسجد الشوارع لا يكره اجماعا وان صلى فيه اهله او اكثرهم فليس
لغيرهم حق الاعادة وعن ابي يوسف رحمه الله ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتهم
الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به
وهو حسن للاثر من المبسوط المسئلة الثانية وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق
عندنا وعنده وقته بعد الغروب مقدار وضوء واذان واقامة وثلث ركعات
متوسطات بكمال اركانها ثم يخرج وقتها فيكون بعده قاضيا في ظاهر المذهب
كذا في الكفاية وهو موافق لكتبنا كمبسوط خواهرزادة وجامع قاضي خان

وفي الوسيط والمهذب قد رخص ركعتان مكان ثلث ركعات ثم قال ولا باس بثنا ولو
لقيتني يسكن بها سورة الجوع ‹لا يجوز الجمع بين الصلوتين وقتا عندنا وعنده›
‹يطلق الجمع لاجل السفر› بين الصلوتين ‹وعذر المطر› يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا بعذر السفر والمطر في وقتيهما ونعني به السفر المباح
والسفر الشرعي اما السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع في اصح قوليه ثم يجوز الجمع في وقت
الاول وكذا في وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاول فتقديم الثانية الى
وقت الاول وكذا وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاول وفي
وقت الثانية قولان قال في الام لا يجوز لانه اذا اخر ربما ينقطع المطر فيجمع من غير
عذر ويعتبر المطر عند دخول الظهر حتى لو دخل الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع والمراد مطر
يبل الثياب والا لا يجوز والثلج ان يذوب فكالمطر والاخلا اما الجمع للوحل والريح والظلمة
والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا اخص السفر والمطر ثم هذا في الجماعة اما المصلي في بيته او
من طريقه الى المسجد ففيه وجهان من المهذب والوسيط ‹محاذاة المرأة الرجل›
‹ولا فساد لصلوة الرجل بامرأة حاذته ذي سمع واعقل في صلوة مشتركة› لا
يفسد صلوة الرجل عنده وعندنا يفسدها ونعني بالمحاذاة ان تقوم المرأة بحذاء
الرجل من غير حائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة لا يفسد صلوته ونعني بالمرأة ان
يكون بالغة او صغيرة مشتهاة ونعني بالصلوة المطلقة المعهودة حتى في صلوة الجنازة
لا يفسد ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء تعرف في الجامع الكبير
انما وضع في الرجل اذ صلوتها لا تفسد اجماعا ‹دعا في الصلوة بما يشبه كلام›
‹ولا بان يسأل في الصلوة من ربه الاملاك والزوجات› الناس كقوله اللهم زوجني
او اعطني دارا او كرما ونحوه لا يفسد صلوته عنده وعندنا يفسد والفارق ان ما استحال
سواله عن العباد فهو من كلام الناس وما استحيل فلا كقوله اللهم اغفر لي قلت
وعن هذا قال في الغياث سالت الاستاد يعني به قاضي خان عن من قال في
صلوته وقنا عذاب القبر وعذاب الفقر فقال يفسد صلوته بذكر الفقر اذ لا يستحيل
سوال الامان عن الفقر من العباد بخلاف عذاب القبر حيث يستحيل سواله
عن العباد وهذه مسئلة يجب حفظها دفعا لتكلفات جهال المعلمين قلت

والجواب

افضل وان كان
سايرا فتاخير الاول
مع

الكن سوراخ كوه
الا كنت ان جمع متعدد

والله اعلم

والجواب بالفساد يستقيم في المسبوق حيث يتبع ذلك في خلال صلوته اما في حق المدرك
الذي قال في آخر صلوته فلا يفسد صلوته وذكر في شرح الطحاوي لكن يخرج به عن
لا على وجه المسنون فلا جرم كيف دارت القضية يقتصر على قوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب القبر وعذاب النار ولا يزيد عليه من ذكر
عذاب الفقر والجوع والدين ونحوه ‹امامة الصبي للبالغين يجوز عنده اذا›
‹وجائز امامة الصبيان للبالغين وذوي الاسنان› كان يعقل وهو من اهل
الصلوة من المهذب وعندنا لا يجوز اصلا وهذا في الفرض اما في النوافل فجوزه
مشايخ بلخ دون مشايخنا وانما وضع ‹امامته للبالغين› اذ الصبي مثله يجوز
من المحيط ‹والوتر فرد ركعة وبعدما يركع ويدعو وهو في الفجر› كذا ‹الوتر› عنده
في قول ركعة وفي قول ثلث بقعدة وتسليمة وفي قول ثلث بتسليمتين وقعدتين
وعندنا ثلث بقعدتين وتسليمة المسئلة الثانية في القنوت في الوتر عندنا
قبل الركوع وعنده بعده ولكن يسن القنوت عنده في النصف الاخير من رمضان
لا غير وهو المذهب من العون والتحفة والمهذب المسئلة الثالثة القنوت في صلوة
الفجر مسنون في جميع السنة ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد
ربنا لك الحمد بتمامه من الكفاية وعندنا لا قنوت فيه ‹صلى بالتحري فظهر انه›
‹وان يصلي المتحري المجتهد مستدبر البيت الحرام فليعد› صلى بالتحري فظهر
انه استدبر القبلة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وفي غيره من الجوانب يجوز اجماعا
والفرض لا يكره عند المطلع ‹ولا الزوال والغروب› فاسمع الاوقات المنهية
ثلثة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند الغروب وحد الاول والثالث
ان لا تحار الاعين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الاستواء ان يمتنع الظل
عن القصر فلم ياخذ في الطول ثم في باب النهي عن اداء النوافل فاما الفرايض فلا باس
باداها في هذه الاوقات فيجوز عنده ولا يكره قضاء واداء واداء الواجبات في
قضائها والنوافل التي لها سبب شرعا كركعتي الطواف وتحية المسجد فكذلك
اما النفل المبتدا الذي لا سبب له شرعا فيكره بلا اختلاف وعندنا لا يجوز قضاء
الفرايض والواجبات فيها ‹اما› النوافل وسجود التلاوة الذي وجب فيها

وعنده لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل
لا يجوز وصلى الصبي نفلا والمفترض بالمتنفل
وصلى البالغين فرض كذلك

واداء العصر فيجوز مع الكراهة من المبسوطين والمحيط والهداية • التنفل لا يكره في هذه
الاوقات الثلثة بمكة عنده والتنفل في البيت الحرام جائز فيها وما عن الجواز حاجز
وعندنا يكره واراد بالبيت الحرام مكة بطريق اطلاق اسم البعض على الكل • كل نفل له سبب
والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذلك سبب لم يكره كسنة الفجر وركعتي الطواف
والتحية لا يكره بعد اداء الفجر والعصر وانما يكره ابتداء النوافل وعندنا يكره • الترتيب
وتركه الترتيب في الفوائت يجوز والايجاب غير ثابت بين الفائتة والوقتية
عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في المحيط عنده سنة • كلام الناسي والخاطي
وما القليل من كلام الناس لم يوجب قطع صلوة الناسي والمكره ان قل لا تفسد
الصلوة عنده وعندنا تفسد وانما وضع في القليل لان الكثير يفسد اجماعا وفي الناسي اذا
تعمد تفسد قل او كثر اجماعا من المبسوط البكري والفرق بين القليل والكثير يعرف
بالعرف والعادة قاله في الكفاية • وللافتتاح يسوى التكبير ويبطل التعليل للتغيير
مر في باب [illegible] ويبطل معناه الشرع ورد بالتكبير وهو تعظيم خالص لله تعالى
فوجب تعيينه ولا يجوز تغييره وفي القول بالتعدية تغيير في اسقاط وجوبه فيعود [illegible]
في جامع البزدوي • وانه فرض الصلوة عنده وسنة وجهت وجهي بعد التكبير
الاول من الصلوة معناه ركنها وعندنا هو شرطها والخلاف يظهر في بناء النفل
السنة على تكبير الفرض عندنا يجوز خلافا له وبناء العصر على تحريمة الظهر عندنا يجوز
خلافا له من المغني وفتاوى قاضيخان المسئلة الثانية • وجهت وجهي الى آخره عنده
سنة بعد التكبير وعند الثاني بعد الثناء وقد مر في بابه من العون • قراءة الفاتحة
والحمد في كل قيام يقرأه فرضا وبسم الله جهرا ابتداء في كل ركعة فرض عنده
على الامام والمأموم الا في ركعة المسبوق وعندنا واجب في الاوليين سنة
في الاخريين من المحيط والوسيط وانما قال في كل قيام لتعلم ان القراءة عنده فرض
في الركعات كلها المسئلة الثانية • ويجهر بالتسمية في صلوة الجهر وعندنا يخافت
بها في الجميع • وهكذا التأمين فيه الجهر • وموضع الكفين فيه النحر • يجهر
بالتامين عنده في صلوة الجهر هذا في الامام وهل يجهر المأموم فيه قولان
[illegible] وعندنا يخافت المسئلة الثانية ويضع يديه تحت السرة عندنا

وعلى

وعلى الصدر عنده • وسنة رفع اليدين اذا ركع • وعند رفع الرأس منه اذا ركع
السنة عنده ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وعندنا لا يرفع
وللنهوض جلسة لا يترك • وسنة في القعدة التورك • اذا اراد ان يقوم الى
الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا ليس ذلك بل يقوم على
صدور قدميه وهو احد قوليه قال بعضهم يحمل الضعيف بالاول والقوي بالثاني
من المهذب النهوض القيام المسئلة الثانية السنة عنده في القعدة الاخيرة
التورك وهو ان يخرج رجليه الى اليمين ويفضي بأليته الى الارض وفي القعدة
الاولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وعندنا السنة
في القعدتين هذا وعند مالك السنة التورك في القعدتين كما اخترناه في النساء و
المراد من القعدة في النظم القعدة الاخيرة اذ لا خلاف في الاولى وغير بعضهم النظم
لاجله وكتب وفي القعود الآخر التورك وكذا رايت بخط الائمة الكردري رحمه الله
ولازم تشهد القعود والواو بالافراد والتوحيد • التشهد في القعدة الاخيرة
فرض عنده وعندنا واجب حتى لو ترك قراءة التشهد يجوز صلوته عندنا ولا يجوز
عنده اما في القعدة الاولى ليس بفرض اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية
التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا
ذكر في عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا يخالف النظم لكن ذكر في العون
تشهده بواو واحدة وذلك التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات
المباركات لله الى آخره وهكذا ذكر النظم في الخصايل وقال هذا تشهد ابن عباس
وهذا موافق للنظم فارتفعت الشبهة لكن المشهور ان هذا تشهد ابي موسى
الاشعري فقال في المبسوط ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال بواو ام
بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا • وفي تحير اصحابه
فسألوه عن ذلك فقال انه سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام
بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في لا

وتجرح ديتونه الاشرقية ولاغربية من المبسوط الحسن الجائز ان الشافعي اختار تشهد ابي موسى
ويكون عينه مروى ابن عباس في قول م وجدت بعد ملح ما وافق تاويلي وهو
باذكر سيد الامام ناصر الدين في العانون في الفقه قال الشافعي يقول بسم الله وخير
الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات الى آخره رواه ابو موسى
الاشعري عن رسول الله عليه والصلوات فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام
الصلوات في الاخير فرض عنده حتى لو تركها لم يجز صلوته وعندنا سنة من المبسوط
البكرى المسئلة الثانية اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا سنة او واجب و
قوله فيه اى في التشهد الاخير اذ في الاول يسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد و
عندنا لا يسن على ما قالوا ومن سهى قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت تفسد
سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام عنده وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله
يجزيه وهو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط المسئلة الثانية سجد على كور عمامته
جاز عندنا خلافا له والخلاف اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا من المختلف
وتفسير وجدان الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس
وكور العمامة دورها يقال هذه العمامة عشرة اكوار من قولهم كان العمامة وكورها عليه
ادارها على راسه من المغرب والركبتان واليدان ان تقع على النجاسات فإن صلى
وضع الركبتين واليدين على النجاسة في السجدة تفسد صلوته عنده وعندنا لا تفسد
وعند بعض مشايخنا قولنا كقوله المقتدى كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ
ان الامام لم يكن على طهر لا
والمقتدى منفرد فلو ظهر من ام غير طاهر فلا ضرر
يعيد المقتدى الصلوة عنده وعندنا تعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا
فيعيد المقتدى صلوته عندنا واختلف مشايخه في الجمعة من الاسرار وعلى هذا
والاقتداء بالامام المومى يجوز للقائم المأموم اقتداء القائم بالمومى جائز
عنده وعندنا لا يجوز ولم تنب قراءة الامام عنه ولا التسميع للقيام وعلى
هذا ينوب قراءة الامام عن قراءة المقتدى عندنا خلافا له وكذلك يسقط قول
سمع الله لمن حمده عنه بقول الامام وعنده لا يسقط بل يجمع بين التسميع والتحميد
ومن يصلى الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع

٢١٦

ومثل هذا اقتداء المفترض بالمتنفل او بالمفترض فرضا آخر لا يجوز عندنا خلافا له امي صلى
وان يصلى ركعة امي ثم تلا جاز له المضي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة وقراءتها
فيما بقي من صلوته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامي مقتديا بقارئ فتعلم
سورة في وسط الصلوة لا يفسد صلوته عند الامام الفضلي ويفسد عند الحامدي وعامة
المشايخ حيث يقوى حالا من المبسوط البكرى قلت قوله ثم تلا تعين الصورة الاولى
اذ التلاوة من المقتدى لا تاتى على مذهبنا صبي بلغ او كافر اسلم او حائض طهرت في آخر
ومن يصير آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي الوقت لا يلزمهم فرض الوقت
عنده وعندنا بل يلزمهم لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم ولو بقي
ما يسع تكبيرة فكذلك على اقيس قوليه وفي قول المزني لا يلزمهم فتعين الخلاف في هذه الصورة
على اصح قوليه وقد بيناه مشبعا في هذا الباب على وجه يندفع الشبهات القديمة من العقول
السليمة ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم ضمنها الستر انكشاف قليل العورة
يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السرة من العورة عنده وعندنا لا
وليس للعاري الصلوة قاعدا بل قائما وراكعا وساجدا العاري اذا لم يجد ما يواري
عورته يصلي عندنا قاعدا ان شاء وان شاء يصلي بالاركان وعنده يصلي بالاركان لا غير
واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر اقل مدة السفر يوم وليلة في قول
وثمانية واربعون ميلا ومن ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا ومن خمسة
عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة
لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع قاضي خان والمحبوبي قال الشافعي
استحب ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف من المهذب واقل مدة الاقامة
عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر والقصر يجزي والتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
القصر في الرباعيات يجوز والاتمام افضل كذا في كتبنا وقال في الوسيط والمهذب في
القصر والاتمام قولان قال الصيدلاني القصر افضل وان اتم جاز وعندنا يقصر فهو في حقه
كالفجر في حق المقيم المسئلة الثانية من وجبت عليه الصلوة وامتنع من فعلها جاحدا
لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة وان تركها معتقدا لوجوبها يجب عليه القتل وقال
المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك الصلوة كما هو مذهبنا لصحة اعتقاده وقيل يكفر

وهو اختيار

بقتل؟

والمذهب هو الاول والخبر يتاول ثم متى يقتل قيل بترك الصلوة الرابعة اذا ضاق وقتها
فيقال ان صليت والا قتلناك فعسى تركها بعذر وقيل بترك الصلوة الثانية كما مر فان
تاب والا قتل من المهذب قال في الوسيط ثم الصحيح انه يقتل بصلوة واحدة اذا تركها عمدا
واخرجها من وقت الفروغ فلا يقتل بصلوة الظهر الا اذا غربت الشمس فيقتل بالسيف ويصلى
عليه كما يصلى على المسلمين وقيل لا يصلى وهو يعتد وعندنا لا يقتل اصلا ٥ الاغما المستوعب
والوقت يستوعبه الاغماء فليس في صلوته قضاء لوقت الصلوة يسقطها عنده
وعندنا لا يسقطها في اقل من يوم وليلة والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنة السجدة فيما يتلى
النفل عنده بالليل والنهار مثنى مثنى وقد مر في باب الشيخ رحمه الله المسئلة الثانية سجود
التلاوة سنة عنده وعندنا واجب ٥ التالي على الارض ركب الدابة وسجد راكبا
والمرء يومي راكبا لما تلا وهو على الارض يجوز فاعقلا بالايما اجاز عنده لانها
سنة وعندنا لا يجوز لانها واجبة وليس في سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده
ليس في سورة ص سجدة تلاوة عنده بل هي سجدة الشكر وعندنا فيه سجدة التلاوة ثم
في سورة الحج سجدتان عنده وعندنا واحدة عند قوله لا يسأمون لا عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون للاحتياط لجواز تاخير الحكم عند سببه وعدم جواز التقديم عليه من
المبسوط فيكون مبلغ سجدات القران اربعة عشر اجماعا لكن الخلاف في الموضع من العون
ثم لها التحليل والتحريم وذلك التكبير والتسليم ثم كيف يسجد للتلاوة قال
الشافعي يقوم ويكبر ويستحب ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى لا يرفع اليد ويخر ساجدا ثم يرفع
راسه ويتعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد قولان ايضا والمذهب انه لا يتشهد من المهذب
وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكن استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند الانحطاط
والرفع وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع للجنب لا مستلقيا يصلى المريض
مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية
لا في الجواز من المبسوط البكري والمرء يستاجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان الاستيجار
للاذان والاقامة والحج وتعليم القران ونحوها يجوز عنده وعندنا في الفتوى في تعليم القران
لا يجوز
على الجواز ووجوب المسمى والجبر على دفع الاجرة والحلوة المعروفة المعهودة من التتمة وغيرها
وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا والكل احرار مقيمون وقد
اى شهود الجامعين في بلد

المصر والسلطان شرط الجمعة عندنا خلافا له وظاهر المذهب في حد المصر ان يكون
فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
ويكون فيه مفتي وقيل انه لا يسعهم اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قال الامام السرخسي
قال في الجامع لحسام هذا احسن والجماعة شرط اجماعا لكن عنده اقلها اربعون رجلا كلهم
احرار مقيمون ومذهبنا اقل الجمع وذلك مع الامام في قولهما وسواه في قول الشيخ رحمه الله
تلتقدم
ولا يجمع في مصر واحد في موضعين عنده وقد مر في باب الثلاثية وبالله العون والتوفيق
وجاز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها تستحب رد السلام على من
سلم في الخطبة يوم الجمعة وعندنا لا يرد في الحال وكذا بعد الفراغ عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله
ثم سنة الجمعة يودي في حالة الخطبة عنده وعندنا لا ولو تذكر فايتة يصلي فيها اجماعا من
المبسوط البكري وفتاوى العتابي والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض
الفصل بين الخطبتين في الجمعة فرض بقدر ما يتمكن في موضع جلوسه ويستقر كل عضو
منه في موضعه ثم يقوم من غير لبث سنة عندنا وعنده فرض من المحيط والعون
لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تنقطع لكن يتم اربعا خرج وقت الجمعة والامام فيها
اتمها اربعا عنده ولفظ التحفة والمهذب يتمها ظهرا وعندنا يستانف الظهر قال في
المبسوط البكري وحاصل الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم
يبني الظهر على تحريمة الجمعة وعندنا هي صلوة اخرى فيستانف ٥ يغسل الميت
ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه في ثيابه عنده
قال في الوسيط لا ينزع قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى مس بدنه فيرفع
الغاسل الكمين ويدخل يديه فيه وان نزع القميص لكن يستر عورته وعندنا يجرد
لكن يجعل على عورته خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق عندنا خلافا له وقوله
في بابه اي في باب الغسل وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره يسرح شعر
الميت بمشط واسع ويستحب ذلك ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي
حقه الازالة عنده بعض يستحب حلق شعر الابط والعانة اما حلق الراس لمن كان يتزين
بحلقه في حيوته يستحب والا فلا وعندنا لا يفعل شي من ذلك ولا يستحب سواء كان
شعر العانة او الابط او الراس من المبسوط البكري رحمه الله والله اعلم بالصواب

المحاجم يحتمل انه اراد به صفحتي العنق دون ما بين الكاهل من جامع قاضيخان والفوائد الظهيرية
المحجم فعل الحجم والحجامة حرفته والمحجمة والمحجم بالكسر قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع
المحجمة من المغرب وفي النظم المحجم بفتح الميم والجيم هو الصحيح والمسئلة الثالثة لو ادهن
راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو على الخلاف وروى ابن مبارك عنه مثل
قولهما اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه الطيب يلزمه الدم في قولهم
من جامع قاضيخان وفي فوائد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه
كالبنفسج فيجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب ولو ادهن بسمن او شحم او الية لا شيء عليه
بالاتفاق من شرح الطحاوي وهذا الخلاف فيما اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه
الصدقة بالاجماع والكثرة يعرف في نفس الطيب ان استكثره الناس فهو كثير والا فقليل
من الفوائد والمسئلة الرابعة غسل راسه او لحيته بالخطمي فعلى هذا الخلاف وقيل
الاختلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة من شرح الطحاوي اكل الزعفران
واكل طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قدر ما انعدم وضوء او طيب آخر فعليه
دم وفي القليل صدقة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا شيء عليه بالاكل من شرح السغدي
والكثير الذي يلتزق بكل فمه او اكثره وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ فاكله لا شيء عليه
من الغياث **وجائز في الحج رمي الرامي قبل الزوال ثالث الايام** اتفق العلماء
ان وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده اما وقته في اليوم الاول فمن حين طلوع
الفجر الى طلوع الفجر من يوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال يجوز مع
الكراهة ولا شيء عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى آخر الليل
وقبل الزوال لا يجوز ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز ويروى في النظم ثالث الايام ورابع الايام وكلاهما مستقيم فالثالث
من ايام التشريق والرابع من يوم النحر **وجائز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لاستيسار**
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما وضع في دم الا
حصار لان دم المتعة والقران موقوف بيوم النحر بالاتفاق قتل المحرم صيدا و
ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل ادى جزاءه ثم اكله فعليه
قيمة ما اكل عنده وعندهما لا يغرم شيئا وعليه التوبة والاستغفار لله وانما قال من
بعد ما ادى اذ لو اكله قبل اداء جزائه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل

هو الخلاف ايضا في التارك ولو اكله محرم آخر لا يجب الا التوبة والاستغفار اجماعا
ويكره الاشعار في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا الاشعار مكروه عند ابي
وفوت ثلث العضو من الكل وجزء او فوق ذا في الاقل حنيفة وعندهما مباح
وليس بسنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة والاشعار هو الادماء بالجرح ولغة
فقهاء ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن والا
هو الايسر قال رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا حنيفة
انما كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز
الحد كما كان يفعل في عهد رسول الله فهو حسن من الهداية وجامع قاضيخان الهدي ما يهدى
الى الحرم وجمعه هدايا وموضع الخلاف الهدي من الابل اذ الغنم والبقر لا يشعر عندهم واعلم
بان ما يفعل بالهدايا ثلثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فلهذا خصص من بين الغنم
بمعزل عن الكل عندهم والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن
والخلاف في الاشعار فلهذا خصصه من شرح الطحاوي والمسئلة الثانية العيب الفاحش
في الهدايا والضحايا يمنع الجواز بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي تقديره
عن ابي حنيفة اربع روايات الربع الزائد على الثلث الزائد على النصف وهو قولهما وفي
النصف عنهما روايتان قال في فتاوى قاضيخان الصحيح الثلث وما دونه قليل وما
زاد عليه كثير وعليه الفتوى **والصيد مهما بلغت قيمته ما لا يضحى لم يجز ذبحه**
قتل المحرم صيدا وضمن قيمته وبلغت قيمته جذعا او نحوها فاشتراه وذبحه جاز
بالاجماع وان بلغت قيمته حملا او عناقا لا يجوز ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كا
لاضحية وقالا يجوز **وفي يد المحرم صيد هوله يضمنه من في يديه ارسله** محرم
في يده صيد امر بارساله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه وقالا لا يضمنه وقوله هو له
اي مملوكه وقيده به ليدل على ان موضع الخلاف الصيد الماخوذ قبل الاحرام ليكون
مملوكا له فانه لو اخذه في الاحرام لا يضمن مرسله بالاجماع لانه لم يملكه من المبسوط
وان يكن المامور بالحج قرن فانه مخالف لامر من المامور بافراد الحج اذا قرن
وجب عليه رد نفقة الآمر عليه عنده وقالا يجوز ولا يجب رد النفقة وانما وضع
في القران لانه لو تمتع يضمن بالاتفاق لانه عمل لنفسه في سفره واداء العمرة من المبسوط

وجايز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته ليس للزوج ان
يغسل زوجته بعد موتها عندنا خلافا له وانما وضع في موتها اذ في عكسه يجوز اجماعا
لكن عندنا في العدة وعنده في العدة وبعدها بان ولدت من ساعتها من استحسان المبسوط
البكري لو ادخلت في المسجد الجنايز لكي يصلوا فيه فهو جايز اذا كانت
الجنايز والقوم في مسجد الجماعة يكره صلوة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون
الجنازة في المسجد وكذا كون القوم فيه بقوله لكي يصلوا فيه اذ لو كان الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامع
لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكر نجم الدين في فتاواه من الغنية
وعنده السلام فيها فرد وترفع الايدي ويتلى الحمد يسلم في الجنازة تسليمة
واحدة عنده قال في الوسيط وفي تعدد السلام خلاف والاقتصار اولى فيسلم واحدة
تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه ويختم وجهه مايلا الى اليسار فيدير الوجه
في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسئلة الثانية ثم عنده يرفع
الايدي في تكبيرات الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا يرفع الا في الاولى
هو الصحيح المسئلة الثالثة عنده يفترض عنده قراءة الفاتحة عقيب تكبير الافتتاح
حتى لا يجوز بدونه وعندنا لا يقرا ولو قرا على سبيل الدعا والثنا لا يكره من المبسوط
والمستغنى والتحفة والمهذب وجايز فعلها التكرار وفي القبور يدخل الاوتار
ويجوز عنده ان يصلى على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه وعندنا لا يجوز
الا ان يصلوا بغير اذن الاولياء فحينئذ للولي حق الاعادة من الايضاح ثم عنده يدخل
القبر لدفن الميت وترا وعندنا لا باس بالشفع فالعبرة للحاجة ويجوز الصلوة
وهي على الغايب والعضو تصح وذا في حق الشهيد قد طرح على ميت
غايب عنده وعندنا لا يجوز ومحل الخلاف الغايب عن البلاد اذ لو كان الميت
معه في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده اجماعا لعدم المشقة في الحضور من
المهذب ثم عنده ان وجد بعض الميت يغسل ويصلى عليه يعني يصلى على كل جزء
منه قل او كثر من المبسوط البكري وعندنا ان وجد اكثره او نصفه مع الراس فكذلك

وان وجد النصف بغير الراس او مشقوقا طولا او وجد منه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في
خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلا نامن حتى ان يوجد الباقي فيصلى عليه في
التكرار وغير مشروع واذا صلينا على الاكثر فلا نصلي على الباقي اذا وجد من الايضاح
وشرح الطحاوي المسئلة الثانية ثم عنده لا صلوة على الشهيد بل هي حرام عليه في
قال بعضهم هي جايزة لكن غير واجبة من الوسيط وعندنا يصلى عليه فان قلت
تمسك الشافعي في المختلف لتكرار الجنازة بانه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة
فتناقض تمسكه مع مذهبه قلت الاحتجاج كما يكون لاثبات المذهب
يكون لالزام الخصم فلعله اورده لهذا او نقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على
بيان الحكمين فنسخ في حق احدهما دون الآخر كما في قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام نسخ في حق التغريب فقط المشي قدام الجنازة افضل عنده
ومشيه امامها من القرب وحملها بين العمودين احب وعندنا خلفها
افضل وان مشى امامها كان واسعا من المغني ثم المسئلة في حمل الجنازة عنده ان يحملها
اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وياخذ
قائمتيها بيديه والآخر منهما يضع موخرها على صدره وياخذ قائمتيها بيديه وعندنا السنة
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة من جامع قاضيخان لا قميص عنده في الاكفان
وليس في الاكفان من سربال والحق للولي لا للوالي وانما الكفن ثلث
لفايف وعندنا اكفان الرجل ثلثة اللفافة وهي الردا وهي من الراس الى الرجلين
وداخلها الازار كذلك وداخله القميص وهو من الكتف الى الرجلين من غير جيب
ولا دخريص ولا كمين من المبسوط وجامع قاضيخان المسئلة الثانية حق الصلوة على
الميت للولي لا للوالي عنده الا السلطان وعندنا للسلطان ان حضر فان في التقدم اما
تقديم امام الحي على طريق الافضل وليس بواجب بلا خلاف يستحب السل وهو
وفي القبور السل والتربيع ويحسن التلقين والتسنيم ان يوضع الجنازة
عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواقف في القبر الميت
من جهة راسه ويضعه في اللحد على جنبه الايمن المسئلة الثانية يربع القبر عنده
وعندنا يسنم وصورة التسنيم ان يجعل التراب مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر

السربال القميص منه

السل اخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد والشعر من العجين منه

بتهليل ولا يزاد عليه من تراب غير القبر من المغني المسئلة الثالثة يلقن الميت عنده وعندنا لا
ذكر الامام الزاهد الصفار رحمه الله في التلخيص ان تلقين الميت مشروع لانه يعاد اليه روحه
وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التشبيه يخرج على هذا وصورته ان يقول يا فلان
بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا
وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب
الغياث رحمه الله عنه سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير المرغيناني رحمهم الله انه لقن
بعض الائمة عند دفنه واوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن قال قاضي خان ان كان
التلقين لا ينفع ولا يضر ايضا فيجوز من الغياث ۵ المحرم اذا مات لا يغطى راسه
ولا يغطى راس كل محرم وجهه ان مات فاعرفوا واعلم ووجهه عنده وعندنا يغطى ۵۵ صلوة الخوف عندنا ان يجعل الامام القوم طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه **وفي صلوة الخوف مهما انبعث طائفة في ركعة نزعت**
فاكملت من قبله فوجهت واقبلت طائفة فنزعت فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وركعة مع الامام **ركعت ثم قضت في مكنه ما ضيعت** وسجدتين ثم يمضي هولاء
الى وجه العدو وتجي تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
ولا يسلمون فينصرفون الى وجه العدو فيرجع الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو ويرجع الطائفة
الثانية ويصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وعند الشافعي
يصلي بالطائفة الاولى ركعة ويقف فيصلون الركعة الثانية قبله ويسلمون ۵
فينصرفون الى وجه العدو ثم يجي الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية و
يتشهد فيقف حتى يتم هولاء صلوتهم فيسلم بهم الامام ۵ اخذ السلاح في صلوة الخوف
وشرطها اخذ السلاح فيها وما القتال صابرا اهليها شرط عنده
وعندنا ليس بشرط بل هو مندوب المسئلة الثانية القتال في الصلوة يفسد
الصلوة عندنا خلافا له **وفي الكسوف ركعتان يركع بعد القيام مرتين فاسمعوا**
صلوة الكسوف عنده ركعتان في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان وسجودان
والسنة ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها ثم يركع ويسبح

بقدر

راسه من الركوع

بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرا بالفاتحة ومائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد ثم
ثم يصلي الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع ويسبح بقدر في ركوعهم
سبعين آية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة مائة آية ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية ثم
يسجد من المهذب وعندنا يصلي الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويقرا فيهما ما شاء والجماعة فيها سنة بالاجماع من المحيط ۵ التكبيرات
والعيد تكبيراته في الاولى سبع وخمس في ابتداء الاخرى الزوايد في العيد
سبع في الاولى وخمس في الاخرى وعند الشيخ ست في كل ركعة ثلث وعند صاحبيه
في رواية عشر في كل ركعة خمس وفي رواية تسع خمس في الاولى واربع في الثانية والمختار ان
يعمل بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في الاضحى كيلا يتاخر حق الفقراء في
لحوم الاضاحي بقدر تكبيرة من جامع الكبير لفخر الاسلام وقاضي خان رحمهما الله وانما قال في
ابتداء الاخرى ليعلم ان البداية بالتكبيرات ثم بالقراءة في الركعة الثانية ايضا نفيا
لقول الشيخ فانه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية ۵ يسبح ويصلي على النبي
ويذكر التسبيح في خلاله مع صلوة المصطفى وآله عليه السلام في خلال تكبيرات العيد و
نفسيره ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي ايضا وعندنا لا ذكر بين التكبيرات لكن
يمكث الامام بقدر ثلث تسبيحات بين كل تكبيرتين قاله في الاصل لكن هذا ليس
بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن
القوم من المحيط والكفاية **ومبداء التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر**
تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر آخر ايام التشريق وهي خمس عشر صلوة
ومذهبنا مر في باب الشيخ رحمه الله **وهو كتكبير الصلوة عادة ثلث مرات بلا زيادة**
تكبير التشريق عنده كتكبير الصلوة الله اكبر لكن ثلث مرات وعندنا يقول تكبيرة
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والنفل قبل العيد نوع قربة وتبطل الصلوة فوق الكعبة التنفل قبل العيد
مشروع عنده قال في الكفاية هذا في الماموم اما الامام فالمستحب له ان لا يتنفل فيها
وبعدها وعندنا يكره ذلك ثم الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة

المسئلة الثانية لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا
يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الى عنان السماء • صلى كافر بجماعة
وان يصل كافر في الجمع فلا يعد مسلما في الشرع يحكم باسلامه عندنا خلافا
له وانما وضع في الصلوة اذ لو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وانما
وضع في الجماعة اذ لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من فتاوى قاضيخان
ومن يؤد الفرض ثم يرتدد في وقته وفيه تاب لم يعد صلى فرض الوقت ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا اعادة عليه عنده وعندنا عليه الاعادة
كما لو اسلم الآن **وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة**
مضت على المرتد اوقات صلوات ثم اسلم لا يؤمر بقضائها عندنا خلافا له وختم الصلوة
بالاسلام كما ان ختم الصلوة بالسلام

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومائة لا تجب الفريضة المبتداة اعلم بان في خمس
بل حقة في كل خمسين تكون والاربعون فرضها بنت لبون من الابل السائمة
سائمة شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الى ههنا اجماع العلماء ثم
اختلفوا فقلنا اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وهلم جرا كما في الابتداء فيجب في مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة و
خمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة فاذا كانت
مائة وخمسة وخمسين ففيها ثلث حقاق وشاة فاذا كانت مائة وستين ففيها
ثلث حقاق وشاتان فاذا كانت مائة وخمسة وستين ففيها ثلث حقاق وثلث
شياه فاذا كانت مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا كانت

مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت مائة وتسعين
ففيها اربع حقاق فاذا كانت مائتين ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين
حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني كلما بلغت خمسين
تستانف الفريضة وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
يجب فيها ثلث بنات لبون ولا تستانف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا ويجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى بلغت مائة وثلثين يجب حقة و
بنتا لبون ~~وفي كل خمسين حقة حتى بلغت~~ حقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين في
كل اربعين بنت لبون واذا بلغت مائة واربعين يجب حقتان وبنت لبون في
كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون ويجب في مائة وخمسين ثلث حقاق و
هكذا الى ان يبلغ مائتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان
شاء خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي و
الايضاح **وفي نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون**
نصاب مشترك بين اثنين يجب عليهما زكوته عنده اذا صحت الخلطة وللخلطة
ستة شروط اتفقوا على اثنين الاول ان يكون الخليط اهلا لوجوب الزكوة
فلا اثر للخلطة مع المكاتب والذمي والثاني اتحاد المراح والمسرح والمرعى والثالث
اشتراك الراعي والفحل والمحلب وفيه وجهان والرابع ان الاختلاط في جميع السنة
هل يشترط فيه قولان والخامس نية الخلطة هل يشترط فيه قولان والسادس ان
يكون في مال الخلطة نصاب من الوسيط وزاد في الاسرار ان يجمعهما بئر واحدة ودلو واحد
وكلب واحد وعندنا لا زكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة
ملك الارث او غيره وسواء كانت في مرعى واحد او مراع مختلفة اما اذا بلغ نصيب
كل واحد نصابا يجب عليهما واذا بلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب
على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان احدهما اهلا للزكوة دون الآخر
يجب على الاهل اذا بلغ نصيبه نصابا من شرح الطحاوي وموضع الخلاف السوائم
فان ما في درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة فيها اجماعا

شبكة الألوكة alukah.net

من نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له والمراد دين له
مطالب من جهة العباد فما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع اجماعا وانما وضع في
الزكوة اذ الدين لا يمنع الخراج اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة
لا زكوة في مال الصبي والمجنون عندنا وعنده تجب ويوصي الولي بالاداء ان كان له ولي
والا ياخذها السلطان وتصرفها الى مصارفها او ينصب وليا يودي عنه من
الطريقة العلائية والعشر والخراج يجب في ارضهما اجماعا • اداء القيمة مكان المنصوص
وفي الزكوة باطل دفع القيم وجايز اخذ الجذاع في الغنم عليه من الزكوات
والصدقات والعشور والكفارات جايز عندنا خلافا له ذكر في المبسوط انه لو ادى
بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا وكذا في المهذب المسئلة الثانية اخذ الجذع بجوزم
عنده وعندنا لا يجوز الا الثنية من الاسرار والجذع من الغنم ما اتى عليه ستة اشهر و باعتبارهم
ذكر الزعفراني او سبعة اشهر من الهداية وقال في المحيط هو الذي اتى عليه سبعة اشهر
وهو قول اهل الفقه **ولا يضم فضة الى ذهب والمستفاد هكذا مع النصب**
لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر عنده وعندنا يكمل المسئلة الثانية اعلم بان
المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول
اما ان يكون متولدا منه كالولد والربح او غير متولد منه والمتولد يضم الى الحول الاول اجماعا
وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او
غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعنده لا يضم يستانف له حول آخر وانما يضم عندنا اذا
كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد و
انعقد الحول في الحال فلا يضم وهذا كله اذا استفاد في خلال الحول اما بعد الحول فيستانف حول
آخر اجماعا من شرح الطحاوي **ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل**
اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك
وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من بين ومال التجارة والسايمة سواء عندنا وقال زفر
لا يلزمه الزكوة الا بامتداد الكمال من اول الحول الى آخره وقال الشافعي في السايمة
كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر في اوله من
المبسوط وقيد في الشروح المسئلة بالنصاب السوام لهذا وقال في المبسوط البكري

نقصان النصاب فخلافه في عروض التجارة لا يمنع الوجوب • اشترى ابلا من سايمة للتجارة
اذا اشترى سايمة متجرا زكى بوصف السوم لا وصف التجرا ولم يعرفها حتى
حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا اي خمسة دراهم من مائتي درهم وعنده زكوة السايمة
اي شاة في خمس من الابل من الاسرار • فرط من عليه الزكوة في ادائها بعد التمكن حتى
والحق لا يسقط بالهلاك والاخذ بالجبر لدى الامساك هلك النصاب لا يسقط
الزكوة عنده وعندنا يسقط وقبل التمكن سقط اجماعا فعنده الامكان شرط الضمان
والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء فامتنع حتى هلك المال اما اذا طالبه الساعي
او السلطان يضمن اجماعا على قول العراقيين من اصحابنا ومشايخنا رحمهم الله على انه لا يصير
ضامنا عندنا وهو الاصح فان قيل ثم ثبوت الامكان عنده قلنا بامرين احدهما غيبة
المال فانا لا نوجب اخراج الزكوة من مال آخر ما لم يتيقن ببقاء المال والثاني غيبة المستحق
وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر وان حضر مستحق ولكن غاب القريب
او الجار فقدم التمكن والعشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر فلا يسقط
اجماعا وانما وضع في الهلاك اذ بالاستهلاك يضمن اجماعا من المبسوط والاسرار وفتاوى
قاضيخان والوسيط المسئلة الثانية امتنع صاحب الزكوة باخذه السلطان قهرا عنده
وعندنا يامره بالاداء فيقبض منه فيدفع الثروة بالشامية واطلق في كتبهم
والاخذ ان مات بلا اعطاء من جملة المال بلا ايصاء مات بعد وجوب
الزكوة في سايمة فهي المصدقة وهي في يد الورثة فليس له ان ياخذ منهم زكوتها الا
ان يكون اوصى بذلك فحينئذ ياخذ من ثلث ماله وعنده ياخذها من جميع ماله اوصى
او لم يوص من المبسوط **واخذ بعض سبعة الاصناف يصح الايتاء غير كاف**
الواحد من الفقراء يكفي لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز حتى يصرف الى
الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة • الحلي عندنا نصاب الزكوة سواء كانت
ولا زكوة في الحلي فادر وما الخراج مسقطا بالعشر للرجال او للنساء
مصوغا صياغة تحل او لا تحل وعنده لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال
من المبسوط والهداية قال في المبسوط البكري قال الشافعي رحمه الله ان كان للرجل
او المرأة وعليها صنعة محظورة تجب الزكوة فيه بان جعل عليه صورة اما اذا

للمراة وليست عليه صنوه محظورة حتى يباح لها الكل به فله قولان في القديم كقولنا وفي الجديد قال لا يجب المسلة الثانية العشر والخراج في الاراضي الخراجية لا يجتمعان عندنا خلافا له وانما وضع في الخراج سقط العشر اذ لو كانت عشرية لا يجب الخراج اجماعا من المبسوط البكري

ومانع الفرض من السوايم بنفسه الفقير غير غارم دفع زكوة السايمة الى الفقير بري بالاجماع لكن للامام ان ياخذه ثانيا عندنا وعنده ليس له كذلك وانما وضع في السوايم اذ في غيرها ليس له ذلك اجماعا من الاسرار والمانع المعطي اذا دى الساعي الزكوة

استعجل الساعي وادى ثم من ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن قبل الحول الفقير ثم عند الحول استغنى او ارتد والعياذ بالله فعندنا لا يضمن الساعي وعنده يضمن

ولا يزكي ربحه المقاوض وبيع ما فيه الزكوة داحض نصيب المضارب من الربح سبب لوجوب الزكوة عندنا وعنده لا لانه لم يقسم صورته مضارب ربح في مال المضاربة ولم يقسما المال حتى مضت سنة ثم قسماه واصاب المضارب من الربح قدر ما يجب فيه الزكوة فعندنا يجب على المضارب زكوته فيما مضى خلافا له وانما وضع في المضارب اذ يجب على المضارب المالك زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمقارض المضارب واهل المدينة سموا هذا العقد معارضة لانه قطع هذا القدر من المال من تصرفه الى العامل والقرض القطع ومنه المقراض ولكن اخترنا لفظ المضاربة لكتاب الله قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم الفقه المسلة الثانية لا يجوز عنده بيع مال الزكوة في قدر الزكوة قولا واحدا وفي الزوايد قولان والاصح ان البيع باطل في الكل وسوا وفق بالنظم حتى لو كانت جارية للتجارة ووجبت الزكوة فباعها لا يجوز في قدر ربع العشر او الكل على الاصح وعندنا يجوز في الكل من المبسوط والعون وانما وضع في الزكوة اذ لو وجب العشر في الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من العمدة

ولا وجوب عنده في الخمر ويوخذ العشر من المستاجر والمسلتان مرتا في باب الشيخ ه عبد للتجارة قيمته مائة درهم فمضى عليه احد عشر شهرا اعتلا

عبد قبيل الحول قيمته صارت نصابا وجبت فريضته ثم صارت قيمته مائتي درهم لا يجب الزكوة عندنا خلافا له ه من لم يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الا صلية

ومالك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق لازم يحل له اخذ الصدقات وعنده لا يحل اذا ملك خمسين درهما اما يحرم السوال له اجماعا ولو اعطي من غير سوال جاز

وانما وضع في الصدقة اللازمة اذ النفل يجوز للغني ه لا عشر في العسل عنده وعندنا فيه العشر

وليس العشر وجوبه في العسل فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل اذا اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

الصحيح المقيم صام

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل بطل رمضان بمطلق النية او بنية النفل او بنية واجب آخر يصير صايما من رمضان عندنا وقال لا الا ان علم انه من رمضان يصير عابثا لاغيا وان لم يعلم يصير صايما عما نوى وقال الشافعي ان نوى النفل او واجبا آخر يصير عابثا لاغيا وفي مطلق النية له قولان من الطريقة العلائية ولقب المسلة مطلق النية وهو صورة لفظ التعيين المسلة الثانية ومن التبييت صوم رمضان والنذر المعين يتادى عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا يتادى الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه في وقته من الليل قال بعضهم ان نوى من النصف الآخر من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم يجوز في اول الليل الا انه لو باشر مفطرا بطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من جامع المحجوب قال في الوسيط لا يتعين النصف الاخير ولا يبطل بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان نبه عن اليوم هو المذهب وانما قال من الليل فانه لو نوى مع طلوع الفجر لا يتادى عند اكثرهم من المهذب وانما وضع في الفرض اذ في النفل يصير صايما اجماعا لكن عنده اذا نوى قبل الغروب ولم يكن اكل شيئا ذكر في المبسوط ثم عنده انما يصير صايما من حين نوى اشار اليه في الاسرار وعندنا انما يصير صايما اذا نوى قبل الزوال ان يكون صايما من الصبح حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجوز عندنا من الطريقة الحاجبية

وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام شهادته فعليه ان يصوم اجماعا فلو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا ولو افطر قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السماء مصحية فعلى الخلاف ايضا من طريقة الزوزني واطلاق النظم مصداقه

والصوم لا يفسد بالماء يقع في الحلق اذ مضمض لا يبتلع لمضمض الصايم فسبقه الماء فدخل حلقه يفسد صومه عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يكون ذاكرا لصومه والا فصومه تام بالاجماع وفي المسلة اقوال آخر في المبسوط قال في المهذب ان بالغ يبطل صومه قولا واحدا والا فقولان قلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل

الى جوف الراس كذلك ذكره في المبسوط البكرى ولعل الشيخ خص المضمضة بالذكر لانه يغلب وقوعه وفي الاستنشاق يندر لان طبع الماء التسفل دون التعلي ۰ مسئلة الصب مرت في
والصب في النوم كذا فليستمه ووطيها في النوم ايضا ان صح باب زفر رحمه الله
ولو وطئت النائمة فسد صومها عندنا خلافا له ۰ شرع في صوم التطوع او صلوته يلزمه
والنفل لا يلزم من فيه شرع وحكا القضاء لازما اذا قطع المضي ولو افسد يجب القضاء
عندنا خلافا له في الفصلين ولا يكون في سوى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة الافطار
بالاكل والشرب متعمدا في نهار رمضان يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع يجب اجماعا قال
في المبسوط البكرى من اصحابه من قال يجب الكفارة الصغرى بالاكل والشرب ومن الخلاف
انما الخلاف في العظمى المسئلة الثانية طاوعت زوجها في الجماع يجب على كل واحد كفارة
عندنا وقال الشافعي في قول يجب على الرجل وحده وفي قول يجب عليها ويتحمل الزوج عنها
وفي قول لا يتحمل من الاسرار وفصل في المبسوط بين البدني والمالي فقال عليها الكفارة بالصوم
ويتحمل الزوج عنها اذا كان ماليا واوضح هذا الكلام في نظم الفقه فقال ان كانت غنية فلا
كفارة عليها لان زوجها يحمل عنها ذلك لوجوب ذلك في مالها وان كانت فقيرة يجب عليها لان
كفارتها بالصوم فلا يجرى النيابة ومحل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في
الابتداء ثم طاوعته لا كفارة عليها اجماعا من جامع قاضي خان ۰ ثم اذا اوجبت الكفارة على
وهي اذا ما وجبت لا تنتري لاجل حيض او سقام يعتري المطاوعة عندنا وكذا
عنده على القول الذي يقول عليها الكفارة ثم لا يحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فان حاضت
او مرضت او مرضت يسقطها عنها الكفارة عندنا خلافا له من العون والمبسوط البكرى وان
بعج بطنه بالسكين او القى نفسه من السقف فمرض بسببه لم يسقط عند بعضهم لانه مرض
بفعل نفسه وسقط عند البعض لان الامراض فعل الله كذا من شرح الطحاوى ۰ واقع امراة
والفطر بالوطء اذا تكررا تكررا الواجب كيف ما جرى مرارا في ايام رمضان
ولم يكفر للاول يلزمه بكل افطار على حدة عنده وعندنا يكفيه كفارة واحدة وانما وضع
هكذا اذ لو واقعها مرارا في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اجماعا وقوله والفطر اذا تكررا
يشير اليه فالوطء الثاني لا يعد فطرا في يوم واحد وان كفر للاول ثم واقع في يوم آخر
يلزمه اخرى اجماعا ومحل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين يتعدد

الكفارة

الكفارة اجماعا وقوله كيف ما جرى يعني سواء كفر للاولى او لم يكفر والمسائل في شرح الطحاوى
والافضل الافطار في حال السفر يلحق او لا يلحق النفس ضرر الافطار في السفر افضل
عنده مطلقا وعندنا ان لحقته المشقة فكذلك والا فالصوم افضل ۰ من فاته صوم لا
وان يفته رمضان وانقضى اكثر من عام قدى اذا قضى يجوز له تاخير القضاء الى السنة
الثانية عنده لا بمرض دايم وعذر مستمر فلو اخر مع الامكان عصى وقضى وادى لكل يوم
مدا من طعام المد ربع الصاع من المغرب لما روى عن ابن عمر انه يقضي ويفدي من الاسرار
ولو اخر سنين ففي تكرر المد بعدد كل سنة وجهان وعندنا عليه القضاء لا غير من الوسيط
والابن عنه والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم قال الشافعي من مات وعليه صوم
او صلوة فعلى الابن ان يصوم ويصلي عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في الشروح وذكر
في الوسيط والمهذب فان كان اخر بعذر اتصل به حتى مات لم يجب عليه شيء وان كان
بغير اوزال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات اطعم عنه وليه لكل يوم مدا من طعام ثم قال
ومن اصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام عنه فان صام عنه وليه او اجنبي بامره
ليه باجر او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح لانه عبادة
لا يدخلها النيابة في الحيوة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصوم فاذا الاخلاف في الصلوة
وكذا ذكر وكذا ذكر في شرح الطحاوى والمبسوط البكرى رحمه الله ۰ صوم كفارة اليمين ثلثة
وصوم تكفير اليمين مطلق يجمع ان شاء او يفرق ايام متتابعات عندنا
وعنده له ان يفرقها ويسقط جنون بعض الشهر بقدره الصوم تا مكل تدر افاق
المجنون في بعض ليس عليه قضاء ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في جنون بعض
الشهر اذ في كله لا يلزمه بالاتفاق خلافا لمالك رحمه الله ۰ لا باس بالسواك الرطب و
والاستياك آخر النهار يكره للصايم باختيار اليابس في الغداة والعشي عند نا
وعنده يكره في العشي ويستحب في الغداة والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا
باس به اجماعا من جامع البزدوى وجامع قاضي خان وفتاواه والمبسوط البكرى
ونذره بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم العيد
او ايام التشريق لا يلزمه شيء عنده وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي ومع هذا لو صام
في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر من الطريقة العلائية

وقال الشافعي رحمه الله صوم كفارة اليمين ثلثة ايام مطلقا لاطلاق النص

وحامل قد افطرت او مرضع بين الفداء والقضاء تجمع اى الحامل والمرضع اذا افطرت
في رمضان يجب الفدية على المرضع قولا واحدا وعلى الحامل في احد قوليه وعندنا عليهما القضاء
لا غير من الاسرار والخلاف في الخوف على ولدها اذ لو خافت على نفسها الافدية عليها اجماعا من
المبسوط وفي زكوة الفطر صاع بر ووقتها اول ليل الفطر صدقة الفطر عندنا نصف
صاع من بر او دقيق او سويق وعنده صاع مما يقتات والقوت كلما يجب فيه العشر
من الوسيط المسئلة الثانية ثم انها يجب باول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب في
قول الجديد وعلى قول القديم يجب باول جزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا حتى ان
من اسلم او ولد ليلة العيد تجب فطرته عندنا خلافا له في قول الجديد وعلى عكسه من مات فيها
من مماليكه وولده من الهداية والوسيط ثم اليسار شرط لوجوبها اجماعا لكن عنده هو
ومن على من نال فوق القوت عن كل من يمول في البيوت ان يفضل عن قوته
وقوت من قوته في يومه صاع واحد وذلك بعد ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد للخدمة
ولو فضل نصف صاع فيه وجهان احدهما يجب اخراجه والثاني لا يجب من الوسيط
وعندنا هو ان يملك نصابا او قيمة نصاب فاضلا عن حاجته المسئلة الثانية سبب
وجوبها عنده راس يمونه كالنساء والاولاد الكبار فالحاصل انها تبع لوجوب النفقة
وعندنا راس يمونه ويلي عليه كالاولاد الصغار تلزمه عن نسوة في عقده وعن نجول
من كبار ولده فعلى هذا الاصل يجب عليه ان يؤدي عن نسائه واولاده الكبار
وعندنا لا يجب وعبد اشتراه لاتجار والاعبد الآبق لا الكفار تلزمه
من عبد اشتراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا لا تلزم ولا تلزمه من عبده
الكافر وعندنا تلزم وواجب في العبد بين اثنين يؤديانه على نصفين عبد بين
اثنين عليهما صدقة فطر واحد عنده ومن نصفه عبد ونصفه حر على اصل
مذهبه فهي بينه وبين مولاه على الشركة وهذا اذا لم يكن بينهما مهاياة اذ لو كانت
ووجد الوقت في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة وجهان من الوسيط وعندنا لا
يجب شيء والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز نذر اعتكاف
وقال ايضا نفس خروج مبطل وعندنا يبطل حين ينزل يوم لزمه بغير صوم
عنده وعندنا لزمه بالصوم المسئلة الثانية قبل المعتكف او عانق فيه قولان

احدهما انه لا يحرم ويفسد به كما في الحج والثاني لا كما في الصوم والصحيح انه اذا افضى الى الانزال
يفسد من الوسيط وعندنا يحرم ويفسد ان انزل لا يخرج المعتكف عنده بالجمعة و
لو اتى الجمعة فيه يفسد وشهر المطلق لا يقيد ان خرج يفسد اعتكافه وعندنا
يخرج ولا يفسد المسئلة الثانية نذر اعتكاف نذر شهر يلزمه التتابع عندنا وعنده
هو مخير فان شاء فرق وان شاء تابع وقوله وشهر المطلق اي عن التتابع والتفريق
اذ في المقيد بالتتابع يلزمه التتابع اجماعا وفي المقيد بالتفريق جاز التفريق والتتابع
من الوسيط وناذر اعتكاف شهر ان بقي عشرين لم يلزمه كالم يلحق نذر اعتكاف
شهر ثم مات يطعم عنه لجميع الشهر عندنا ويجيز الوارث عليه من الثلث ان اوصى والا فلا
لكنه ان احب فعل من المبسوط وعنده يلزمه بقدر ما ادرك وقوله ان بقي عشرين يعني انه
بقي الناذر عشرين يوما وعشرون غلط نذر اعتكاف ثلثة ايام لا يدخل الليلة الاولى
وفي اعتكاف في الثلث موجب يبدأ قبل الفجر دون المغرب في الوجوب عنده وعندنا
يدخل والليلتان للآخرتان يدخلان اجماعا وتقدير البيت وفي اعتكاف موجب في
الثلث

كتاب المناسك

شرع باب النسخ بوله
افراده من القران افضل والاعتمار لازم لا يهمل المسئلة الثانية العمرة فرض
عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم فرض كفاية
كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة موكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الاسرار
قال في الخصائل هي واجبة عندنا هو الصحيح القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف والجزاء لو جنى عندنا وعنده طواف
واحد او سعيا واحدا وكذا جزاء الجناية قال الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند
ولو اتى مكة لا لنزوره فما عليه حجة او عمرة الميقات على من اراد دخول
مكة للحج او للعمرة فاما لو دخلها للقتال فلا احرام عليه عنده قولا واحدا وللتجارة او
لطلب الغريم ففيه قولان وعندنا ليس لاحد ممن ينتهي الى الميقات اذا اراد
دخول مكة ان يجاوزها الا بالاحرام سواء كان من قصده الحج او القتال او التجارة او
حاجة من الحوائج وهذا في الآفاقي اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجة
بغير احرام اجماعا وكذا الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم

قوله وجب بنية الجمع صفة الاعتكاف

دخول مكة بغير احرام من البستونين **قرون ثم يحج عن سواه او نفله ففرضه اداه القرون**
وسوا الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج غيره يقع الحج عن الآمر عندنا ويقع عندنا من
الحاج ويرد نفقته عنده اليه اما لو نوى عن نفسه النفل وعليه حجة واجبة اما حجة الاسلام
او حجة منذور ويقع عن فرضه عنده وعندنا يقع عما نوى من المبسوط البكرى وكذا الخلاف في
العمرة من المهذب ويستوي في الفصلين عنده العاجز والمستطيع لان العاجز اذا احضر
وقع حجه عن حجة الاسلام من الوسيط واطلاق النظم مصداقه والقرون من الهرم والشد
وكانه ممنوع كالمعرور **وخوطب الكفار بالشرايع والحج منها ما له من مانع** لا خلاف
ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات اى فيما اعتقدوا او بالمعاملات
ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع بيننا ولهم في حكم المواخذة في الآخرة اما في الدنيا فعند
الشافعي رحمه الله بيننا ولهم ايضا وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ
ديارنا فيقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات يظهر ذلك
في المرتد اذا اسلم حيث لا يلزمه قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعند الشافعي
يلزمه كما مر وفيه طول في اصول الفقه لشمس الايمة ويبتنى على هذا الحج وذكر في المهذب
لا يجب الحج على الكافر الاصلي اجماعا وان اسلم لا يخاطب بما فات في الكفر والخلاف في
المرتد وكذا ذكر في الاسرار **وحج انثى ليس بالمحرم مع الامينات بغير محرم**
ليس للمراة ان تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعنده لها ذلك اذا كان الطريق آمنا
ومعها نسا ثقات من الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر اذ في اقل منه يباح بلا محرم ووجوب الحج عليها وابى له هذه على هذا الخلاف
والعجوزة والشابة سواء من شرح الطحاوى ه **عبد احرم باذن السيد للحج** فعنده
والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله ليس للسيد ان
يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحليل ان ينقص شعره او يحلقه او يلطخ عليه
شيا من الطيب ويلزمه العقله اذا اعتق من جامع الاسترشني ه على المقعد الحج اذا
والزمن الذي ينال المركب والزاد فالحج عليه وجبا ملك الزاد والراحلة
عنده وعند ابي حنيفة هو كالاعمى وقد مر ذلك في بابه وعن صاحبيه في المقعد والمفلوج
روايتان من جامع قاضيخان **وباطل احرامه بحجه قبل شهور حجه** وهذا لو احرم بالحج

قبل شوال لم يصح عنده لانه ركن منه فلا يصح قبل وقته وعندنا شرط فيصح وهل ينعقد عمرة
عنده في قول ينعقد حتى ان عمرة الاسلام يسقط به وفي قول لا ينعقد بل هو احرام لا يصلح للحج
ولا للعمرة لانه لم ينو العمرة والحكم في مثل الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقول وباطل احرامه اشارة
الى القول الثاني وانما وضع في الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز اجماعا من المبسوط والعمدة
ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته قال الشافعي رحمه الله يصير المرء محرما
بالنية وحدها من غير ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا
بالتلبية بدون النية بل يصير محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضيخان قال في الهداية
ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح او تهليل او تمجيد فارسية
او عربية هو المشهور من اصحابنا رحمهم الله المسئلة يكره الزيادة على التلبية المشهورة عنده
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعندنا
لا يكره فقد زاد ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك ثم عنده
مباح في قول واصحابنا زادوا صفة الحسن على المباح من المبسوط البكرى وانما وضع في الزيادة
اذ النقص عنها الى كلمات آخر ابتداء مكروه اجماعا من الاسرار وغيره ه **ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلد والتوجه** لو قلد بدنة و
ساقها وتوجه معها يصير
محرما عندنا خلافا له وانما وضع هكذا اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها
لا يصير محرما اجماعا قلت وفي المسئلة نوع اشكال وهو انه لم يتعرض في النظم
للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق والتقليد ضايعا اذ التلبية كافية عنده
كما مر قبيل هذا وعلى تقدير عدمها ينبغي ان لا يصير محرما اجماعا اذ النية في العبادات
شرط والجواب ان على تقدير عدم النية الخلاف متحقق فعنده لا يصير محرما وعندنا يصير
محرما فقد ذكر في شرح الطحاوى لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى
الاحرام او لم ينوِ اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما قلت واليه الاشارة
في النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد اما على التقدير النية فلا اشكال ايضا
على احد قوليه فقد ذكر في المبسوط ان عقد الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده في احد قوليه وفي
قول آخر لا ينعقد الا بالتلبية وعلى هذا القول يصير الذكر باللسان شرطا ايضا بالاجماع
فبقي بعد هذا ان فعل التقليد والسوق هل يقوم مقام الذكر فعنده لا كما في الصلوة

شبكة الألوكة
alukah.net

لانه لو ركع او سجد بنية الشروع لا يصير شارعا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود
بالتلبية اظهار الاجابة بالدعوة وتقليد الهدي تحصيل اظهار الاجابة ايضا هكذا قرر في
المبسوط ووضع المسئلة في التقليد مع النية وذكر الخلاف ٥ يكون ان لا يبيت بمنى ليالي
لو لم يبت كل الليالي بمنى كان عليه الدم فيه اذ جيء الرمي لانه عليه السلام
بات بمنى ولو بات بغيره متعمدا يلزمه شيء عندنا لانه وجب عليه ليتسهل عليه الرمي
في ايامه فلم يكن من افعال الحج وعنده يجب عليه دم بترك الكل وانما وضع في الليالي الثلاث
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين يجب صدقة
ومحل الخلاف التعمد اذ المعذور لا يلزمه دم بلا خلاف كرعاة الابل فانهم يغيبون ليلا
لتسريح الابل وكذا اهل السقاية فانهم يقومون لتعهد الماء من الهداية والمختلف والوسيط
وليلة النحر اقامتان وعندنا يفرد كالاذان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة
في وقت العشاء باذان واقامتين في قول وباقامتين بلا اذان في قول وعندنا باذان
واحد واقامة واحدة وانما وضع هكذا اذ في جمع الظهر والعصر بعرفة اذان واقامتان
اجماعا ولا اعتبار لطواف ناكسا ومحدثا وعاريا وفارسا لو طاف منكوسا
او محدثا او جنبا او حائضا او عريانا فهو غير معتبر عنده وعندنا معتبر غير انه ناقص فيعاد
ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان ياخذ على يسار
الكعبة حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار
الكعبة ويطوف وقال بعضهم هو ان يطوف فتقهقر يضع شماله على جدار الكعبة ويمشي
على الظهر ذكره في نظم الفقه وفي بدء الاعتبار يظهر في حق التحلل عندنا وعليه الاعادة
ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتبر طوافه
ولا وجوب في طواف للصدر والسعي فرض لازم فلا تدرك طواف الصدر واجب
عندنا خلافا له حتى لو ترك كله او اربعة اشواط منه يجب شاة عندنا وما دام بمكة يومر
بالاعادة اقامة للواجب في وقته من الهداية المسئلة الثانية السعي بين الصفا والمروة
وهو بطن الوادي ليس بركن عندنا بل هو واجب حتى لو ترك يعيد ما دام بمكة واذا رجع
الى اهله يريق لذلك دما ويقوم الدم مقامه ولا يتحلل عن حرمة النساء وان ترك شوطا
واحدا قال الشافعي هو ركن حتى لا يقوم الدم مقامه ولا يتم لاحد حج ولا عمرة الا به

من المبسوطين وغيرهما ورميه الجمار قبل الفجر يجوز في ليلة يوم النحر رمي جمرة
العقبة قبل يوم النحر في النصف الاخير من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل
ان اول وقت الرمي في يوم النحر من وقت طلوع الفجر عندنا وعنده اوله بعد نصف الليل
لما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا من الهداية ٥ رمى بمدر او طين يابس او
ولا يجوز في الجمار المدر ويابس الطين وترب بنثره قبضة تراب لم يجز عنده الا
بالحجر وعندنا يجوز والخلاف في جنس الارض اذ لو رمى بالخشبات او الجواهر لا يجوز اجماعا
لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتباره اذا رمى من الجمرة الاولى اربع
حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد
تمام الاولى عنده وعندنا يتم كل واحد بما بقي يعني يرمي لكل واحدة بثلث حصيات
وانما وضع هكذا اذ لو ترك من كل واحد اربعا ورمى بثلث حصيات ثم يذكر بعد ذلك
فانه يبدا من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات وكذلك
الجمرة العقبة ولا يعيد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة من المبسوط ٥ اذا فرغ من
والرمي تحليل وليس يلزم من يحلق باللبس والطيب دم رمى جمرة العقبة يوم
النحر فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المحيط والتطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق ٥ التزم
والبدن للبعران ليست للبقر وسن اشعار الهدايا في الخبر بدنة فهو على الجزور
لا غير عنده وعندنا عليه وعلى البقر جميعا المسئلة الثانية الاشعار سنة عنده لانه
عليه السلام اشعر ناقته ومذهبنا مروي باب الشيخ رحمه الله ٥ اذا حلق للتحلل ياخذ من
وياخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر لحيته وشاربه واظفاره عنده
لان ابن عمر رضي الله عنه فعل كذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور في الكتاب والسنة هو الحلق
او التقصير وفعل ابن عمر وقع اتفاقا لا قصدا ٥ محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده
في نفس لبس الثوب ايجاب الدم وبما تمام اليوم شرطا فاعلم وان نزعه من ساعته و
عندنا في اليوم الكامل والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل من ذلك يلزمه التصدق وعنده
وليس في لبس السراويل اذا لم يجد الميزر ايجاب الجزاء محرم لم يجد الميزر فلبس سراويل بلا
لا شيء عنده وعندنا عليه دم ولا بلبس العصفري والخطا لو جهه لكن يتم الطيب ذا
لبس الثوب المعصفر بان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا لا يجوز

بلا

قوله اذا يوجد الجزاء مع

وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم وان لبس اقل من يوم فعليه الصدقة من
المبسوط البكري في موضعين المسئلة كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام
حتى لو غطاه يجب الفداء وعنده لا يجب الكشف ولا الفداء بالتغطية وانما وضع في الرجل
فان كشف الوجه على المراة بسبب الاحرام واجب اجماعا حتى لو غطت وجهها يجب الفداء
اجماعا حتى لو غطى راسه يجب الجزاء اجماعا المسئلة الثالثة شم المحرم الطيب فعليه الصدقة
عنده وعندنا يكره ولا شيء عليه من المبسوط البكري ٥ لبس المخيط او بطيب ناسيا لا شيء
واللبس والطيب على النسيان عفو ولا عفو عن الصبيان عليه عنده وعندنا عليه
ما على الذاكر المسئلة الثانية ارتكب الصبي شيئا من محظور احرامه لا كفارة عليه عندنا
وعنده عليه الكفارة يؤديه الاب من ماله وهذا فرع مسئلة الزكوة في مال الصبي فعنده
يجب ويؤمر الاب بالاداء من المبسوط البكري ٥ حلق شعره فعليه ثلث شاه وفي
وحلق شعرات ثلث ملزم دما وما اهل النكاح المحرم شعرتين ثلثا شاة
وفي قول مثل الاول وهذا في الثاني وفي ثلث شعرات يلزمه دم وعندنا لا يلزم شيء
ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسئلة الثانية ليس للمحرم ان يتزوج وان تزوج
بالوكالة والولاية الخاصة عنده فان تزوج او زوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية
الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح وانما وضع في النكاح اذ الرجعة يجوز بالاجماع من
المهذب وما على المحرم في قتل الضبع مبتديا شيء وفي كل سبع قتل المحرم سبعا
او سبعا آخر لا شيء عليه عنده وعندنا عليه الجزاء وانما وضع في قتله مبتديا اذ لو ابتداه
السبع بالاذى فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول محمد وزفر رحمهما الله من المبسوط البكري
وشروح المنظومة قلت في مسئلة الضبع على ما ذكر في النظم والشرح خطر ببالي اشكال
وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزاء انما يجب بقتل صيد ماكول اللحم ولا يجب بغير ماكول اللحم
والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكر في صيد هذا الباب وكان ينبغي ان يجب عنده الجزاء
فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان لا خلاف بيننا وبين الشافعي ان الجزاء يجب
بقتل الضبع على المحرم لان عنده الضبع ماكول اللحم وعندنا هو من السباع التي لم
يبتدئ والها الاستثناء فيقرر اشكالي فراجعت كتبهم فنص في عامة كتبهم ان فيه شاة
وبمحصت من الفحول فلم ينكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب لاصحاب الشافعي
اول طلبه

اسم

اسم المدخل ان صيد البر من الدواب والطير على ثلثة اضرب منها ما يوكل لحمه ويودي لا
يجب على قاتله الجزاء ومنها ما لا يوكل لحمه ولا يودي ولا جزاء فيه ومنها ما يوكل لحمه ولا يودي
ولا على قاتله الجزاء قلت فمحل هذا الضبع وان كان ماكولا لكنه موذ بطبعه فلا يجب
الجزاء يويده ما اشار اليه في المبسوطين في اثناء الدلائل ان العلة عنده في انتفاء
الجزاء كونه موذيا فيخرج النظم على هذا الاصل ليستقيم ٥ قوم من المحرمين قتلوا
ورفقة تقتل صيدا يلزم فيه جزاء واحد عليهم صيدا فعليهم قيمة واحدة عنده
وعندنا على كل واحد منهم جزاء على حدة والمراد من الرفقة رهط محرمون فان رهطا
من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا جزاء واحد اجماعا من المبسوط
لو ذبح المحرم صيدا لم يصره ميتا وحل الاكل فاسمع واذكر ذبح المحرم صيدا لا
يصير ميتة عنده في قول الا انه لا يحل للمحرم القاتل تناوله ما دام محرما فاذا حل له يحل
لكن يحل لغيره من الناس لكن يستحب ان لا ياكل هو وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس
وهو احد قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيدا في الحرم من المبسوطين
ولو نزى ظبي على الشاة فما انتت به فتقتله قتل الظبيا نزى ظبي على الشاة
فولدت منه ولدا فحكمه حكم الظبي في جواز تضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه
حكم الغنم هو يعتبر الاب كما في النسب ونحن نعتبر الام كما في الحرية ٥ حلال ادخل صيدا
لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم في الحرم فليس عليه
ارساله عنده وعندنا يجب عليه ارساله ٥ احرم وفي بيته صيود فعليه ارسالها عنده
ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما وعندنا لا وانما وضع
في البيت اذ ما في يده يجب عليه ارساله اجماعا لكن على وجه لا يضيع لان الواجب ترك
التعرض بازالة اليد الحقيقية لا لابطال الملك اذ لا يجب ارسال حمامات في بيوتها ولو كان
في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضيخان والفوائد فارغ المبسوط
البكري فائدة الخلاف انه لو لم يرسل حمامات في بيته يضمن عنده وعندنا لا ولو كان
في بيته صيدا اصطاده في الاحرام يلزم الارسال اجماعا فلهذا وضع في صيود كانت له
قبل الاحرام وهو اذا نال صيودا فاصدا تحللا فما الجزاء واحد محرم اصاب
صيدا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه او قتل صيود رافضا لاحرامه ظنا ولا بان

النزو الوثب معا

يكى صيد را كشت وكمان برد كه احرام نماند بعد از ان ديگر صيد مى كند در حل عنده يجب لكل صيد جزاء وعندنا يجب في الكل جزاء واحد لانه متاول

شبكة الألوكة alukah.net

وان يمت هذا فحج يوصي عنه من منزل الآمر لا حيث تلف مات المأمور بالحج
بعد ما سار الطريق يبدأ بحج آخر من منزل الآمر وقالا من حيث بلغ الاول ولو كان
خرج الاول فهو بنفسه ثم مات في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه يحج من هذا الموضع اتفاقا
وفي بعض النسخ حيث تلف بالالف واللام بدلا عن الاضافة والله اعلم
والرجل المغمى عليه العاجز ان احرم عنه رفيقه فذاك جائز خرج فاغمي عليه قبل الاحرام
فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عنده وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم
عنه اذا اغمي عليه او نوم فاحرم عنه صح اجماعا حتى لو استيقظ او افاق واتى بافعال الحج جاز
قال في الفوائد قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع اهل عنه اصحابه
ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال
ابو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقائه
من جاوز الميقات ثم احرم فكلهم قد اوجبوا فيه دما جاوز الميقات بغير احرام
وان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه بالعود فقط ثم احرم ومضى عليه
حتى اتمه فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل
بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه عندنا خلافا لزفر فان عاد الى الميقات محرما ولم
يلب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى
طاف شوطا او وقف بعرفة تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى
وعوده الى هذا الميقات وميقات آخر سواء والميقات مفعال من الوقت وهذا
الوقت المحدود فاستعير للمكان ومواقيت الحج مواضع اعلم بان واحدا من اهل
والرجل المكي قد طاف لا الاقل لعمرة لبى بحج واهل مكة او من اهل الحل
فليرفض الحج اذا او لينقض وافتيا برفضها لا الرفض ممن ليس له التمتع و
القران ثم ينظر ان كان اهل بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لعمرة فانه يرفض العمرة ويمضي
على حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاء لانه ليس له الجمع فلا بد من رفض احدهما
ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط ثم اهل بحجة
قال ابو حنيفة يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة لان كل من رفض الحجة
وحل منها بغير الطواف فعليه حجة وعمرة ولا يمكنه رفض العمرة لانه اتى باكثرها فيفرغ من العمرة

بعض م
بغير جابر م
الاحرام م

ارکانها ثم يأتي بالحج وعليه دم لجمعه بينهما كفارة لا متعة وانما وضع في المكي فان الآفاقي اذا له
المتعة والقران اذا احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحجة بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا
للسنة ويكون قارنا ان احرم بالحج من حرم الطحاوي

كتاب النكاح

النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والازدواج ويقع على الوطء والعقد هو الحقيقة
الصابئات كالكتابيات في حكم حل العقد والذكاة الصابيات يحل نكاحها
للمسلم ويكره ولا يحل عندهما وذبائحهم على هذا الخلاف والمختار قولهما من فتوى العتابي
وهذا الاختلاف بناء على انهم عند ابي حنيفة هم قوم من النصارى يقرؤون الزبور و
يعظمون الكواكب كتعظيمنا او عندهما هم عبدة الكواكب وفي الجامع في التفسير هم قوم
يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم من نحو مهب الجنوب منتصف النهار يزعمون
انهم على دين نوح عليه السلام وقيل هم الذين يسمون بالصابئة نحو شيث كان ويقرؤون كتاب
... والقول الاول يؤيد قوله واثابني ... وصبا خرج من دين وفي الكشاف هم قوم عن
دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ولاخ والجد اذا ما اجتمعا فالمنكح الجد وقالا بل معا
اذا كان للصغيرة والصغير جد اب الاب والاخ لاب وام او لاب فولاية التزويج للجد عنده
وعندهما الهما جميعا اي لكل واحد منهما على الانفراد لا ان يشترط اجتماعهما كقول مالك و
هو المراد بقوله بل معا من مبسوط خواهر زاده قال في مبسوط شمس الائمة السرخسي الخلاف في المسألة
من الكرخي اما الاصح ان الولاية للجد في قولهم والجد ان سدد والاخ لام لم يعزل عن مسلكنا
ومطلق اسم الجد والاخ ينصرف الى الكامل وهو العصبة زوج الاب ابنه الصغير امرأة
وجائز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا لا يرد بمهر فيه فاحش او زوج صغيرته
ونقص عن مهرها نقصانا فاحشا جاز عنده وعندهما لا يجوز وفي المبسوط ظن بعض
اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز اما يصح النكاح بمهر المثل ولكن الاصح ان
النكاح لا يجوز كذا فسره في الجامع الصغير فقوله بل يرد ان يرد الغبن في الوجهين
على ظن ذلك البعض وعلى الاصح معناه يرد النكاح وعليه الاعتماد وانما وضع في الغبن
الفاحش لان اليسير لا يمنع الجواز بالاتفاق والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فيه
واليسير بخلافه والجد اب الاب في هذا كالاب ومن غيرهما من الاولياء لا يجوز النكاح
حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولد ليشمل

بالغبن الفاحش بالاجماع م

قتل صيدا على التوالي قبل ان يخرج من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيودا فانه يكفيه كفارة واحدة عندنا وعنده يلزمه لكل صيد كفارة واحدة ولا يعتبر تاويله وعلى هذا الاختلاف سائر محظورات الاحرام بان جامع اوارتكب المحظورات اجمع متاولا للترفض من المبسوط البكرى والاسرار • وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه فحل محرم دل محرما على صيد فقتله لا جزاء على الدال عنده ويحل له الصيد وعندنا على كل واحد منهما الجزاء والدلالة المعتبرة لايجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما لمكان الصيد اذ لو كان عالما فلا جزاء على الدال لانه ما يمكن من قتله بدلالته من المبسوط والاسرار • حلال قتل صيدا في الحرم يجب عليه

لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام الفعل عنده وبطريق ضمان المحل عندنا فلا جرم يتادى بالصيام وبالاطعام عنده كما في المحرم وعندنا لا يتادى بهما اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال وانما وضع في الصوم والاطعام لان في الهدى روايتين في رواية لا يتادى باراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى لو لم يبلغ قيمة اللحم بقيمة الصيد لا يتادى وفي رواية يتادى باراقة الدم من المبسوط • حلال قتل صيدا في يد محرم وضمن

لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم المحرم المغرم لا يرجع على القاتل بذلك فما على القاتل عود في علم وسنة تقليد للغنم الضمان عنده وعندنا يرجع وقد مر في باب زفر رحمه الله المسئلة الثانية تقليد الغنم سنة عنده وعندنا لا وانما وضع في الغنم اذ الابل والبقر يقلدان اجماعا وقد مر في مسئلة الاشعار في باب الشيخ رحمه الله

ولحم جبر او جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق دم الكفارة او الجزاء اذا سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه ومر كالتفريط في الزكوة

وفي جزاء الصيد والفدية لم يكف اذا اطعم لا اهل الحرم ذبح دم جزاء الصيد او الكفارة في الحرم وتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء لا يجوز عنده وعندنا يجوز

لو حلق المحرم راس غيره لم يتصدق خابطا لضيره حلق المحرم راس حلال او محرم لا شيء عليه عنده وعندنا يجب على الحالق صدقة والوضع في الحلق اتفاقي لان قص اظافر الغير على هذا الخلاف من الاسرار وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكينة لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفق اقاويله انه لا يباح قتل صيد المدينة

اي ذات مكانة يعني باجاه هف

ولاقطع

ولاقطع اشجاره واختلف اقاويله في وجوب الجزاء فاذا في قول يضمن قيمته كما في حرم مكة وفي قول يؤخذ سلبه من المبسوط البكرى والمكينة معناها ذات منزلة • المحصر عن الحج اذا تحلل

ومحصر الحج عليه الحجة بلا اعتمار لانعدام الحجة بالهدى فعليه حجة لا غير وعندنا عليه عمرة معها اجماعا والمحصر المعسر بالصوم يحل والحل لا بالنحر قلنا لا يحل المحصر اذا لم يجد ثمن الهدى يتحلل بالصوم عنده معناه انه يقوم شاة وسط بالطعام ثم يصوم لكل مد يوما وفي قول يصوم كصوم كفارة الحلق ثلثة ايام وفي قول يصوم كما في المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وعندنا يبقى محرما ابدا الى ان يذبح الهدى عنه من المبسوط البكرى والعون • الاحصار بمكة او في الحرم ليس احصار عندنا حتى

ويثبت الاحصار ايضا في الحرم وهو يكون بالعدو لا السقم لا يتحلل بذبح الهدى عنده هو محرم قيل محل الخلاف ان يكون ممنوعا عن البيت دون الوقوف بعرفة وقيل عكسه وقيل ان يكون ممنوعا عنهما وقيل ان يكون ممنوعا عن احدهما اما اذا امتنع عنهما فهو محصر اجماعا وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو حصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكرى والهداية المسئلة الثانية الاحصار يتحقق بالعدو والمرض عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض فيصبر الى ان يبرا الا ان يكون شرط عند الاحرام ان محلي حيث حبستني فيصير التحلل له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنده وجهان والظاهر انه لا يسقط من الوسيط

وما على المحصر في النفل قضا والحج والعمرة في ذاك سوا احصر في حج النفل او العمرة لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء ومن جملة الشروع في النفل ثم اعلم ان صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الاحصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي رحمه الله لانه غير موقت فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يودي وعندنا يتحقق فيتحلل بالهدى قلت وعلى هذا يرد اشكال ان الاحصار لما لم يتحقق عنده وعليه ان يودي العمرة فكيف يتادى تفريع القضاء فكيف يستقيم قوله والحج والعمرة في ذاك سواء قلت وذكر في المبسوط قال بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يعين الشافعي رحمه الله فرجعت الى كتب اصحاب الشافعي فوجدت في العمدة ان الاحصار لا يتحقق في العمرة عند مالك اما عند الشافعي رحمه الله المعتمر والحاج سواء ثم بالغت في التفحص وطلبت في كتب نجم الدين اذ هو اعرف بكتابه فوجدت مسطورا في الحصائل قال بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو قول الشافعي رحمه الله

فالظاهر التردد فيه فلا جرم يعتمد على ما قال في العمدة اذ لا تردد فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم
والذبح للاحصار في غير الحرم يجوز في الماوى الذى احصرتم دم الاحصار لا يجوز عندنا
الا في الحرم وعنده ان احصر في الحرم فيه الذبح في الحرم ولو اراق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان
لا يجد طريقا الى الحرم ليبعث الهدى او ثمنه اما اذا كان يجد قال بعض مشايخه يتخير ان شاء
ذبح في مكان الاحصار وان شاء بعث الى الحرم وقال بعضهم يجب ان يبعث في هذه الحالة من المبسوط
البكري لو افسدا بالوطء حجا فاذا ما قضيا يفترقان في القضا زوجان افسدا حجهما بالجماع
قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيانه من قابل فعنده يفترقان في ذلك المكان حتى يجاوزاه و
اختلفوا في انه مستحق او مستحب فالظاهر الاستحباب حذرا من ان يكون بذكر تلك الموافقة
مهيجا لشهوة العود وعند مالك يفترقان من خروجهما من حرمهما الى فراغهما من الحج بحيث لا
يرى احدهما صاحبه ما لم يفرغا من الحج وعندنا لا يفترقان اصلا والفرقة ليست بشيء واجب
اما لو كانا لا يامنان فيستحب ان يفترقا عندنا ايضا من جامع الصدر الشهيد وقاضي خان في
الوسيط وفايت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضا فاعقلا فائت الحج بافعال العمرة لا
هدى عليه عندنا وعنده عليه الهدى وعمرة وحجة وحجه بينهما فان ذاك متعة افاقي
اعتمر في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع وحج من عامه فهو متمتع عنده وعليه دم المتعة و
عندنا ليس بمتمتع لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل افتتاح حجته متمتع لم يجد
لم يجزه وكذا صيام السبعة بعد تمام الحج قبل الرجعة هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام
الحج بعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع يجوز عندنا ولا يجوز عنده وانما وضع هكذا اذ لو صام
ثلثة ايام قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اجماعا
والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمهذب
المسئلة الثانية صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا في اى مكان كان والمراد
بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعي لا يجوز الا بعد رجوعه الى
اهله لانه معلق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع وقال الشافعي في
الاملاء يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قول لانه مسارعة في اول
الوقت من الهداية والمهذب لو لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاربع
وعندنا لم يات في الحج ولم يصلح زمان النحر والواجب دم فان لم يصم منه الثلثة

حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم ولزمه الدم لان الصوم
بدل وقد خص بوقت الحج والابدال لا ينصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام النحر يعني عشرة
ايام ولا يجب التعريف بل يصوم كيف شاء وقيل يفرق بقدر ما وجب التفريق في الاداء من
الهداية والمهذب ومن قضى فايت حج يحرم متى حيث قد احرم قبل فاعلموا احرم
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات قبل الوصول الى الميقات ثم
فات حجه اى افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعند القضاء يحرم عنده من حيث احرم
للاداء الا ان يكون احرم في الاداء مما دون الميقات فحينئذ يحرم من الميقات وعندنا يكفيه
ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط البكرى • تقلد الهدى قبل الاحرام عنده و
وبعدها فلذ هديا يحرم وعندنا يوخر المقدم عندنا بعد الاحرام والتاخير
افضل اما لو قدم جاز عندنا لكنه غير مسنون ة جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
ووطيه بعد الوقوف مفسد والهدى بالوطيات لا يعدد عندنا خلافا له ومحل
الخلاف قبل الرمى اذ لو جامع بعد الوقوف وبعد الرمى لا يفسد حجه بلا خلاف وانما وضع
بعد الوقوف اذ قبله يفسد اجماعا من المبسوط البكرى المسئلة الثانية وطى بعد الوقوف
بعرفة مرارا يكفيه دم واحد عنده وعندنا يجب بالاول جزور وبكل وطى بعده شاة
ولا يحل الاكل للانسان من دم المتعة والقران اكل دم المتعة والقران لا يحل
عنده له ولا للاغنيا بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان ياكل ويوكل الاغنياء
كالاضحية بناء على ان هذا دم جبر عنده لانه ترك الافراد وهو الاصل عنده فكان كدم
الكفارات وعندنا دم شكر لان المتعة افضل عندنا في ظاهر الرواية • لا يجوز ذبح دم المتعة
وقبل يوم النحر ذبحا جاز يجوز فاحفظه على الاتقان والقران قبل يوم النحر عندنا
خلافا له معتمر من قبل ان طاف وقف في عرفات فهو رفض ما اتنف احرم
لعمرة وقبل ان يطوف احرم للحج ووقف بعرفات عندنا لا يصير تاركا للعمرة خلافا لما
في شرح عندى وفي العون

كتاب النكاح

• ولو تخلى للصلوة الرجل • فانه من النكاح افضل • الاشتغال بنفل العبادة
افضل من الاشتغال بالنكاح عنده وعندنا النكاح افضل الا اذا خاف الميل و
الجور على نفسه ومحل النزاع اذا لم تطق نفسه الى النساء اما اذا طاقت ولا يجد الصبر

قوله بعد عمرته اى بعد احرام عمرته مص

على التخلي لعبادة الله فالنكاح افضل اجماعا وكذا الاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوط
وغيرهما لا تثبت المصاهرات بالزنا والنظر الى الفرج كذا • الزنا يوجب حرمة المصاهرة
عندنا خلافا له فصورته زنى رجل بامراة فعندنا يحرم عليه امهاتها وان علون وبناتها
وان سفلن ويحرم هو على آبائه وان علوا وعلى ابنائه وان سفلوا وعنده لا يحرم بالزنى
احد وانما وضع في الزنا وهو في الشرع وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا اللواطة
بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها وكذا وطئها بملك يمين او نكاح صحيح او فاسد او وطئ جارية
مشتركة او وطئ جاريته بعدما زوجها من غيره او وطئ الاب جارية ابنه وانه يثبت حرمة
المصاهرة بلا خلاف من طريقة البرغرى والمبسوط البكرى المسئلة الثانية المس والنظر الى
فرجها عن شهوة في الملك لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب حتى لو مس منكوحته
ثم طلقها قبل الوطئ لا تحرم ابنتها عليه ولو مس الاب امته ولم يطاها لا يحرم على الابن عنده
وعندنا يحرم فان قلت لم وضع في الملك مع ان الحكم كذلك عنده قلت حتى لا يتطرق فيه
الاستدراك فانه لما بين اولا ان الوطئ في غير الملك لا يثبت حرمة المصاهرة عنده فقد بين
في الدواعي بالطريق الاولى فكان ذكره حينئذ مستدركا فاحترز عنه وعلى هذا الخلاف اذا
مستته امراة بشهوة او نظرت الى ذكره في الهداية وانما قال في النظم والنظر الى الفرج
مطلقا لتشتمل على الطرفين تكثيرا للفائدة فان قلت لم خص النظر الى [بشهوة ذكره]
الفرج ولم يذكر المس وقد ذكروه في الشروح قلت لان النظر الى الفرج لا يوجب الحرمة
عنده قولا واحدا وفي المس له قولان في الجديد كذلك وفي القديم كقولنا فكان مجمعا على قوله
القديم فلم يذكره والمسائل من المبسوط البكرى والمراد من الفرج القبل فقد نص محمد رحمه الله
ان النظر الى موضع الجماع من الدبر لا يثبت الحرمة ذكره في التتمة ونظم الفقه والنظر الى
داخل الفرج هو المحرم في الصحيح ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها حتى لو كانت في على مستوية
او قائمة لا يثبت الحرمة وكذا لا يثبت بالنظر الى غير الفرج اجماعا وموضع الخلاف مس
ونظر لم يتصل به الانزال اذ لو اتصل به لا يثبت الحرمة عندنا ايضا في الصحيح المختار
من المحيط والهداية ونظم الفقه وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة
البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وتعتق عليه اذا ملكها وعنده لا يحرم ولا

عندنا م

تعتق والبنت المنفية باللعان ان كان دخل بامها فلا يحل للملاعن وان لم يدخل بامها قولان
والاصح انها لا تحل لانها بمعرض ان يكذبها بخلاف الزاني فان قلت البعضية من جانب الرجال
لا يعرف حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف يعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار
انه يعرف بان زنى بكر ثم امسكها وحفظها للاولى ولم يفارقها حتى ولدت فنعلم يقينا انها
ولدت منه فيثبت ان البعضية يثبت بغير نسب اما حقيقة بهذا الطريق او حكما بقيام
الوطئ مقام حقيقة العلوق من مائه لخفائه وهو كثير النظير ورايت بخط نفسه انه يعرف
بان يعزبه وفي فرق الشافعي رحمه الله بين بنت الملاعن والزاني اشارة اليه وانما وضع في
جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم لها نكاحه اجماعا والفرق انه ينفصل عن
الام وهو انسان وبعض منها وينفصل عن الفحل وهو نطفة من الوسيط وذكر في
التمة ولد الزنا يكره نكاحها للزاني لاحتمال ان يكون من مائه ولاختلاف العلماء فان تيقن
انها من مائه فهل يحل نكاحها ام لا فيه وجهان • نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق
وجائز عند الطلاق البت وفي عدة الاخت نكاح الاخت باين جائز عنده وعندنا
لا ونكاح الخامسة في عدة الرابعة على هذا الخلاف من طريقة البرغرى وفي عدة الرجعي لا يجوز
اجماعا فلهذا خص البائن وهو المراد بالبت اذ هو القطع والقاطع للنكاح هو البائن
والعقد لا يوقف للاجازة او جرت اصلا فاغتنم ايجازه كل عقد له مجيز حال
وقوعه كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها ينعقد من الفضولي عندنا ويتوقف نفاذه على
اجازة المالك ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجود العقد ولا يبطل وقال الشافعي رحمه الله
لا ينعقد اصلا من الطريقة النظامية • النكاح لا ينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء
ولا يجوز في النكاح يا ابه عبارة الانثى ولا لفظ الهبة زوجت نفسها او ابنتها او
امتها او توكلت بالنكاح عن الغير فكذا اذا زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد
في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو او من غير كفو وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا قاله في فتاوى
قاضيخان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل
بها ثم طلقها لا تحل على الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت وهذا مما يجب
حفظه لكثرة وقوعه قال في الوسيط والخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح

تبطيح اجماعا والها في قوله يا بابه كانت تار النابيث وهي تصيرها عند الوقف المسئلة الثانية
النكاح ينعقد عندنا بكل لفظ يصلح لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكن بشرط ذكر
المهر او ارادة النكاح وعنده لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج اما بلغة اخرى اذا اتى بمعنى
المعنى الاصح انه يجوز مثل ان يقول بزني دادم ويقول الآخر بزني پذيرفتم وقال بعضهم لا
يجوز وعليه ان يتعلم العربية ذكره في العمدة • تزوج بشرط الخيار الى ثلثة ايام لا ينعقد النكاح
وَلا نِكاحُ شارِطِ الخِيارِ وَلا نِكاحُ نافِحِ شِغارٍ عنده اصلا وعندنا ينعقد ويصح النكاح
ويبطل الشرط والوضع في ثلثة ايام اتفاقي فان يوما او اقل او اكثر كذلك من المبسوط البكري
المسئلة الثانية نكاح الشغار باطل عنده وعندنا جائز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول المتعة وصورته ما ذكره في المبسوط البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوج
ابنته منه كله على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان على
ان يزوج هو اخته منه او زوج امته من فلان على ان يزوج هو امته منه الى آخره وقال
زوجتك فلانة على ان يزوجني فلانة على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ففعلا
وكل واحد منهما اجنبي عن المراة فاجازت واجمعوا على انه اذا قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ولم يقل على ان يكون نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى النكاح جائز وليس بشغار
وكذا اذا زوجتك ابنتي بمائة على ان يزوجني ابنتك بمائة فهو جائز بلا خلاف ولو قال
زوجتك ابنتي على ان يزوجني ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقل المخاطب ذلك
بل زوج ابنته ولم يجعل ابنته صداقا لبنت المخاطب فنكاح ابنة المخاطب جاز بلا خلاف
ونكاح الاخرى يجوز عندنا وعنده لا اما الشغار فعبارة عن اخلاء النكاح عن المهر ما
خوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان مكان رجله يخلو عن رجله
بالرفع بلدة شاغرة اذا كانت خالية عن الاهل من المبسوط البكري وذكره في الوسيط عن
القفال انه ماخوذ من شغر الكلب رجلها ومعناه لا ترفع رجل امتي حالم ارفع رجل امتك
ولا الشهود العُمْيِ وَالمحدودُ في القَذفِ وَالمفسّقِ المردودِ لا ينعقد النكاح بشهادة
الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكره في الوسيط ان في
حضور الاعميين خلاف ومحل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا
وفي المستورين ينعقد اجماعا من المبسوط البكري وَلا أُنثَيانِ الى ذكرٍ
وَلا وَلِيٍّ فاسِقٌ كذا ذكره

لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط ان ظاهر نصوص
قديما جديدا ان الفاسق يلي والمشهور تخريج ولاية الفاسق على قولين ولا خلاف ان المستور يلي
وَلا نِكاحُ الأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ وَالثَّيِّبِ الصَّغيرةِ الصَّبِيَّةِ نكاح الامة الذمية يجوز عندنا خلافا
له المسئلة الثانية انكاح البنت الصغيرة جائز عندنا خلافا له فالعلة في ثبوت الولاية عندنا
الصغير وعنده البكارة ولا فَتاةٍ مع طَولِ الحُرَّةِ وَفَردةٍ عند انعدامِ القُدرةِ طول
الحرة عنده يمنع نكاح الامة وعندنا لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام
على نكاح الامة عندنا خلافا له ولو تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في طريقة البرعي و
على هذا الاصل قال الشافعي رحمه الله للعبد ان يتزوج امة على حرة لعدم طول الحرة في حقه و
عندنا ليس له ذلك والطول القوة والفضل المسئلة الثانية وكذلك من تزوج امة واحدة
ليس له ان يتزوج امة اخرى عنده لعدم الضرورة وعندنا له ذلك من المبسوط البكري رحمه الله
وَلا إذا أَنكَحَ جَبرًا فَتِيَّتَهُ اوزَوَّجَ الابنُ اباهُ أَمَتَهُ اجبار العبد على النكاح جائز
عندنا خلافا له وعن ابي حنيفة مثل قوله وليس المراد من الاجبار ان يحمله على النكاح بالسيف
بل المراد ان نكاح المولى ينفذ على العبد وان لم يرض به العبد عندنا وعنده لا ينفذ الا برضاه
وهذا اذا كان العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك عندنا واختلف اصحابه فيه منهم من قال
يجوز ومنهم من قال لا كذا في المبسوط البكري وانما وضع في العبيد فانه يملك اجبار الاماء اجماعا
كذا في طريقتهم ولا يملك اجبار المكاتب اجماعا المسئلة الثانية تزوج بجارية ابنه جاز عندنا
خلافا له والخلاف في الاب الحر اذ لو كان عبدا وتزوج بجارية ابنه جاز اجماعا من الوسيط
وانما وضع في الاب اذ يجوز للابن ان يتزوج بجارية ابيه او اخته اجماعا من المبسوط
الفتية الجيد اوزَوَّجَ الابعدُ دونَ الوالي حين يَغيبُ اقربُ الموالي مترفه
باب زمنه رحمه الله وَلا وَكيلُ الطَّرفَينِ وَالوَلِيُّ يملكُ لفظَ الجانبَينِ لو وَلِيَ
الواحد يصلح وليا او وكيلا من الجانبين عندنا خلافا له واذا تولى طرفيه فقوله زوجت
يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ في البيع لا يصلح اجماعا عا
من الهداية وقوله ولي من قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب
وفُرقةِ الرِّدَّةِ وَالإِباءِ وَمُبَرَّجٍ كانت من النِّساءِ موقوفة الثلثة الاقوالِ ان تك بعد المسّ والافضاء

قوله وفردة عند انعدام القدرة الى الحر اذا تزوج امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخرى مبق

وينال م

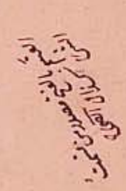
ارتد احد الزوجين قبل الدخول بها فعنده يقع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا يقع الا بعد ثلث
حيض حتى لو وجد الاسلام وهي في الثلث بعد لا يحتاج الى تجديد النكاح كذا في شرح عندي
وعندنا يقع الفرقة في الحال في الفصلين قال الامام الاستاد حميد الدين المراد من الافضاء
هو الدخول هاهنا وهو في اللغة الخلوة وهذا سمي المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثانية
احد الزوجين الذميين اسلم ان لم يدخل بها بانت للحال وان دخل بها بانت بعد ثلث
حيض وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان ابى فرق بينهما في الحال في الوجهين المسئلة
الثالثة زوجان حربيان اسلم احدهما وخرج الينا يقع الفرقة في الحال عندنا ويقع عنده
بعد ثلث حتى لو اسلم الزوج وهاجر قبل المدة فهما على نكاحهما من شرح عندي • يسبى احد
وعاجلٌ تفرُّقُ الزوجين بالسبي لا تباين الدارين الزوجين يقع الفرقة بينهما
اجماعا عندنا لتباين الدارين وعنده للسبي حتى لو سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا
خلافا له من المبسوط قلت ولفظ النظم ينبئ عن معنى آخر وهو انه يعجل الفرقة
من غير ثلث حيض يتحقق في السبي عنده لا في تباين الدارين حتى لو قال في المبسوط
لو خرجت على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا فللتباين وعند
الشافعي ان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين يقع بانقضاء العدة • غير الاب والجد
وعَقدُ غيرِ الأبِ والأجدادِ على الصغار ظاهر الفسادِ لا يملك تزويج الصغار
والصغائر عنده وعندنا يملك والأبُ ان زوّج بنتًا بكرًا بالغةً جاز رضًا وجبرًا
للاب والجد الى الاب منصب الاجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ عنده وفي
قولنا البكر البالغة لا يجبر على النكاح ومعنى الاجبار ان الاب لو زوجها من كفو وهي ساخطة
نفذ العقد عنده وانما وضع في البنت اذ في الابن لهما منصب الاجبار في الصغر دون
الكبر اجماعا من الوسيط ومن تزل عذرتها التوثبُ والحيضُ والتعنيسُ فهي ثيب
زالت بكارتها بالوثبة او الطفرة او بدرور الدم او بسوء الاستنجاء او بطول المكث في
البيت فهي ثيب عنده في احد قوليه حتى لا يكتفى بسكوتها وعندنا هي بكر حكما حتى يكتفى بسكوتها
من المبسوط والعون وقال في الوسيط لو انفتق جلد العذرة بوثبة او طفرة فالاظهر انها
بكر التعنيس ماندن دختر خانه بدري شوي قال الاصمعي لا يقال عنست ولكن عنست

دروراي كثير حيض [margin note]

من نتائج المصادر وما خيارُ العتقِ حين الزوجُ حُرٌّ والمهرُ ما سُمّي قلّ او كثُرْ امة اعتقت
وزوجها حر فليس لها خيار العتق عنده وعندنا لها ذلك وانما وضع في الزوج الحر اذ لو كان
عبدا فلها ذلك اجماعا المسئلة الثانية اقل المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعنده مقدر بما
له قيمة قل او كثر من المبسوط البكري ولا صداقَ ان نفاه او سكتْ ان مات عنها والدخولُ ما ثبتْ
تزوج امراة على غير مهر ومات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها عنده وعندنا لها مهر المثل
قال في الوسيط ويسمى مسئلة المفوضة ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بامر
من اليه المهر وصورته ان قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر
او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى المهر او سكت عنه ولا يتصور ذلك في صبية
ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن ثم المفوضة لا يستحق بالعقد
شيئا ويستحق بالوطء مهر المثل وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا يستحق الشطر
بالطلاق قبل المسيس قلت وانما وضع في الموت قبل الدخول اذ بالموت بعد الدخول
يجب مهر المثل بلا اختلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول يجب المتعة بلا اختلاف
ويعدم مهر المثل بلا اختلاف من المبسوط البكري • طلق امراة التي تزوجها بغير مهر
وتلزمُ المتعةُ عند الفصلِ وان تعدّتْ نصفَ مهرِ المثلِ قبل الدخول بها
يجب المتعة اجماعا ثم عنده بالغة ما بلغت وعندنا لا يزاد على نصف مهر المثل
والمتعة درع وخمار وملحفة عندنا مطلق [margin note]
وحيثما تنصّفَ المسمّى تلزمهُ المتعةُ ايضًا حتمًا طلق امراة قبل الدخول بها
وقد سمى لها مهرا يجب نصف المهر اجماعا وهل يجب المتعة ايضا عنده نعم وعندنا لا
والفرضُ بعدَ العقدِ مثلُ الذكرِ في العقدِ في حكمِ انتصافِ المهرِ تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم قدر لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول يجب عنده نصف المقدر وعندنا يجب المتعة
ويَسقطُ المهرُ بقتلِ الحرّةِ قبل الدخول نفسَها المفترةِ حرة قتلت نفسها قبل
ان يدخل بها زوجها لا يسقط المهر عندنا خلافا له وقد مر في باب المسح نواقضه القارة من الغافلة [margin note]
وصالحٌ خدمةُ زوجٍ حرٍّ مهرًا ويجري شُفعةٌ في المهرِ تزوجت على ان يخدمها
الزوج سنة مهرا لها فمهرها ذلك عنده ومذهبنا مر في باب الصغير المسئلة الثانية تزوج
امراة على نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فللشريك الشفعة عنده وعندنا لا وانما
وضعنا المسئلة في نصف دار مشتركة لان الشفعة لا يستحق عنده الا بالشركة في البقعة

حق [margin note]

ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا ومهر المثل فيه يلزم تزوج على كذا من الابل او البقر او الغنم او على عبد او امة فلها مهر المثل عنده وعندنا الوسط من ذلك وانما وضع في جهالة الوصف اذ جهالة الجنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل اجماعا بان يتزوج على دابة او ثوب من المحيط ولا يكون الخلوة الصحيحة مكملة الصداق للمنكوحة الخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر والعدة عندنا وعنده لا والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطء حسا وشرعا وطبعا من فتاوى قاضيخان ثم مشايخنا اقاموا الخلوة مقام الدخول في بعض الاحكام دون البعض يعرف في المحيط وردها بالعيب بالرتق يخص وبالجنون والجذام والبرص لا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وان تحش عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده له جاز الرد بالعيوب الخمسة الرتق وهو بفتح العين لحم في المأتى يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك كالعفلة وهي للنساء كالادرة للرجال وبالجذام وبهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتن فيسقط وبالجنون والبرص واذا ردها انفسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر المثل ويرجع به على من زوجها منه من المبسوط والطلبة وغيرهما اما النفقة والسكنى فان كانت حائلا فلا يجب وان كانت حاملا فعلى قولين من العلامة ثم البرص المثبت للخيار عنده هو البرص المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون اوائله وكذا الجذام المستحكم الذي سود العضو واخذ في التقطع ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الخمس عنده فلهذا اخص الخمس وزاد بعضهم وقال الاتوقيون والاحمر والمتبع كل عيب يكسر سورة التواق فيتعذر الاستمتاع من الوسيط للبكر سبع قبل قسم الاقدام وللثيب ثلاث فاعلم رجل حر او مملوك امرأتان فانه يقيم عند كل واحد يوم وليلة وان شاء ثلثة ايام ولياليها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للموانسة لا في المجامعة والقديمة والجديدة عندنا في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وعنده ان كانت بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلث ثم يسوي بينهما من المبسوط ولو كانت الجديدة امة فلها مثل حق الحرة في السبع او الثلث من الوسيط • تزوج المكاتب مكاتب قد مات مولاه فسد عقد على بنت الذي مات عقد بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فسد النكاح عنده وعندنا لا يفسد وانما وضع في المكاتب اذ لو كان



فنا

قنا يفسد اجماعا وبهذا الخلاف ثابت ما دام مكاتبا اذ لو عجز ورد في الرق يبطل النكاح اجماعا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط • نفقة الزوجة تصير دينا والنفقات للنساء ما مضى دين بلا سبق قضاء او رضا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء او الرضا حتى كان لها ان يطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا يصير دينا الا بقضاء القاضي او بالتراضي بان اصطلحا على شيء • نفقة ذوي الرحم المحرم من الاخوة وليس في غير ولاد نفقة على قريب مع فوات الشفقة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجب ولا يجبر عليها عنده وعندنا يجبر على نفقة الذكور من هولاء ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كان بهم زمانة وان كانوا اصحاء لا يجبر على نفقتهم ويجبر على نفقة الاناث من هولاء كانت بهن زمانة او لم يكن بعد ان يكن محتاجين ونفقة الوالدين والمولودين تجب اجماعا من المبسوط البكري ويثبت العجز عن الانفاق للعرس حق طلب الفراق قال الشافعي العجز عن الانفاق يوجب حق الفراق ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا يوجب الفراق بل يامرها القاضي بالاستدانة وتفسير الاستدانة ان يشتري طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكري كل امرأة يقضي لها بالنفقة على زوجها صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف ساير الديون فان المديون اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت الميسرة واذا امرت بالاستدانة على الزوج ولم يدها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الطريقة العلائية العجز عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم النفس فهو على الاختلاف وان كان بعد تسليم النفس اختلف مشايخنا فيه ثم ان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنيفيا وقضى من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان الزوج غايبا لا ينفذ هو الصحيح ذكره صدر الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند

ايضا م

فلا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر م

الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ويستوى ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم
ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا من فتوى قاضيخان والخلاصة قلت فكم من فساد وقع بين المسلمين
من هذا الطريق اعنى الحكم بعدم وقوع الطلقات الثلث بطريق فسخ اليمين او النكاح
بلا وأي وعند حيث يظنون انه نافذ ولا يدرون ان القاضي النافذ الحكم في هذه الشرايط في عصرنا اعز
من الكبريت الاحمر فيعتقدون تلك المراة حلالا وهيهات هيهات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها فحرمت واكرت بنصف الصداق غرمت شائت به تحريمها او اكرمت
رجل له امراتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه ووجب نصف المهر للصغيرة
فعندنا يرجع الزوج على الكبيرة به ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالنكاح او علمت
لكن لم تعلم بالفساد او علمت لكنها قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها دون الفساد فلا شيء عليها
والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد وعنده يرجع به عليها في الوجهين ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل
بها لان الفرقة جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة نايمة فدنت الرضيعة اليها وامتصت
ثديها لا يغرم المرضعة شيئا اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان والهداية والعون والوسيط
والرضعات الخمس شرط لهم ولبن الميتة لا يحرم قليل الرضاع وكثيره يثبت الحرمة في مدة الرضاع
عندنا ولو مصة وعنده لا يثبت الا بخمس رضعات في خمس اوقات الحاجة حتى اذا حصلت خمس رضعات
في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عنده ويشترط ان يكتفي الرضيع بكل واحدة منهن من المبسوط البكري
وفتاوى قاضيخان والعون قال في الوسيط ولا يقطع التواصل بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة
ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي لان ذلك اتمام رضعة واحدة وانما ينقطع بالاعراض ساعة والعرف
هو الحكم المسألة الثانية يثبت الرضاع بلبن الميتة عندنا سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده
وعنده لا يثبت بلبن حلب بعد الموت فاذا محل الخلاف لبن حلب بعد الموت واليه الاشارة
في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة يظهر في الميتة دفنا وتيمما من فتاوى قاضيخان والهداية
واللبن المغلوب بالدواء محرم وهكذا بالماء جعل لبن امراة في دواء او ماء ووضع في اللبن حتى
صار اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عنده وعندنا لا وانما وضع في اللبن المغلوب
اذ لو كان هو الغالب يثبت الرضاع بالاجماع من الهداية ٥ رجل له امراتان رضيعتان فان ارضعتهما
وضرتان ارضعت كبيره هذي وتلك تحرم الاخيره اجنبية على التعاقب حتى

فاعل تحرم

صار نا اختين يفسد عنده نكاح الاخيرة لا غير وعندنا يفسد نكاحهما قلت والمراد بالكبيرة
الاجنبية فانها لو كانت ضرتهما ايضا فارضعت احديهما قبل الاخرى ولم يدخل بالكبيرة حرمت
هي والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعتها صارتا اما وبنتا ووقعت الفرقة
ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فيبقى على النكاح ومجرد عقد الام لا يحرم البنت
من المبسوط واليه الاشارة في قوله وضرتان والا في تلك ضراير ٥ قال لامراة هذه

وقول اني لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع اختي من الرضاعة حرمت عليه عنده
ولو رجع وقال اوهمت او غلطت او نسيت لا تصدق وعندنا يصدق قلت الخلاف فيما
اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اجماعا
ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت واحد وقوله ما قلت حق او لم اخطأت
او نسيت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال هذه الاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من المبسوط
وغيره والرضيع احد الرضاع ههنا قال في تاج الاسامي الرضيع شير خواره وبرادر شير ويبطل
بالضم لا غير اي فيبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلث حل وللطلاق عضوها محل ارسال الطلقات الثلث جملة
او تفريقها في طهر واحد مباح عنده وعندنا محظور واما وقوع الثلث اجماعا الا عند الزيدية من الشيعة
حيث يقع واحدة وعند الامامية لا يقع شيء من المبسوط وغيره المسألة الثانية مرت في باب
زفر رحمه الله ويبطل طلاق الاجبار ثم قرؤ العدة اطهار طلاق المكره واقع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله المسألة الثانية العدة عندنا تنقضي بثلث حيض وعنده بثلثة اطهار
والخلع لا يلحقها الطلاق وليس للمبتوتة الانفاق قال لها بعد الخلع او التطليقة
البائنة في عدتها انت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا له والصريح عندنا يلحق البائن كما يلحق الرجعي
وعنده لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع انت بائن لا يقع وان نوى من
المبسوط المسألة الثانية المبتوتة لا نفقة لها في العدة عنده الا ان يكون حاملا وعندنا يجب
النفقة لكل مطلقة بثلث او واحدة وانما وضع في المبتوتة اذ للمطلقة الرجعية النفقة
اجماعا وانما وضع في النفقة اذ السكنى في المبتوتة واجب اجماعا من المبسوط والهداية
ولا يصح رجعة بفعل وشرطها الاشهاد عند القول الرجعة بالفعل وهو فعل يختص

في الرجوع م

قوله الاجبار الاكراه وهو مبتدا ومبطل خبره وطلاقه منصوب لانه مفعول مص

الخلع يلحقه عندنا صريح الطلاق ولا يلحقه البائن وهذا الخلاف بناء على ان الخلع طلاق عندنا وعنده فسخ محض

بالنكاح كالوطء والقبلة والمس بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة لا يصح عنده وعندنا تصح وانما وضع في الفعل
اذ بالقول يصح اجماعا بان يقول راجعتك المسئلة الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي احدى قوليه
مستحق وموقع الرجعي لا يجامع ثم الكنايات لم رواجع الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء في العدة عندنا
خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلث ولا بالعوض من الطريقة العلائية
المسئلة الثانية الكنايات كلها رواجع عنده وعندنا بواين الا الثلث انت واحدة اعتدي استبري
رحمك فانها رواجع اجماعا والمراد بالكنايات ما عدا صريح الطلاق طلقتك انت مطلقة انت طالق
من الطريقة العلائية والحاصل ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك بمزوج الا باشتراط البدل
او استيفاء العدد وعندنا مملوك حتى لو قال لها انت طالق باين عندنا يقع باينا وعنده رجعيا من
المبسوط وقوله ثم الكنايات لم اى الطلاق وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله رواجع على معنى انه يرجع فيها
كما في قوله والتها وسقر اى سقر فيها ورقه منقص الطلاق لا رقها والاصل بالاطلاق اعتبار
الطلاق عنده برق الزوج وحريته وعندنا برق المراة وحريتها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تزوج حرة
امة يملك عنده عليها ثلث تطليقات وعندنا تطليقتين وفي العكس على العكس من العون فوكد والاصل
بالاطلاق هذا النظم ومعناه ان هذا الاصل مطلق مطرد لا ينتقض كذا بخط ثقة قال لها انت
ولو نوى الثلث بالطلاق صح او قال انى طالق منك صلح طالق او مطلقة او طلقتك ونوى به
الطلاق او السنين لا يصح نيته عندنا ويقع واحدة رجعية وعند زفر والش فيهن يصح ويقع ما نوى من الطريقة
العلائية المسئلة قال لها انا منك طالق فليس بشيء عندنا وان نوى طلاقا وعنده يقع اذا نوى وانما
قال منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى وانما وضع في الطلاق اذ لو قال انا منك باين او عليك حرام
ينوي الطلاق يقع اجماعا من المبسوط والهداية تعلق الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك
وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك بالاطلاق صحيح عندنا خلافا له وصورة التعليق
بالملك ان ملكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك فانت طالق من الطريقة
العلائية قلت وما الكشف قوله الى وجود الملك حيث يشمل الصورتين بعينه وباطل اضافة
الطلاق الى وجود الملك اما بالتعليق بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احترازا عن قول مالك
فان عنده ان خص مصرا او قبيلة يصح وان عم لا يصح معناه انه لا يصح مطلقا سواء عم او خص
وكل انثى لزمتها عدة في عدة لم تمضيا بمدة العدتان تداخلان وينقضيان بمدة

واحدة عندنا كانا من جنس واحد او من جنسين خلافا له صورة الاولى المعتدة من الطلاق اذا
تزوجت برجل ودخل بها فرق بينهما فعليها عدتان لكن ينقضيان بثلث حيض عندنا وعنده
لا بد بعد بثلثة اقراء من الاول ثم بثلثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت من الاول
حيضة ثم تزوجت باخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام
عدة الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها
الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا يمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها
غيره حتى يمضي هذه الحيضة وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا يمنع من ذلك و
لكن لا يقربها حتى ينقضي عدة الثاني وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها
بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف لو كانت العدتان
بالشهور وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والعدة الثانية بثلث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا ومحل
الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كان العدتان من واحد بان وطئ معتدته بعد
البينونة بالشبهة فلا شك عندنا انهما ينقضيان بمدة واحدة وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الاخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط وفتاوى
قاضيخان وعتقها في عدة التحريم يغير العدة بالتتميم طلق منكوحته الامة
باينا ثم عتقت في العدة ينقلب عدتها الى عدة الحراير فتستكمل ثلث حيض او ثلثة
اشهر عنده وعندنا لا ينقلب وانما وضع في عدة التحريم اى الباين اذ لو كان طلقها
رجعيا يستكمل عدة الحراير اجماعا وكذا لو مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق الباين عندنا
وساير وجوه الفرقة كالطلاق الباين من المبسوط وفتاوى قاضيخان وانما قال
بالتتميم كيلا يظن وجوب الاستيناف لو مات زوج الكامل الصغير فانما عدتها الشهور
مر في باب يعقوب وحيضة عدة ام الولد وفرقة العنين فسخ العقد عدة
ام الولد اذا عتقت حيضة واحدة عنده وعندنا ثلث حيض المسئلة الثانية

فرقة العنين فسخ عنده وعندنا طلاق ۞ وفي فِرارِ الزوج بالثلثِ لا حقَّ للمرأةِ في الميراثِ
امراة الفار ترث في العدة استحسانا عندنا خلافا له وصورته طلق امراته طلاقا باينا
او ثلثا في مرض موته ثم مات وهي في العدة ترث المراة منه عندنا وعنده ولو ماتت بعد العدة
لا يرث اجماعا وانما قال لا حق للمراة اذ لو ماتت هي لا يرث الزوج منها اجماعا من الهداية
ووافقَ ظهارُ اهلِ الذمّة ۞ وعودُهُ الامساكُ دونَ العزمةِ ۞ ظهار الذمي يصح عنده
حتى يحرم الوطي الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا يحرم الوطي اصلا
الطريقة العلائية المسئلة الثانية العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان
العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها بعد الظهار موصولا فلا كفارة عليه
قال في نظم الفقه ان نوى امساكها ولم يرد طلاقها وابانها عن نفسه وجب الكفارة عنده
والا فلا وعندنا العود هو العزم على جماعها فمتى عزم على ذلك لم يحل حتى يكفر وان ماتت
هي بعده سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها ۞ مضت مدة الايلا ولم يقربها
والفيء بعد مدةِ الايلاءِ ۞ ولم تحرم بلا قضاءٍ ۞ لم تبن منه عنده لكن القاضي يامر
بالفيء بالقربان فان لم يقرب يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت منه بمضي
المدة ورقُّها لا يوجب التنصيفا ۞ لمدةِ الايلاءِ منها فاعرفا ۞ مدة ايلاء الامة
المنكوحة عنده اربعة اشهر وعندنا شهران ۞ ولا يكون الفيء باللسانِ بالسجنِ او مسافةِ البلدانِ
لا فيء باللسان في حق المريض والغايب مسافة اربعة اشهر عنده وعندنا الفيء هناك
باللسان ۞ وليس بالشهادةِ اللعانُ ۞ لكنما الفاظهُ ايمانُ ۞ كلمات اللعان ايمان
فلم يكن اهليةُ الشهادةْ ۞ بينهما شرطا له يا ساده ۞ عنده فيجري بين الزوجين الا
هلين للمسلمين ولا يشترط اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات موكدات بالايمان
فيشترط اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ ۞ فرغ الزوج من
وتثبتُ الفرقةُ باللعانِ ۞ منه عنده قبلَ لعانِ الثاني ۞ كلمات اللعان يقع الفرقة
عنده قبل لعان المراة وعندنا لا يقع ما لم يفرق القاضي بعد فراغهما من اللعان والمراد
من الثاني الملاعن الثاني وهي المراة وقد قال الشافعي رحمه الله سبب هذه الفرقة قول
من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق وذكره في المبسوط وقوله من عنده

اي من عند لعان الزوج ۞ ويوجبُ اللعانَ نفيُ الحبَلِ ۞ من قبلِ وضعِ الحملِ فاسمع واعقلِ ۞ نفي
نفي نسب حمل امراته وقال هو من الزنا يجب اللعان عنده ومذهبنا مر في باب الشيخ رحمه الله
لو شهدَ الزوجُ عليها بالزنا ۞ مع الثلثِ لم يجز وقد رمى ۞ شهد الزوج وثلثة نفر على المراة بالزنا
معناه في غير حالة القذف بان اخرج الكلام مخرج الشهادة يسمع ولم يجز عليها الحد عندنا وعنده
لا يسمع لانه خصم في ذلك من المبسوط وعنده ۞ والولدُ العاقلُ في التفريقِ ۞ يلحقُ ايَّ الابوينِ يبتغي
وقوع الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل يخير الولد في المقام مع ايهما شاء عنده وعندنا
لا يخير بل الام احق بالابن حتى ما لم يستغن والبنت ما لم تحض وان وضع في العاقل وهو
الذي له تمييز اذ الام اولى به قبل التمييز عندهم ثم لا ينظر الى سبع سنين بل يتبع التمييز من
الوسيط وقوله يبتغي اي يختار ۞ والخلعُ فسخٌ وعلى الذميةْ ۞ والطفلةِ الحدادُ في المنيةْ
الخلع عندنا تطليقة باينة وكذا عنده في قول حتى يحوج الى التحليل اذا تكرر ثلثا وفي
قوله القديم فسخ حقيقة حتى لا ينتقض به عدد الطلاق وهو المنصور ثم الفاظه ثلثة الخلع
والفسخ والمعاداة من الوسيط المسئلة الثانية الاحداد عندنا على الذمية والصبية
في عدة الوفاة خلافا فعنده هي كالبالغة وعلى المولى ان يمنعها من التطيب والتزين في
المبسوط حداد المراة ترك زينتها وخضابها لانها منعت من ذلك ومدار التركيب المنع
كما في الحد والحديد والحدود ۞ وليسَ في البتِّ حدادٌ فاعلمِ ۞ ولا من الفحلِ رضاعٌ فافهمِ
وعلى المبتونة وهي المختلعة او المطلقة ثلثا او باينا الحداد عندنا خلافا له وانما وضع في
المبتونة اذ الحداد واجب في عدة الوفاة اجماعا غير واجب في عدة الرجعية من المبسوط
والوسيط المسئلة الثانية حرمة الرضاع من جانب الزوج لا يثبت عنده وعندنا يثبت
فيكون الفحل الذي نزل بوطئه اللبن ابا الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد
الفحل اخوته واخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج منهن او موطوءة الفحل ومنكوحه ولا يحل
للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولقب المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبب اذ لو
نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع اجماعا وكذا لو تزوج امراة ولم
يلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم
على الصبي اولاد الفحل من غير هذه المراة وكذا لو تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت

قوله وقد رمى اي بلا عن والا يجد معه

الا شعار بحسب الزيدين ل ح

لبن الفحل يحرم ومعناه ان امراة الرجل اذا ارضعت بلبن ولده علاما وذلك ابنه بالمبين كما صار ابنها مص

زوجوا ولدها ثم يبيس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد
هذا الرجل من غير المرضعة من فتاوى قاضيخان

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق
عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالوالدين والمولودين او لم يكن كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات وعنده لا يعتق عليه الا من كان بينهما ولاد بل يبقى رقيقا
كما كان يتصرف فيه ما شاء، وانما وضع في ذي الرحم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد
بالمحرم اذ غيره ممن يجوز النكاح بينهما لا يعتق اجماعا وانما ذكر الملك ليشمل الملك بالهبة
والارث والشراء وغيرها وقوله ليس عتقا اي ملكه ليس اعتاقا اشارة الى ان المذهب
عندنا وعنده ان نفس التملك فيمن يعتق اعتاق ولا حاجة الى اعتاق من المالك او
القاضي كما ذهب اليه بعض داود الاصفهاني من المبسوط البكري • اعتق في مرض موته
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع لكل ثلث المال حكم بالقرع ثلثة اعبد قيمتهم سواء
ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا
يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت الوضع في ثلثة اعبد للتيسير في
التفريق لا للحصر والتقدير وقد ذكر في المبسوط البكري ان المذهب عند الشافعي رحمه الله
ان المريض اذا اعتق ستة اعبد او اقل او اكثر ولا مال له غيرهم فانه يجمع العتق في البعض
منهم بقدر الثلث ثم تعين ذلك بالقرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي
قيمته ولا يقرع ثم تفسير القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض
في طينة مدورة او عجينة ليكون ابعد عن الاطلاع ويتركه حتى يلبس كيلا يلتزق
البعض بالبعض حالة الاخراج ويسوي كل الاستواء ليكون انفى للتهمة يتناول رجلا
لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج يكسره وينظر الى البياض ان المكتوب فيه اسم من
كذا ذكر في المبسوط البكري وذكر في الوسيط ويتخير بين ان يكتب اسماء العبيد او يكتب
الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويدرج
بنادق متساوية ويسلم الى صبي حتى يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية
باسم من يخرج ولو اتفقوا على انه ان طار غراب فغانم حر مثلا او ان وضع صبي يده

على واحد فهو حر فذلك لا اثر له بل لا بد من القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغذ في القرعة بل يمكن
يجوز بالخشب وغيره فقد اقرع النبي عليه السلام في الغنائم مرة بالنوى ومرة بالبعر
لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذاك واشتوى قال لامته انت طالق ونوى
به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق من قوله انت باين
حرام خلية برية فان قلت فاذا لم خص في النظم قوله انت طالق قلت لما ذكر
في المبسوط البكري ان لا نص عن الشافعي رحمه الله في الالفاظ كلها انما المنصوص عليه لفظ لا حد
وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا عليه ساير الالفاظ فقصر على المنصوص وانما وضع في النية
اذ عند عدمها لا يعتق اجماعا وانما وضع في العتق اذ لو قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق
تطلق اجماعا وقوله واستوى اي تم وهو للنظم • استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت
لو ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد ام ولد له عندنا خلافا له
وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اجماعا وكذا لو استولدها
بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له اجماعا على احد قوليه من الهداية

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير يهدر وجاز بيع الذي يدبر كاتب عبدا له صغيرا يجوز عندنا
ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف في صغير يعقل اذ في صغير لا يعقل
لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط من المبسوط ورايت في العلم في تقرير ملا هيهنا
ثم ان كان لا يعقل يقبل عنه بنفسه وان كان يعقل بامره يقبوله قلت لو ثبتت هذه
الرواية عن اصحابنا في اليق باطلاق النظم المسئلة الثانية بيع المدبر المطلق وهو ان
يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا خلافا له وصورته ان يقول لعبده دبرتك
او انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر وانما وضع في المطلق اذ بيع المدبر المقيد بان
يتعلق عتقه بموت مولاه على صفة يجوز اجماعا وصورته ان مت من هذا المرض فانت حر
او في هذا المرض فانت حر او في هذه السنة فانت حر من الطريقة العلائية وغيرها
وباطل كتابة بلا اجل وفيه حتم حطه ربع البدل الكتابة الحالة يجوز عندنا خلافا له
المسئلة الثانية اذا كاتب عبده يستحب عندنا ان يحط عنه شيئا من بدل الكتابة ولا يجب
عليه ذلك وعنده يجب عليه ان يحط شيئا من بدل الكتابة قل ذلك او كثر من المبسوط البكري

قال الولي زوجت

الذكر والانثى من المحيط **اذا ولي ذكرا او انثى اقر بالتزويج فهو دعوى**

كذا الوكيل وكذا المولى ذكر وصدقوه في الاخذ ان اقر الصغير او الصغيرة امس

لم يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي ١٥١

واقر الاب وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجته فلانة امس وكذا وكيل الرجل

وكذا وكيل المراة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك وعندهما

يثبت النكاح باقراره من غير بينة ولو قال زوجت امتي من فلان يصدق بالاجماع

ولهذا خص قول الذكر بالذكر وفي فتاوى قاضي خان اختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف

فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح واقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح في

الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا فانكرا ولو انكر العبد

بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة قال في مبسوط خواهر زاده فان

قيل يجعل من يقام البينة ومن لا يقبل الاعلى منكر يعتبر انكاره وليس ههنا منكر يعتبر انكاره

لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره اما الاب وزوج الصغيرة او امراة الصغير معترفون

فعلى من يقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير او الصغيرة حتى ينكر فيقام

البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة وما يبين خواهر زاده ان الذي يقيم البينة

من هو ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ينصب القاضي خصما فيقيم الزوج البينة على المنكر

وهذا يوافق ما ذكر في الحصير اذا ادعى الزوج ذلك والبينة ابدا يكون على المدعي الخ الا ادعى

اذا ادعى الزوج رضاها ونفى والقول ما قالت وقالا اخلف زوج

ليس يستحلف في النكاح والفيء والرجعة للاصلاح ابنة البكر البالغة

والرق والولاء والولاد وفي جحود المولى الاستيلاد بعد لما اختلف

الزوجان فقال الرجل انها سكتت وهو رضاها وقالت هي ردت فالقول

قولها من غير حلف عنده وعندهما يستحلف اصل المسئلة ان الاستحلاف لا يجري

في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري وهي النكاح والفيء في الايلاء والرجعة في

الرق والولاء والنسب وكذلك دعوى الامة على مولاها الاستيلاد واللام في قوله فليس

على هذا من لفظ المصنف للتعليل وفي بعض النسخ بالواو وانما وضع في هذه الاشياء اذ

في دعوى الطلاق والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الكره

لا يستحلف في قولهم من فتاوى قاضي خان ثم لا بد من بيان صور هذه المسائل فاقول صورة

النكاح ان يدعي رجل على امراة او هي عليه نكاحا والاخر ينكر وصورة الفيء ان يدعي الفيء عليها او هي

عليه بعد المدة اذ الفيء في المدة وانكر الاخر وصورة الرجعة ان تدعي المراة على زوجها او هو عليها

بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر وصورة الرق ان يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي

المجهول عليه انه رقيقه وانكر الاخر وصورة الولاء ان يدعي على رجل معروف انه معتقه مولاه

او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة وصورة الولاد ان يدعي على رجل انه

ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد

او ولدا فقد مات وانكر المولى وانما خص في النظم دعوى الامة في الاستيلاد ولم يطلقه كما

اطلق في تلك الخمسة اذ في كل منها يتصور من الطرفين كما رايتك من الصور ومسئلة الاستيلاد

لا يتصور الدعوى الا من جانب الامة لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا

يعتبر جحودها من جامع البزدوي وغيره من الكتب قال في نكاح المبسوط ذكر في الدعوى فصلا

آخر اذا ادعت الامة على مولاها انها استوطت سقطا مستبين الخلف وصار ثم

ولد فهو على هذا الخلاف ومن هذا قال مجد الائمة السرخكي في طريقته لقب المسئلة الاستحلاف

في الاشياء الستة او السبعة ولعل من حصر على الستة ادخل البعض في البعض والفتوى

في النكاح على قولهما لعموم البلوى من التتمة من فتاوى قاضي خان ذكر في الجامع البزدوي وان

هذا كله اذا لم يكن يقصد به المال فان يقصد به المال وجب الاستحلاف عندهم كامراة ادعت

على رجل انه تزوجها بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصفه يستحلف الزوج

عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذلك

هذا في النسب بان ادعى حقا كالارث وحق الحضانة في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع

في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما ذكر الولاد في النظم دون النسب مع انه اعم لانه

انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في

حق الرجل والاب في حق المراة لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير من الهداية

قوله والرجعة للاصلاح فيه تلميح بالاصلاح مع ان الذي في المسئلة موافقة لكتاب الله تعالى

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا البكر التي زالت بكارتها

ومن يزل عذرتها زناها فزوجت فصمتها رضاها بالفجور فسكوتها

عند تزويجها رضا عنده وعندهما يشترط نطقها والخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة

الارقاء يولدون م

ف

لو كان قصد به الارث وكذلك ...

قال في مبسوط السرخسي يستحق عليه حظ ربع البدل عنده وهو قول عثمان رضي الله عنه
وذكر في الوسيط ان السبع الى العشر لايق ولكن لايقدر به بل يجتهد القاضي عند النزاع فلت
وكنت مدة في التقدير بالربع في النظم لما ذا جاء حتى وجدت في العمدة ان المستحب حط
ربع الكتابة فخرجت النظم على هذه الرواية فيكون اصل الحط حتما وقدر الربع مستحبا
وحويت من كونت فسخ العقد بموت عن خلاء او فقد مكاتب مات عاجزا
فعندنا ينفسخ الكتابة ويموت عبدا وان مات عن وفاء يعني ترك كسبا بي بيل
الكتابة لا ينفسخ الكتابة بل يودي مكاسبه ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته
ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته الاحرار وعنده ينفسخ الكتابة ويموت عبدا في الوجهين
وما تركه يأخذه المولى كله لانه كسب عبده من المبسوط البكري • ولاء الموالاة باطل
ولا تراث بالموالاة ولا عقل بها وباطل هذا الولا عنده لا يورث به ولا يعقل
وعندنا هو مشروع يورث به ويعقل الاعلى من الاسفل ويرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد واللغو وقال بغير محمد اليمين الغموس لا يوجب
الكفارة عندنا خلافا وصورته ان يحلف على الكذب وهو انه يكاذب بان يحلف على
امر في الماضي فيقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه كان فعل او على العكس او يريد شيئا
فيقول والله ما فعلت كذا انه لزيد وهو يعلم انه عمرو فعندنا عليه التوبة والاستغفار
لا غير ويسمى هذه اليمين يمين الغموس ويمين الفاجرة لانها يغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وتصير صاحبها فاجرا والاسناد مجازي كما في قوله تعالى والنهار مبصرا
وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو الحلف على امر في المستقبل بان
يفعله او لا يفعله يجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو يرجوان لا يواخذ به وتفسيره
بلغة والمراد بالتعليق بالرجاء التبرك باسم الله تعالى لا الشك من المبسوطين المسئلة
الثانية يمين اللغو عندنا ان يحلف على شيء ظنا منه انه كذلك فتبين خلافه وعنده
قول العرب اي والله وبلى والله في معرض المحاورة من غير قصد التحقيق وهو لغو الا
في الطلاق والعتاق فان العادة ما جرت باللغو فيه وانما يخرج عنه لغوا بالعربية

بعلم م

الدالة على قصد التحقيق من العون والوسيط وقال في العمدة يمين اللغو عنده ما يسبق لسان
الرجل من غير اختيار ح اليمين لعادة جرت له به او لغضب او غيره ذلك قلت وهذا
اوفق لعموم لفظ النظم وجائز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المآل التكفير
بالمال قبل الحنث جائز عنده وعندنا لا وانما وضع في المآل اذ بالصوم لا يجوز اجماعا
من المبسوط البكري وقوله ان غاب فهو كافر ليس يمينا والدليل ظاهر لو قال ان فعلت
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال بريء من الله تعالى فهو يمين عندنا خلافا له وان
قال ذلك بشيء قد فعله فهو الغموس ثم لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر فيهما حسب رضى بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية
والدليل الظاهر هو انه يمين بغير الله تعالى وان يعلق نذره بما عرف ان لا يريد كونه فهو حلف
لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم او نحوه مما هو طاعة او علقه بشرط لا يريد
كونه كقوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فهذا نذر يلزمه الوفاء به ولا يخرج
عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي يتخير بين الوفاء بالنذر وبين
الكفارة وهو رواية عن محمد رحمه الله وروي عن عبد العزيز الترمذي انه قال حججت
حاجا فدخلت على ابي حنيفة رحمه الله بالكوفة اعوده فقد كان مريضا وكان يقرا عليه
هذه المسئلة فقال للقاري قف فان من رأيي ان ارجع عن هذا فلما انصرفت من
الحج وجدته قد مضى لسبيله رحمه الله فسالت اصحابه عن المسئلة فاخبروا انه
رجع الى قول محمد رحمه الله قبل موته بسبعة ايام قال الامام الحلواني وهذا اختيار ري
لكثرة البلوى وانما وضع في شرط لا يريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله
ان شفى الله مريضي او رد غائبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من مبسوطي السرخسي
والبزدوي والسقوط في اطعامه الايتاء وليس للاباحة اكتفاء
الاطعام في كفارة اليمين يجوز عندنا بالاباحة وعنده بشرط التمليك • اطعم
والوضع في الواحد في ايام يجزيه عن الواحد لا التمام مسكينا واحدا عشرة
ايام او اعطاه كل يوم نصف صاع لا يجوز عنده الا عن يوم واحد وهو قول
زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين طعام
عشرة في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري رحمه الله

ثم اعتبار الفقر فيه والغنا وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء على الواجد التكفير
بالمال وعلى العاجز بالصوم والعبرة في ذلك لوقت الوجوب عنده ولوقت الاداء عندنا
حتى لو كان معدما عند الوجوب ثم قدر يتعين المال عندنا وعنده يجوز الصوم ولو كان
غنيا عند الوجوب ثم افتقر يجوز التكفير بالصوم عندنا خلافا له من العون
والعتق في اعتقه عن تكفيره بالالف عن معتقه المامور قوله كقول زفر
وقد مر في بابه ومعتق الكافر والمكاتب في الحنث غير مسقط للواجب اعتق
رقبة كافرة عن كفارة يمينه او ظهاره يجزيه عندنا خلافا له قال في المبسوط البكري
هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا او مرتدا في الحرب فان كان في دار الحرب ان
لم يخل سبيله اختلف فيه المشايخ وفي المرتد لا رواية واختلف المشايخ وانما
وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فله قولان المسئلة الثانية
اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز عندنا خلافا للشافعي نور الله مرقده وان ادى بعضه لا يجوز
اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة من الهداية ٥ اشترى اباه ناويا عن كفارة اليمين
وكونواه في شرا الاقارب فذاك ايضا عنه غير نائب او ظهاره عندنا
خلافا له قال في المبسوط البكري الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله لا يتحقق فيما
بعد الوالدين والمولودين حيث يقول لا يعتق بالقرابة في غير الولاد فلا جرم
يكون المراد من الاقارب في النظم قرابة الولاد ٥ حلف الكافر ثم حنث في حال
وفي يمين الكافر الكفارة وذا حاله بالملك لا الاجارة الكفر او بعد اسلامه فلا
وهكذا في الدار بالاعارة حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال الشافعي
عليه الكفارة وذكر الكفر مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم لكن ذكر في المبسوط
البكري ان رجلا من اهل الذمة حلف الى آخره وعلل فقال المقصود من اليمين
الحظر او الايجاب والذمي من اهله ولهذا يستحلف في المظالم والخصومات
الا انه ان حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث بعد الاسلام فحكمه كالمسلم
عنده المسئلة الثانية حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له بيت باجارة او
اعادة يحنث عندنا خلافا له وقوله ودار اي دار الرجل يعني انما يقال هي
داره اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

الضرب في البكر مع الجلد يجب والعقر في المكره مع الحد يجب غير المحصن
ومتوجه فالجلد ماية وان كان عبدا فخمسون ثم ينفى ويغرب سنة عنده حدا وعندنا النفي
غير مشروع حدا الا ان يرى الامام مصلحة في ذلك فيغربه على قدر ما يرى تعزيرا
وسياسة ثم مسافة التغريب عنده على قدر ما يرى الامام لكن لا ينقص من مرحلتين
وهل تغريب الامة محرم وهل يجبر الامام المحرم باجر فيه اختلاف من الهداية والوسيط
المسئلة الثانية مطاوع زنى بمكرهة حد الرجل دونها وعليه العقر عنده وعندنا لا
عقر عليه ويرجم الذمي ايضا في الزنا وهو مع الكفر يكون محصنا الثيب الذمي
يجلد عندنا وعنده يرجم بناء على ان الاسلام عندنا شرط الاحصان خلافا له
ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حرة به يغنينا حرة بالغة عاقلة مكنت
نفسها مجنونا او صبيا حتى زنى بها لا يجب الحد على المراة عندنا خلافا له ٥ الجلدات
والحد في الاظهر لا لكل البدن الا الفروج والوجوه فاعلمن يضرب على جميع
البدن عندنا الا الوجه والفرج وفي الراس خلاف من اصحاب يعقوب وعنده يجلد
الظهر من العون والاستثنا دخل على البدن لا على الاظهر مصداق ما كتب في بعض
نسخ المنظومة والحد في الظهر وقلن في البدن ٥ الزنا الموجب للحد يظهر بالاقرار
ومن اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من العدد مرة وعندنا يشترط الا قرار
اربع مرات في اربعة مجالس المقر كلما اقر رده القاضي واختلاف المجلس بان يرده
القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين وبمن زنى فاذا زنا
بين يحده من الهداية وللموالي ان يقيموا في الزنا ونحوه حد العبيد والاما
ليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وعنده له ذلك في الحدود التي لحقه
لله تعالى اذا عاين سببه من العبد او اقر به الا في المكاتب ومعتق البعض وان
شهدت الشهود فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وفي السرقة
وجهان والاصح ان لا يجعل وانما وضع في الحد اذ في اقامة التعزير خلاف مشايخه
والخلاف في مولى يملك اقامة الحد بولاية الامامة ان كان اماما حتى لو كان مكاتبا
او ذميا او امراة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا من المبسوط والوسيط

والعمرة والراجعون بعد رجم الرجل او القصاص يقتلون فاعقل شهود الزنا
اوشهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء لا يقتلون عندنا خلافا له • شهود الزنى
وجائز ان يشهدوا بتفرقة وقاذفون شاهدوه الفسقة جاوا متفرقين بانه
شهدا اربعة مجالس يقبل شهادتهم عنده وعندنا لا ويحدون حد القذف من الوسيط
المسئلة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا يحدون حد القذف عندنا
خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقد مر • قذف رجل جماعة بكلمة واحدة
ومن رمى جماعة بواحدة حد لكل واحد على حدة او قذف واحدا مرارا يحد عنده
لكل واحد ولكل مرة حدا ولا يتداخل وعندنا يتداخل ويكتفى بحد واحد • حد القذف
والقذف يجري الارث في ذا الحد والعفو ايضا فهو حق العبد لا يورث ولا يسقط
باسقاطه عندنا وعنده يورث ويسقط واصله ان المغلب في حد القذف حق الشرع
عندنا وحق العبد عنده واربعون كل حد الشرب وشارب الدردي اهل الضرب
حد الشرب عنده اربعون جلدة وثمانون عندنا المسئلة الثانية شرب دردي
الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان الثفل غالب على الخمر • تخليل الخمر مباح
والخمر غير جائز تخليلها والمسكرات لم يبح قليلها والخل الحاصل به حلال سواء
كان بعلاج بان القى فيها الملح او الخل او بغير علاج بان نقلها من الظل الى الشمس او من
الشمس الى الظل وقال الشافعي رحمه الله ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان
بغير علاج ففيه قولان فالخلاف ههنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني
حل الخل المتخذ منه من الطريقة العلائية المسئلة الثانية لا يحل شرب الاشربة المسكرة
عنده وان قل ومذهبنا في باب محمد رحمه الله

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار نقطع والربع من الدينار سارق المصحف يقطع
عنده وقد مر في باب يعقوب المسئلة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد
كالطعام المهيا للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له من الهداية المسئلة
الثالثة نصاب السرقة عنده في رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي
رواية ثلثة دراهم وهو قول مالك رحمه الله من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم
او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان ساوى عشرة دراهم يقطع

والا فلا من نظم الفقه وهذا في المضروب اذ في غير المضروب له وجهان ولا يقطع عندنا
في الصحيح من الهداية والعمدة وقاطع الطريق بالنهار بين السوادين وفي الامصار
قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواجب التعزير دون
حد القطع الطريق كذا في المختلف وهذا غير موافق للنظم وذكر في شرح آخر للنظم
كذلك وزاد بين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض لليل ولا للنهار وذكر في جامع
قاضيخان عين هذا وسوى بين الليل والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار
اتفاقي وسارق من زوجه ومحرمه والقطع غير مسقط لمغرمه سرق احد
الزوجين من الآخر من حرز للآخر خاصة لا يسكنان فيه لا يقطع عندنا خلافا للشافعي
بناء على انهما كالاجانب فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهود من
الهداية قلت فعلى هذا الزوج ينطلق في النظم عليهما لكن قوله وسارق من زوجه
يشهد بظاهره انه مختص بسرقة الرجل من امرأته وهكذا ذكروا في الشروح وكنت
في فكر من هذا حتى وجدت في الزاد ان عنده في قول يقطع كل واحد بسرقة من الآخر
وفي قول الزوج يقطع والمراة لا يقطع فاذا في سرقة المراة منه اجماعا على احد
قوله فخص سرقة الرجل من امرأته لهذا وقوله وسارق جواب المسئلة الثانية
سرق من ذي رحم محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد اذ
في الولاد بان سرق من ابويه او ولده لا يقطع اجماعا والمراد المحرم بالرحم اذ بالرضاع
لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغيره المسئلة الثالثة اذا قطع السارق ردت
السرقة الى صاحبها اجماعا لان من وجد عين ماله فهو احق به فان لم يقدر عليها فلا ضمان
على السارق عندنا وعنده يضمن قيمتها وقال مالك ان كان السارق صاحب
مال يقدر على قيمتها يضمن للحال والا فلا ضمان ابدا الا في الحال والا بعده من المبسوط وغيره
وقوله لمغرمه اشارة الى ان الخلاف عند هلاكه ولقب المسئلة القطع مع الضمان لا يجتمعان
عندنا وعنده يجتمعان والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا و
هب المسروق من السارق بعد القضاء قبل الامضاء لا يقطع عندنا خلافا له معناه
اذا سلمه قاله الهداية وكذا اذا باعه المالك اياه وانما وضع هكذا اذ لو ملكه قبل القضاء
لا يقطع اجماعا ويقطع الاطراف بالمرات وسرق عين واحد كرات يقطع

قوله والقاطع الطريق جواب المسئلة الرابعة
ثم قاطع الطريق وعندنا ليس بقاطع
الطريق سواء كان ليلا او نهارا ...

قوله اذا صار له اي صار الملك
للسارق قوله بذا اي بالملك مص

من السارق اولا يمينه وثانيا رجله اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويحبس حتى
يظهر توبته عندنا وعنده يقطع في المرة الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس
بعد ذلك وفي قول القديم يقتل من المبسوط والوسيط المسئلة الثانية تسرق عينا
فقطع فيه ثم رد العين ثم سرقه ثانيا يقطع عنده رجله اليمنى وعندنا ولو تغيرت عينه
او هو من غيره يقطع اجماعا وفي قوله وسرق عين واحد اشار اليه فانه تبدل الملك
كتبدل العين ولو باعه مالكه من انسان ثم اشتراه فسرقه ثانيا فيه اختلاف المشايخ
فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره • يقطع السارق من المستودع و
وكل من يسرق من مستودع ونحوه وخاصمالم يقطع المضارب والمستعير
والغاصب والمرتهن عندنا بخصومة هولاء وعلى قول زفر والشافعي لا يقطع بخصومة
هولاء ما لم يحضر المالك والكلام مع الشافعي على ان لهولاء حق الخصومة في الاسترداد
عنده وعندنا لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسئلة فعنده خصومة هولاء القوم
تقوم مقام خصومة المالك لكن لا يستوفي القطع بمثله كما لا يستوفي بخصومة وكيل
المسروق منه من المبسوط

كتاب السير

ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام قال الشافعي حكم دار الاسلام
فمنه لا فرقة للزوجين تحدث من تباين الدارين ودار الحرب واحد
لا يتعلق بتباين الدارين شيء من الاحكام حتى لا يقع الفرقة لخروج احد الزوجين
الى دار الاسلام وقد مر في النكاح وقوله فمنه اي من هذا الاصل • ومنها ان المرتد
ومنه ليست رحلة المرتد اليهم كموته والتفقد اذا لحق بدار الحرب لا يجعل
في ارثه وعتق ام ولده ودينه وفي انفساخ عقده كموته عنده فلا يورث
ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل ديونه المؤجلة ولا ينفسخ اجارته وعندنا
يجعل كموته حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن بشرط القضاء ثم قال بعض مشايخنا
الشرط قضاؤه بشيء من احكام الموتى اذ به يعلم انه لاح عنده دليل تقرر موته و
عامتهم على ان الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بعامة
الاحكام بناء عليه حتى لو عاد مسلما بعد القضاء بهذه الاحكام دون القضاء
بلحوقه بدار الحرب بطل قضاؤه بالميراث لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين

من المحيط والمراد من قوله عقود الاجارات والكتابات والاجارة وان كانت عقدا
واحدا لكن يتعدد باختلاف المحال من اجارة النخل وغيره النخل والضيعة والدار والحانوت
فذكره بصيغة الجمع لهذا عكس ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هي بالاسلام
العصمة عنده انما يثبت بالاسلام وعندنا لا يثبت الا بدار الاسلام قال في طريقة الائمة
السرخسي لا يعني بالدار الحائط والجدار بل يعني به منعة اهل الدار وهو ان يصير نفسه
وماله محرزا بمنعة اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه فاهل الدار يحفظونه ويذبون
عنه عند اخذ الغير والعصمة في اللغة هو المنع بطريق المبالغة يقال عصم اي منع والمعصوم
شرعا ما يكون ممنوعا عن التناول شرعا وهو ان يكون حراما واثر كونه معصوما ان
يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون مضمونا حقا للشرع كما في وجوب
الكفارة وهو المعنى بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد يكون مضمونا حقا
للعبد ليقوم البدل مقام الفائت جبرا لما فات على المتلف عليه وهو المعنى بالعصمة
المقومة ويظهر فائدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا
او خطاء فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد وعنده
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واجمعوا انه يحرم قتله واسترقاقه ولو قتله انما
تجب الكفارة لما قلنا ومنه ان تزني هناك مسلم فانما الحد عليه يلزم ومنه ان
مسلما زنى في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فانه لا يحد عندنا وعنده
يحد كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين
او عسكر لان امير العسكر والسرية ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان الخليفة او امير
مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحد في دار الحرب لان اهل حربه تحت ولايته من المبسوط
ومنه لا يعني دخول الدرب ذا فرس ان مات قبل الحرب دخل الغازي دار الحرب
فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان وان دخل راجلا فاشترى
فرسا او وهب او غصب وقاتل فارسا استحق سهم الرجالة وجواب الشافعي
على عكسه في الوجهين والحرف ان المعتبر للفرس لوقت الانفصال عن دار الاسلام
الى دار الحرب او لوقت القتال فعنده لوقت القتال وعندنا لوقت الانفصال
وهو المعنى من مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع لغة والغازي سيد برهان

والمنا وضع موت الفرس اذ لو دخل فارسا ودخل راجلا لضيق المكان يستحق سهم فرسان
اجماعا ولو باع فرسه او وهب او آجر او رهن يستحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية من الهداية
ونظم الفقه وجامع المحبوبي بعبارته وصفه كانت قسمة الغنيمة في دارنا وثم مستقيمة
ومنها ان قسمة الغنايم في دار الحرب لا يجوز عندنا خلافا له وبعض اصحابنا قالوا انه يجوز
ويكره وعنده لا يكره فان محمد رحمه الله ذكر لفظ الكراهة لكن الاصح انه لا يجوز واراد بالكراهة
التحريم وحاصل الخلاف ان الملك عنده واقع للغانمين في دار الحرب وعندنا حتى يحرز
بدار الاسلام من طريقة السرخسي اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد ويثبت الارث والزام الولد
واذا ملك الغانمون الغنايم في دار الحرب عنده فلو لحقهم مدد في دار الحرب لا يشاركونهم عنده
وعندنا يشاركونهم لعدم الملك وكذا لو مات احد من الغانمين في دار الحرب يورث نصيبه
عنده وعندنا لا وكذا لو وطي واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه ثبت نسبه
منه وتصير الجارية ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك وتقسم
الجارية والولد والعقر بين الغانمين ومحل الخلاف ان يموت بعد استقرار امر الهزيمة قبل القسمة
وقبل الاحراز بدار الاسلام اذ لو مات بعد اصابته في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اجماعا لان
سبب الملك لا يتم للجيش بلا خلاف بيننا وبين الشافعي في فور الهزيمة ما لم يستقر امر الهزيمة
فلو مات بعد الاحراز بالدار قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اجماعا وكذا لو مات بعد القسمة
القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز بالدار والاصل في هذه المسائل ان عنده
سبب الملك يتم بعد استقرار امر الهزيمة قبل الاحراز بالدار وقبل القسمة وعندنا لا يتم
وعلى هذا الحوق المدد من المبسوط البكري ولا يصير مالنا بالقهر والاخذ والنقل لاهل الكفر
والكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا خلافا له
حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة كان ملكا لهم صحيحا ولو اشتراه مسلم منهم او ملكه بهبة
او غنيمة يملكه ايضا ملكا صحيحا حتى لو كانت جارية يحل له وطيها ولا يكره كما هو الحكم في
ساير اموال اهل الحرب الا ان المالك القديم متى وجده فله حق الاخذ لكن قبل القسمة
بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة من جامع المحبوبي وانما وضع في المال مطلقا اذ لا يملكون
علينا بالتغلب مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا اجماعا حتى اذا اسلموا
او صاروا ذمة يجب عليهم ردها على المالك القديم بالملك القديم ونحن نملك عليهم جميع ذلك

وانما قال بالنقل او قبل النقل الى دارهم لا يملكون اجماعا قلت والمراد من النقل النقل الى دار الحرب
فقد قال في متفرقات المحيط ما اصاب اهل الحرب وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز
بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر وان قسموها اصابوا بينهم
في ذلك الموضع لا يصير مالا لهم قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا ونسال
الله دوام الامان والختم على الايمان ويخمس الماخوذ منهم خفية والحول شرط لوجوب الجزية
متلصص اخذ مالا من اهل الحرب لا خمس فيه عندنا خلافا له وذكر في الوسيط ان
ما يستبد به احاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا يخمس فيحتمل منه قولان ولو
دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا مالا يخمس اجماعا لان الخمس من الغنيمة
وهي اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى ذكره في المبسوط
المسئلة الثانية الحول شرط لوجوب الجزية عنده وعندنا يجب باول الوقت حتى كان
للامام ان يطالبه بها متى قبل عقد الذمة غير ان الاستيفاء في آخر الحول عند ابي حنيفة رحمه الله
بطريق التاجيل للتخفيف من المحيط لا يسقط الجزية بالاسلام والموت بل يوخذ بالتمام
اسلم في آخر السنة او بعد مضيها سقطت عنه الجزية وكذا لو مات كافرا خلافا له فيهما
فيوخذ عنده من تركته وبعد اسلامه والجزية اثنى عشر وعندنا تضعف ايضا ثم ايضا
الجزية عنده دينار او اثنى عشر درهما وقيمة الدينار عنده عشر اثنى عشر درهما والغني والفقير
فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من لا يملك مائتي درهم اثنا عشر درهما وعلى الوسط وهو وسط
الحال وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة وعشرون وعلى الموسر المكثر وهو
من يملك عشرة آلاف فصاعدا ثمانية واربعون وهذا الخلاف في جزية يبتدي الامام وضعها
اذا غلب على الكفار واقرهم على اموالهم واما التي وضع بالتراضي والصلح يتقدر بما يقع عليه الاتفاق
من المبسوط البكري والمحيط والهداية والترك والديلم والهنود تقبل لنا جزيتهم مردود
الترك والهند والديلم وهم صنف من الناس معروف لو طلبوا امن الذمة وقبلوا الجزية يجوز
اجابتهم عندنا خلافا له والاصل ان الجزية يقبل من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من
العرب او من العجم ولا يقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف ويقبل
من المجوس بلا خلاف اما مشركوا العجم كالترك والهند وغيرهم يقبل منهم الجزية
عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار وعابد الحجر من زكوة المحيط وسير جامع
المحبوبي

بالغنى

جزيه عنده دوازده درم بود
على التسوية بر غني وفقير وعندنا
بر فقير معتمل دوازده وبر وسط
بيست چهار وبر غني مطلق چهل
وهشت مي

ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يسقط القتل وجاز القتل ثم مباح الدم بان سبب كان
كمن عليه القصاص او المرتد او الحربي اذا التجأ الى الحرم يصير آمنا عندنا عن القتل فيه
والاخراج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعنده
لا يصير آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج منه للقتل من الطريقة النظامية وقال في الوسيط
يقتل عنده في الحرم ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد ويبسط الانطاع
صونا عن التاخير وانما وضع هكذا اذ لو انشاء الجناية في الحرم لا يصير آمنا اجماعا
ومال اهل الارتداد فيء وليس للوارث منه شيء مات المرتد او قتل على ردته
انتقل ما اكتسب في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند صاحبيه كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما في ما اصاب اهل العدل
وخيل اهل البغي والسلاح لنا بحاجتنا لهم جناح من كراع اهل البغي وسلاحهم
لا يحل صفاتهم بها عنده وعندنا يحل اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من المبسوط و
العوض وكل مقتول من البغاة نكرم قبل الدفن بالصلوة الباغي اذا قتل لا يصلى
عليه عندنا وعنده يصلى وهل يغسل فعنده لا ذكره في الوسيط وعندنا كذلك ذكره
في سير المبسوط والمحيط وذكر في الخصائل انه يغسل عند البعض فلا جرم حذف الصلوة في
النظم لهذا وفي المحيط انما لا يصلى عليه اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليه اجماعا وفي اليهودي اذا تنصرا جبر وقتل وعلى العكس كذا تنصر اليهودي او تهود
النصراني او تمجس احدهما يجبر عنده على العود
الى دينه فان عاد والا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وقع الاختلاف بناء على ان الكفر
كله ملة واحدة عندنا وعنده ملل شتى فيتحقق الارتداد عنده وعندنا لا وقوله فملتان للتعليل
وعلى هذا قلنا ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني
وكذا عكسه ويرث من المجوس والمجوسي من عبدة الاوثان والصابي منهم وهم من الصابي وهكذا
ذكر المزني عن الشافعي رحمه الله وقال بعضهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد فيرث من جنسه
ولا يرث من خلاف جنسه ولكن من يعبد الشمس ومن يعبد النار او الزهرة او غيرها اهل ملة
واحدة بلا خلاف وكذلك اهل الاهواء المختلفة من المسلمين ملة واحدة كاهل الاهواء المختلفة
من الكفار وكذا النسطورية والملكانية واليعقوبية في النصارى بلا خلاف وجواز المناكحة على ذلك

الخلاف

الخلاف من فرايض المبسوط ونظم الفقه وقال اسلام الصبي باطل واهل اسلاب الغنيمة القاتل
اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عنده صحيح عندنا لوجود الاقرار والتصديق عن تمييز وعلى هذا
الخلاف ان لا يرث عندنا من اقاربه الكفار ويرث من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته
مجوسية تبين منه ولو كان ذبيحته ولو مات يصلى عليه وعنده لا يثبت شيء من هذه الاحكام
من المبسوط البكري ومن في طريقة المجد الايمة السرخكتي قال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا نتكلم في حق احكام الآخرة وقال بعضهم لا يصح مطلقا
لا في احكام الدنيا ولا في الآخرة وانما وضع في الصبي اذ في ارتداد الصبي العاقل بيننا
خلاف قال ابو يوسف لا يعتبر وعندهما يعتبر لكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم هل يجب عليه قال الشيخ ابو منصور
رحمه الله يجب وهو قول كثير من مشايخ العراق لانه يبلغ بحال يحتمل عقله الاستدلال
بالشاهد على الغائب كان هو والبالغ سواء حتى يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ والله
مال الامام الحلواني رحمه الله وقيل لا يجب وهو اختيار الامام السرخسي من الكفاية في الاصول
واصول الفقه لشمس الايمة المسئلة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا
بشرط الامام بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل هو من جملة الغنيمة
القاتل وغيره فيه سواء وعنده القاتل يستحق سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في
الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا فقد قتله
بقوة الجماعة لان الانهزام كان بقوتهم وكذا لو قتل نائما او مشغولا بالاكل او رماه
من حصن او من وراء الصف لا يستحقه لان السلب حث على الهجوم على الخطر وكذا
لو اثخنه احدهما وقتله الآخر فالسلب للذي اثخنه وكذا لو قتل الذمي كافرا لا يستحقه
اذ هو ليس باهل للسهم وتحت السلب كل ما ثبت يد القتيل عليه مما هو عدة للقتال
او زينة للقتال كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح
والسلب لغة بمعنى المسلوب من المبسوطين والايضاح والهداية يرضخ للعبد من الخمس
والرضخ للعبد وهذا الجنس في الخمس لا فيما وراء الخمس عنده وعندنا من اربعة
الاخماس وقوله وهذا الجنس يعني من جنس من يرضخ لهم اي يعطى لهم شيء قليل بقدر ما
يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهم المراة والصبي والذمي لكن انما يرضخ للعبد اذا

ذاتين وللمرأة اذا كانت للاولى الجرح ويقوم على المرض وللذمي اذا قاتل او دل على الطريق من الهداية

والمغرب ومن اسرنا من ذوي الطغيان يطلق بالمال و بالمجان اسرنا كافرا فطلبوا

منا فداءه بالمال او اطلاقه بغير عوض لا يجوز الاجابة عندنا الا لحاجة وعنده يجوز وانما

وضع هكذا اذ فداؤه باسيرهم باسير مسلم يجوز اجماعا تخليصا للمسلم • اهل الحرب

و بشرط رد من اتانا مسلما منهم اليهم جائز لتعللا اذا وادعونا بشرط ان نرد

عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط ولا يجب الوفاء به • فتح الامام

والمن في المفتوح قهرا لا يصح وانما مكة بالصلح فتح بلدة بقهر فهو بالخيار

عندنا ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شاء من

عليهم وتركهم احرارا ووظف الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وترك جميع ما في ايديهم

من الاموال عليهم و يترك الذراري والنسوان كما فعل عمر رض بسواد العراق طابت نفس

الغانمين بذلك او لم تطب وقال الشافعي لا ذلك في الرقاب اذ لاحق ابطال حق الغانمين

في الرقاب بالقتل فكذا بالمن واما في الاراضي فلا بد عليه ان يقسمها بين الغانمين ويصرف

الخمس الى مصارفه ولنا ان النبي عليه السلام جعل ذلك باهل مكة وقد فتحها قهرا فقال الشافعي

لا كذلك انما مكة بالصلح فتحت لا بالقهر فلم يصر للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخي

قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى حدث قول بعد المائتين انها فتحت صلحا

من المبسوطين المن هو المنة بالفارسية سپاس نهادن من تاج المصادر • خمس الغنيمة

فنابت سهم ذوي القرابة و نقتل المرتدة الكذابة كان يقسم في عهد الرسالة

على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وهم المذكورون بقرابة رسول الله عليه السلام

كبني هاشم وبني عبد المطلب وسهم للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابن السبيل فسهم

لرسول الله صلعم سقط بموته عندنا وعنده لا بل يصرف الى الخليفة اما سهم ذوي القربى

فعندنا سقط ايضا بوفاته عليه السلام فيقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين و

سهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى في الاصناف الثلثة ولا يدفع الى اغنيائهم

وقال الشافعي لهم خمس الخمس الى يوم القيمة يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم

والحاضر في ذلك الاقليم والغائب ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ويقسم

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من المبسوط البكري والهداية والوسيط المسئلة الثانية

المرتد

المرتدة تقتل بعد الامهال بثلثة ايام كالمرتد وعندنا لا تقتل لكن تحبس ولا تجالس ولا تواكل

ولا تبايع حتى تسلم وقيل تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام والامة تجبر مولاها ها

من طريقة المجد الايمة والهداية

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال تجوز في الصوم بلا اعتلال شهادة الواحد على رؤية هلال

رمضان مقبولة عنده وان لم يكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار ونحوه وعندنا لا يقبل

اذا لم يكن بالسماء علة الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حده اهل المحلة وقيل

خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة قال العتابي والاصح انه مفوض الى راي الامام قليل ويشترط ان لا يكون

فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست بشرط عندنا خلافا له في اصح قوليه

وانما وضع في رمضان اذ لا يقبل في هلال الفطر الا شهادة عنده وعندنا كذلك ان

كان بالسماء علة والا فهو كرمضان في اشتراط جمع كثير والاضحى كالفطر في الاصح من الهداية

والمهذب وقوله بلا اعتلال اي بغير علة بالسماء

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطه فاختلطت وقعت في الدهن نجاسة

لا يجوز بيعه عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشتري

بذلك كان له الخيار في رده وودك الميتة لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوي والزاهد

وفي الاواني والاقل طاهر فرض التحري للوضوء ظاهر لرجل اوان في بعضها ماء طاهر

وفي بعضها ماء نجس وليس معه ماء طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر ليس

له ان يتحرى بل يريق الكل ثم يتيمم والطحاوي يقول يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا

يضيع فيسقي دوابه ويشرب عند الضرورة وانما وضع في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر

غالبا فعليه التحري اجماعا لان الحكم للغالب فان كان سواء فهو على الخلاف ايضا والتقييد

بالاقل اتفاق في هذا وانما وضع في الوضوء اذ في حق الشرب عند الضرورة يجوز التحري اجماعا عا

من المبسوط وشرح الطحاوي

كتاب اللقيط

رجلان

و يحكم القائف في اللقيط اذا ادعاه اثنان عن تخليط ادعيا نسب لقيط واقاما ها

البينة يرجع عنده الى القائف المدلجي ان كان والا فالى قائف آخر وشرطه ان يكون

من اهل الشهادة ولا يشترط العدد هو الصحيح وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم

لمن خرجت قرعته وكذا اذا ادعيا ولد جارية بينهما وعندنا يثبت نسبه منهما جميعا

والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب يعني يعرف شبه
الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان وهو بالفارسية پی شناس مشتق من
قاف يقوف قيافة اي اتبع اثره وهو مقلوب القفو ونحوه قبيله من المبسوط والوسيط
والطلبة وغيرها **كتاب اللقطة** عرف الملتقط اللقطة
وللغني الاكل مما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط مدة التعريف ولم يظهر المالك فان
شاء تصدق بها على فقير او على نفسه فقيرا كان او غنيا عنده وعندنا ليس له ذلك ان كان
غنيا **كتاب جعل الآبق** لا جعل لراد الآبق من مسيرة سفر
وليس بالواجب جعل الآبق بالرد الا باشتراط سابق من غير شرط عنده لانه تبرع
بغير عقد وعندنا يجب ادعوة (زيما) **كتاب الغصب** غصب
زوائد المغصوب بالضمان وهكذا منافع الاعيان جارية قيمتها الف مثلا فازدادت
عنده زيادة متصلة كالجمال والسمن او منفصلة كالولد واللبن فهذه الزيادة بحدوث
امانة عندنا حتى لو هلكت من غير صنع لا يضمنها وقال الشافعي بواسطة بحدوث مضمونة فيضمن
ولو جاء المالك فطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن اجماعا من المبسوط والتحفة المسئلة
الثانية المنافع يضمن بالغصب ان يغصب عبدا ويمسكه زمانا ولا يستعمله وصورة
الاتلاف ان يستعمل عبدا وخرا من طريقة البرغري غصب حنطة فطحنها او زرعها
والطحن لا يقطع حق الاول كذاك جعل الساج جذع المنزل او غصب ساجة فادخلها
في بنائه لا ينقطع حق المالك عنده وعندنا ينقطع وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع
حتى يودي بدلها استحسانا والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك حتى
لو وهبه او باعه جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب ونفاد بيعه مع الحرمة لقيام
الملك الفاسد واذا ادى البدل يباح لحصول المبادلة بالتراضي وكذا اذا ابراه لسقوط
حقه وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي فانه لا ينقض الا بطلبه
من الهداية والساج خشب يجلب من الهند من التاج • المضمونات يملك بالغصب
ولا يصير بالضمان ما ضمن ملكا لمن ادى الضمان فاستبين عند اداء الضمان
مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا يملك بالغصب اصلا كذا ذكر في الطريقة
العلائية وذكر في الطريقة البرغرية والسرخكتي يملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي

وذكر

٢٤٧

وذكر في المحيط ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا رحمهم الله على قضية مذهب اصحابنا انها
لا يملك الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد
واحد من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا قلت قوله بالضمان يحتمل الكل
وفائدة الخلاف انما يظهر اذا كان الغصب عبدا فابق او فقد وقضى القاضي باداء الضمان
فادى او تراضيا فادى ثم عاد العبد يكون ملكا للغاصب عندنا وعنده يعود الى ملك مالكه
وكذلك يظهر في الكسب فان اكتسابه يكون مملوكة له بسبب ملك الاصل عندنا وعنده يكون
ملكا للمالك ويظهر في الكفن ان مات بعد اداء الضمان فعندنا على الغاصب وعنده على المالك
من الطريقة العلائية ومجدالائمة البرغري وهل يطيب فعنده • غصب طعاما ثم اطعمه مالكه
وغاصب الشيء اذا اطعمه مالكه وليس يدري غرمه حتى اكله وهو لا يعلم به او كان ثوبا
فكساه حتى يخرق لا يبرأ الغاصب عن الضمان عنده وعندنا يبرأ وغرمه بالتشديد
لفظ المصنف وما على المسلم غرم ان ذبح خنزير ذمي او الخمر سفح مسلم او ذمي
اتلف خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة
الخنزير **كتاب الوديعة** سافر بالوديعة يضمن كيف
وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن بالشريعة ما كان ومذهبنا مر في باب الشيخ
رحمه الله ومودع خالف في السابق لم يغنه العود الى الوفاق خالف المودع في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال الخلاف فردها الى يده زال الضمان عندنا خلافا له من الهداية والله اعلم
كتاب العارية والمستعار عينه مضمونة يضمن في هلاك الماعون
العارية امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف ان يهلك
في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا
بالانتفاع في احد قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية وانما وضع في الهلاك اذ بالاستهلاك
يضمن اجماعا وانما عرض لكونه مضمون العين فانه مضمون الرد اجماعا **كتاب الشركة**
وتبطل المفاوضات في عقل وشركة الوجوه والتقبل شركة المفاوضة لا يجوز
عنده وعندنا يجوز وصورة المفاوضة ان يشتركا اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا
ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة وكل واحد منهما يعمل برايه فيه على ان الربح بينهما

نصفان والوضيعة كذلك وما اشتراه احدهما فهو عليهما وتعتمد تساوى المالين والتوكيل والكفالة
من الجانبين حتى لو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصح مفاوضة وصارت
عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي يجوز عليها
الشركة سوى هذا المال والمفاوضة هي المساواة لغة قال شاعرهم لا يصلح الناس فوضى
لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقوله فوضى اى متساوين ليس لهم سادات
ولا رؤساء من المبسوط البكرى وغيره المسئلة الثانية شركة الوجوه جائزة عندنا خلافا
له وهي ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وما رزق الله تعالى فهو بيننا سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند
الناس المسئلة الثالثة شركة التقبل جائزة عندنا خلافا له وهي ان يشتركا على ان يتقبلا
الاعمال من الناس ويعملا جميعا او شتى على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سواء اتفق جنس
العمل بان كانا خياطين او اختلف بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا او سمي شركة الابدان
لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصنائع لان راس مالهما صنعتهما من المبسوطين وغيرهما
وشرط فضل الربح والمالان على السواء ظاهر البطلان يجوز في شركة العنان
عندنا ان يفضل احدهما صاحبه في الربح مع تساوى المالين بان شرط احدهما ثلثي
الربح ولنفسه ثلثه وعنده وعند زفر رحمه الله لا يجوز من المبسوط البكرى

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيود البحر متروك التسمية عمدا
لا يحل اكله عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط
الحل ومع تذكره التسمية قلت وانما وضع في العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل
عند عامة العلماء خلافا لمالك رحمه الله ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لم يعلم ان التسمية
شرط الحل فهو في معنى الناسي وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عامدا عند ارسال
البازى او الكلب او عند الرمي والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء قال بعض اصحابنا
ان من اعتقد اباحة اكل متروك التسمية عمدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به
وهو الكتاب او اجماع السلف قال مجد الائمة السرخكتي رحمه الله الا انا لا نكفرهم لانهم يقولون
بتاويل والكفر يدرأ باقل مما يدرأ به الحدود فان السكران اذا زنى او سرق
يحد ولو ارتد لا يكفر قال خواهرزاده رحمه الله قال علماؤنا ان القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ

فضاوه

٢٤٨

قضاؤه والاصل عندنا ان شرط الاباحة حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب الا ان
الذكر بالقلب باطن لا نقف عليه فاقام الشرع ملة التوحيد مقام ذكر القلب لان الملة
امر ظاهر وعنده شرط الاباحة الذكر بالقلب حتى يحرم ذبيحة المجوسي اجماعا مع ذكر اللسان
لعدم ذكر القلب عنده حقيقة وعندنا اعتبارا فاما الذكر باللسان فمستحب عنده
وليس بشرط من المبسوط البكرى وطريقة مجد الائمة السرخكتي المسئلة الثانية جميع حيوانات
الماء ماكول عنده وعندنا لا يحل الا السمك كذا في المختلف والمبسوط البكرى وذكر في العيون
ثلاثة اقاويل فقال كل ما يعيش من دواب البحر بعض العيش على البر مثل الضفدع والسرطان
فلا يحل اكله واما ما لا يعيش على البر الا عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا الحوت
والثاني يحل كل ما لا يعيش على البر حتى خنزير الماء وكلب الماء والثالث يحل ما يحل
جنسه على البر مثل شاة الماء وبقره وما لا فلا وهل يشترط الذكوة في غير الحوت وجهان
وهكذا الطافي وصيد كلب يأكل بعض لحمه بسلب السمك الطافي لا يحل عندنا خلافا
له والطافي الذي يموت في الماء فيعلو فيظهر قال في المغرب مشتق من طفا اى خف وعلا
يقال من الظبي يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول من الطلبة
ثم هل يشترط ان يكون بطنه من فوق ليكون طافيا نعم يشترط حتى لو كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطاف ذكره في التتمة لكن رواية المنتقى مطلقة المسئلة الثانية الكلب المعلم
اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان ياكل
حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل لانه ما اكل من
الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد وكذا لو نهس الصيد فقطع منه بضعة والقاها واتبع
الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد وانما وضع في اكل اللحم
اذ لو اكل دمه يؤكل وانما وضع في الكلب اذ لو اكل منه البازى ايضا والفهد بمنزلة الكلب
والمسائل من الهداية قال في المبسوط البكرى البازى وساير طيور الوحش اذا اكل من
الصيد لا يؤكل في قوله الجديد والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب مناع
الضب والثعلب والضبع لا يؤكل عندنا خلافا له والمتاع ما ينتفع به الانسان
وما ابين المؤخر فمات حل الثلث ايضا فاذكروا رمى صيدا فقطع عضوا منه
يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله اكلا ان مات الصيد منه اى من القطع

وفي الاصل الطافي السمك الذي مات في الماء بغير آفة

ثلثه م

الذى حصل به الابانة وان لم يمت من ذلك واحتيج الى ذكوة اخرى كان المبان لا يحل ويحل المبان
منه من المبسوط البكرى والاصل فيه ان المبان من الحى حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحى صورة
لا حكما يحل وذلك بان يبقى فى المبان منه حيوة بقدر ما يكون فى المذبوح فان حيوته صورة لا حكما
فنقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلى القوايم او اقل من نصف الراس يحرم المبان
ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة فى الباقى ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلى العجز او قطع نصف راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه لان المبان منه حى صورة
لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح من الهداية رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه
وما توارى عنك اذ رميته وانت تقفوه فقد انميته ولم يشتغل بشئ آخر
حتى وجده ميتا لا يحل عنده وعندنا يحل وقوله انميته من الانماء وهو ان يغيب بعد
ما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ان يرميه فيموت بين يديه سريعا من المغرب والعفو الاتباع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم اى لا تتبع وههنا مسئلة يجب حفظها وهى انه لو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد
به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء فى اليوم الثانى ووجده مجروحا ميتا لا يحل
اكله كذا فى منية الفقهاء والكلب ان صاد سوى ما عينه مرسله يحرمه مبينه
ارسل كلبه على صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان عدل يمنة او يسرة لا يحل اجماعا لانه اخذ
من ادسال وان ذهب على سننه لا يحل ايضا عنده وعندنا يحل • ولد بين ابوين احدهما
وابن اللذين كتابى وذا غير كتابى حرام صيده ذا كتابى والآخر مجوسى مثلا فعنده
يحل صيده خلافا لهما من العون ولا يجوز الذبح بالظفر ولا بالسن بعد النزع ايضا فعقلا
ذبح بالظفر والسن لا يجوز عندنا اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا
الذبح لاستعمال جزء الآدمى وقال الشافعى رحمه الله يكون ميتة وانما وضع بعد النزع اذ فى القايم
منها غير المنزوع لا يحل اجماعا من الهداية • تترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل
وليس قطع الودجين شرطا للحل ان قطع سواه قطعا عنده ومذهبنا من
فى باب الثلثة والقطع القطع وما لكلب الصيد من تقوم فى حكم عقر او ضمان فاعلم يجوز
بيع الكلب عندنا خلافا له فعندنا له قيمة وعنده والمعلم وغيره سواء على ظاهر المذهبين
ووجوب الضمان بالاتلاف على هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع فى المعلم اذ فى غير المعلم

الذى

غيره

الذى لا يقبل التعليم كالعقور لا يجوز اجماعا وفى الذى يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح
الجواز عندنا حتى جاز بيع الجرو لانه يقبل التعليم من بيوع المحيط فيكون القابل للتعليم ملحقا
بالمعلم فيدخل فى الخلاف وفى جواز اجارة الكلب المعلم له وجهان ذكره فى العمدة فيدخل فى
النظم فى قول فى حكم عقد على احد وجهيه قال فى صدر المحيط هبة المتعلم من الكلاب ووصيته
جايز اجماعا وعنده لا تجب الاضحية فى الشرع وهى سنة مرضية الاضحية سنة
موكدة عنده وفى قول تطوع وعندنا واجبة وعن ابى يوسف رحمه الله كقوله وعن ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله انها فريضة من الهداية وفتاوى قاضى خان

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلمن الموقوف عليه يملك الوقف
عنده حتى يجوز بيعه من العون وعندنا لا يملكه لكن يصرف اليه غلته وتمامه فى النتمة

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الذى ينحله للابن اب
الهبة من الاجانب لازمة ولا رجوع فيها عنده وعندنا غير لازمة وللواهب الرجوع الا اذا عرض
عليه مانع من حروف دمع خزقه ولو وهب الوالد لولده فالخلاف على العكس واجمعوا
على انه لو وهب لزوجته او لذى رحم محرم منه لا يملك الرجوع من الطريقة النظامية
وان وهبت بعض شئ يقسم اصبت والله تعالى اعلم وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من شريكه او من الاجنبى لا يجوز عندنا قبل القسمة خلافا له
فى الوجهين وقال ابن ابى ليلى من الشريك يجوز ومن الاجنبى لا ونعنى بعدم الجواز انه لا يفيد
الملك قبل القسمة حتى لو تحقق القسمة يفيد الحكم وعنده يفيد الحكم قبل القسمة وانما وضع
فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحى قبل القسمة يجوز اجماعا

كتاب البيوع

الجنس لا يكفى لتحريم النسا وهو مع الطعم لتحريم الربوا اعلم بان الربوا نوعان
والثمنى فى النقدين والذهب وعندنا القدر مع الجنس سبب ربوا الفضل وهو عبارة
عن فضل مال خال عن العوض المشروط فى عقد المعاوضة وربوا النسيئة وهو عبارة
عن الفضل من حيث المال بان يكون احد عوضيه آجلا والآخر عاجلا والنساء
بالمد لا غير التاخير ومنه النسيئة يقال بعته بنساء ونسئ ونسيئة بمعنى و
هذا البيت مشتمل على بيان نوعى الربوا ولا ينكشف الغطاء عن سرها الا بمعرفة
مقدمات فاقول وبالله التوفيق الاصل فى الباب الاشياء الستة التى تقسمها

نحلة كذا اى اعطاء مص

والمعجب نوع

لها ولم يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت ذلك او اخرجت فانه يقم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق
هو الصحيح قوله فزوجت بالفا التي هي للتعقيب من غير فصل عقيب ذكر زوال العذرة بالزنا
يشير الى ما اشتهر تلك اليمن محل النزاع واخراج الصورتين من البين وانما قال زناها
لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد يشترط نطقها بالاخلاف اذ الزنا في عرف الشرع و
هو الوطء في القبل في غير الملك وشبهة الملك وفي المسئلتين شبهة الملك ثابتة من المبسوط
ذمية تعتد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد ذمية طلقها زوجها الذمي
فلها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلث في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة
عنده خلافا لهما وفي مبسوط خواهر زاده اختلف المشايخ في تخريج قول ابي حنيفة فاما
قال بعضهم بان العدة تجب على الذمية من الذمي عنده ولكن اذا تزوجها في العدة وهم
يدينون جواز النكاح في العدة فانه يقع جائزا والصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح
عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا لقيام العدة ثم على التخريج الاول يختص هذا النكاح
بالذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والنص وقوله في النظم وهي بعد في عدة الكافر اشارة
الى التخريج الاول وانما وضع في الذمي والذمية لان في الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها
بالاتفاق في مبسوط خواهر زاده ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم يجب التعدي ولا
مسلم ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة تجب هنا صيانة لماء المسلم من الخصب
تزوج الذمي بمحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم تزوج الذمي ذات رحم
كذا اذا المطلق مرات والخمس والاختين في الزوجات محرم منه فحكمه حكم الصحيح
وليس للحاكم ان يفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا عنده حتى لو طلب احدهما
التفريق من القاضي لا يفرق بينهما ويقضي بالنفقة لها حتى اذا دخل بها لا يسقط احصانه
حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا يفرق بينهما بطلب احدهما ولا يقضي بالنفقة وي
يسقط احصانه بالدخول حتى لا يحد قاذفه بعد الاسلام ويفرق بينهما بطلبهما بالاتفاق
وكذا باسلامهما او اسلام احدهما وحكمه حكم الصحيح اي ما دام ذميا كذا نقل عن شمس
الائمة الكردري وذكر الحاكم ينتظم المحكم ايضا فانهما اذا حكما رجلا فهو كالحاكم المولى
وهذا العقد غير جائز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا وام الموطوءة
والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين والمسائل من مبسوط خواهر زاده والمهر في نكاح اهل الذمة
لو نفياه لم يجب والذمة

ذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها وانما وضع في الذمي والذمية فانه في المسلم والمسلمة يجب مهر المثل
بالاتفاق وفي الحربي والحربية لا يجب شيء اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهور
هذا في نفي المهر اما في السكوت عنه ذكر القدوري ان لها مهر المثل في ظاهر الرواية فلهذا
ذكر النفي في النظم وروى ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة ان لا يجب المهر على تقديري النفي
والسكوت ولا يجب الا عند التسمية من الفوايد وذكر خواهر زاده في مبسوطه هذا اذا
دياجوازه بغير مهر فاما اذا دانوا بوجوب المهر حالة ترك التسمية او النفي يجب المهر بنفس
العقد حربية قد خرجت مراغمة تبين والعدة عنها لا ترى الحربية قد خرجت
الينا مراغمة من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عنده حتى ان لها
ان تتزوج كما خرجت خلافا لهما وانما وضع في جانبها فان الزوج لو كان هو الذي خرج
لا يجب العدة بلا خلاف حتى ان يتزوج باختها واربع نسوة سواها في الحال بالاتفاق
وانما قال مراغمة يشمل الى رجعة الذمية والمسلمة لان المراغمة هي التي فارقته على رغمه
ومنه قوله ترغيما للشيطان اي اذلالا والرغم الذل ويتحقق معنى الارغام
بقبول الذمة والاسلام وموضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها وهذا الخلاف محقق
في الحامل والحائل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح الحامل عند ابي حنيفة
مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز والمسائل من مبسوط خواهر زاده وتظهر ثمرة
الخلاف ايضا في مسئلة ذكرها شمس الائمة في دعوى مبسوط في باب الحبل والمملوك وهو
ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها في قول ابي حنيفة
لعدم العدة الا ان ياتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لقيام العدة
ووارثوا الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض شيء فاعرفوا مات الزوجان
فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عنده وعندهما
يقضي بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان وفي المسئلة تفاصيل تعرف في
الجامع الصغير ولخادم المهر باربعينا من الدنانير وبخمسينا امراة تزوج
في البيض فاذكره في السوداء واعتبر بالرخص والغلاء على خادم صحت
التسمية عندنا وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته والخادم الوسط ادنى
الاتراك واعلى الهنود فان اختار القيمة قال ابو حنيفة ان ذكر الخادم الابيض يعطي

تولعلو الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير هكذا والتمر بالتمر
هكذا والملح بالملح هكذا والذهب بالذهب والفضة بالفضة هكذا وقوله والفضل ربوا
اى الفضل على المعيار الشرعي وادناه نصف صاع لما عرف ثم الفضل في الحديث يحتمل الفضل
في القدر ويحتمل الفضل في الحال وكلاهما مراد باللفظ وهذا الحديث مشهور لكثرة الرواة
العدول وتلقي الامة اياه بالقبول لكن اختلفوا في العلة فقلنا علة ربوا الفضل القدر
مع الجنس اعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات حتى عدينا الحكم الى
كل مكيل جنس كالجص والى كل موزون جنس كالرصاص وقال الشافعي رحمه الله العلة
في الاربعة الاولى هو الطعم والجنسية شرط محض لا يعمل العلة الا عند وجودها وفي الذهب
والفضة هي الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا
الا بعد وجود المماثلة في القدر وان يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه و
كل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي حتى لو باع الحفنة
بالحفنتين او الجوزة بالجوزتين او البيضة بالبيضتين لا يجوز عنده لوجود الطعم مع
الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزي جص
يجوز عنده لعدم الطعم وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا معنى المراع الثاني
واذا عرفت ربوا الفضل جيئنا الى بيان علة ربوا النسئة وهو معنى المراع
الاول فاعلم ان علة ربوا النسئة احد وصفي علة ربوا الفضل عندنا اما الكيل او الوزن
في مثمنين او الجنس في مثمنين وعنده العلة هي الطعم او الثمنية لا غير حتى قالوا واسلم
حنطة في شعير لم يجز لوجود احد وصفي علة ربوا الفضل في البدلين وهو الكيل في مثمنين
ولو اسلم دراهم في ذهب لم يجز لوجود احد وصفي علة ربوا الفضل وهو الفضل الوزن في ثمنين
اما اذا لم يوجد الكيل ولا الوزن ولا الطعم بل وجد الجنس وحده لا يحرم النساء عنده و
عندنا يحرم وصورته اسلم ثوبا هرويا في هروي او مرويا في مروي حتى لو كان جنس البدلين واحدا
لا يجوز عندنا لما ان الجنس عندنا احد وصفي علة ربوا الفضل وعنده هو ليس من العلة في شيء
بل هو شرط والتعيين الفضة من المبسوطين والوسيط ٥ باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
وبيع دينار او درهم بالضعف عيننا لا يجوز فاعلم او باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة
وكري شعير البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح

يصح

باند وضد التقابض وان كان دينا لا يجوز اجماعا

والشرط

والشرط في بيع طعام عين بمثله تقابض المالكين التقابض في بيع الطعام بالطعام في
المجلس شرط عنده وعندنا لا وصورته باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا له
قال في الطريقة العلائية والمعنى بصحة العقد وفساده ههنا وقوعه مقتضيا ثبوت احكام
مخصوصة مثل حل التصرف في المشتري وحل الاكل دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا وافترقا
من غير قبض لا يأثمان بذلك ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عنده وعندنا لا يمتنع وانما وضع في الطعام
العين اذ التعيين شرط عندنا فالمراد بقوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين لا قبضا بقبض وعنده
المراد بخلافه فلو لم يكن معينا لا يجوز اجماعا اما عندنا فلعدم التعيين واما عنده فلعدم القبض
معناه في المبسوط الكبير وانما قال بمثله اذ التفاضل لا يجوز اجماعا ٥ بيع الرطب على النخل بالتمر
والتمر في نخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوساق يحل على الارض خرصا من غير كيل
يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجئ منه من التمر اذا جف
ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه اليه قبل التفريق وانما وضع في بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ
اذ لو باع التمر المجذوذ بتمر مجذوذ هكذا لا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا وفي الرطب بالرطب
ثلثة اوجه احدها المنع والثاني الجواز والثالث انه ان كان احدهما موضوعا على الارض والآخر
على الشجر جاز وان كانا على الشجر فلا والخلاف في العرايا للحاجة اما في الغني فلا يجوز اجماعا على اصل
قوليه وانما وضع في خمسة اوسق اذ فيما زاد عليها لا يجوز اجماعا اذا كان في عقد واحد حتى لو اشترى
بالف وسق في صفقات متعددة فلا حجر فيه عنده وفي خمسة اوسق له قولان والمراد من التمر
في صدر البيت هو الرطب كما في قولهم وتمر على راس النخل وما في الهداية والمهذب والوسيط
ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفي اللحم التساوي يعتبر بيع لحم الابل بلحم البقر او الغنم
او لبنها بلبنها لا يجوز عنده نقدا ولا نسئة وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسئة وكذا اذا باع
واحد منهما بالآخر متفاضلا يجوز عندنا خلافا له بناء على ان الكل جنس واحد عنده وعندنا اجناس
من العون وانما وضع في الشاة والبقر اذ البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز والضان والعراب
والبخاتي اجماعا من الهداية وجائز في الحال والمنقطع والحيوان سلم فاستمع لا يجوز السلم عندنا
الا مؤجلا وادناه شهر في الاجل وعنده يجوز بغير اجل المسئلة الثانية لا يجوز السلم عندنا حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال
الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوده حال وجوبه وان كان معدوما قبل ذلك

قال في الخلاصة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت المسئلة
الثانية لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعنده يجوز لانه يصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا
وبالسن كالجذع والثني وبالنوع كالبختي وبالصفة كالسمين او الوسط او الهزال والتفاوت
بعد ذلك يسير ثم المصرّاة تُرَدُّ والحَلَبُ فان يكن فات فصاعٌ من رُطَبٍ اشترى
ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم فهو بالخيار عنده بين ان يمسك
وبين ان يرد وعندنا ليس له ان يردها فالتصرية ليست بعيب عندنا ثم مدة الرد عنده
ثلثة ايام فان لم علم بالتصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث وقيل انه
على الفور وهو اوفقه ثم ان اختار الرد يرد بدل اللبن الذي اخذه صاعا من تمر فان
كان ما حلب من اللبن باقيا فاراد رده ففيه وجهان قال بعضهم لا يجبر البايع على
اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت وهذا
اوفق بالنظم فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه فهو مردود وانما وضع في المصراة ومن شد
البايع ضرعها حتى يجتمع اللبن فيصير ضرعها كالمصراة ومن الحوض فيه عيب المشتري فيه
لقرار اللبن اذ لو تحفلت الناقة بنفسها ففي ثبوت الخيار وجهان وكذا لو لطخ ثوب
العبد بالمداد او سود انامله مخيلا انه كاتب او صرى ثدي جارية او ضرع اتان
او علف الدابة حتى ربا بطنها مخيلا انها حامل ففيه تردد والحلب بالفتح اللبن المحلوب
ويأتي بمعنى المصدر والمراد هو الاول ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والمغرب
وَلا يُفيدُ المِلكَ بَيعٌ يُعقَدُ علَى الفَسادِ عِندَ قَبضٍ يُوجَدُ البيع الفاسد كبيع العبد
بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط فاسد او اجل مجهول او بشرط
الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عنده وان اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك بعد القبض
لكن بشرط ان يكون القبض باذن البايع هو الظاهر الا انه يكتفى به دلالة كما اذا قبضه
في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من طريقة البرغري والهداية قال في المبسوط لكن
يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت جارية لا يحل له وطيها وقد يجتمع الملك مع الحرمة كالعصير
اذا تخمر وَالأجلُ المَجهولُ في البَيعِ إذا اُسقِطَ لم يَرفَع فَسادَ العَقدِ ذا قوله
مثل قول زفر رحمه الله وقد مر في بابه وَباطِلٌ شِراءُ شَيٍّ لَم يَرَهُ وَجائِزٌ شَرطُكَ اَن تُخَيِّرَه
شراء ما لم يره كالجارية والغلام والطعام والثوب الذي في البيت والحنطة في

الجوالق

الجوالق والبنات في الجراب والزيت في الزق والدرة في الحقة ونحو ذلك جايز عندنا خلافا
له والخيار اذا رآه وقال الشافعي باطل من الحصايل وشرح الطحاوي قال في المبسوط ان لم
يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل عنده قولا واحدا وان كان الجنس معلوما فله
قولان وانما وضع في الشراء اذ في بيع ما لم يره البايع له وجهان ذكره في العمدة وقال في المبسوط
في بيع ما لم يره قط بان ورث شيا فباعه قبل ان يراه لا يجوز عنده قولا واحدا قلت
فعلى هذا الشراء في النظم يتضمن البيع للملازمة المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان امتنع المشتري عن اعتاقه ففيه
وجهان احدهما يجبر والثاني يخير البايع في فسخ البيع وانما وضع في الاعتاق فان ما عداه
ذلك من الشروط ينافي مقتضى العقد بان باع بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه ونحوه يفسد
البيع عنده ايضا وَفي خيارِ المُشتَري إذا عَطِب في يَدِهِ فَقيمَةُ المالِ تَجِبْ اشترى
بالخيار ثلثة ايام وقبضه فهلك في الثلث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه البيع
ويجب الثمن وانما وضع في خيار المشتري اذ في خيار البايع لو هلك في يد المشتري فعليه
القيمة اجماعا من الهداية وَفي خيارِ الشَرطِ إرثٌ فاعلَمِ ولا يَجوزُ أن يُزادَ في الثَمَنْ
خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده يورث قال في الطريقة العلائية المراد من نفي التوريث
عندنا ان العقد ينفسخ بفسخ العاقد كما ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته والخلاف
في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار فالخيار باق بالاجماع من المبسوط
المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع يصح عندنا ويلتحق باصل
العقد فيجعل كان العقد ورد عليهما وقال زفر والشافعي لا يصح وانما وضع في الزيادة
اذ الحط عن الثمن لا يصح بالاجماع وهل يلتحق باصل العقد فعلى هذا الخلاف من الطريقة
العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر
على الباقي في الحط ويظهر في الشفعة ايضا حتى يأخذ الشفيع بما بقي في الحط من الهداية
وقال في المبسوط الزيادة في الثمن والمثمن عندنا هبة مبتداة لا يتم الا بالتسليم
ويستوي ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبي ولفظ المجهول في النظم اشارة
اليه وشرطنا قيام المبيع لصحة الزيادة اذ بعد هلاكه لا يصح اجماعا لان الثمن يثبت
ثم يستند وليس ذلك بشرط في الحط ولا يَجوزُ بَيعُ دُهنٍ نَجِسٍ وَيَدخُلُ البَيعَ خيارُ المَجلِسِ

بيع دهن النحل لا يجوز وقد مر في كتاب البيوع المسئلة الثانية اذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع عندنا ولا خيار لواحد منهما في فسخه تفرقا بابدانهما عن موطن البيع او لم يتفرقا الا
من عيب او عدم رؤية وعنده يثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا من مجلسهما او
يقطعا الخيار وليس للمشتري ان يأكله ان كان طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل التفرق
او قطع الخيار كذا في الطريقة ● وباطل ان يتبرى العاقد عن كل عيب وهو يصح فلو
باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب عندنا وان لم يسم
العيوب بعددها ويدخل في ذلك ما يعلمه البايع والمشتري وما لا يعلمانه من نظم الفقه
وعند الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح
ويفسد به البيع لانه شرط يخالف قضية العقد في الرد ● ووطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب
والوطء في الثيب ليس يمنع عن ردها بعيبها بل يرجع عنه وعندنا يمنع الا
برضاء البايع نقصها الوطء ام لا وقوله يرجع من الرجع وهو متعد معناه يرد وانما
وضع في الثيب اذ وطء البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية ● شراء ما باع باقل
لو باع بالعشر وبالتسع اشترى قبل انتقاد صح هذا واستوى ما باع من
الذي اشترى قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا خلافا له ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السوق شراؤه باقل مما باع لم
يجز ولا عبرة للسعر من الخلاصة وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن يجوز
اجماعا وانما وضع في الشراء بالاقل اذ شراء ما باع باكثر مما باع او بمثله بعد نقد
الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة العلائية وغيرها ● بيع الثمر على الشجر قبل
ويبطل العقد على الثمار من قبل ادراك على الاشجار للادراك لا يجوز عنده
وعندنا يجوز اذا صار بحيث ينتفع به كذا في المختلف قال في شرح القدوري قال بعض
مشايخنا انما يجوز بيع الثمر على الشجر بعد الطلع اذا كان ينتفع به بوجه من الوجوه وان
لم يكن منتفعا به بوجه ما لا يجوز البيع لان المال ما يكون منتفعا به والصحيح انه يجوز
بيعها بعدما طلعت لانه اشترى ما يصير منتفعا به في ثاني الحال كما لو اشترى عبدا صغيرا
او مهرا او جحشا وكذا اختاره في الهداية ● اشترى عبدا ولم ينقد الثمن ثم افلس
ومشتر افلس كان المشتري لبايع السلعة دون الغرما او مات مفلسا

فعندنا

لا يثبت للبايع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم الثمن بين الغرماء بالحصص وقال الشافعي
يثبت للبايع حق الفسخ من الطريقة العلائية وموضع الخلاف بعد قبض المبيع اذ لو كان هذا
قبل قبض المبيع فالبايع احق به اجماعا من العون ● دخل الحربي دار الاسلام بامان واشترى
وكافر يبتاع عبدا مسلما ومصحفا لم يك بيعا فاعلما عبدا مسلما جاز الشراء عندنا
ويجبر على بيعه وعنده البيع باطل ثم وضع المسئلة في المستامن في سير المحيط كما كتبت
ووضع في المبسوط في الذمي فقال اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
من مسلم او ذمي جاز شراؤه عندنا خلافا له ثم يجبر عندنا على بيع العبد من المسلم تخليصا
عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه يجوز لان المقصود به
فلا يمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
من المحيط وكذا لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويجبر على بيعه ثم الدنانير او الدراهم
مر في باب زفر رحمه الله ● والنخل يبتاع بتمر فتغل بالضعف قبل القبض فالفضل يحل
او تغتل العبد وفوق الثمن قيمته طاب فان لم تضمن زوايد المبيع ليست مبيعة
عنده ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة ولها قسط من الثمن عند القبض
وعلى هذا الاصل مسائل منها اذا اشترى نخلا بقفيز تمر فاخرجت النخل تمرا اكثر من
تمر الثمن في يد البايع حل الفضل له عنده لانه لا يقابل الثمن وعندنا يتصدق بالثمن
بالفضل تحرزا عن الربوا ومنها اذا اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها
قبل القبض فصارت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها الفين واختار المشتري
امضاء البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق
او ولدت مبيعة ثم قبض فالابن لا قسط له من العوض ومنها المبيعة اذا
فما رد بعيب هو به والام بالكل ترد فان يعيب ولدت قبل القبض ثم قبضها
فالثمن ينقسم عليهما عندنا فاذا وجد باحدهما عيبا يرده بحصته عندنا وعنده لا يرد
الولد ويرد الام بكل الثمن وليست الزوايد المنفصلة مانعة الرد بعيب قوله
فهذه اربعة واصلها زوايد المبيع لا قسط لها ومنها ان الزيادة المنفصلة
بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل بكل الثمن وعندنا
يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه

لو عُيّنت في البيع فهو لازم

كتاب الشفعة

الفسخ قصدا ولا يمكن رد الاصل بدون الزيادة لانه يودي الى الربوا

وتثبت الشفعة في العقار بشركة البقعة لا الجوار قال الشافعي رحمه الله لا يثبت الشفعة الا للشريك في البقعة ولا يثبت للجار وان كان ملاصقا وعندنا يثبت اولا للشريك ثم للشريك في الدار ثم للشريك في الاساس ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق اي طريق خاص بان يكون في سكة غير نافذة ثم للجار الملازق والملازق الذي لكل واحد حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار من جامع المحبوبي وقيل للشافعي قول مثل قولنا ذكره في الوسيط والخلاف في الجار الملازق

والجار المقابل في السكة اللانافذة فان له الشفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اجماعا وهي على قدر سهام الشركا وتورث الشفعة ممن هلكا

وعنده على مقدار النصيب وبيانه الشفعة عندنا على عدد الرؤس دون مقادير الانصبا في دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصفه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشقص المبيع بينهما نصفان عندنا وعنده اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضى بينهما اخماسا عنده وعندنا يبطل قال من المبسوط المسئلة الثانية مات الشفيع يورث شفعته عنده وعندنا يبطل في الهداية معناه اذا مات بعد البيع قبل القضا بالشفعة اما اذا مات بعد القضا بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا

حط البايع بعض الثمن عن المشتري وحط بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع فالشفيع ياخذ بكل الثمن ان شا عنده وعندنا يحط عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل الثمن ثم حط البايع عن المشتري بعض الثمن يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع بذلك القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذه منه فوق حقه لالتحاق الحط باصل العقد كما مر في البيوع وعلى هذا لو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم حط البايع بعض الثمن فهو على شفعته وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب منه كل الثمن ياخذ الشفيع بالكل اجماعا من المبسوط

والاخذ بالشفعة ان يوجد لمشتري الدار عليه العهدة اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البايع فالعهدة على المبايع بناء على ان حقوق العقد ترجع الى المالك عنده والى العاقد عندنا وللشفيع اخذ نصف المنزل من مشترين باعهن في عقد

اشترى دارا من اثنين صفقة واحدة فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة عنده وعندنا ياخذ الكل او يدع الكل

كتاب الاجارات

المنافع في منافع الاعيان في الاجارة في الحكم كالاعيان للتجارة الاجارة ملحقة بالاعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد وعندنا لم يلحق بها لكن الاجارة عقد تمليك فينعقد عليها شيئا فشيئا حسب حدوثها وعلى مسائل

منها ان الاجارة لا تنفسخ فانها نقض بعذر بعيب عرض ولا بموت العاقد بل تنتقض بالعذر عنده الا عن عيب كما في البيع وعندنا ينفسخ فيه لانها ينعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع هذا العذر وهل يحتاج الى الفسخ فيه تفصيل ومنها انها لا ينفسخ بموت احد العاقدين عنده كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع او الاجر صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم

ويملك الاجر بنفس العقد مثل المسمى بمنافع العبد ومنها ان الاجرة يملك بنفس العقد عنده كالثمن في البيع لان المبدل ملك في الحال وعندنا لا يملك الا باستيفاء المنفعة او بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط قلت وفايدة الخلاف ان لا يثبت للآجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا وعنده يثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال عندنا وعنده يعتق من الطريقة النظامية والعلائية قال في المحيط الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجرة عينا او دينا وهذه رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا يملك بنفس العقد وان كان دينا يملك ويكون بمنزلة الدين الموجل

والمستاجر ان آجر ما تقبله بفضل اجر جاز ما قد فعله ومنها ان المستاجر اذا آجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يزد شيئا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز قلت تعرض للجواز وعدمه في النظم والشرح ولكن ذكر في مبسوط خواهرزاده في الاجارات وقيل الخلاف في الطيب وعدمه فقال استاجر دابة الى مكان معلوم يحمل عليها شيئا معلوما وآجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جايز لان للمستاجر ان يواجر من غيره اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد فيها شيئا كالجل والجوالق طاب والا فلا بل يتصدق ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل انما يطيب بزيادة

قوله والمراد ان المستاجر فوله جاز ما قد فعله ان طاب له الزيادة

من ملك المستاجر ووضع كتاب الحيل في الدار وقال ان ذلك ربوا ثم قال بزيد يقول ربوا انه لايطيب له
الفضل ولا يحل كالربوا وانا لايطيب له الفضل لانه ربح مالم يضمن لان المنافع بقبض الدار
لايصير مضمونة مقبوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر وكذا ذكر في
نظم الفقه وقال في آخره وان آجره بخلاف جنس ما استاجر طاب له الفضل اجماعا وذكر
ايضا في شرح الصاعدي ان آجرها باكثر مما استاجر جازت الاجارة كما في الشرا ولا
يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان يزيد في الدار شيئا فحينئذ يطيب له الفضل فلت
فهذه الروايات تبين ان المراد من الجواز وعدمه الطيب وعدمه وذكر في العون الحل
وعدمه وَبالتعدى ووُجوبِ المغرَم لايسقط الاجر المسمى فاعلم ومنها ان
المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجر عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من
المشترى على مال الآخر للبايع وعندنا لايجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب
لا بقضية العقد فلا يجب بدلها وَجايز سكنى بسكنى فاعقل فهذه الست فروع الاول
ومنها ان اجارة الدار بالدار او اجارة دابة للركوب بركوب دابة اخرى يجوز عنده لانه
بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسا، وقوله فروع
الاول اى فروع الاصل الاول وهو كون المنافع في حكم الاعيان عنده شرط الخيار
وَشرطه الخيار فيها مُفسِدُ وان اُضيفتْ لم يجُز مايُعقدُ في الاجارة ثلثة
ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار
المسئلة الثانية اضاف الاجارة الى زمان في المستقبل بان قال آجرتك داري غدا مثلا
او ما اشبهه يجوز عندنا خلافا له وانما وضع في الاضافة اذ في التعليق بان قال
اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار بكذا للمشايخ فيه خلاف
وَماجنت يَدُ الاجيرِ المشتركْ فليس فيه مغرمٌ مافيه شكْ مر في باب
زفر رحمه الله وَشرطهُ الاجرَ لحملِ مطعَمٍ فيه له شركٌ يصح فاعلم رجلان
بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان
كذا وهو غير مقسوم فحمل كله فالاجارة فاسدة ولا اجر له قلت معناه لا المسمى
ولا اجر المثل كذا ذكر في المسئلة الاولى من باب الاجارة الفاسدة من
جامع الصدر الشهيد ورايت في موضع ان الاجارة لو صادفت محلا مشتركا

ابتداء وانتهاء لا ينعقد اصلا وما نحن فيه من قبيله وصرح في جامع البرهاني في اثناء الدليل
انها غير منعقدة اصلا حيث اضيفت الى غير محلها واشار في الجامع المحبوبي انها وان
كانت فاسدة لا يجب اجر المثل لانه انما يجب اجر المثل فيها عند تسليم المعقود عليه
ولم يوجد فيما نحن فيه لانه عامل لنفسه في كل جزء لقيام الشركة وقال الشافعي
يجوز وله المسمى اذا بين الاجر ومن موضع الحمل والشرك النصيب • استاجرة للخبز
وَجازَ أن يستاجِرَ العِرسَ أحدْ للخبزِ والطبخِ وإرضاعِ الولد والطبخ وارضاع
الولد ووجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لا يصح ولا يجب شئ • لبن الآدميات
وَبيعُ ألبانِ بناتِ آدمٍ مجوزٌ ومن يُريقُها يغرمِ مال متقوم عنده يجوز بيعه
ويضمن متلفه وعندنا ليس كذلك لانه جزء الآدمي ابيح لضرورة تغذية الاطفال
ولهذا قلنا لو استغنى الصبي عن اللبن يحرم تناوله ذكره في طريقة البرغري ولا يجوز ان
يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء ذكره في الجامع المحبوبي وهل يجوز ان يجعل
في عين رمدة قال في الفوايد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يزول به
الرمد ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابي يوسف انه جوز بيع لبن
الامة

كتاب ادب القاضي

• يقضى بيمين المدعى في موضعين
قال وَيُقضى بيمينِ المدعِي في موضعينِ فاجتهِدْ في ان يعي عنده احدهما اذا
عندَ نكولِ المنكرِ المعانِدِ وحينَ ياتي المدعي بشاهدِ نكل المدعى عليه عن
اليمين فعنده يرد اليمين على المدعي فان حلف اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة
بينهما وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير والثاني اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن
الآخر فعنده يستحلف المدعي عليه وعنده يرد اليمين على المدعي قلت وقوله في موضعين
ليس للحصر فقد ذكر في مبسوط خواهر زاده صورتين اخراوين احديهما سيجيء في
ديات هذا الباب في مسئلة القسامة ويحتمل ان يكون للحصر في باب الاموال كذا
رايت في نسخة وحاصل الخلاف راجع الى ان اليمين هل يصلح حجة لاثبات مالم يكن
ثابتا وعنده فيه حجة ايضا اذ اصار الظاهر حجة للمدعي من المبسوطين وذكر في الوسيط
كل واقعة يقضى فيها برجل وامراتين فيقضى فيها بشاهد ويمين وكذا في الاموال
وينبغي ان يتقدم بشهادة الشاهد وتعديله ويجب على الحالف ان تصدق الشاهد

في اليمين فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه لو حلف مع امرأتين لم يجز قلت وإليه
الاشارة بقوله وشاهد ثم القضا ، يثبت بهما عنده او باحدهما فيه ثلثة اوجه والوقض
به قاض هل ينفذ قال في المحيط لا ينفذ لانه خلاف التنزيل • لا يجوز تقليد الجاهل القضا ،
ويبطل استقضا ، غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم عنده وعندنا العلم
شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل وقضى لا يجوز عنده والصحيح مذهبنا والعدالة شرط
الاولوية ايضا على ظاهر رواية اصحابنا وعنده شرط لازم والمسئلة الثانية القضا ،
على الغايب وللغايب لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدا او ذلك بتوكيل
الغايب اياه او حكما بان يكون المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا
محالة او شرطا له على اختيار الامام البزدوي كما عرف في المحيط والجامع ويستوي في ذلك
ان كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح من قوله وانما يحضره القاضي
رجا ، اقراره قصرا للمسافة في تكليف البينة من المبسوط

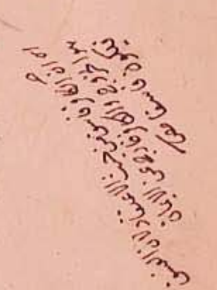
كتاب الشهادات

وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال من نحو النكاح ويشهد الزوج
لها ومنه له ويلزم القاضي ان يقبله شهادة احد الزوجين لصاحبه غير مقبولة
عندنا خلافا له وليس للكافر من شهادة لفسقه عقيدة وعادة شهادة اهل
الذمة فيما بينهم جايزة بعضهم على بعض عندنا وان اختلفت مللهم ولكن لا يقبل شهادة
الحربي المستامن على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه من الهداية والمبسوط وقال
مالك والشافعي رحمهما الله لا شهادة لهم على احد وانما وضع في الكافر لان شهادة المستامنين
بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم و
الترك لا يقبل لانقطاع الولاية من الهداية وحيث لا يطلع المذكر يشهدن والاربع
شرطا يذكر يشترط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع نسوة عنده
وعند مالك ثنتان وعندنا الواحدة تكفي والثنتان احوط وشاهد افرع على اصل اذا
كانا على الثاني فلا يقبله ذا رجلان شهدا على شهادة رجلين ثم شهد هذان الفرعان
بعينهما على اصل آخر في هذه الحادثة يقبل عندنا خلافا له

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة يظهرها اظهارا دار في يد رجل ادعاها رجلان
كل واحد منهما يدعي كلها وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضى لمن خرجت القرعة

قال الشافعي تقبل شهادة النساء مع الرجال في غير الاموال غير معتبرة وندمر في النكاح



له وعندنا يقضى بينهما نصفين والحكم في المدعيين وكذا بقايف يلحق ذا كمفردا مرت في البسط
وفي شهود خارج وذي يد ذو اليد اولى بالقضاء فاشهد الخارج وذو اليد اقاما بينة
على الملك المطلق يقضى لذي اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيد بالملك المطلق
اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذي اليد اجماعا قال خواهرزاده في مبسوطه ثم يستوي الجواب
بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستامنا او حرا او عبدا او رجلا او امراة وفي
حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المدعى بين ساير الاموال ظفر الغريم بخلاف
واخذه خلاف جنس ماله على الغريم جايزا ان له جنس حقه فله اخذه بغير رضا
المديون عنده وعندنا ليس له ذلك وانما وضع في خلاف جنسه اذ لو ظفر على جنس حقه فله
اخذه جبرا اجماعا ومن اقر بافتراشه امته يلزمه الابن بغير دعوته مولى الامة
اذا اقر بوطيها فولدت يثبت نسبه بغير دعوة عنده الا ان يقول استبرأتها بحيضة
بعد الوطي وحلف عليه وعندنا لا يثبت الا بدعوة وهذا حكم اما الديانة فان كان وطيها
وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي وان عزل عنها او لم يحصنها
جاز له ان ينفيه من الهداية ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحوط واجهد
الاب اذا استولد جارية ابنه يملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر وقال ابو يوسف لا يملكها ويلزمه
العقر وقال زفر واث في يملكها ويلزمه العقر من الطريقة العلائية • ولدت الجنين ولم تزد
والحمل قد يبقى سنين اربعا في رحم الام لديه فاسمعا بانقضاء العدة يثبت النسب
الى اربع سنين عنده والولد قد يبقى في البطن اربع سنين كالضحاك جاء وقد نبتت اسنانه
وهو يضحك وعندنا ذلك نادر فلا يثبت باكثر من سنتين

كتاب الاقرار

قال وصح في مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين قرر يجوز اقرار المريض مرض
الموت لوارثه بدين او عين عنده وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين قلت ومحل
الخلاف اذا كان الوارث غير واحد اذ لو كان واحدا لا وارث سواه يصح الاقرار اجماعا
وفي قوله لوارث على التنكير اشارة اليه اذ الواحد المعين لا يكون منكرا • دين الصحة
وانما اقراره بغرما في مرض الموت ومن قبل سوا يتقدم على دين المرض عندنا
عنده لا يتقدم وصورته اقر بالدين لآخر في حال مرضه ثم مات من ذلك المرض فعندنا
يقضى دين الصحة ~~يتقدم على دين المرض عندنا~~ وغرماء الصحة اولا فان فضل شيء من تركته

قوله قرر من القرار والثبوت

قال اذا ادعى رجل دينا على الميت وله ابنان فصدقه احدهما وكذبه الآخر على المصدق نصف الدين وعندنا يؤخذ كل الدين من المصدق ...

من دين الصحة يقضى به دين غريم المرض ح وعند ينقسم تركته على كل الدينين بالنسبة
واجمعوا ان غريمي دين الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك غريما دين المرض وكذلك غريم
الدين الذي ثبت في حالة المرض بسبب مشاهد معاين يساوي غريم دين الصحة في
الاستحقاق من طريقة السرخسي ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا كلا اذ ادعى
على الميت فصدقه بعض الورثة يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعنده يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختياره وهو ابعد من الغرر ذكره في التتمة قال في دعوى الخلاصة
قال الامام الحلوانى قال مشايخنا رحمهم الله فيما دونا ظاهر رواية اصحابنا يحتاج الى زيادة
شئ لم يشترط في الكتب وهو ان يقضى عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال رحمه الله يحفظ هذه الرواية مقر الف قال الاقذ كرما ليس مثليا محفز امعينا قال
لفلان على الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء عنده ويسقط قدر قيمة الثوب
وعندنا يلزمه كل الالف وقد فاته مرت في باب محمد رحمه الله اخذ الابن ميراث ابيه ثم اقر
ولو اقر الابن بابن ثان لم يشركه في الارث والوجادة بابن آخر للميت لا شركة في
الميراث عنده وعندنا يأخذ نصف ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب
لا يثبت اجماعا وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر مر في باب زفر رحمه الله

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا والعزل في الغيبة ماض في القضا
الوكيل بمطلق البيع بالنسيئة عندنا خلافا له على قول الشيخ يجوز البيع بالنسيئة طالت
المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة من التتمة المسئلة
الثانية عزل وكيله في غيبته صح عنده وعندنا هو موقوف على علمه وتصرفه جائز حتى يعلم
ويستوي فيه التوكيل بالنكاح وغيره والخلاف في العزل القصدي اما الضمني فينفذ من
غير علمه اجماعا من الهداية والتتمة وغيرهما

كتاب الكفالة والحوالة

وباطل كفالة بالانفس ولا يعيد الدين موت المفلس الكفالة بالنفس
عنده باطلة وعندنا صحيحة قلت ذكر في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كا
لمغصوب على هذا الخلاف ايضا ولم يتعرض لذلك في النظم لما ان عنده انه فيما لا يصح في النفس
قولا واحدا وله في العين قولان من الطريقة العلائية المسئلة الثانية مات المحتال

عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا له قلت وانما خص الموت مفلسا
مع ان في جحود الحوالة مع الحلف على هذا الخلاف ايضا فان بالموت مفلسا ينفسخ الحوالة
ويعود الدين بمجرد الموت اما في الجحود فينفسخ ويعاد عند بعض مشايخنا واليه الاشارة
في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى الدين اما الجحود مع الحلف
فيثبت حق الفسخ لا عود الدين بنفسه وهذه الفائدة مستفادة من الطريقة العلائية

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار
الصلح على الانكار جائز عندنا خلافا له والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك
المدعي في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في اصل
المدعى من الطريقة العلائية وقال في طريقة البرغري ماخذ المال في القضاء ويجوز اخذه فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان صادقا وعنده للمدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد التسليم
يسترد قال في المبسوط والصلح على السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب المدعى عليه
لا بالاقرار ولا بالانكار ويجوز مع الاقرار اجماعا وكان الشيخ ابو منصور رحمه الله يقول لم
يجعل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل عمل من ابطل الصلح على
الانكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس قال في المبسوط ولسنا نقول به
فمن ابطل ذلك انما ابطله احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة والدلالة والدلالة في الكشف

كتاب الرهن

والرهن في الاستحقاق بيع العين لا ملك حبس دائم بالدين
حكم عقد الرهن عنده صيرورة المرتهن احق بثمنه عند
البيع وحق المطالبة بهلاكه كذا في المختلف قال في طريقة البرغري حكم الرهن عنده استحقاق
بيع الرهن بالدين وعندنا حكمه ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم على ان كليهما مستحقان بعقد
الرهن فان حق البيع بالدين عندنا ثابت وعنده حق الحبس ثابت ايضا الا انهم
اختلفوا فيما هو المقصود بعقد الرهن فعندنا المقصود هو ملك اليد وهو الحكم
الاصل وحق البيع بالدين من ثمراته وعنده الحكم الاصل هو استحقاق البيع بالدين
وحق الحبس وسيلة اليه ودليلنا ان الحكم المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد
ولا يملك عقيب الرهن بيع الرهن بالدين انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين

تملك البيع

بيعه وعندنا ملك اليد والحبس بجهة الاستيفاء ويسقط الدين عند الهلاك

حق الحبس ثابت بعقد العقد وانه امانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليه لكن الرهن امانة عنده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وتفسيره ان يكون الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالخمسة الزيادة عندنا امانة حتى لو هلك يسقط الدين والزيادة امانة وان كان الدين خمسة عشر وقيمة الرهن عشرة يكون مضمونا بعشرة حتى لو هلك يسقط العشرة ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة ولبس يسري حكمه الى الولد وفي المشاع جائز ويسترد ولدت المرهونة ولدا بعد الرهن صار رهنا معها عندنا وكذلك اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وعنده لا يصير شيء من ذلك رهنا قال في المبسوط البكرك والخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا عندنا ايضا لانها بدل المنافع والاصل فيه ان النماء نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدل جزء من العين نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع يدخل وهو ما يكون متولدا من العين كالولد واخواته او يكون بدلا عن جزء من العين كالارش والعقر ومعنى دخوله في الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل الا انه لا يصير مضمونا حتى لو هلك هذا النماء لا يسقط به شيء من الدين من المحيط المسألة الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان محتملا للقسمة ام بعض اصحابنا عبروا بعبارة البطلان والصحيح انه منعقد بوصف الفساد من الطريقة العلائية ثم الشيوع المقارن يبطل الرهن عندنا لا محالة اما الشيوع الطارئ بان رهن جميع العين ثم تفاسخا في النصف [illegible] ايضا هو الصحيح المسألة الثالثة الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عنده لانه ملكه وتعيينه لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا لا يملك لان فيه ابطال ملك اليد والحبس عليه وهو المعنى بقوله ويسترد وجايز للراهن اتفاقه بعينه وباطل اعتاقه للراهن ان ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم العبد والجارية ولو آجرهما ان شاء ويركب الدابة ويواجرها ويشرب لبنها عنده لانه ملكه وعندنا ليس له ذلك والوطء ممنوع اجماعا وانما وضع في الراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اجماعا الا باذن الراهن من المبسوط والطريقة المسألة الثانية اذا اعتق الراهن العبد المرهون بطل اعتاقه عنده ان كان معسرا قولا واحدا وان كان موسرا فله قولان وعندنا ينفذ ويضمن قيمته ان كان موسرا

ويكون

ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع العبد به على المولى

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه ايضا والمكره ذي السفاه اكره انسان على قتل غيره بالسيف فقتل يجب القصاص عليهما عنده في مذهبنا مر في باب يعقوب وقوله ذي السفاه اي ذي السفاهة • طلاق المكره في ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق عتاقه ونكاحه ونذره ويمينه صحيح نافذ عندنا خلافا له قال في طريقة البرغري تصرفات المكره كلها منعقدة في الانشاآت اما ما يكون اقرارا واخبارا فهو باطل الا في الانشاآت ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والنذر واليمين فانها تنفذ من المكره كما تنفذ من الطايع ومنها ما يكون محتملا للفسخ كالبيع والاجارة والهبة فانها يتوقف على الاجازة بعد زوال الاكراه وقال الشافعي تصرفات المكره كلها باطلة قلت انما ذكر في النظم صورا لا يحتمل الفسخ لان الخلاف فيها ثابت من كل وجه فعنده باطل في الحال وعندنا معتبرة في الحال اما فيما يحتمل الفسخ لما توقف على الاجازة لا يكون جايزة في الحال من كل وجه عندنا ايضا فسقط فيها وهم الاتفاق فاحترز عنها لهذا

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يستعمل الانواع بالاجماع مر في باب زفر رحمه الله وما سكوت سيد العبد اذا رآه باع واشترى اذنا مر في باب زفر رحمه الله ولا يباع عبده المأذون بالدين حين استغرق الديون رقبة العبد المأذون المستغرق بالديون لا يباع فيها ولا يطالب المولى به ويتأخر مطالبته الى ما بعد العتق عنده وعندنا يباع في ديون التجارة الا ان يفديه المولى بقضاء الدين ويباع كسبه في دينه بالاجماع ودين التجارة ما وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق الى الشرى فيلحق به من الهداية وغيره ونفسه لا تقبل الاجارة منه فليستبع بالتجارة اجر المأذون نفسه فيما بدا له من الاعمال يجوز عندنا خلافا له وانما وضع في الاجارة اذ لو رهن نفسه او باعه لا يجوز اجماعا وانما وضع في نفسه اذ لو آجر كسبه جاز اجماعا من المحيط وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الاب والوصي اذن الاب والوصي للصبي لا يصح عنده وعندنا يصح تصرفاته بعد الاذن ومحل الخلاف الصبي العاقل اذن

الاستنادة [illegible]

وهو تعليل اي اذن له بالتصرف في غير نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه

غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولي على اذنه دليل على انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف
في غير المحل والمعنى بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش لا انه الحبارة فان كل صبي لقن البيع والشرا يتلقنهما والخلاف
في تصرف داير بين النفع والضرر اذ في الضار المحض لا يملك اصلا وان اذن له وفي
النافع المحض يملك قبل الاذن

كتاب الديات

والقتل عمدًا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير القتل العمد لا
يوجب الكفارة عندنا خلافا له المسئلة الثانية قال الشافعي في قول موجب القتل
العمد شيئان القصاص والدية وولي القتيل بالخيار يستوفي ايهما شا وعلى هذا القول
اذا قال عفوت عن القصاص كان له المطالبة بالدية والمذكور في النظم قوله الاول
وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير مالا الا بالتراضي من الجانبين وقد يكون صلحا
سواء كان بمثل الدية او اكثر من المبسوط البكري ومن شريك الاب والمجنون او الصبي
القتل بالتعيين اشترك رجلان في قتل رجل احدهما اب المقتول فقتلاه بسلاح
فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله موجلا في ثلث سنين
عندنا وقال الشافعي على الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية في ماله حالا او البالغ
مع الصبي او المجنون اذا قتلا رجلا عمدا بسلاح فعندنا لا قصاص على البالغ وللش فيه قولان
في قول يجب القصاص بنا على قوله الذي يقول بان عمد الصبي والمجنون عمد وعلى قوله الذي يقول
عمدهما وخطاهما سواء فلا قصاص على البالغ والمخطي والعامد اذا اشتركا لا يجب القصاص على
واحد منهما اجماعا من المبسوط البكري ومقتضى عمد الصبي ديته في ماله ولا نرى عاقلته
وفيه تكفير ومع الارث ومثله المجنون عند التحنث الصبي او المجنون اذا قتل انسانا
بسلاح عمدا لا يجب القصاص اجماعا اما في الاحكام الآخر فحكم قتل العمد عنده وحكم
القتل الخطا عندنا ويبنى عليه ان الدية على عاقلته عندنا وعنده في ماله وان الصبي اذا
قتل مورثه عمدا او خطا لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا له وانه لا كفارة عليه عندنا خلافا
له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية وهو ليس من اهل الجناية والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا
كاليد بالايدي كذاك في عرف والاول المعتبر والمال لذا هذا اذا ذنب فيما قد جنى
اما اذا كانا معا نقاد معا فيه وفي قول بما بينهما واحد قتل جماعة يقتل عندنا بهم

جميعا على سبيل الكفاية ولا يجب الدية وعنده ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويجب الديات للباقين
وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الديات للباقين وذكر
في العيون ان في قول الآخر يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما لو قتل عشرة يقتسم تسع ديات بينهم
وقوله واليد بالايدي بالواو وفيه نظر فان اليد الواحدة يقطع على سبيل الكفاية بالاجماع فانه لو قطع يمين
رجلين يقطع يمينه بهما عندنا لكن يغرم دية يد بينهما سواء قطعهما معا او على التعاقب وعنده ان
قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص
لمن خرجت قرعته والارش للآخر كذا في المبسوط وكثير من الكتب والمحيط وزاد فيه وقال لو طلب
احدهما القصاص من القاضي وقضاه بالقصاص ثم حضر الآخر فالقاضي يقضي له بالدية عندنا قلت
وقد اجمعوا الوجوب شي آخر مع القصاص فلم يمكن اثبات الخلاف فيه فاذا الصحيح فاليد بالايدي
بالفا بطريق التعليل لقوله اكتفا فيه وهو خط المصنف كذا بخط نقه ومعناه ان الواحد لا يقتل
بالجماعة اكتفا لان اليد الواحدة لا يقطع بالايدي اكتفا فاعتبر به وبه ماكتب في العيون كاليد بالايدي
بالكاف ثم اليدان تقطعان باليد وسائر الاطراف فاحفظ واجهد لا يقطع يدان بيد واحدة
اذا تميز فعل احدهما عن فعل الآخر اجماعا بان وضع احدهما السكين في جانب من اليد والآخر في الجانب الآخر
من اليد وقطعا وكان عليهما دية اليد في مالهما فاما اذا لم يتميز فعل احدهما من فعل
الآخر بان وضعا جميعا السكين على جانب من اليد وامراه حتى قطعا يد فعندنا كذلك الجواب
وقال الشافعي يقطع يداهما بيده وكذلك على هذا هل يفقا عينان بعين واحدة في المسئلة
على هذه التفاصيل من المبسوط البكري قال في مبسوط شمس الايمة الا ان في الاطراف
اذا وضع احدهما السكين من جانب والآخر من جانب وامراه حتى التقى السكينان لا يجب
عنده القصاص وفي النفس اذا وضع احدهما السكين على حلقه والآخر على قفاه وامراه
حتى التقى السكينان يجب القصاص وليس في اللحية والحواجب بالحلق مال دية يوجب
حلق لحية حر فلم ينبت يجب كمال الدية عندنا وعنده حكومة عدل قال في المبسوط
البكري فعنده لا يجب بحلق الشوارب شي كان كمال الدية وانما قيد بالحر اذ في لحية العبد
نقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة وشعر الراس على هذا
الخلاف ايضا من الهداية والخلاف في اللحية الوافرة فان في ضدها بان لم يكن متصلة يجب
حكومة عدل اجماعا وان كان شعرات يسيرة على الذقن لا يجب شي لانه الا الشين

كذا فصل مشايخنا ذكره في المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك لكن محمد رحمه الله ذكر اللحية مطلقا
واوجب الدية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت فى النظم اطلق ايضا فيستقيم الخلاف
ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل فيهم سوى في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل عندنا
سوا كان مما يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطء او لا يقدر وعنده فيهما كمال الدية اذا كان
مما ينقبض وينبسط قدر على الوطء او لا يقدر من المبسوط البكري
وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص لا قود الا بالسيف القصاص عندنا
سوا حصل القتل بالسيف او بغيره وعنده ان حصل بغير السيف يستوفى بغير السيف
حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق عندنا بل يقتل بالسيف وعنده يحرق بالنار
وقال بعض اصحابنا يلقى القاتل فى النار فان مات فى مثل تلك المدة التى مات المقتول
والا اخرج وحز رقبته بالسيف وقال بعضهم يقتل بالسيف المنفذ بالنار وكذا
لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالماء يغرق بالماء ولو اوجر رجلا خمرا حتى مات
او وطئ صغيرة فى فضاها فماتت او لاط بصبي فقتله قال بعض اصحابنا يحز رقبته بالسيف
وفى الخمر يوجر الماء حتى يموت من المبسوط البكري والقتل بالسوط الصغير فانه
به قصاص ان توالى الضرب به ضرب انسانا بالسوط الصغير ووالى فى الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا خلافا له وقد مر اصله فى باب الشبه لا قصاص
وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحرة ايضا فاشهد بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس سوا قطع الحر يد العبد او العبد يد الحر لان المساواة فى القيمة شرط
لجريان القصاص فى الاطراف عندنا ولم يوجد وعنده ان قطع الحر يد العبد لا يقطع يد
الحر وفى عكسه يقطع يد العبد وعلى هذا الاختلاف القصاص بين الرجال والنساء فى
الاطراف عندنا لا يجرى خلافا له من المبسوط البكري قتل الحر مملوكا عبدا كان
والحر لا يقتل بالمستبي عبدا ولا المسلم بالذمي او امة عمدا والمملوك مسلم
او ذمي يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويضمن قيمته ولو كان العبد حربيا مستامنا
لا يقتل به الحر اجماعا قلت وانما قال بالمستبي ليخرج المستامن من البين
والعبد يقتل بالعبد وبالحر اجماعا من المبسوط البكري المسلم الثانية
المسلم لا يقتل بالذمي عنده وعندنا يقتل والذمي بالمسلم والذمي بالذمي يقتل اجماعا

من المبسوط البكري والمدعى للقتل في محلة يحلف خمسين يمينا جملة وجد قتيل في
محلة قوم قال الشافعي ثم له القتل فاما لو نكل حلفهم والحق بالحلف بطل
ان ادعى اولياء المقتول والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا
على واحد بعينه او على وقال منهما لم تكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طراوة
جماعة وهناك لوث فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضاء بشهود او حلف
فى القسامة على المدعين واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما يقول
مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او ابصر رجل يتحرك بيديه كالضارب
فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل او جاءت شهادات من رجال ونساء وصبيان او
شهد عدل واحد ان هذا قتله او هؤلاء قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة هم اعداء له
ولا يخلطهم غيرهم او يدخل جماعة غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا قتيل بينهم
او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر خارج فهذا اللوث يوجب البداية بالمدعين
فيحلف المدعون خمسين يمينا بالله انه قتله ثم لو حلفوا على قتل خطا تجب الدية ولو
حلفوا على القتل العمد قولان فى قول القصاص وفى قول الدية فان نكل المدعون عن اليمين
يحلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤوا وان نكلوا فان كان المدعى عليه واحدا يقتص في
قول وتجب الدية فى قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذى يقتص قولان احدهما انه يقتص
من جميعهم والآخر يقتص من واحد ويضمن الباقون الدية ثم الذى يقتص منه على قولين
على تخريجهم قال بعضهم يقرع فمن خرجت قرعته قتل وقال بعضهم اولياء القتيل يختارون
واحدا منهم فيقتلونه فان لم يوجد لوث على التفسير الذى مر يحلف من اهل المحلة خمسون
رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم فيه فى جميع الاحوال
ان يحلف خمسون رجلا منهم على ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف فى موضعين احدهما
ان المدعى لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر فى الدعوى والثانى فى براءة اهل المحلة
باليمين من المختلف والعمدة وطريقه لبعض المشايخ ثم قوله ولا المقتول ذو طراوة
اشارة الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال فى المبسوط وكان العهد فرسا بديهيا خوله
فى محلتهم الآن وجد قتيلا وقال فى المختلفين هكذا يضمن الفارسان ساقطا اذ سقط
اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا على عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه عنده

يودى
خمسين دينارا وفي المبسوط البكري ذكر الابيض او لم يذكر يودي خمسين دينارا فان ذكر الاسود
اربعين دينارا وعندهما هو على الرخص في كل بلد في الوجهين اي في البيض والسود وهذن
مشايخنا قال الاختلاف في الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان فكان قيمة الوسط في زمنه
ذلك بحيث لا يزداد ولا ينقص فافتى على عرف دهره وفي زمنهما كانت تختلف القيمة الى زيادة
ونقصان فبنيا الامر على الرخص والغلاء ومنهم من حقق الخلاف وهو الصحيح من مبسوط
خواهرزاده قال في المحيط والصحيح قولهما والتخيير للزوج بين الوسط والقيمة اذا
ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال زوجتك على عبدي ليس له
ان يعطي القيمة وقوله اذا وذاك ينصرف الى الخمسين اذ هو الاقرب وذا يستعمل في القريب وذلك
يرجع الى الاربعين اذ ذاك يرجع الى البعيد وان تنصف الوصيف المهر فكسب لها لا الشطر
تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكتسابا قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح
ثم طلقها قبل الدخول بها وعاد نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكتساب كله للمراة
عنده وعندهما ينتصف الاكتساب ايضا وانما وضع في الاكتساب فان الزيادة نوعان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة كالسمن والجمال وجلاء العين ينتصف مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت متولدة من العين كالولد او
مستفادة بسبب العين كالعقر والارش ينتصف مع الاصل ايضا اجماعا وان كانت
مستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة فالافضل ان ينتصف بالاجماع
والزيادة فعلى هذا الاختلاف وموضع الخلاف قبل الدفع اليها لان الزيادة لو حدثت
في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تتنصف بلا زيادة خلاف
والمسالة في المحيط وفي النظم اشارة اليه فانه قال وان تنصف وهو فعل لازم
فيلزم ان يتنصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذي ينتصف بنفسه عند
الطلاق قبل الدخول بها بدون التنصيف من قضاء القاضي او التراضي هو الذي
لم يقبض والمسالة تاتي في باب زفر بواو والوصيف الغلام وجمعه الوصفاء
الوصيفة الجارية وجمعها وصايف من المغرب تزوج امراة على هذه الدار
ولا تكون شفعة في بضعة قابلها مالا وملك متعة على ان ترد الفا عليه قسمت
الدار على مهر المثل والالف فان كان مهر المثل الفا مثلا فنصف الدار مهر ونصفها

الغلاء

ذكر في المبسوط البكري ذكر الابيض او لم يذكر يودي خمسين دينارا

اسامي

لمقابله

٢٦

مقابلة الف ولا شفعة في قسط المهر بالاتفاق وفي قسط الالف فكذلك عنده وعندهما
يثبت فيه الشفعة وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول لابي حنيفة في هذه المسالة ثلثة
اقاويل قال اولا تجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا تجب فيهما ثم رجع وقال الكل
حكم بنفسه من مبسوط خواهرزاده وانما اورد مسالة الشفعة في كتاب النكاح لان
المعاوضة هنا ضمني والمقصود هو المهر في النكاح ولين صح ايرادها في الموضعين
لكن السبق من اسباب الترجيح وان بدا المهر وخمر ابيض لها مهر المثل لا المسمى تزوج
امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وعندهما مثل الدن خلا
ومن تتم المهر الفين اذا كان كذا والالف ان كان كذا تزوج امراة على الف
فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان ان اقام بها في هذه البلدة
وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الالفين ان كانت
او قدم شرط الالفين في الفصلين فعند ابي حنيفة المذكور اولا صحيح في الوجهين و
الثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان
وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يوف فلها مهر المثل لا يجاوز به الفي درهم
وعندهما الشرطان جايزان على ما اشترطا وعند زفر هما فاسدان من جامع المحبوبي
وفي المحيط لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان
صحيحان بلا خلاف والعقد بالالف او بالالفين وهذه او تلك في عبدين فالامراة
يوجب ما شابه مهر المثل وطلاقه موجبا الاقل تزوجتك على الف درهم او على
الفين او على هذه الجارية او على هذه واحديهما اوكس والاخرى ارفع فحينئذ ينظر
ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان مثل الالفين او اكثر فلها
الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وقالا يجب الاقل وهو الالف في الوجوه كلها وكذلك
في المسالة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر فلها الارفع وان كان مثل الاوكس
او اقل منها فلها الاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما لها الاوكس على كل
حال وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس بالاجماع قال في فتاوى قاضي خان
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة قوله وطلاقه
اي جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد موجبا لاقل المالين ويوجب اي ابو حنيفة

اي من خل وسط من المبسوط

او عندنا كل دية صاحبه من المبسوط وكذلك اذا اصطدم فارسيان قلت ذكر المصطدمين
مطلقا ليشمل الصورتين قلت والخلاف في الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شئ
لاحد المولبين على صاحبه اجماعا رايت قول اصحابنا في المحيط وقوال ش فيه في العمد ثم علل
فيها وقال لان الجناية يتعلق برقبة العبد وقد فاتت قلت ومحل الخلاف ان يصطدما
ويقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما في وجهه فلا شئ على واحد وان وقع احدهما
على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في
العمدة ان عنده ان انكبا على وجوههما او استلقيا او احدهما فالكل سواء فان قلت
اي فايدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف الضمان عنده
قلت الفائدة متحققة لان العاقلة يودون الدية الى اولياء القتيل الا ان يودي العا قل
الى العاقلة اصطدم فارسان صدم احدهما الآخر اي ضربه بنفسه من الضرب
إِذَا الوَلِيُّ وَالشُّهُودُ اعْتَرَفُوا بِكِذْبِهِمْ لِلقَتِيلِ عَمْدًا أتْلَفُوا يشهود القصاص والولي
المستوفي للقصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك لا يجب القصاص عليهم عندنا خلافا له
وَدِيَةُ الحُرِّ الحَنِيفِ المُسْلِمِ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفَ دِرْهَمِ الدية من الذهب مقدرة
بالف دينار واما في الورق فعندنا مقدر بعشرة الآف درهم وعنده باثني عشر
الفا وهذا على القول الذي يجعل الذهب والفضة بدلا منصوصا عليه من الابل باعتبار
العين لا باعتبار القيمة فاما على القول الذي يعتبر بدلا من الابل من حيث القيمة يجوز
ان يزاد على اثني عشر ويجوز ان ينقص من المبسوط البكري ، دية الكتابي ثلث دية
وَلِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُلُثُهَا وَلِلْمَجُوسِ ثُلُثُ خُمْسٍ كُلِّ ذَا المسلم وهو اربعة
الآف درهم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس دية المسلم وهو ثمانمائة درهم لان خمس
دية المسلم الفان واربعمائة وثلث هذا الخمس ثمانمائة وعندنا دية اهل الذمة
كلها عشرة الآف درهم كدية المسلم من العمد وغيرها غرة الجنين للام ولا يورث
وَغُرَّةُ الجَنِينِ لِلأُمِّ وَلَمْ يُورَثْ وَفِي ذَاكَ تَكْفِيرٌ نَعَمْ عنده وعندنا هي ميراث
بين ورثته كذا في شروح النظم ولكن ذكر في المبسوط البكري ان بدل الجنين بين ورثته
على فرائض الله تعالى عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد
تلميذ مالك انه يكون للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة بن عبد الرحمن

يكون

يكون بين ابويه بالسوية ذكر في مبسوط السرخسي قول الليث كما ذكرنا ولم يذكر قول الشافعي
وزاد فقال الا ان صاحبه ان كان اباه لم يرثه شيئا لانه قاتل وذكر في الوسيط هو
لوارث الجنين وهو الام والعصبة وقال في العمدة الغرة تجب لوارث الجنين ابدا
قلت فلعل الشيخ ظفر على رواية من الشافعي رحمه الله كما ذكره في النظم ثم الغرة نصف
عشر دية الرجل في الذكر وعشر دية المراة في الانثى وكل منهما خمسمائة درهم واصله قوله
عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة او خمسمائة درهم فان قيل لماذا بدل الجنين غرة قيل لان
الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله
كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه من المبسوط البكري
والهداية وقوله ولم يورث اي لم يورث الجنين معناه لا يرثه احد كقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة الآية المسئلة الثانية الكفارة لا تجب على الضارب عنده خطا كان او عمدا
لانه يوجب الكفارة فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه ولهذا لم يجب القصاص فلا تجب
الكفارة بالشك الا ان يتبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقوله نعم اي اجل لاجل النظم
وَفِي جَنِينِ الرِّقِّ قَدْرُ عُشْرِهِ يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهَا لَا قِيمَتِهِ الواجب في جنين الامة عندنا نصف
عشر قيمة الجنين اذا كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وعنده الواجب عشر قيمة الام
ذكرا كان او انثى الا ان الشافعي رحمه الله قال في كتابه يعتبر قيمة الام يوم الضرب وقال
المزني يعتبر قيمتها يوم القاء الجنين ووجه قولنا ان بدل الجنين في الحر خمسمائة درهم بتقدير
الشارع وخمسمائة في الذكر نصف العشر وفي الانثى عشر الدية لان دية الانثى نصف دية
الذكر والقيمة في المملوك معتبرة بالدية من الحر وَتَعْقِلُ العَاقِلَةُ الأَرْشَ وَإِنْ
لَمْ يَكُ نِصْفَ العُشْرِ فَاعْلَمْ وَاسْتَبِنْ يجب الارش على العاقلة في الخطا وان لم يبلغ
خمسمائة درهم وعندنا لا يجب ما لم يبلغ اليها وَالجَمَلُ الصَّائِلُ مَنْ ذَا قَتَلَهُ دَفْعًا
فَلَا غُرْمَ بِمَا قَدْ فَعَلَهُ الجمل او الصبي او المجنون اذا صال على انسان فقتله المصول
عليه يضمن عندنا خلافا له من الطريقة العلائية قال في العمدة اذا قصد صائل اما آدمي
او دابة فله دفعه وان لم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فلا شئ عليه وان كان يمكنه
ان يهرب منه دفعه بالضرب او بالكلام فقتله او قطع فعليه الضمان فان لم يمكنه ان يهرب
منه او كان في حصن امكنه ان يرد الباب فلم يفعل وقتله هل فيه وجهان قلت

فاذا محل الخلاف ان لا يمكن دفعه الا بقتله والاشارة في قوله فقتله دفعا والصول والصوال حمله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض لم يشرك الباقون فيما قد قبض

قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء ثم مات يختص به عنده وعندنا يشاركه الباقون

ولا يجوز للوصي القيم ايصاؤه الى سواه فاعلم للوصي ان يوصي الى غيره عندنا وعنده

ليس له ذلك بحال موص بكل ماله ذو ارث يبطل فيه ما وراء الثلث او بكل المال

لانسان ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث ولو كان له وارث فكقول

اجماعا وجائز وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان وصية الصبي باطلة عندنا

سواء مات قبل الادراك او بعده وعنده وصيته فيما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند

اهل الصلاح صحيحة يجب تنفيذها وكذا الخلاف في المجنون من المبسوط الوصية لقاتله

وجائز ايصاؤه لقاتله فاسمع وميز حقه من باطله لا يجوز عندنا خلافا له

والخلاف في الوصية بعد الجرح اذ لو اوصى قبل الجرح لا يجوز اجماعا من المبسوط وفي قوله ايصاؤه

لقاتله اشارة اليه فانه لا يسمى قبل الجرح قاتلا وان يمت موصى له بمنفعة فهي على ورثته موزعة

الموصى له بالمنفعة اذا مات صارت المنفعة لورثته عنده وعندنا يبطل وصيته ويصير لصاحب

العين والرمز من معقل اللسان يكون في الايصاء كالبيان مريض اعتقل لسانه

فاشار برأسه بالايصاء يعتبر اشارته عنده وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به

من المرض فينطلق لسانه قائم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن

ابي حنيفة انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى

لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع المحبوبي قال في المختلف ايضا

لو تطاولت المدة وصارت اشارة معهودة قالوا يصح واعتقل لسانه واعتقل

لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه من المغرب

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل على السهام ولا تراث لذوي الارحام بل عن اصحاب الفرائض

ولا لمن والى من الاقوام وهو لبيت المال بالتمام شيء ولا عصبة لا يرد عليهم

عنده ويوضع في بيت المال وعندنا يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبة سهامهم

ولا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وينظر تمامه في مختصر لي في الفرائض المسئلة

الثانية ذوو الارحام لا يرثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا

يرثون عند عدم صاحب الفرض والعصبة ومسئلة الولاء مرت في العتاق اعلم بان ميراث

وفي المجوس وجوه القربى لا ارث بالجملة بل بالاقوى المجوس يبتنى على ثلثة اصول احدها

انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة انما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والفارق بينهما ان كل

نكاح لو اسلما ترك على ذلك فهو صحيح وان لم يترك فهو فاسد كنكاح المحارم والثاني ان

النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويتوارثون بذلك والثالث انه اذا ثبت

النسب وكل من ادلى الى الميت بسببين او بثلاثة اسباب يرث بجميع ذلك الا

اذا كان محجوبا في احد السببين فيرث بالحاجبية دون المحجوبية وعنده يرث

بسبب واحد وهو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف بيانه مجوسي تزوج

بنته فولد بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احديهما زوجته

وعن ابن هو ابن بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار

الزوجية لما بينا انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة ولو مات الابن بعد موت

الاب مات عن اخت لاب هي امها واخت لاب وام فللاخت لاب وام النصف

وللاخت لاب السدس ولها سدس آخر بالامية وقال الشافعي لها السدس بالامية

لا غير لانها اقوى فان الام لا يسقط بحال والاخت قد يسقط فان ماتت البنت التي

هي زوجته بعد موت الاب والابن حتى فانها ماتت عن بنت هي اختها لابيها

وعن ابن هو اخوها لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار

الاخوة فان الاخ محجوب بالابن وعنده يرث البنت بالبنتية لا بالاجنبية لانه

البنتية اقوى فانها لا يسقط بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة لما قلنا وان ماتت

البنت المولودة وبنت التي هي امها باقية فانها ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت

لاب هي امها فللام السدس لان الاخت لاب محجوبة بالاخ لاب وام وعنده يرث

لجهة الامومية لا بالاختية لما مر والاخوان لاب وام مع ابني الام شريكان فيهم

حين تموت امرأة عن ام وزوجها وهؤلاء القوم امرأة مات وتركت

اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للزوج

النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام

وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضي الله عنه يشرك اولاد الاب والام مع اولاد

الام في الثلث كانهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا
كما قال الصديق رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رضي الله عنه ثم رجع الى موافقة عثمان رض
وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقام واحد من اولاد الاب
والام وقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر
راسه مليا ثم رفع راسه وقال صدقتم بنو ام واحدة وشركهم في الثلث فلهذا
سميت المسئلة حمارية ومشتركة

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ولا يباح النرد في مذهبه قال الشافعي
اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه ولا ترد به الشهادة الا ان يختلط به القمار
وهو اخذ المال المقمور او اشتراطه او اليمين الفاجرة كذا ذكره في المبسوط وذكر في العمدة
اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكب عليه ولا ترد به الشهادة اذا لعب به في الاحايين
مرة فان اشتغل عن زيارة الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج الى الجماعة او ما اشبه
ذلك فحينئذ ترد به الشهادة للسفه ولترك المروءة قال فعلنا درا فلا باس به ما لم يكن معصية
وعندنا اللعب به حرام وانما وضع في الشطرنج اذ النرد حرام اجماعا في صحيح قال
في العمدة وكذلك التغني بالالحان مباح في اصله عنده وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تشبيب اي شعر فيه ذكر
باسان بعينه وكل من اتخذ التغني حرفة وكسبا وكان يطوف على الناس او لم يتخذ كسبا عاشق و معشوق
لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذلك هذا التفصيل في الضرب بالقضيب م
والرقص وما اشبه ذلك كذا في العمدة وعندنا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب او
غير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر وانما قال على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه من فتاوى قاضي
خان وذكر في كراهية جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن
بالالحان معصية قال مشايخنا رحمهم الله التالي والسامع آثمان قلت وصار اللحن
المنهي ما قال في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم تغيرها ولم يؤد الى تطويل
الحروف التي حصل التغني بها على وجه يصير الحرف حرفين بل بمجرد تحسين الصوت فذلك التغني بلا
مستحب في الصلوة وخارج الصلوة وذكر برهان الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في

اطلق

وحكى عن ظهير الدين [illegible]

٢٦٢

اطلق الافتاء بكفر من قال بمثل هذا القارئ احسنت او جودت قلت فويل ثم ويل لمذكري
زماننا يطمعون الناس بهذا الصنيع الثواب ويضلونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم
دعاة وهداة الى الباب وسيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب المسئلة
الثانية يجوز بيع السرقين عندنا وكره بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعنده
لا يجوز بيع شيء من الانجاس كذا ذكره في طريقته ويمنع الذمي دون الاحرام عن اقتراب المسجد الحرام
يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام عنده وعندنا لا يمنع ولا متمسك في قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم اي بعد عام الفتح فانما منعهم عن الدخول على ما اعتادوا في الجاهلية من الدخول
لعبادة غير الله والطواف بالبيت عريانا وانما وضع في المسجد الحرام اذ في عموم المساجد
خلاف مالك من استحسان المحيط والاحرام بكسر الهمزة هو الصحيح كذا بخط ثقة
وسنة في الولد العقيقة والله اعلم بالحقيقة قال في العمدة من ولد له ولد فالمستحب
ان يتولى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويؤذن في اذنه ثم اذا جاء اليوم السابع
يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا ويعق عن المولود وقال في اذان
المحيط فالاولى الذي يؤذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين لانه
سنة الاذان وعندنا العقيقة مباح كذا في الجامع المحبوبي وقال في شرح الطحاوي هي
تطوع عندنا ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وهو ان يذبح شاة عند الحلق اذا اتى على
الولد سبعة ايام ولكن ذكر فيه انها واجبة عند الشافعي الاصح انها سنة عنده وقال داود
واجبة ثم عند الشافعي يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة والمستحب ان
لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة فان لم يمكن فيفصل اجزاء الشاة من غير كسر والا ول
ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يتخذ الدعوة فظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة قال
الحسن يطلى بدم العقيقة راس الصبي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قاله في العمدة والعقيقة
من العق وهو الشق والقطع وعقيقة المولود هو شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه
وبها سميت الشاة التي يذبح بها من العرب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب فتاوى مالك بن انس وفيه بيت الحفظ للمقتبس

فمسح كل الراس فرض في الوضو كذا الولاء فاسمعوه فاحفظوا

مسح كل الراس فرض عنده وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية الموالاة في الوضوء

والبعض لمكانه

شرط عنده وعند عامة العلماء سنة وصورته ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد
ولا يشتغل في خلال الوضوء بعمل آخر فاما اذا فرق بان غسل البعض في مكان آخر او غسل
بعض الاعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فانه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن ابي ليلى
ان كان في طلب الماء اجزاه ان يتمه وان كان قد اخذ في عمل آخر وجف ما غسل اعاد ما قد
جف من المبسوط البكري والولاء في الوضوء المتابعة يقال والالي بين الشيئين اي تابع بينهما
والموالاة بمعنى واصله القرب يقال ولي له يليه اي قرب منه لا يشرع الامام في الصلوة
ويشرع الامام اذا اقيما وقيل ان الصف قد اقيما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وينادي قد استوت الصفوف ومذهبنا مر في باب يعقوب رحمه الله رحمه الله
ولا شروع بسوى ما يعرف من لفظ تكبير ولا يعرف مر في باب يعقوب
ويبدا الامام بالحمد بلا تسمية منه وعوذ وثنا اذا كبر للافتتاح يقرا
الفاتحة من غير ان يستفتح ويتعوذ ويسمي وعندنا ياتي بالكل ثم يقرا الفاتحة وفي المحيط
لم يعين الامام فلعله اتفاقي ويرسل اليدان اذ يقام وامن الماموم لا الامام يرسل
المصلي يديه حالة القيام عنده وعندنا يضع يمينه على شماله المسئلة الثانية يؤمن
المقتدي دون الامام عنده وعندنا يؤمن الامام ايضا الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وليس في الركوع ذكر مسنن وترك تسبيح السجود مفسد لا تسبيح في الركوع عنده
اصلا والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة قال في المحيط المبسوط البكري فان
سبح مرة في الركوع او في السجود او ترك اصلا يجوز صلوته ويكره وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة لا يجوز صلوته ومن ابتدا بيديه او ركبتيه يختر الواضع عند سجدته اذا
سجد ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وعندنا يضع ركبتيه اولا والحاصل
ان عند الخرور يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وعند القيام يرفع ما كان اقرب الى
السماء وهذا اذا كان المصلي حافيا اما اذا كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل
اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى من شرح الطحاوي • يقعد
والقعدتان فيهما التورك وفاسق يؤم لغوا يترك في القعدتين متوركا
عنده وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية امامة الفاسق لا يجوز عنده وعندنا
يجوز ويكره وما قعود الختم فرضا يلزم ومرة تلقاه يسلم القعدة الاخيرة

ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الاولى ليست بفرض اجماعا وانما يعرض
للفرضية اذ القعدة ليست بركن وان كانت فرضا لما ان ركن الصلوة ما يحصل به التواضع
والخدمة والقعدة بمعزل عنه بل للاستراحة لما عرف كذا في المبسوط البكري وجامع البزدوي
المسئلة الثانية يسلم المصلي مرة تلقاء وجهه عنده وعندنا تسليمتين يمينا وشمالا ولا يحول
وجهه اولا ثم يسلم والفرض ان يقرأ في الثلث وما استحاضة من الاحداث
القراءة في ذوات الاربع في ثلث ركعات فرض عنده وعندنا ركعتين وانما وضع في الفرض
اذ في النفل يفترض في الكل المسئلة الثانية دم الاستحاضة حدث عندنا خلافا له واصله
ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادا نحو البول والغائط والمني ودم الحيض
يكون حدثا اجماعا اما غير المعتاد نحو الدود والحصاة ودم الاستحاضة فحدث عندنا
خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله معناه في المبسوط البكري دليل مالك ان هذا امر حكمي
فيقتصر على مورد النص وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يجدد التوضي
صاحب العذر يتوضا لكل صلوة فرضا كان او نفلا وقد مر في باب الشافعي رحمه الله
فان قلت كيف اوجب الوضوء على صاحب العذر مطلقا والاستحاضة ليست بحدث
عنده قلت العذر ليس بمنحصر في الاستحاضة فيراد به غيرها ههنا دفعا للتناقض
فان قلت هذا التاويل لا يكاد يستقيم فقد تمسك مالك رحمه الله في ايجاب الوضوء على
المعذور بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة قلت جوابه ان مقتضى الحديث وجوب
الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن ترك في الاستحاضة وبقي معمولا في الباقي
وهذا كثير النظير وما هنا كهل اشرتم اهل دللتم حيث استدللتم به على تحريم
ذبيحة المحرم مع انها لا يحرم بالاشارة لما قلنا ان الدليل قام على امتناع هذا الحكم
عند الاشارة فبقي معمولا عند المباشرة لا ينجس الماء القليل بالقذر ما لم يبن فيه لنوع اثر
الماء القليل لا ينجس عنده بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه غير انه
المستحب ان يتوضا بغيره وعندنا ينجس من المبسوط البكري • سؤر الكلب والخنزير
وليس سؤر الكلب والخنزير بزائل الطهر ولا التطهير ليس بنجس عنده و
عندنا نجس قال خواهرزاده هذا يصلح فرعا للمسئلة التي مرت فشرط التنجس عنده
التغير وبولوغ الكلب لا يتغير شئ من اوصاف الماء فيبقى طاهرا وطهورا

ويلزم الغسل ليوم الجمعة فلا يحل تركه في الازم • غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب
عندنا وقال مالك واجب في الجمعة وقال بعض الناس فريضة من المبسوط البكري وقال في مبسوط
السرخسي وغيره عندنا سنة ثم هو للوقت عند ابي يوسف وللصلوة عند محمد ويظهر الخلاف
فيمن اغتسل قبل فجر الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند ابي يوسف يكون آتيا
بسنة الغسل خلافا لمحمد ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بطهارة جديدة
فالحكم على العكس من المبسوط البكري هكذا ذكر في التحفة انه لو اغتسل بعد الصلوة فهو على الخلاف
وذكر في الهداية هو للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله هو الصحيح • النوم قاعدا اذا طال
وما نقض نوم القعود ان يطل وكشفها ان اشتهى ذاك الرجل • حدث عنده لانه اذا طال
استرخت مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا ليس بحدث وقد مر في باب الشافعي رحمه الله
وفي الطول العرف هو الحكم كذا رايت في كتاب في مذهب مالك ان قدر ما بين العشائين
طويل المسئلة الثانية مس الرجل المرأة عن شهوة فهو حدث عنده سواء من شعرها او بشرتها ولو
مسها من غير شهوة او مس صغيرة غير مشتهاة او ذات رحم محرم منه فليس بحدث عنده وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله من المبسوط البكري ورايت في كتاب في مذهب مالك مس احد الزوجين
صاحبه للذة من فوق الثوب او من تحته او قبله على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل
ام لا وان مسه بغير شهوة لا وضوء عليه والمفعول به كذلك ان التذ توضا والا فلا وضوء عليه

الانعاظ اقامة الذكر صح

والاغتسال شرطه دلك البدن وتقرأ القران الحيض اعلمن • الدلك شرط عنده في
الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط اجماعا المسئلة الثانية يجوز قراءة القران عنده
في الحيض وعندنا بقدر آية فصاعدا لا يجوز وفيما دونها خلاف المشايخ قال في جامع السرخسي الاصح
انه يجوز حيث لم يعتبر قرانا في جواز الصلوة وانما وضع في الحايض اذ لا يجوز للجنب اجماعا
والفرق له ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحايض فكانت معذورة وللاعذار
اثر في اباحة المحظورات ومس المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف • اقل الحيض عنده قدر ما يوجد
والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر • ولو بساعة وكذلك الطهر والساعة
في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون انه جزء من اربعة وعشرين جزءا
من اليوم والليلة والطهر في اشهر [illegible] لذات العادة بعد الثلث من دم الزيادة • معتادة
استمر بها الدم فعنده يلحق بايام عادتها ثلثة من ايام الزيادة ثم بعده طهر وعندنا عادتها حيض

في استمرار [illegible]

والزيادة كلها استحاضة وصورته معتادة بثمانية مثلا رأت ثمانية دماء ثم استمر بها الدم فعنده يضم
ثلثة ايام من دم الزيادة الى الثمانية فيصير الحيض احد عشر والباقي طهر لان الحيض قد يزداد وقد ينتقص
فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كله فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى الاصل والعدد الصحيح هو الثلث
فيضم الى الثمانية وعندنا ثمانية منها حيض لا غير كذا رايت في شرح عنده • اكثر النفاس عنده
واكثر النفاس سبعون وفي مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف • سبعون يوما وعندنا اربعون
مر في باب الشافعي المسئلة الثانية المسح على الخفين فيه ضعف عنده اي شبهة وعندنا هو متيقن
قال في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف
رحمه الله خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير جائزا لان
الاثار فيه متواترة وقال في المبسوط البكري رؤية جواز المسح من مذهب السنة والجماعة
حتى من لم ير كان ضالا مبتدعا ومن رآه غير انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة فهو ماجور ممدوح
ولا يجوز للمقيم صنعه ولبس في الخرق الكثير منعه • قال مالك رحمه الله يمسح المقيم والمسافر
خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كذا في كتاب في مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة ولا
خلاف في المسافر انه يجوز المسئلة الثانية الخرق الكبير لا يمنع المسح عنده وعندنا يمنع قال
في العيون يجوز المسح عند الشافعي وهو قول مالك ما دام الخف يستمسك في الرجل
والخف بعد الطهر قد لبسته تمسح فوق ظهره وتحته • يمسح عنده ظهر الخف
وتحته مما يلي الارض وعندنا لا يمسح تحته ثم عنده الجمع ليس بلازم فقد رايت
في شرحه ان اكتفى بواحد ينبغي ان يجوز عنده فيكون الخلاف في كون التحت محل المسح
وموضع التيمم الاكف يتبعها من الذراع نصف • التيمم عنده في اليد على الكف
ونصف الذراع وعند الزهري الى الاباط وقد مر في باب الشافعي • عادم الماء في السفر
وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا بقرب الوقت • يتيمم عنده في وسط
الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء يؤخره الى آخر الوقت والا يتيمم في الوقت
المستحب ثم التاخير استحباب عندنا وعند القدوري حتم في رواية عن ابي حنيفة من المحيط
وقوله يندب اي يدعى والمندوب المدعو اليه • اول الاذان عنده الله اكبر
وفي الاذان المشرع المشروع تثنية التكبير لا التربيع • مرتان فقط
وعندنا اربع مرات والمشروع موضع الشروع والمشروع الثابت شرعا ه

المشروع واول الشروع في الاذان بتكرار التكبير مرتين • المصلي في بيته وحده او في الصحرا
ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا البراري عنده لا يؤذن عنده وعندنا يؤذن
ولو تركه لا يكره والذي يصلي وحده في المسجد لا يؤذن اجماعا لان اذان الحي يكفيه من المختلف
والمحيط والبراري جمع البرية بالمتشردين ومن المفازة • جماعة فاتهم صلوات فعنده
ومرة يقام في الفوايت بلا اذان فهو غير ثابت يقضونها جماعة باقامة
واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض
جاز قال الفقيه ابو جعفر الاحسن ان يؤذن ويقيم للاول ثم يكتفي بالاقامة لكل صلوة
بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام وهم مجتمعون من المحيط وقوله مرة
نصب لكونها في معنى المصدر اي يقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اي الاذان في هذه
الصور غير ثابت عنده والنفل خلف من يصلي الفرض يبطل والعكس كذاك ايضا
اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز اجماعا وعكسه جايز عندنا خلافا له وانما ذكر المجمع في النظم
للنظم للاختلاف لا يسقط الترتيب بضيق الوقت والزحام الترتيب لا يسقط بالنسيان
بضيق الوقت والنسيان عنده وعندنا يسقط وهو يرى كراهة السجود على المنسوج وعلى الجلود
السجود على المنسوج وعلى الجلود مكروه وعندنا لا اذا لم يمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز
اجماعا وتفسير حجم الارض مر في باب الشافعي في مسئلة السجود على الكور والمنسوج جمع المسح
وهو بالفارسية بلاس من ادب الكتاب والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو
في الحالات سهى عن ثلث تكبيرات من تكبير الركوع والسجود والقيام الى القيام يجب السجدة
عنده وعندنا لا يجب اللهم الا في ترك تكبير ركوع العيد فانه فيه يجب السجدة لانه واجب لما عرف
في الجامع الكبير ويسجد الشافعي الذي زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا اذا سهى
عن نقصان يسجد قبل السلام واذا سهى عن زيادة فبعد السلام وعندنا بعد السلام
في الوجهين قال في المبسوط البكري روى ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد
مع مالك فساله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال ابو يوسف
ما قولك فيما لو سهى عنهما جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي
ومرة لا يصيب فقال مالك هذا ادركنا مشايخنا فظن مالك ان ابا يوسف قال
الشيخ يخطئ تارة وتارة يصيب والبرد الاربع من ادنى السفر وان اميال البريد اثنا عشر

مدة السفر اربع برد عنده كل بريد اثنا عشر ميلا فيصير جملة ثمانية واربعين وبالفراسخ ستة
عشر فرسخا وهو احد قولي الشافعي قال في المبسوط البكري قال الشافعي في كتابه وذلك ستة واربعون
ميلا وقد اخطا في الحساب مسافر ادرك دون الركوع خلف مقيم لم يجاوز شفعه مسافر
اقتدى بمقيم في ذوات الاربع في الوقت في الشفع الاخير فعليه ركعتان عنده لان فرضه ركعتان ولا
يصير اربعا اذا كان يؤدي الى مخالفة الامام حقيقة وههنا لا يؤدي كذا في المختلف وذكر في شرح آخر
لو ادرك دون الركعة يؤدي عنده ركعتين لا غير وفي مسئلة النظم وذكر التعليل يشمل الصورتين وعندنا
عليه الاربع في جميع الاحوال وليس في السبع الاخير سجدة وهي عشر ثم اخرى عنده لا سجدة عنده
في السبع الاخير يعني في سورة النجم والانشقاق والعلق وعندنا بخلافه فلا جرم عنده جملة سجدات القران
احدى عشر سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع عشر سجدة • قرا المصلي آية السجدة
ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مرتفع وسماعها لمن في الصلوة يجب على
السامع عندنا خلافا له فانه يعتبر التلاوة ومن صلوتيه ومن شانها ان لا يؤدي خارج الصلوة
ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا مقالية سمع آية السجدة من امراة لا يجب
عليه السجدة لانها لا يصلح امامة له وعندنا يجب سواء كانت التالية في حيض او نفاس او خالية
عنهما واطلاق النظم وختمه الجمعة وقت العصر والافتتاح كجايز فاذا خرج وقت
الظهر في صلاة الجمعة يتمها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها في وقت العصر ومذهبنا مر في باب الشافعي
ولازم شهودها من موضع ببعد اميال ثلث فاسمع شهود الجمعة واجب على اهل قرية بينها
وبين المصر فرسخ عنده واقوالها مر في باب الثلثة والفتوى على قوله • قوله كقول الشافعي
وفي صلوة الخوف مهما انبعث طايفة في ركعة شرعت كما مر في بابه غير ان عند مالك رحمه الله
فاكملت من قبل ورجعت الى الامام واقبلت طايفة فنزعت يصلي الطايفة الثانية
ركعة مع الامام ركعت ثم اذا تم قضت ما ضيعت الركعة التي ادركوها مع الامام
ويتمون بعد سلام الامام ومذهبنا مر في باب الشافعي لا باس بخروج اهل الذمة
ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استسقى خيار الامة للاستسقاء يعني ان خرجوا لا
يمنعون عنده وعندنا يمنعون من المبسوط ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذاك المقتدي
يقلب الامام والقوم الردا عنده اذا مضى صدر من الخطبة وكذا القوم ومذهبنا مر في باب يعقوب رحمه الله
والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر الصلوة في جوف الكعبة جايز

عندنا فرضها ونفلها وقال مالك يجوز النفل دون الفرض لانه يكون مستدبرا جهة من الكعبة وهو مناف
للصلوة غير اني تركت هذا المزيد لو لا ان النفل بالخبر وهو انه عليه السلام دخل الكعبة وصلى ركعتين بين
العمودين المقدمين وبينهما الى الحائط قدر ثلثة اذرع وهذا ورد في النفل لا في الفرض وباب النفل اوسع من
المبسوطين

كتاب الزكوة

مرت سنون على عروض التجارة
عرض اتجار نض والدين قبض بعد سنين فلحول يفترض ثم يعني بالدراهم او الدنانير
او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون ثم قبضها يجب الزكوة عنده لسنة واحدة لان الدين
ليس بمال عين وكذا العروض ليس بمال فلم تصر نصابا وانما صار نصابا عنده حين رجع دراهم او
دنانير وعندنا يجب لجميع السنين كذا في العون وذكر المختلف عليه زكوة هذه السنة عنده ولم
يخص هذه السنة في العون ولفظ المبسوط موافق له فقد قال رفه قال مالك اذا باع العروض زكى
لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وهذا ابا للنظم اوفق وان كان لا تفاوت في الكل الحكم وقوله
نض من نضيض الماء وهو خروجه من الحجر وسيلانه قليلا من باب ضرب ومنه خذ ما نض
من دينك اي تيسر وحصل وانه من عند اهل الحجاز في الدراهم والدنانير من المغرب علت
ولغة الحجاز الحق ههنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير وهي المسئلة الاولى من البيت
وواجب في البقر العوامل زكوتها والابل الحوامل لا زكوة في الابل الحوامل والبقر العوامل
عندنا خلافا له وفي عبيد الخدمة ودور السكنى لا تجب اجماعا من المبسوط البكري
لو عجل الزكوة في الحول بطل وبعد ما حال تعيدها فعل تعجيل الزكوة بعد كمال
النصاب قبل تمام الحول يجوز عندنا حتى لو تم الحول يقع زكوة وعنده لا يجوز ولا يقع
زكوة وعليه اعادتها بعد الحول كالصلوة قبل الوقت لو اشترى الذمي ارض عشر
كلف بما اشترى بالجبر ذمي اشترى ارضا عشرية يجبر على بيعها عنده وعندنا
لا يجبر وقد مر في باب الثلثة وليس في المعدن شرط الحول زكوة ما تم نصابا اصلا
لا شيء في المعدن عنده الا الزكوة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ومذهبنا مر في باب
الشيخ وان يقل حالي ومالك صرفه يلزمه وثلثه ما اطلقه مر في حجة زفر

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان نشترط شهادة العدلين
لا عدل فقط نعمل بشهادة الواحد على هلال رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة
وعنده يشترط العدلان ونية واحدة يكفيه لصوم كل رمضان فيه صوم

بيع

رمضان يتأدى عنده بنية واحدة لجميع الشهر في اوله وعندنا يشترط لكل يوم نية
وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر مر في باب الشافعي
او النفل بالنية بالنهار لغو وما فيه من اعتبار النفل يجوز كله بنية قبل الزوال
عندنا خلافا له وان يتابع نظرا فانزلا قضى الصيام فاسمعاه واعقلا نظر
الى المراة بشهوة فانزل فصومه تام ما لم يمسها عندنا وعنده ان نظر مرة فكذلك وان
نظر مرتين يفسد صومه وبالتفكر لا يفسد اجماعا وليس في كفارة الافطار
ترتيب بالعسر واليسار بل هو في الجزاء بالخيار كفارة الافطار مرتبة
عندنا اولها تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وعنده هو مخير بين هذه الثلثة فان قلت هذا الترتيب
عندنا هل هو عام في حق العوام والسلاطين ام يختلف في حق السلاطين قلت
نعم عام فقد روي ان خاقان بخارا ابراهيم بن ارسلان خان كان على سطح دار
بسكة دهقان في آخر يوم من شهر رمضان فراى الهلال وقت العصر وافطر على الفور
فلما دخل عليه ائمة عصره للتهنئة صبيحة يوم العيد سألهم عن هذا فاجابوه بوجوب
الكفارة فقيل لقاضي خان كيف رضي في حق السلطان بالكفارة قال باعتاق رقبة
ولا فرق بين السلطان وغيره فان قلت ما وقع عند العوام انه يوم بالصيام
تشديدا عليه هل له اصل فهل فيه رواية قلت نعم وطالما كنت في طلبه حتى وجدت
ان الفقيه ابا جعفر ذكر في متفرقاته ان رجلا دخل على ابي نصر محمد بن سلام فقال افطرت
في رمضان متعمدا فقال صم شهرين متتابعين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق
يفطر ثلثين ويعتق رقبة روى عنه ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عنده قلت
فاغتنم هذه الرواية لاجل تحسين الظن بعوام اهل الاسلام ونفي تهمة الافتراء
عنهم في الاحكام فاما القول بقول القاضي يشبه ان في اطلاق النصوص والحكاية من العباث
والنصاب ويوجب التكفير وطء الناسي واكل ما ليس غذاء الكبش وطئ
الصائم في رمضان ناسيا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه
الكفارة والمسئلة الثانية افطر بما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة لا يلزمه الكفارة
عندنا خلافا له وصوم يوم هو فيه يسلم يلزمه قضاء ذاك في علموا اسلم الكافر

في بعض نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم عندنا خلافا له • اكل الصايم ناسيا
واكله ظنه النسيان يفطر وكره رطب السواك في الصيام حم فانتبه لا يفسد
صومه عندنا خلافا له ولو جامع ناسيا فعلى هذا الخلاف ذكره في جامع قاضي خان
قلت فالوضع في الاكل اما اتفاقي اولانه وقوعه اغلب كتعيين الوطي في الليالي في
العادات اولان الوطي ناسيا مذكره اقتضاء في قوله ويوجب التكفير وطي الناسي المسألة
الثانية يكره للصايم ان يستاك بالسواك الرطب عنده سواء كان في الغداة او العشي و
انما وضع في الرطب اذ باليابس لا يكره اجماعا من المبسوط البكري وقد مر في باب الشافعي
وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم فاذا استوعب الجنون شهر الصوم
لا يسقط القضاء عنده وعندنا يسقط وانما وضع في كل الشهر اذ الجنون في بعضه مر في
باب الشافعي رحمه الله وما على الشيخ الكبير فدية في قوله فلا تكن في جزئه افطر الشيخ الفاني
لعجزه فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعنده لا فدية
عليه قال في الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني انه يعجز عن الاداء في الحال و
يزداد كل يوم عجزه الى ان يكون مآله الموت بسبب الهرم وهو يؤديه الفطر عن مكانه
وليس عبد عبده في واجبه ليس على المولى صدقة فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسألة
الثانية لرجل عبد يجب عليه صدقة فطر عبد عبده عندنا خلافا له ٥ صاع من الاقط يجوز
وجائز في ذاك صاع من اقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط عنده في صدقة
الفطر من غير اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة والاقط بالفارسية پينو
وذكر في كشف مشكلات المحيط انه مخيض يطبخ ثم يترك حتى يتحصل والله اعلم
وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم تشبه صوم ستة من شوال
متصلا بيوم الفطر يكره عنده وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا
في المختلف وذكر في المحيط انه مكروه عند ابي حنيفة متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف
انه كرهه متتابعا والمختار انه لا باس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن
من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى قال
قاضي خان ان فرقها فهو ابعد عن الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب ان يصوم
ايام البيض وثلثة اخرى من آخر الشهر ومما يجب حفظه ما سئل الاسلام الاوزجندي

عن

عن صوم الاربعين الذي يقال له بالفارسية چهله الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره
قال نعم وانه صوم النصارى من النصار

كتاب المناسك

قادر المشي عليه الحجة وفقراء المركب ليس حجة يجب الحج على من قدر على المشي وان
لم يجد راحلة وعندنا لا يجب وهذا عنده اذا وجد الزاد ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوبا
فعنه روايتان من العمدة قلت والخلاف فيمن بعد عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها
يفترض عليهم الحج اذا قدر على المشي بغير راحلة اجماعا من جامع قاضي خان اشهر الحج شوال
واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر يلي يعني نعم وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
عندنا وعنده الى تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج والثاني اذا اعتمر
بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون
مكروها لان اشهر الحج قد فاتت كذا في شرح ع ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من
اشهر الحج قال ابو يوسف انه من ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام فاما اليوم العاشر فليس
بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع فجره وفي ظاهر المذهب هو من وقت الحج لان الصحابة
قالوا من عشر من ذي الحجة وذكر احد العددين من الايام والليالي بعبارة الجمع يتناول
ما بازائه من العدد الآخر من المبسوط قال في الذخيرة فايدة كونه من اشهر الحج انه لو احرم بالعمرة
في يوم النحر واتى بافعاله بنى على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا
لوقوع الاحرام في اشهر الحج وفيه فوايد اخر ينظر ثمه على الملبي القطع عند عرفه
وعندنا عند جمار العقبة الحاج يقطع التلبية اذا راح من عرفات عنده وعندنا يقطع
عند اول حصاة ترميها عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكري العقبة جبل بطريق
منى اضيف الجمرة اليها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لا مس الحجر
المعتمر ان احرم عند الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا
عاين البيت وعنده يقطع اذا استلم الحجر من اول شوط ثم الوقوف بالنهار قد حصل
بدون ليلة النحر بطل وقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفه
الى طلوع فجر يوم النحر لكن عندنا لو وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وعنده يشترط ان
يقف في اليوم وجزء من الليل لانهما وقت الوقوف فلا يجوز الا بهما عنه من الهداية
وغيره ولا يجوز رمي جمر قد رمى به سواه قبل ذاك فاعلما رمي بحجر رمي بها

غيره يجزيه عندنا خلافا له ثم في المبسوط اطلق وقال رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه
عندنا وقد اسا ومالك يقول لا يجزيه وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التوضي بالماء المستعمل
ولا يجوز الرمي بالمرمى من الحجار مع ان الرمي لا يغير وصف الحجر فعلى هذا قوله سواه اتفاقا
طوف القدوم واجب لا سنة والافضل المتعة فاعلمنه طواف التحية واجب
عنده سنة عندنا المسئلة الثانية التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الا رواية
عن ابي حنيفة على عكسه قد مر في بابه من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل
فانه لمتمتع ممن فعل وعندنا الاكثر ذا كالا الاقل احرم بالعمرة في رمضان وفرغ منها في
شوال ثم حج في هذه السنة فهو متمتع عنده وعندنا لا الا ان يقع اكثر طواف العمرة في شوال
وحاضر المسجد اهل مكة تمامهم لمن يليهم ذكره لا تمتع لاهل المسجد الحرام لقوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيهم قال مالك هم اهل مكة خاصة
وقال الشافعي اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة وعندنا
اهل المواقيت ومن دونها الى مكة وحاضري المسجد الحرام من المبسوط والمفسران الحج
بالوطن كما تعديا مصر مما تفرقا مر في باب الشافعي ويكره استظلال من قد احرما
بالنطع والفسطاط والثوب اعلما يكره للمحرم ان يستظل بنطع او فسطاط او ثوب
مرفوع على عود وعندنا لا يكره وهكذا يكره شد منطقة فيها لانسان سواه نفقة
لا باس بان يشد المحرم في وسطه الهميان وعنده يكره اذا كان فيه نفقة غيره لعدم
الضرورة وفي نفقة نفسه لا يكره اجماعا وقاتل الحامة المسرولة ليس عليه الغرم فيما فعله
فقتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له وما على قاطع اشجار الحرم غرم
وفيه ماثم بما احترم لا جزاء في قطع شجر الحرم ويأثم به عنده وعندنا فيه القيمة
ما اصطاده الحلال ثم بعده احرم لم يرسل صيوده اعندهم حلال اخذ صيدا ثم احرم
يلزمه ارساله عندنا خلافا له من لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين
الاربع وجائز بعد الرجوع ايضا تلك الثلث قبل سبع يقضي متمتع لم يجد الهدي
صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام عنده والا
بعدها قبل السبع فيجوز وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنده ولا ما بعدها وقوله
فبين الاربع اي ايام النحر والتشريق وهي سنة لمضيهن في اربعة ايام وقد مر

والبدن تلك ابل لمن نذر وما بدون العجز يجزيه البقر اوجب على نفسه بدنة فهي عنده
من الابل فان لم يجد فمن البقر وعندنا هو مخير بينهما

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهدا مكانه وان هما تناكحا واشهدا وشرطا
كتمانه هذا فسدا تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز عنده وعندنا لا
يجوز ولو تزوجها بشاهدين وشرطا ان يكتما لا يجوز عنده وعندنا يجوز والشرط عنده الاعلان
ولو بحضور الصبيان والمجانين وعندنا لا نكاح الا بشهود وانما انكحة الكفار باطلة
ساقطة اعتبارا انكحة الكفار باطلة عنده صحيحة عندنا لقوله عليه السلام ولدت من النكاح لا من السفاح
ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه حين الصبي معدم زوج ابنا له صغيرا امراة بمهر
معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الا ان يضمن
ولا يضر الفقر والدناءة فيه ولا نعتبر الكفاءة لا عبرة للكفاءة عنده وعندنا الكفاءة
معتبرة حتى يكون للاولياء ولاية الاعتراض خلافا له ولا يلي الجد الصغار فاعلم ويملك
العبد النكاح فافهم للجد اب الاب ولاية تزويج الصغير والصغيرة عند عدم الاب
عندنا خلافا له المسئلة الثانية عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يصح عندنا خلافا له ويملك
الطلاق بالاستبداد اجماعا والعفو عن نصف الصداق للاب اذ منه عقدة النكاح في كتب
تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان يعفو المراة فلا يطلب
شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو العاقد وهو الاب فيصح عفوه باسقاط
نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء
وفي التي تطلق قبل الوقعة ولا مسمى تستحب المتعة ولا يرى وجوبها في الشرع عد
طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا يستحب المتعة عنده وعندنا يجب والمسئلة على اربعة اوجه
وهي معروفة وفي المتاع اختلف الزوجان فكله بينهما نصفان اختلف الزوجان
في متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما نصفان عنده ومذهبنا مر في باب الثلثة
وتجبر الام على ان ترضعه ان لم تكن شريفة مرتفعه تجبر الام على ارضاع
الولد اذا لم يكن شريفة وعندنا لا يجبر قال في التتمة لو ابت الارضاع وهي منكوحة او مبانة
لا يجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن المراة اولم ياخذ في ظاهر الرواية قال الامام الحلوائي
وذكر الامام السرخسي ره انه اذا لم ياخذ لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنة بل واحد لاغير فاعلمنه
احسن الطلاق عندنا ان يقتصر على الواحدة والحسن تفريق الثلث على ثلثة اطهار وكلاهما
سنة وعنده السنة الاقتصار على الواحدة لاغير لو قال من نكحتها فهي كذا ان خصصها صح
وان عمّ لغا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فعندنا هو كما قال وقال مالك ان عمّ كما في هذه
الصورة لا يصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال ان تزوجت فلانة او قال ان
تزوجت امراة من قبيلة كذا او من مصر كذا فهي طالق فاليمين صحيحة واذا تزوجها تطلق
وتقدم في باب الشافعي والوصل بالطلاق ان شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة
قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع عندنا خلافا له ولا نقول قد شاء الله حيث
طلق لانه علق وما طلق لان التعليق يمنع العلة عندنا خلافا لما عرف عدة الامة
وعدة الاماء بالشهور ثلثة منها بلا قصور المطلقة الآيسة ثلثة اشهر عنده و
عندنا شهرين ونصف وقوله منها اي من الاشهر لو طلقت من طهرها ممتد فالاشهر
التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد مطلقة امتد طهرها تتربص تسعة
اشهر عنده فان لم تظهر حبل تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وعندنا ما لم تبلغ حد الاياس
لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه
المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون الانقطاع
ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس
ثم تم مدة الاياس فطلقها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلاثة اشهر هذا هو المنصوص
في الشفا في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك اذا مضت على المطلقة تسعة اشهر
فصاعدا ولم ير دما حكم باياسها وينقص عدتها بثلاثة اشهر كذا في حيض الزاهدي
لو عتقت في مفصح الطلاق لم تزدد العدة بالعتاق عتقت الامة في طلاق عدة
الطلاق الرجعي يزداد عدتها عندنا خلافا له وفي البائن موضع باب الشافعي والمفصح
بكسر الصاد لفظ المصدر اي صريح الطلاق قال في التاج الافصاح خالص شدن من
الشوب والطلاق الخالص من الشوب هو الصريح وفي اختيار النفس هي للمخيّر وفي
الكنايات ثلث نيّره اختارت المخيرة نفسها فهي ثلاث عنده وكذا الكنايات ثلث
عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه وعندنا في المخيرة لا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك

وفي الكنايات ان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من المبسوط والهداية
ونية الواحد لا تعتبر الّا التي قبل الدخول تذكر نية الواحدة في الكنايات تصح في غير
المدخول بها ولا يصح في المدخول بها ويقع الثلث وهذا عنده اما عندنا فيصح مطلقا
وفي فرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار لا يرث عنده ان مات
بعد العدة عندنا وعنده يرث ما لم يتزوج كذا في الشروح وقال في المبسوط والعمدة يرث
عند مالك وان مات بعد ذلك ما تزوجت فالمذكور في النظم قول الشافعي رحمه الله على ما ذكر
في المبسوط وقول ابن ابي ليلى على ما ذكر في العمدة قلت يحتمل عن مالك روايتان
لو مسّ ظاهر منها قبل ان كفر بالطعام حلّ فاعلمن يحل مس الذي ظاهر منها قبل
ان يكفر اذا كان التكفير باطعام ستين مسكينا وعندنا لا يحل لو قال انتن كظهر امي
نحسبه كفارة في الحكم قال لاربع نسوة له انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده
وعندنا اربع كفارات والحكمان يملكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة زوجان
بعثا حكمين عند المخاصمة فتكلما ورايا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت الفرقة
عنده وعندنا لا يصح لانهما رضيا بالاصلاح وهذا بمعزل عنه

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القرآن وشافعي اعتبر الحقيقة وعندنا
العرف هو الطريقة الاصل في كلمات تجري في اليمين ان يحمل على معاني كلمات القرآن
عند مالك وعلى الحقيقة عند الشافعي وعلى العرف عندنا حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج
فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله تعالى سمى الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار
فلان فعند الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلان ولو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث عندنا
بلحم السمك لعدم العرف

كتاب الحدود

امراة
لو حملت بغير زوج حدّت وان هي ادعت نكاحا ردت حبلت ولا زوج لها
لا يحد عندنا خلافا له ولو ادعت انه من نكاح لا يقبل عنده لانه خلاف الظاهر الذمي
ولو اقر بالزنى ذمي فالحد عنه زائل منفي لا يحد باقراره بالزنا عنده وعندنا يحد
وقوله ما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تغاوى تشاجر رجلان فقال احدهما
للآخر ما انا بزان ولا زنت امي فهو قذف فيحد عنده وعندنا لا يحد

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلث دراهم فاسمعوا جماعة سرقوا ثلثة

وناكح اثنتين بالالف وقد صح على احديهما ما قد عقد تزوج امرأتين بالف
كان لها الالف على التمام واعطياها القسط بانقسام احديهما لا تحل له
بان كانت منكوحة غيره او معتدة غيره او ذات محرم منه وصح نكاح الاخرى اجماعا
فكل الالف للتي صح نكاحها عنده وعندهما ينقسم الالف على مهري مثلهما فما اصاب التي
لم يصح نكاحها يسقط وما اصاب الاخرى يثبت مهرا لها على تقديري الموت والدخول
ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانتا تحلان له ينقسم الالف بضعهما بالاتفاق
وان خاطب امرأتين فاجابت احديهما ينقسم ايضا بالاجماع لان الانقسام يثبت
بقيام المحلية بخلاف ما نحن فيه من مبسوط خواهر زاده وجدت زوجها عنينا
وامرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بقولها ونحوهما وامهل القاضي الزوج
حولا ولم يصل اليها في هذه المدة فقالت اخترت نفسي بعدما خيرها الشرع بين ان تختار
نفسها او زوجها وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رض
لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما والعنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وذلك انما يكون لمرض او ضعف في خلقته او كبر سنه او اخذ عن النساء
بسحر فان السحر متحقق عندنا ماخوذ من عنّ اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل
وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على الكمال خلوة المجبوب بامرأة
صحيحة عنده ويجب بها كمال المهر وعندهما غير صحيحة والمجبوب الذي استؤصل ذكره
وخصيتاه من الجب وهو القطع من المغرب تزوج امة باذن مولاها وعنده
والحرة المبانة المحرمه عدتها مانعة عند الاعظم حرة عن طلاق باين او
ثلث لم يجز عنده وعندهما يجوز وعدة الرجعي يمنع بالاتفاق اعتق ام ولده
وعدة العتاق في ام الولد تفسد عقدا ضمنها اذا عقد ووجبت عليها
وجوزاه عندهما في العلا وحرما قربانها في المدة العدة بثلث حيض
لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطاها حتى تنقضي عدتها
وانما وضع في عقد الاخت اذ يجوز له تزوج اربع نسوة سواها اجماعا من المحيط وقوله
تفسد اي من الاصل حتى يقع فاسدا ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد
زوج امته من انسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها يسقط كل المهر عنده وعندهما

القسط بكسر القاف وسكون السين العدل والحصة
على قيمة م

لا يسقط منه شيء وعليه المهر لمولاها وانما وضع في قتل لانها ان قتلت نفسها لا يسقط منه
شيء عندهم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو
كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شيء اجماعا اذا كانت بعد الدخول اما اذا كانت
قبل الدخول يسقط عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ثم ذكر السيد مطلق ولم يفصل
بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يكن
المولى من اهل المجازات على الفعل بان كان صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة
وذكر الامام الزاهد الصفار ان كان المولى صبيا وقتل الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب
كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعله في حقوق العباد معتبر من جامع قاضيخان
والفوائد واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والمصحح اذن لعبده في النكاح
يصير ماذونا في النكاح الصحيح والفاسد عنده حتى لو تزوج بغير شهود مثلا ودخل
بها تعلق المهر برقبته عنده فيباع في المهر وعندهما يصير ماذونا في النكاح الصحيح
دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ويظهر
لهذا الخلاف ثمرة اخرى وهي انه هل يتمكن ان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد
الفاسد ام لا عنده لا خلافا لهما والتوكيل بالنكاح ينصرف الى الجائز دون الفاسد
بالاتفاق قال في الفوائد اعلم بان بعض المشايخ وضع في الامة فقال قال المولى لعبده تزوج
هذه الامة وشيخ الاسلام خواهر زاده قال اذن لعبده ان يتزوج امرأة ولعل
هذا الحكم لا يختص بالامة غير انهما وضعاها فيها بناء على الغالب اذ الغالب تزوج
العبد بالاماء فان الحرائر يرفضن من الكفو وبعد حولين رضاع محرم نصفا من الحول او قل بل
اكثر مدة لحمل الرضاع حولان ونصف عنده وعندهما حولان لا غير حتى اذا ارضعت
ولدا لغيره بعد حولين في ستة اشهر يثبت حرمة الرضاع عنده خلافا لهما وقال في العيون
وبقولهما ناخذ في الفتوى وقوله نصفا نصب على الظرف وهذا الخلاف في حرمة الرضاع
اما استحقاق اجر الرضاع مقدر بالحولين بالاجماع حتى ان المطلقة لا تستحق على
الاب اجر الرضاع بعد الحولين عند الكل من فتاوى قاضي خان والرضاع يحرم في المدتين
على القولين فطم في المدة ثم سقي بعده او لم يفطم وهو الظاهر من المذهب وروى الحسن
عنه انه اذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا يثبت الحرمة بعده كذا من المحيط قال في التجنيس

المسئلة م
تزوج هذه الامة وبيع له م
هدر
فطام الصبي فصاله عن امه يقال فطمت الام ولدها والصبي فطيم والجمع فطم ص

بلغه دراهم فقطعوا به عنده لان الثلث نصاب كامل عنده وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والقطع والغرم على من وجد ماله والا لا طلاب ابدا مرت في باب الشافعي ويقطع السارق من فسواته من حرز لم يكن من سكانه كرجل دخل دار امراته وبها لا يسكنانها فسرق منها نصابا لا يقطع عندنا خلافا له وقد مر في باب الشافعي فان قلت يعرض النظم بان الزوج ليس من سكانها ولم يتعرض لجانب المراة وفي الشروح يعرضوا للجانبين قلت لا مخالفة بين النظم والشرح لانه لما بين انه ليس لهما كون فيها فقد بين انها ليست من سكانها ايضا اذ المراة تسكن حيث يسكن الزوج عرفا وشرعا قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الآية ٭ حد قطاع الطريق

والحد في القطاع بالتغلب ذاك على التخيير لا الترتيب مرتب عندنا ان اخذ المال فقط تقطع يده ورجله من خلاف وان قتل فحسب يقتل لا غير وان اخذ المال وقتل ايضا يخير الامام عند الشيخ ان شاء قطع ثم قتل بالصلب وان شاء اكتفى بالقتل وعنده بقتل وعند مالك يخير الامام ان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت ونحن قلنا ذبحت وشوت ان تعذر اخراج مواشي الكفار من دار الحرب عقرت الدواب عنده وتركت كما يتلف سائر الاموال قطعا لوهم انتفاعهم وعندنا يذبح ويحرق بالنار بعد ذلك ولا يحرق قبل الذبح اذ بدون الحرق ينتفعون بالاكل عسى وقوله شوت اي احرقت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا ترد ويترك لقيط بلغ فشهد بالزنا على احد تقبل عندنا خلافا له والكلام في العدل

كتاب اللقطة

ما التقط العبد واتواه وما عرفه ففيه دفع او فدا وهو عليه دون مولاه اذا ماكا بعد مدة التعريف ذا عبد اتلف اللقط بعد التعريف ثم حضر مالكها لا يطالبه الا بعد العتق عنده وان قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفدا وعندنا في الفصلين يؤمر من المولى

كتاب المفقود

قال في المبسوط تفسير المفقود رجل خرج في سفر او اسر ولا يعرف حيوته ولا موته وانقطع عن

وامراة المفقود بعد اربع من السنين منه بانت فاسمع وبعد قدر عدة الوفاة تنكح من شاءت من الوفاة لو عاد بعد عدة المكملة ان نكحت فاتت والا فهي له

خبره واستتر عليهم اثره وبالجد لا يصلون الى المراد وربما ينافي اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد وامراة المفقود الا مضت من فقده اربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ثم يتزوج من شاءت فان عاد الزوج الاول ولم يتزوج من بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل الى الاول عليها وعندنا لا يفرق بينهما وتصبر هي حتى يظهر موت او طلاق وكيف يثبت كتبته في مختصري في الفرايض والوفق جمع الوافي

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ونحوها امثالها دون القيم غصب حيوانا او ثوبا او شيئا مما لا مثل له في جنسه يضمن مثله صورة عنده وعندنا يضمن قيمته

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة ضمن ذاك فاعلمن سرقت الوديعة دون مال آخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرق معها مال آخر لا يضمن اجماعا ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه رفع المودع بعض الوديعة وانفقه ثم هلك الباقي ضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المرفوع

كتاب الصيد والذبائح

وتركه بعض عروق تقطع في الذبح تحريم وهن اربع ترك شيئا من العروق الاربعة غير مقطوع لم يحل عنده ومذهبنا مر في باب الثلث والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح ماله النحر كذا مر في باب الشافعي المسئلة الثانية ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يحل عندنا خلافا له والسبع والاكثر يجزيهم بقرة في اهل بيت واحد لا في نفره البقرة يجزي عن سبعة واكثر اذا كانوا من اهل بيت واحد وفي البدنة كذلك والوضع في البقر اتفاقي وعندنا يجزي في السبعة دون الاكثر مطلقا

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته لا يمنع الرجوع في قيمته اذا زاد الموهوب في يد الموهوب له زيادة متصلة فله الرجوع في قيمته عنده وعندنا لا والملك في الموهوب والموهوب له يثبت قبل قبضه اذ قبله وهب لانسان شيئا يملكه بمجرد القبول عنده وعندنا لا يملكه قبل القبض

كتاب البيوع

وعلة الربوا هي الجنس اذا كان اقتياتا واذا طعم ذا علة الربوا في الدراهم والدنانير النقدية المجانسة وفي الاشياء الاربعة القوت او ما يصلح به القوت فلا يجوز حيوان بحيوانين نقدا اذا اريد بها الذبح من اللحم ومذهبنا مر في باب الشافعي بعد ايته

شعير
والبر والشعير جنس واحد وبيع ذا بذاك فضلا فاسد باع قفيز حنطة بقفيز شعير
يجوز عندنا يدا بيد وعنده لا يجوز لانهما جنس واحد في كونهما طعام الناس • ترك قبض راس مال
وتارك قبض راس مال السلم يوما ويومين يجوز فاعلم السلم يوما او يومين لا يبطل
السلم عنده وعندنا يبطل ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسمع وافهم
لا يجوز في السلم ان ياخذ بعض مال السلم ويسترد بعض راسها لانه ينتقض في كله بانتقاضه
في بعضه وعندنا يجوز ويجعل كان العقد ورد على الباقي وفي رؤس الحيوانات السلم وفي الجلود
جايز كما زعم يجوز السلم عنده في رؤس الحيوانات وجلودها عددا وعندنا لا يجوز في
الرؤس الا وزنا وفي الجلود الا اذا بين طولها وعرضها وذو الخيار ان يمت او انقرض
اوانه قبل الاجازة انتقض مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة
انفسخ البيع عنده وعندنا يلزم ما عاب عند المشتري ثم علم عيبا قديما رد والنقص غرم
وجد المشتري عيبا قديما بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده ويغرم نقصان عيب حدث
عنده وعندنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع برضاه • بيع المبيع
وجايز بيع المبيع قبل ان يقبض في غير الطعام فاعلمن قبل القبض جايز عنده الا
في الطعام لانه شرط فيه يدا بيد وعندنا في المنقول لا يجوز وفي العقار مر في باب محمد رحمه الله
لو هلك المبيع قبل القبض لم يك ذاك موجبا للنقض هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع
عندنا خلافا له وجايز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا تمليك الدين من غير من عليه
الدين جايز عنده وعندنا لا يجوز الا اذا سلطه على القبض وقبضه فان قلت جوز نحوه
في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان انما جاز لانه تمليك حكما لا قصدا وكم من شيء
يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير وان اراد بيعها واطيها فهو على الوجوب يستبريها
اراد بيع جاريته يجب عليه ان يستبريها عنده وعندنا يستحب ذلك وعلى المشتري يجب اجماعا
ويلزم الوالي ان يسعرا على الذي عام الغلاء احتكرا على الوالي التسعير عام الغلاء
عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في جامع المحبوبي قالوا
لو زاد البايع على الغالب المعتاد وباع قفيزا لمشتري بخمسين عام يمنع منه دفعا للضرر وقال
بعض اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه

عام

علیهم للضرورة فاذا وجدوا رد مثله وبعد ما يظهر في الفاليز بعض فبيع الكل في تجويز
ظهر في الفاليز شيء جاز بيعه ويستتبع القائم ما يحدث منه عند مالك رحمه الله وعندنا لا يجوز لانه
بيع المعدوم قال في العيون هذا اذا باع ثمر الفاليز اما اذا باع اصول الفاليز بعد ما نبتت يجوز
قلت اذا قال الفارسية اين خيار زار بسو فروختم بدين درم وكان ذلك قبل ان يخرج
الخرج قال الامام الفضلي يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة
وما خرج فهو للمشتري لانه نما ملكه من فتاوى قاضي خان وعنده يجوز في القرض الاجل كما
يجوز ذاك في الدين اجل التاجيل في القرض لازم عنده وعندنا سواء اجل عند الاقراض
او بعد ما اقرض هو الصحيح وفي الاجل ان تم كتاب الصرف
ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن وجد بعض بدل الصرف زيفا
فرده يبطل الصرف كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم وقد مر في السلم كتاب الشفعة
وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب وهب دارا بلا شرط العوض
ثم عوضه شيئا يثبت الشفعة بقدر قيمته عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع هكذا اذ في الهبة
بشرط العوض تثبت الشفعة اجماعا اذا الشفيع لم يود فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الاخذ لا
اشترى دارا وبنى فيها فالشفيع ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده والا فلا وعندنا
يامره بالنقض وياخذ الشفعة والاجل الثابت في البيع للمشتري يثبت للشفيع باع
دارا بثمن موجل الى سنة مثلا فعنده ياخذه الشفيع ويودي الثمن عند حلول الاجل و
عندنا يتخير ان شاء اخذ بالثمن حالا والا فيصبر الى ان يحل الاجل • باع بيرا
لا يثبت الشفعة في الابار بل هي في الارضين والديار يثبت الشفعة عندنا
خلافا له كتاب الاجارات ومكتر عدا مكانا ذكرا
فان من اجره تخيرا واخذه القيمة او فضل الكرى استاجر دابة الى
مكان معلوم ثم جاوزها عن ذلك المكان فهلكت فمالك الدابة عنده بالخيار ان
شاء اختار التضمين ولا اجر الفضل وان شاء اخذ فضل الاجر ولا ضمان له وعندنا
له التضمين لا غير كتاب الشهادات
وحيث لا اطلاع للذكران تشهد ثنتان من النسوان مر في باب الشافعي
وجايز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان شهادة الاعمى مقبولة فيما لا حاجة

قوله بشرط العوض ... الا باخذ الشفيع ... العوض ... بعد ... وعند الهبة ... وعند العقد الهبة مقص
لا
المبيع هناك مصدر كذا في الصحاح

الى الاشارة لان العلم يقع بالسماع ومذهبنا مرّ في باب يعقوب • تشهد الصبيان على جراحة
وتشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع وفرق بينهم لا يقبل عندنا خلافا له
كتاب الدعوى وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى
بالقضا خارجان ادعيا عينا في يد ثالث واقاما بينة يقضي بشهادة اعدل البينتين عنده و
عندنا يقضي بنصفين كتاب الكفالة ويبرأ الاصيل بالكفالة
وحكمها كالحكم في الحوالة الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة عنده وعندنا لا يبرأ ويتوجه المطالبة
الى كل واحد منهما اما في الحوالة فيبرأ بالاجماع لكن براءة مقيدة بشرط السلامة لما عرف في الزيا دات
كتاب الرهن لو اثمر الكرم الذي كان رهنا لم يكن الثمار رهنا
فاعلمن رهن كرما فاثمر فالثمرة لا يكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مرّ في باب الشافعي
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك على ولم يبرهن ادعى المرتهن على هلاك الرهن
ولا بينة له يضمن قيمته عنده بالغة ما بلغت بنا على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم
يعلم هلاكه مع شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا
ضمان فيه كتاب المضاربة مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع
ذاك كيف يشتهي فان اجاز فهو كالاذن به وان ابى غرمه فانتبه اشترى المضارب
شيئا نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات اخر ثم اجاز رب المال ذلك
فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا ولم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه
كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن والمضمون كله له • والمستبضع اذا خالف فهو
وهكذا الوخالف المستبضع فلرب المال كذاك تضمينه على هذا والبضاعة من البضع
وهو القطع سمي به لانها قطعة من المال ويقال استبضعت الشيء اي جعلته بضاعة
لنفسي وابضعته لغيري فعلى هذا قولهم المستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح
او المستبضع بالكسر من المغرب وفي النظم صحح بالكسر ايضا بخط ثقة ولكن ذكر في الطلبة الاستبضاع
الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها فعلى هذا قولهم يتعين فتح الحاء
في النظم اذ المراد حامل البضاعة كتاب المزارعة قال مالك
واشترط عليك النفقات الكاملة لكي يصح اخذك المعاملة انما يصح المعاملة اذا شرطت
النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضروراته ومؤنة الملك على

المالك

المالك والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا لا يجوز دفع الارض
مزارعة الا تبعا للكروم والاشجار عنده وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف
البيع لانه به يتحقق التبعية كذا في المختلف والعون وذكر في مزارعة خواهر زاده قال مالك
ان المزارعة فاسدة على كل حال مفردة كانت او تبعا للمعاملة اما المعاملة فجايزة في الكروم
والنخيل وكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة في النخيل والكروم جايز قولا
واحدا فاما في غيرهما من الاشجار المثمرة فله فيه قولان كان في القديم يقول يجوز وفي الجديد لا يجوز
فيما عدا النخيل والكروم اما المزارعة المنفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي
قولا واحدا اذا ما تبعا للمعاملة فان كان بين النخيل والكرم ارض بيضا وكانت الارض تسقى
بماء النخيل فدفع النخيل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا كان البذر والبقر من قبل رب الارض
فاما اذا كانت النخيل بل تسقى بماء على حدة فالمزارعة لا يجوز دفعها تبعا للمعاملة قلت
هذه الرواية يوافق النظم لكن ذكر الشافعي مكان مالك فعسى ان يكون عن مالك روايتان
يؤيده ما ذكر في نظم النسفي فان مالك المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة الا ان يكون
تبعا للمعاملة مثل ان يدفع النخيل معاملة وما كانت من الارض البيضاء بين النخيل
يدفعها مزارعة فيقول في العقد دفعت اليك هذه النخل معاملة لتعمل فيها برايك مدة كذا
تسقيها وتحفظ وتلقحها في كل عام وما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان على كذا ودفعت اليك
ما بينها من الارض البيضاء مزارعة من هذه المعاملة لتزرع فيها ما بدا لك ببذر من
عندك على ان ما اخرج الله منها فهو بيننا على كذا وقال ان في المعاملة والمزارعة
جايز تبعا كان او اصلا كتاب الديات
والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد شيئا عنده قال مالك القتل نوعان عمد
محض وخطا محض وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم اذ لا واسطة بين العمد والخطا
ولا ادري خطاء العمد واشبه العمد او بلغة ولم يصح عنده لانه لا مذهب متفرد به وفي باب
الاختيار ابن الحجر كان مراده على اهل المدينة يعمل به والا فلا واجاز رب العمد
سيان في حق ترتب الاحكام وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
دية المسلم عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي ستة الآف وقد مرّ في باب الشافعي بيانه
وليس للزوجة ارث ديته ولا للزوج ارث فاما من زوجته احد الزوجين لا يرث

وقال م

الارض لا يسقى بماء م

وعندنا القتل خمسة انواع م

من دية الآخر عنده وعندنا يرث وابن قتيل قرية فإن حصل قتل أباه من ذا وباللوث استدل
أقسم خمسين يمينا وقتل وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه
قتله عمدا وقد وجد منه لوث فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده و
عندنا ليس له ذلك وتفسير اللوث مر في باب الشافعي قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل
على معين فعنده تعيين المدعى عليه شرط اما جماعة او واحد حتى لو قال انا ادعي على واحد منكم
ولست اعرفه ولست ادعي على جماعتكم لم تقبل عنده في البداية في اليمين قلت وفي النظم اشارة
اليه فانه قال قتل ابي من ذا وهو من اسماء الاشارة اما عند الشافعي فسواء عين شخصا
ام لا والمسائل في العمد

كتاب الفرايض

مات وترك ابنين
ابن اقر باخ وجحد اخوه اعطي ثلث ما قد وجد فاقر احدهما باخ وانكر الآخر
وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطي خمس ما قد اخذا لا يصح اقراره في حق الآخر و
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا الخمس لها من ارث ويشارك المقر له فيما في يده
من الميراث وكيفية المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كانهم معروفون ثم يطرح نصيب
المنكر ويجمع بين نصيب المقر والمقر له فيقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا للمقر له
ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلثة للجاحد سهم
فيطرح نصيبه ويجمع بين المقر والمقر له وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين وان
اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة
من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب الاخت سهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد
وذلك سهمان فيجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلثة فيقسم ما في
يد المقر على ثلثة وعند مالك في المسئلة الاولى يعطي ثلث ما في يده للمقر له وفي المسئلة الثانية
يعطي عنده خمس ما في يده من المحيط وغيره وابن وبنت باخ اقرا وابن
وبنت كذبا وفرا فالربع مما ناله هذان للذكر الاخر خمسة سهمان وعلى
هذا الوترك ابنين وبنتين وقسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ وانكر الابن والبنت
الآخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعنده
ارباعا للاخ المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت كحال سقم الموت فيما فعلت الحامل بعد ستة اشهر

كالمريض مرض الموت عنده وعندنا كالاصحاء الا عند الطلق حتى لو وهبت في حال الطلق مهرها
لا يصح بالاتفاق ذكره في التتمة قال الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي كالمريضة الا
انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن وهذا المرض يعقبه البرء وانما يصير مريضة اذا اخذها
الوجع الذي آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به الموت
من الفتاوى الظهيرية وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقرض اجازة
الورثة تبرع المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته عنده وعندنا لهم ابطاله لان اوانه
ثبوت الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبله

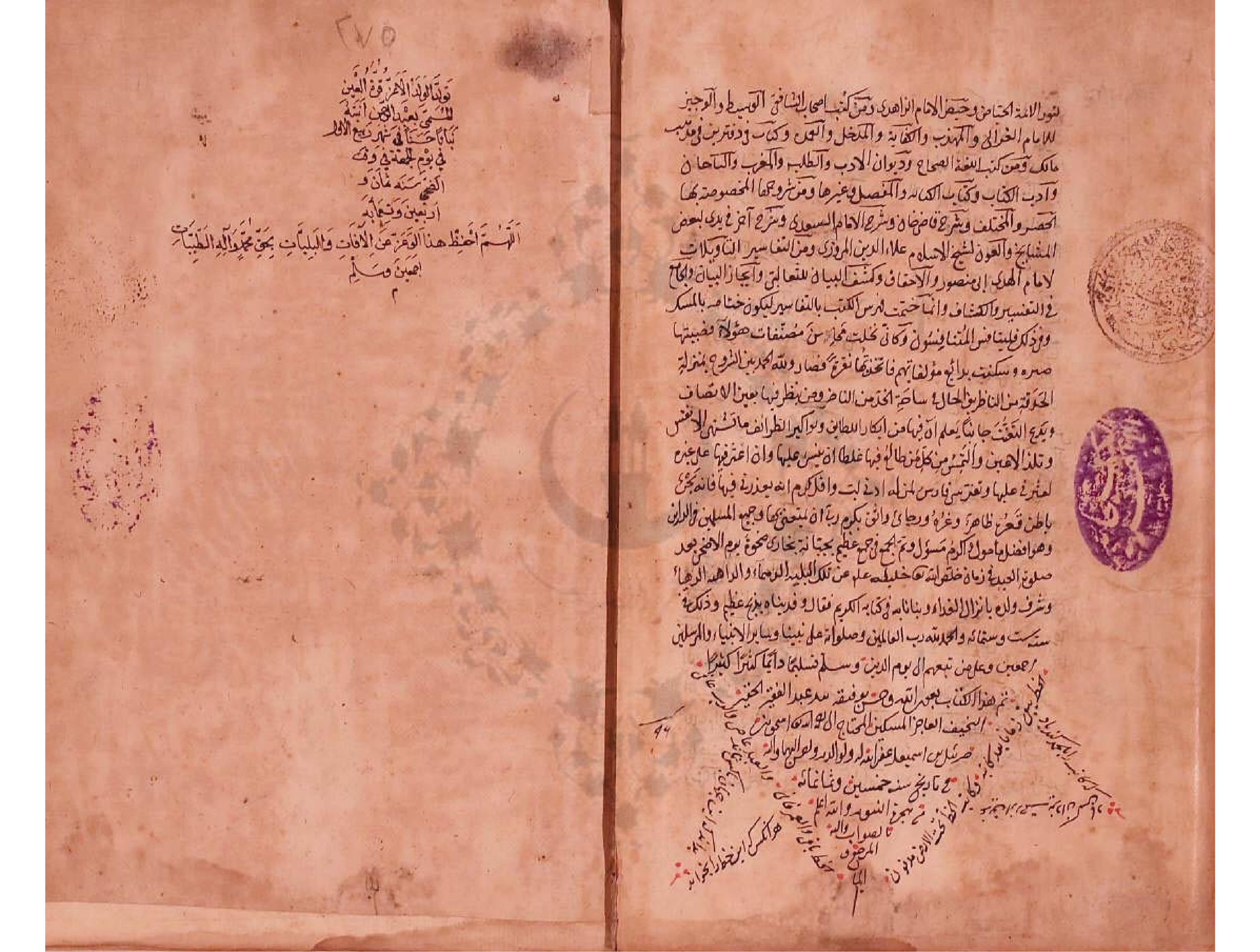
كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا بلبس الشعر لا ينجس والعظم نجس قال مالك شعر الميتة
ونحن طهرناهما والشافعي يثبت تنجيسهما ويدعي طاهر وعظمها نجس وقال
لان في العظم حيوة لانه يتالم كالسن ولا حيوة في الشعر وقال الشافعي هما نجسان و
يدعي ان فيهما حيوة وعندنا طاهران لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم بان
العظم يتالم بل العظم يتالم بل اللحم المتصل به هو الذي يتالم وبين الكاس كلام انه عظم
او طرف عصب بالحس فان الطعم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان في رواية
لا حيوة فيه ولا يتنجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية على عكسه وبه اخذ شمس الائمة
المبسوط والمحيط وما الزمي دخول مسجد لكنه يمنع فاحفظ واجهد قال مالك يمنع
ونحن لا نرضى بهذا الجواب وربنا اعلم بالصواب الذمي عن دخول اي مسجد كان و
عندنا لا يمنع دليله قوله تعالى انما المشركون نجس والمساجد يصان عن الانجاس قلنا
المراد من الآية خبث الاعتقاد بدليل ما روي ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد
وكانوا مشركين قلت اتفق ختم الكتاب بخير يقوي رجانا بكرم ربنا وهو انه لما
لم يستجز نبينا عليه السلام حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من خبث الاعتقاد
كيف يستجيز ربنا حرمان المؤمنين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد
بل هذا والله بكرمه احق واحرى وبلطفه اليق واولى ولله الآخرة والاولى مصرافه
ما عرف ان عطار فمات فراوه في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له
باي خصلة وطاعة فقال ههنا يعملون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالخدمة
ويعاملون بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بطاعة الاركان

[illegible]

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات اى على السراء والضراء والشدة والرخا
ثم الصلوة والسلام ابدا على النبى الهاشمى سرمدا سرمدا اى دايما متصلا انما ذكر
الصلوة والسلام معا لان المامور به كلاهما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولان السلام متمم للصلوة وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسفا ثم هذا فى صفره
للنصف يوم السبت وقت التغدية فى سنة الاربع والخمسماية ثم اعلموا رحمكم الله
وعدد الابيات يا صدر الفئة الفان والستون والستماية ان المنظومة بعزه
وتسعه والله يجزى ناظمه جنات عدن وقصور ناعمة كتاب نفيس قبله
الخواص والعام ومن حقه ذلك ولم يصنف مثله فى الاسلام بيد انه شحن ابياتا مشكلة
المبانى مغلقة المعانى وهاهنا منذ لقيته فى صغر سنى كنت مشغوفا بان اقتطف
من ازهاره واجتنى من ثماره فاختلفت الى طبقات الناس واجتهدت فى الاقتباس
والاقتناص ووصلت الظلام بالضياء والصباح بالمساء بعزم اكيد وجهد
جهيد حتى رزقنى الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد من العاطل والفيت
المصنفين فى شرح المنظومة فرقا على طرق وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله
رحمته الى ارواحهم فاستخرت الله تعالى فى جمع كتاب شامل كامل مهذب مخلص و
طالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات
وتلقفته من افواه المشايخ الاثبات وهم كثير وبالتبرك بهم خديو منهم استاذى
وملاذى الشيخ الامام مفتى الانام سراج الدين القزوينى وقد كان لى كالاب الشفيق
ومن ذلك ذكرهم بالتقديم حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقرير
بدر الدين الكردرى ومنهم الشيخ الامام العلامة حميد الدين الضريرى تغمدهم بالرحمة
والغفران واسكنهم على درجات الجنان ومنهم الامام الربانى بقية السلف استاذ الخلف
ناصر الاسلام محيى الشريعة حافظ الدين عمر ادام الله ذبابه عن الاسلام بدوام ايامه و
اضحك رياض الشرع ببكاء اقلامه فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم وارقت لها
شبابى فى تصنيفه وانفقت عمرى فى ترصيعه وبالغت بقدر وسعى فى تخليصه و
استقصيت بحسب الطاقة فى تسهيل ما استصعب من عويصه بتفسير كاشف عن
اسرارها وتقرير رافع بحجبها عن استارها وتيسر لى ذلك بحمد الله فى الكرمنى

سبع سنين بجهد الخاطر وكد الناظر وعرق الجبين وتعب اليمين وكم من مسئلة بقيت
فيها سنة وسنتين والكثرة وجدتها فى مواضع لا يعثر موضعها من المستشهدات
ونحوها وهذا ثبت كتب التى عليها معانى كتابى هذا منها المبسوط لشمس الائمة السرخسى
والمبسوط لفخر الاسلام على البزدوى والمبسوط لشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والمبسوط
للسيد الامام ناصر الدين السمرقندى المشهور بالمنثور والقانون فى الفقه له ايضا نور الله
ومنها الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الكبير للامام الاسبيجابى والجامع الكبير لشيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندى والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضى خان والجامع
الكبير للامام العتابى ومنها الجامع الصغير لابى بكر الرازى والجامع الصغير لفخر الاسلام والجامع
الصغير لفخر الائمة لشمس الائمة السرخسى والجامع الصغير لسيف الحق ابى المعين النسفى والجامع
الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضى خان والجامع
الصغير للامام التمرتاشى والجامع الصغير لبدر الدين الورسكى والجامع الصغير للامام الاسبيجابى
والجامع الصغير للامام المحبوبى وفوايد الجامع الصغير للقاضى الامام ظهير الدين والجامع للاوزجندى
ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات للقاضى الامام المعروف بقاضى علاء الدين بدر والزيادات
لقاضى خان والزيادات للامام العتابى ومنها اصول الفقه لشمس الائمة واصول الفقه لفخر
الاسلام وغيرهما ومنها شرح القدورى وشرح الطحاوى والحصائل فى المسائل لصاحب
المنظومة فى ستة دفاتر وشرح الصاعدى ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى
والمغنى والملتقط والصدر الاسلام وفتاوى قاضى خان وفتاوى العتابى والفتاوى الظهيرية
وفتاوى الاوزجندى والكامل فى الفتاوى ونظم الفقه للامام الزندويستى وجامع الاستروشنى
والتتمة وادب القاضى للصدر الشهيد والهداية والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام برهان
الدين وزاد الفقهاء وغياث المفتى وملاذ المستفتى والخزانة والنصاب والخلاصة للامام افتخار
الدين عز وفتاوى الكشى فى دفترين ومنها الاسرار للقاضى الامام ابى زيد والطريقة
للامام البرغرى والطريقة لمجد الائمة السرخكى والطريقة العلائية والطريقة النسفية والطريقة
الكاجية وطريقة اخرى لبعض المشايخ ومنها الفرايض السراجى والفرايض للصدر الشهيد
ومنها المختصر للقاضى عماد هذا والمختصر لابى الفضل الكرمانى والكافى فى الكشف



لثبوت الائمة الحنابلة وحيض الامام الزاهدي ومن كتب اصحاب الشافعي الوسيط والوجيز
للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل والتعن وكتب ودفتر بن ومذهب
مالك ومن كتب اللغة الصحاح وديوان الادب والطلب والمغرب والكناحان
وادب الكتاب وكتاب الكتابة والمفصل وغيرها ومن شروحها المخصوصة بها
الحصر والمختلف وشرح قاضيخان وشرح الامام السعدي وشرح آخر في يدي لبعض
المشايخ والعون لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي ومن التفاسير التاويلات
لامام الهدى ابي منصور والاحقاف وكشف البيان للثعالبي واعجاز البيان والجامع
في التفسير والكشاف وانما ختمت فهرس الكتب بالتفاسير ليكون ختامه بالمسك
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكاني تخلصت مما من مصنفات هؤلاء فضيقتها
صدره وسكنت بدائع مؤلفاتهم فاتخذتها نغرة فصار ولله الحمد بين الشروح بمنزلة
الحدقة من الناظر في الحال ساحة الخد من الناظر ومن نظر فيها بعين الانصاف
وبدع التعنت جانبا يعلم ان فيها من ابكار اللطائف وبواكير الظرائف ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين والتمس من كل من طالع فيها غلطا ان ينبه عليها وان اعترفها على عجز
لعثرة عليها وتعثر من فارس لمن له ادنى لب وافكر انه يعذرني فيها فانه بحث
باطن فعرج ظاهر وغره ورجاي واثق بكرم ربه ان ينتفعني بها وجميع المسلمين والدارين
وهو افضل ما حول الكرم مسؤول وتم الجمع في جمع عظيم بجبانة بخارى ضحوة يوم الاضحى بعد
صلوة العيد في زمان خلص الله تعالى خليفته علم عن تلك البلية الدهماء والداهية الدهياء
وشرف وللوه بانزال الغداء وبيانا به في كتابه الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في
سنة ست وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبينا وساير الانبيا والمرسلين
اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين وسلم تسليما دائما كثيرا كثيرا

تم هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه بيد عبد الفقير الحقير
الضعيف العاجز المسكين المحتاج الى الله تعالى اسحق بن
ضريك بن اسمعيل غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيها والله
في تاريخ سنة خمسين وثمانمائة
من هجرة النبوية والله اعلم
بالصواب والله
المرجع والمآب

٩٦

تولد الولد الاعز قرة العين
للمسمى بعبد الحي ابنه
نباتا حسنا في شهر ربيع الاول
في يوم الجمعة في وقت
الضحى سنة ثمان و
اربعين وثمانمائة
اللهم احفظ هذا الولد عن الآفات والبليات بحق محمد وآله الطيبات
اجمعين وسلم
٢

لا يوجب نخ

والفتوى على ظاهر الرواية **واللبن الغالب في الطعام لا يثبت الرضاع في الاحكام** خلط
لبن امراة بطعام واللبن غالب لا يثبت به الحرمة عنده وقالا يثبت اذا كان اللبن
غالبا وقولهما فيما اذا لم يمسه النار حتى لو طبخ لا يتعلق به التحريم في قولهم من الهداية قال في
المبسوط قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة وان كان يتقاطر يثبت عنده والاصح
انه لا يثبت بكل حال وانما وضع في لبن الغالب في الطعام فان اللبن الغالب لبن المراة
في الماء او في الدواء يثبت الحرمة بالاتفاق **ونكح واحدة في عقد وامراتين وثلاثا في عقد**
ثم مات قبل الوطء والبيان فللارث بين جملة النسوان تزوج امراة في عقدة
سبع من الاربع والعشرين فلو لمن افردها تعيينا وامراتين في عقدة وثلاثا
وتقسيم الباقي على النصفين بين الثلث قال والثنتين في عقدة ولا يدرى كيف
وجعلا للمراتين جمعا ثمانيا وللثلاث تسعا تزوجهن ومات قبل
البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء وهو الثمن مع الولد والربع مع عدم
الولد بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة بالاتفاق والباقي نصفه للثنتين
ونصفه للثلاث عند ابي حنيفة وعندهما تسعة من الباقي للثلاث وثمانية للثنتين ثم
لا بد في المسئلة من مقدمات تعرفك حقيقة المسئلة وحكمها في حيوة الزوج ومماته وهي ان تعلم
ان نكاح الواحدة صحيح بكل حال لما نذكر ثم يجبر الزوج على ان يبين ان اي الفريقين اسبق
نكاحا لان في البيان حق الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ونقضه
ولا يتصور ذلك الا بعد بيان الصحيح والفاسد والثاني فالمهر والنفقة فانهما
يجبان للفريق الذي صح نكاحهن ولا يصلن اليهن الا بالبيان والقول قوله في بيان
السبق فان قيل ما فائدة قوله قبل الوطء وقد عرف في مبسوط خواهر زاده ان حكم
الميراث في الموت قبل الوطء وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل
الوطء قبل البيان دلالة وبقوله قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا منهما
وعن صريحها الاولى وكذا الوطء اصرح او ظاهر فانما باشر من هذه التصرفات
مختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قيل مهما حصل البيان
بالطلاق والظهار حسب حصوله بالوطء بالذكر قيل لان الاصل في اوضاع
الشرع وضع المسئلة على وجه شرعي يحل للمسلم ذلك تحسينا للظن بالمسلم قال عليه السلام

فلم خص الوطء ثم

قد اعتقد نخ

العقد جمع عقدة مقتبس

العقدة اسم للحاصل من العقد

لنوع البيان فقد ذكر في المبسوط ان الزوج اذا جامع امراة منهن كان هذا اقرارا م

ظنوا

٢٨

ظنوا بالمسلمين خيرا وناهيك من الدليل على هذا الاصل قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
الحديث فقد وضع حكم القضاء في الفوات بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والقصد سيان
والمعنى ما ذكرنا ان المسلم لا يظن به ترك الصلوة قصدا ولا يحل له ذلك فكذا فيما نحن
بصدده خص الوطء بالذكر اذ الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى والظهار منكر
من القول وزور فيجتنبها المسلم ظاهرا اما وطء المنكوحة فحلال ثم اعلم بان الوطء انما
يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كلهن وعلمت السابقة منهن
بالوطء حيث يكون نكاح السابقة ومن معها صحيحا اما اذا جامع كلهن ولم يعلم ايتهن
اسبق فهذا الوطء لا اثر له في البيان ويجبر على البيان بعد فاذا عرفت هذا فلنشرع
للتخريج فاقول وبالله التوفيق اتفقوا ان للواحدة سبعا من الاربع والعشرين لان
نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الفريقين او توسط او تاخر فان تقدم فظاهر
وان تاخر فكذلك لان الجائز قبلها نكاح احدى الفريقين اما الثنتين او الثلاث فيكون
هي مع الثنتين ثالثتهن ومع الثلاث رابعتهن وان توسط فكذلك لانها اما رابعتهن
او ثالثتهن على ما مر فبعد ذلك ان صح نكاحها مع الثنتين فلها ثلث الميراث وان
صح مع الثلاث فلها ربعه فيحتاج الحساب الى ثلث وربع واقله اثنى عشر لان
مخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وبين الثلث والاربع مباينة فضربنا الثلث
في الاربع فصار اثنى عشر فيكون لها الثلث اربعة وفي الربع ثلثة في حال فاصابها حال وم
الربع ثلثة بيقين ووقع الشك في الرابع فيتنصف فضربنا مخرج النصف
اثنين في اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلها ربعها ستة في حال وثلثها ثمانية
في حال فاصابها الربع ستة بيقين ووقع الشك في السهمين الاخرين فتنصف فحصل
للواحدة سبعة من اربعة وعشرين ثم ما بقي وهي سبعة عشر سهما تسعة للثلاث
لكل واحدة ثلثة وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة اربعة واستقام من الاربع
والعشرين فاتفق جوابهما واختلفا في تخريج مخرج محمد رحمه الله على اعتبار الاحوال ل
فقال نكاح الثنتين يصح حال التقدم على الثلث ولا يصح حال التاخر فان صح فبا
الواحدة يكون معها فيكون لها ثلث الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا ك

لهن فتنصف فيحصل لها ثمانية وكذلك نكاح الثلث متردد بين حالتي الصحة والفساد فان
صح فالواحدة معهن فيكون لهن ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما وان لم يصح فلا شي
لهن فلهن النصف ذلك تسعة وخرج ابو يوسف رحمه الله على طريق المنازعة فقال
السهم السابع عشر لا منازعة فيه للثنتين لانه ان صح نكاحهما فلهما ثلث الميراث
ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلث وقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر
فيسلم ذلك السهم للثلث فكان بينهما ثمانية نصفان فيضم السهم السالم الى هذه
الثمانية فيحصل لهن تسعة لكل واحدة ثلثة وابو حنيفة رحمه الله يقول لما وجب الواحدة
من البين باخذ السبعة من البين صار ما بقي وهو سبعة عشر حق الفريقين كان لم
يكن الواحدة اصلا وحينئذ يستوي الفريقان في الاستحقاق لان كل فريق مستحق اذا
كان سابقا محروم اذا كان مسبوقا فيصير لكل فريق ثمانية ونصف فانكسر بالنصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اصل المسئلة اربعة وعشرين فصار ثمانية
واربعين للواحدة ضعف السبعة اربعة عشر ولكل فريق من اربعة وثلثين سبعة
عشر فلم يستقم لا على الثنتين ولا على الثلث وبين الثنتين والثلث تباين فضربنا
الثنتين في الثلث فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصار مائتين
وثمانية وثمانين ومنها التصحيح فكان للواحدة اربعة عشر من اصل المسئلة
ضربناها في الستة فحصل لها اربعة وثمانون وكان لكل فريق منهما سبعة عشر
ضربناها في الستة فحصل لكل فريق مائة وسهمان فاستقام مائة وسهمان
على الثنتين لكل واحدة احد وخمسين واستقام مائة وسهمان على الثلث ايضا
لكل واحدة اربعة وثلثين والله اعلم وكان في المسئلة ثلثة احكام حكم الميراث والمهر
والعدة فتعرض في النظم لبيان حكم الميراث دون صاحبيه اذ هو المختلف
فقط قوله في النظم قد اعتقد من قولهم اعتقد مودة فلان اذا عقد على ذلك
قلبه كذا في الديوان وذكر في شرح المختصر العصام لصدر الشهيد رحمه الله
ولو تزوج امراة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وقال لا ادري ايتهن
الاولى فجميعهن الا الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح الفريقين
الاوين

الاوين كل واحد منهما صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر فلا يخلى بينه وبين واحد من الفريقين
مع احتمال الفساد قال فان دخل لهن ثم مات قبل ان يبين فالمسئلة تشتمل حكم م
على المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للواحدة مهرها لان نكاحها صحيح بيقين
وتقرر بالموت واما الثنتين والثلث قال صاحب الكتاب لكل واحدة مهرها
المطلق وليس الجواب على الاطلاق بل الجواب على التفصيل ذكر الحكم في مختصر الكافي وان
كان مهر مثلهن اكثر من المسمى فلهن ما سمي وان كان اقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها
ونصف الزيادة الى تمام المسمى لان مهر المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا او فاسدا
والزيادة تجب في حال دون حال فيتنصف وفي هذه المسئلة جمع بين مهر المثل وبين
بعض المسمى واما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما
من ميراث النساء لان نكاحها قد صح بيقين فان صح مع الثلث فلها ربع الميراث
وان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع واقل ذلك
اثنى عشر فلها في ذلك ثلثة وفي حال الربع فيصير سبعة فلها نصف ذلك فينكسر
فيضعف فصارت المسئلة اربعة وعشرين سهما فلها في حال ستة وفي حال ثمانية فيجمع
اربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الاخرين
نصفين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد للثلث تسعة اسهم وللثنتين ثمانية
اسهم ولابي يوسف طريق وهو القسمة باعتبار المنازعة ولمحمد طريق وهو القسمة
باعتبار الاحوال اما طريق ابي يوسف يقول ما زاد على الستة عشر وهو سهم خرج
من دعوى الثنتين لانهما يقولان نكاحنا صحيح مع الواحدة فلنا ستة عشر
فيسلم ذلك الواحدة للثلثة بقي ستة عشر استوت منازعتهما فيها فتنصف
واما طريق محمد فنقول نعتبر حالا لكل فريق مع الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح
بيقين ونكاح كل واحد من الفريقين صحيح في حال فاسد في حال فالثنتين ان صح
نكاحهما مع الواحدة فلهما ستة عشر وان لم يصح فلا شي فيتنصف فيكون لهما ثمانية
واما الثلث ان صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وان لم يصح فلا شي
فيتنصف ولابي حنيفة ان ما بقي من ميراث النساء بعد ما اخذت الواحدة
نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء ان لو لم تكن الواحدة اصلا ولو لم تكن الواحدة

اصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلث في عقدة وباقي المسئلة بحالها كان جميع ميراث
النساء بين الفريقين نصفان فكذا الباقي واما حكم العدة على الواحدة عدة الوفاة فحسب
لانها زوجة له عند الموت بيقين واما البواقي فعليهن عدة الوفاة يستكملن ثلث
حيض فيها لان نكاح الثلث لو كان صحيحا كان عليهن عدة الوفاة وعلى الثنتين الحيض
لوجود الدخول في النكاح الفاسد ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فجمع بينهما احتياطا
قال ولو كان مهر مثلهن اقل مما سمى لهن فللواحدة ما سمى لها بكل حال ولما عدا الواحدة مهر مثلها
ونصف الفضل الى التسمية لما قلنا من قبل قال وان بقين وهو حي فارق الباقيات
لانهن تعين للفساد قال ولو مات ولم يدخل بهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر و
الميراث والعدة اما المهر فنقول للواحدة مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها
بالموت وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد على اختلاف الاصلين اما على اصل
ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن ثلثة مهور واقل ما لهن مهران
ووقع الشك في مهر فينصف فكان لهن مهران ونصف ثم نصف مهر خارج عن دعوى
الثنتين وتدعيه الثلث فيسلم لهن بقي مهران بينهما لاستوائهما فيكون للثلث
مهر ونصف وللثنتين مهر واحد واما على اصل محمد وهو اعتبار الاحوال في حق كل
فريق على حدة فنقول للثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن
ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حال فينصف وللثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران وان
لم يصح فلا شيء لهما ونكاحهما صحيح في حال فاسد في حال فينصف واما حكم الميراث
فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة
قال وطلاقه وظهاره وجماعه لاحد الفريقين دليل الاولية لان هذه
الافعال لا تستعمل الا في الزوجة قال ولو كانت احدى الثلث ام احدى الثنتين
لم يتغير الحكم لانه لو تغير اما ان يتغير بسبب الجمع بين الام والابنة او بسبب
حرمة المصاهرة الى الثاني لان النكاح الفاسد ما لم يتصل به الدخول لا يوجب
حرمة المصاهرة قال مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح
الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين ليكون نكاحها
صحيحا لا محالة فلا يتغير الجواب اما اذا تاخر عن نكاح الفريقين لم يصح نكاحها

لا وجه الى الاول لان نكاح احد الفريقين فاسد لا محالة فلا يصير جامعا ولا وجه

لان

لان الثلث ان تقدم وفيهن ام لم يصح نكاح الثالث لانه يصير جامعا بين الام والبنت
فيصح نكاح الاجنبية ثم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة وان تقدم الثنتان
وفيهما بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فيصح نكاح الاجنبي فتتم
الاربع فلا يصح نكاح الواحدة لا محالة فاذا احتمل صح نكاح الواحدة واحتمل الفساد
لا يكون الجواب كما في المسئلة الاولى قال ولو كانت احدى الثلث امة واحدى الثنتين
امة كانه تزوج ثنتين وواحدة فيصح نكاحهن الا الامتين لان نكاح الامة لا يصح مع
الحرة ولا بعد الحرة قال ولو كانت احدى الثلث امة فللواحدة مهر كامل و
ثلث الميراث ومهران بين الفريقين سوى الامة وثلثا الميراث بينهن قال
مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح الواحدة الحرة فلهن
علم ذلك وانما كان لان نكاح الواحدة صحيح وانما تزاحمها في الميراث امرأتان اما المتق دات
او اللتان كانتا مع الامة لان نكاح الامة لم يصح لانه تزوجها على الحرة فكان لها
مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين باولى من الاخرى قال
ولو كانت احدى الثنتين امة كان نكاح الامة فاسدا لما قلنا فصار كانه تزوج
واحدة في عقدة ولم يعلم اية النساء كانت اولا فنقول المسئلة تشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للثلث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم
او تخلل ولا يصح في حال بان تاخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة فكان
لهن مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف لان نكاح احديهما صحيح بيقين تقدم
على نكاح الثلث او تاخر ونكاح الاخرى يصح ان تقدم على نكاح الثلث ولا يصح
ان تاخر فينصف فحصل لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول
للثلث ثلثة اثمان الميراث وللثنتين خمسة اثمان الميراث اما الثلث
فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تاخر فلهن ستة اثمان الميراث وذلك
ستة اسهم من ثمانية لان نكاح الواحدة من المنفردتين معهن صحيح وان لم
يصح بان تاخر فلا شيء لهن وكان لهن نصف ذلك وهو ثلثة اسهم من ثمانية
واما الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين الا انه في حال يصح الاخرى فيكون

وثلثا في عقدة

حهن

ثابتان

لها نصف الميراث اربعة وفي حال يصح مع الثلث فيكون لها ربع الميراث سهمان فالسهمان
ثابتين والسهمان يجبان لها في حال فينصف فيكون لها ثلثة اسهم واما الاخرى ولا يجبان في حال ح
فنكاحها صحيح في حال دون حال فان كان صحيحا كان لها نصف الميراث اربعة وان
لم يكن صحيحا فلا شيء لها فينصف فصار سهمان فحصل لها خمسة اسهم واما حكم العدة
فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لما قلنا من قبل فالله اعلم ولو تزوج
اربعا وثلثا واثنتين وواحدة ولا يعلم الاول فالمسئلة تشتمل على حكم المهر و
الميراث والعدة فبدانا بالميراث لان محمدا رحمه الله بدا به فنقول كان الميراث
بين الفرق الثلث اثلاثا فتعتبر الفرق في حق الميراث ثلثة وان كانت
اربعة من حيث الانكحة لان الواحدة لا تدعي جميع الميراث لنفسها وانما
تدعي مع الثنتين او الثلث والثنتين والثلث والاربع وكل فرقة تدعي جميعا
لنفسها لانه متى صحت نكاح الثنتين لا يصح نكاح الثلث والاربع وكذا هنا
فيقسم الميراث بينهن اثلاثا ثم الواحدة لا يدخل مع الاربع فلا ياخذ شيئا
مما اصابهن لان نكاحها مع الاربع لا يصح بحال ويدخل مع الثنتين فتاخذ سدس ما اصابهما
وان لم يصح فلا شيء لها فينصف فكان لها سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلث لانه ان صح نكاحها معهما فلها ثلث ما اصابهما ح
وتاخذ ثمن ما اصابهن لانه ان صح نكاحها معهن فلها ربع ما اصابهن وان
لم يصح فلا شيء فينصف فكان لها ثمن ما اصابهن واما حكم المهر فنقول لهن ثلثة
مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في القسمة في القسمة اما قول ابي يوسف وطريقة اعتبار
الجملة يقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلث مع
الواحدة واقل ما لهن ثلثة مهور بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فثلثة مهور
ثابت بيقين والمهر الرابع يثبت في حالين ولا يثبت في حال لكن احوال الاصابة
حالة واحدة فينتصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر ثم نصف مهر خارج
عن دعوى الثنتين ويدعيه الثلث والاربع لان الثلث فلو صح نكاحها
مع الواحدة وللاربع فلو صح نكاحهن يسلم لهن النصف لان للثلث ربع
ذلك وللاربع ثلثة ارباعه اما الثلث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن
نصف ذلك وللاربع مع نصف ذلك وان لم يكن مع الواحدة فلا شيء والواحدة

مهرهن

٢١

معهن في حال دون حال فينصف فصار لهن ربعه واما الاربع فلان الواحدة ان كانت
مع الثلث فلهن نصف ذلك وان لم يكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف
الاخر شك فينصف فصار لهن ثلثة ارباعه بقي ثلثة مهور فالمهر الثالث للثنتين
منه سدس وللثلاث سدسان ونصف وللاربع سدسان ونصف لان الواحدة
ان كانت مع الثنتين فلها ثلثه وللثلث ثلثه وللاربع ثلثه وان لم يكن مع الثنتين
فلا شيء والواحدة معها في حال دون حال فينصف فصار لها سدس بقي خمسة اسداس
استوت فيه منازعة الثلث والاربع فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان
ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلثة فكانت بينهن اثلاثا لكل ثلثا فريق ح
مهر فقد حصل للثنتين ومرة سدس مهر وللثلث مرة ثلثا مهر ومرة سدسان مرة ثلثا مهر ح
ونصف ومرة ربع النصف وهو ثمن الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان
ونصف ومرة ثلثة ارباع النصف وهو ثلثة اثمان الكل فاحتجنا الى حساب له
ثلث ونصف سدس وثمن واقله اربعة وعشرون فنجعل كل مهر اربعة وعشرون
فحصل للثنتين مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدس مهر وهو اربعة عشر
فصار لها عشرون وهو خمسة اسداس المهر وحصل للثلث مرة ثلثا مهر وهو ستة
عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثمن مهر وهو ثلثة فصار لهن
تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة ثلثا
مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثلثة اثمان مهر
وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلثون وهو مهر ونصف مهر غير ثلث ثمن مهر ثم
الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا تاخذ شيئا مما اصابهن وتدخل مع الثنتين فتاخذ
سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلث فاخذت ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث
واما قول محمد وطريقة اعتبار الاحوال في حق كل فريق يقول الواحدة ان
صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شيء لها ونكاحها يصح في ثلثة احوال ولا يصح في
حال بان تاخر عن الاربع فصار كان لها مهر في حال دون حال فينصف فكان لها
نصف مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران فان لم يصح فلا شيء لهما ونكاحهما
صحيح في حال بان تقدم على الثلث والاربع ولا يصح في حالين بان تخللا او تاخرا ل

الحرمان احوال فكان لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلث ان صح نكاحهن
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن
ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما الاربع ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم
يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث اربعة مهور وهو
مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف واما حكم
العدة على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا ولو كانت احدى الاربع امة فنكاح
الامة فاسد ولا شركة لها في المهر ولا في الميراث فصار كانه تزوج واحدة في عقدة
وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعرف ايتهن الاول فالمسئلة تشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا رحمه الله بدا بذلك فنقول على قول ابي
يوسف لهن ثلثة مهور ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين بقي مهران
ونصف فالنصف خارج عن دعوى الثنتين وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينهن
نصفان بقي مهران استوت بينهما منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا فحصل
للواحدة مهر كامل وللثنتين ثلثا مهر ولكل واحد من الثلث مرة نصف مهر ومرة ثلث
مهر بينهن اثلاثا فيحتاج الى حساب لنصفه نصف ولنصفه نصف ولنصفه ثلث
فنضرب الثلثة في الثنتين فيصير اربعة فنضرب اربعة في ثلثة فيصير اثني عشر فيجعل
كل مهر اثني عشر حصل للواحدة مهر كامل اثني عشر وللثنتين ثلثا مهر ثمانية ولكل
واحد من الثلث مرة نصف نصف مهر وهو ثلثة ومرة ثلثا مهر وهو ثمانية فصار
احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر واما على قول محمد فنقول لهن ثلثة
مهور وثلث مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللثنتين ثلثا مهر لان
نكاحهما يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل
واحدة من الثلث مهر لان نكاح كل واحدة من الثلث يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لكل واحدة منها ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث فنقول
ميراث النساء بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها
صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث لانه ثمانية وان صح مع الاربعة
فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين وقع الشك في السهمين لها

في حال دون حال فينصف فصار لها سبعة قال مشايخنا هذا غلط والصحيح ان لها ستة
اسهم وثلثا سهم وقد ذكرنا ذلك في شرح مختصر الكافي والباقي بين الفرق الثلث اثلاثا
في قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد لم يذكر صاحب الكتاب ههنا وقولهما
ان السهم السابع بين الثلث والثلث الباقي بينهم وهو ستة عشر سهما بين الفرق
الثلث اثلاثا والصحيح انه بينهما وثلث سهم من الباقي بين الثلث والثلث
والباقي بينهم اثلاثا اما طريق ابي يوسف انه ما زاد على ستة عشر سهما خارج
عن دعوى الثنتين فيكون بين الثلث والثلث بقي ستة عشر استوت منازعة
الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق خمسة وثلث واما قول محمد
فنقول للثنتين ان صح نكاحهما فلهما ستة عشر لان الواحدة معهما وان لم يصح فلا شئ لها
وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهما ثلثه وهو خمسة وثلث مثل ما قال ابو يوسف
على طريق المنازعة وان ثلث ان صح نكاحهن فلهن ثمانية عشر لان الواحدة معهن
وان لم يصح فلا شئ لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثه وهو ستة
مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة وكذا الثلث الآخر فصار اثني عشر
وللثنتين خمسة وثلث فصار سبعة عشر وثلث وللواحدة ستة وثلثان
فصار اربعة وعشرين والوجه لابي حنيفة ما قلنا من قبل واما حكم العدة
فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى البواقي احتياطا ولو طلق
اثنين من نسائه ثم مات قبل البيان فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث
والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر لا غير على قول ابي يوسف فنقول لهن مهران
ونصف ووجه التخريج باعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح
الثلث مع الواحدة فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر
بقي ثلثة مهور واقل ما لهن مهران بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن
ثلثة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر بقي مهران فمهران بيقين و
المهر الثالث يجب لهن في حالين ولا يجب في حال واحوال الاصابة حالة واحدة
فكان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع سدس مهر لان
اكثر ما يكون لها ربع ثلثة مهور وهو ثلثة ارباع مهر بان صح نكاحها مع الثلث

ثابت ج

واقل ما يكون لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر بان صح نكاحها مع اللتين فثلثا مهر ثابت بيقين ونصف سدس يجب لها في حالين ولا يجب في حال فينصف فكان لها ثلثا مهر وربع سدس مهر فيحتاج الى حساب له سدس ولسدسه ربع فيضرب ستة في اربعة فيصير اربعة وعشرين فيجعل في كل مهر اربعة وعشرون مهران ونصف ستون للواحدة في حال ثلثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلثا مهر وهو ستة عشر فستة عشر ثابت بيقين والسهمان الزايدان يجب لها في حالين ولا يجب لها في حال فصار لها سبعة عشر وهو ثلثا مهر وربع سدس مهر بقي ثلثه واربعون وهو مهر وثلثا مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزايد على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزايد على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر خارج عن دعوى اللتين لانهما يقولان صح نكاح الواحدة معنا فلنا بعد الطلاق مهران للواحدة ثلثا مهر ولنا مهر وثلث مهر وتدعيه كل واحدة من الثلث ليكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف ويبقى مهر وثلث مهر فهو اثنان وثلثون استوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق عشرة اسهم وثلث سهم فقد حصل للواحدة ثلثا مهر وربع سدس مهر وهو عشرة اسهم وثلث سهم ولكل واحدة من الثلث مرة سدس مهر وهو خمسة ونصف ومرة ثلثه اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة وثلث سهم فيكون لجملة مهرين ونصفا وهو ستون سهما وقد ذكرنا باتمام هذه المسئلة في مختصر الكافي في رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال احديكن طالق ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال احدى نسائي طالق ثم تزوج بالطائف اخرى فقال احدى نسائي طالق فمات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فنقول للطائفية سبعة اثمان مهرها وللمكية ستة اثمان ٥
المهر وربع ثمن المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطائفية فلان نكاحها صح مع ثلث نسوة اذا الباقي وقت نكاح الطائفية نكاح ثلث نسوة ووجد بعد نكاح الطائفية تطليقة واحدة فيسقط بها نصف المهر داير بينهن فنصيب الطائفية نصفان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل فبقي لها سبعة اثمان مهر ثمانية وهو عشرون سهما من اثنين وثلثين واما المكية فلان نكاحها صح مع الثلث من

الكوفيات ووجد بعد نكاحها تطليقتان فوقعت بهما تطليقة وبالتطليقة الثالثة يسقط نصف المهر وهو ستة عشر سهما واصاب الطائفية ربعه وهو اربعة بقي ثلثة ارباعه وهو اثنا عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصاب المكية ربعه وهو ثلثة وستة عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصابها الربع وكان اصابها من الثالثة ثلثة فيسقط سبعة بقي لها خمسة وعشرون سهما وهو ستة اسهم ثمان مهر وربع ثمن مهر واما الكوفيات فلانه اصابهن من التطليقة الثالثة النقصان تسعة اسهم ومن التطليقة الثانية نقصان سبعة اسهم ومن التطليقة الثالثة اثنا عشر سهما ومن التطليقة الاولى نقصان ستة عشر فذلك كله سبعة وثلثون سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي لهن مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر واما حكم الميراث فنقول للطائفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي من الميراث وما بقي بين الكوفيات اما الطائفية فلانه لا تنازعها الا الثلثة لانه وقع الطلاق على اللتين منهن واما المكية فلانه لا تنازعها من الكوفيات الا الثلثة لانه وقع الطلاق على احديهن وقت نكاح المكية واذا ظهر هذا كان الباقي بين الكوفيات بالتسوية اما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فيجب العدة احتياطا من نكح المراة وابنتيها في عقد ولم يصل اليهما ثم تزوج امراة وبنتيها في عقد فالمهر والميراث بعد الحلف بنصف لها والنصف للبنتين متفرقة ولا يدري الاول وصيتراد المهر والميراث بين الثلث كلها اثلاثا منهن ومات قبل الوطئ والبيان فلهن مهر كامل واحد وكمال ميراث النساء الربع او الثمن بالاجماع ثم اختلفوا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة المهر والميراث بين الام والبنتين نصفان نصفه للام والنصف للبنتين والمسئلة من اربعة وهذا في الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة بالالف مثلا وعندهما يقسم بينهن اثلاثا حكي عن ابي احمد العياضي انه قال ان المسئلة مشكلة على قول ابي حنيفة وانما وضعها في عقود متفرقة اي ثلثة عقود اذ لو تزوج الام في عقدة وابنتيها والمسئلة بحالها فان المهر والميراث للام وعليها عدة الوفاة ولا شئ للبنتين لتيقننا بفساد

ثلثه وبالتطليقة الثانية سقط نصف المهر

نكاح البنتين بسبب الجمع وصح نكاح الام وانما وضع في الام وبنتيها لانه لو تزوج امراة
وامها وابنتها او امراة وخالتها وعمتها او امراة وبنتها واختها في عقد متفرقة
فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع من مبسوط خواهر زاده جان حينا اي هلك
وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد ولو تزوج امراة في عقد وابنتيها
في عقد ثم مات ولا يدرى ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء اما
المهر فلان الصحيح نكاح الواحدة وهي السابقة واما الميراث فلان المراة الواحدة تستحق
كمال ميراث النساء ثم المهر والميراث عند ابي حنيفة بين الام والابنتين نصفان وعند
ابي يوسف ومحمد اثلاثا هما يقولان بانهن استوين في سبب الاستحقاق لان
سبب الاستحقاق نكاح صحيح وقد استوين في صحة النكاح لان نكاح كل واحدة
منهن يصح في حال ولا يصح في حالين ولابي حنيفة ان نكاح الام يصح في حال ولا
يصح في حال فيكون لها نصف المهر والميراث كما لو كان معها ابنة واحدة
وذلك لان المفسد لنكاح الام نكاح الاخت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد
بنكاح الابنتين مرتين وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فساد نكاحها
مرة واحدة وكان نكاحها صحيحا في حال دون حال فكان لها نصف والميراث
وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حالتهما قال ولو تزوج ثلث نسوة في عقد فدخل
بواحدة بعينها ثم قال احديكن طالق واحدة والاخرى ثلثا ولم يعلم فالمسئلة تشتمل
على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث لا غير اما
حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب
وهذا جواب ما اذا عرفت المدخول بها فكان تاويل قوله اولا ولا يعلم ان المدخولة
هي المطلقة او غير المدخولة لمحمد رحمه الله لو لم يدخل بواحدة من الثلث طلقتا بنتين
ولسقط مهر واحد من مهورهن فيسقط من مهر كل واحدة ثلث مهر ولابي يوسف
لو وقع الطلاق على اللتين لم يدخل بهما كان لهما مهر كامل واحد ولو وقع احد الطلاقين
على المدخولة بها كان لهما مهر ونصف مهر فلهما مهر ونصف في حال ومهر واحد في حال
فتنتصف الزيادة فصار لهما مهر وربع واما حكم الميراث فللمدخولة بها خمسة
من اثني عشر من الميراث ولهما سبعة من اثني عشرة في قول ابي يوسف وقال في الزيادات

طلاق

يوسف
خلاف ذلك ولم يذكرهما قول محمد وعلى قول محمد للمدخولة خمسة اثمان الميراث وجه قول ابي
اذا تلغو الثلث لانها على ابنتهن وقع حرمتها الميراث بخلاف الطلقة الواحدة لانها ان وقعت
على المدخول بها لا تصير محرومة عن الميراث فكان المدخول مرة في حق الطلقة الواحدة
فوجب اعتبار دخولها فاذا الغينا الثلث صار كانه قال احديكن طالق فان وقعت
الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخول بها نصف الميراث لان معها وارثة واحدة وان
وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لان معها وارثتين واحدة وان وقعت على التي دخل
بها فلها ثلث الميراث لانها معها وارثتا فكان لها في حال ستة من ستة اثني عشر وفي حال اربعة
فالاربعة ثابت بيقين وفي السهمين شك فينتصف فكان لها خمسة والسبعة للاثنتين
لم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب على قول من يلغو الثلث غير
هذا لكن الجواب على قوله انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست بوارثة فبقي لها
ثم نقول لا يخلو اما ان يكون معزولة بثلث او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الزيادات
وقول محمد في شرح مختصر الكافي ولو دخل بابنتين وهي بحالها فالمسئلة كما يشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث اما حكم المهر في قول ابي يوسف
لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلث
مهر ووجه قول محمد ما هو وجه قوله في المسئلة الاولى ووجه قول ابي يوسف وهو انه لو وقع
الطلاقان على المدخول بهما فلغير المدخول بها مهر كامل ولو وقع احدى الطلاقين على
غير المدخول بها فلها نصف المهر فالنصف يسقط في حال ولا يسقط في حال فينتصف
فسقط الربع فبقي لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي لم يدخل بها سدس الميراث
ولهما ما بقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد للتي لم يدخل بها ثمن الميراث وجه قول ابي يوسف انه لو
وقع الطلاق على غير المدخول بها فلا شيء لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغو الثلث
بقي طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها لا تجعلها محرومة عن الميراث فكان لغير المدخول
بها ثلث الميراث في حالة ولا شيء في حالة فينتصف فكان لها سدس الميراث والباقي
للمدخول بها وهذه الجملة في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمه الله
والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يبطل النفقة دخل الزوج بامراته
برضاها قبل استيفاء المهر فلها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها ولو منعت لا يسقط

الامتناع الكف والابتغاء الطلب والصدقة بفتح الصاد وضم الدال المهر مغرب

لطلب المهر وهو المعجل والمراد جميع المهر

النفقة ولو كان لم يدخل بها او دخل بها وهي مكرهة او مجنونة او صبية فلها منع النفس لاخذ
المهر بالاجماع ولا يسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها من الهداية
قال في المحيط المراد من المهر جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال بالفارسية
دستيمان في عرف ديارنا قال في جامع المحبوبي ذكر منع النفس مطلقا ولم يبين
ان المنع من الجماع او الاخراج من بلد الى بلد فمن قال له ان تمنع من الاخراج من
بلد الى بلد بالاتفاق ومنهم من يقول الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر
هو الصحيح عندي وكان ابو القاسم الصفار رحمه الله ياخذ في المنع من الجماع بقولهما
وفي الاخراج من بلد الى بلد الى حنيفة وبه يفتى **وليس للحاكم بيع عرض**
طلبت المراة النفقة من الزوج عند القاضي **لنفقة اهل او قضاء قرض**
وامتنع الزوج امر القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه وهذا وكذا في ساير
الديون عنده خلافا لهما والخلاف في العروض اما لا يبيع العقار بالاجماع ثم الخلاف
في حال الزوج اذا حضر اما في الغايب لا يبيع عقاره ولا عروضه بالاتفاق اما عنده
فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف الامتناع من الغايب ذكره
في الخلاصة في الفتوى نقلا عن شرح القدوري وهكذا في الهداية ايضا
وجاز للاب في الاعساد بيع عروض الولد الكبار الاب اذا وجبت
وابطلا في الدور والعقار ويجوز واذا في الصغار نفقته على الابن و
هو غايب وله مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه عنده وعندهما ليس له ذلك وانما
وضع في الاب اذ غيره من الاقارب لا يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا وانما
وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب وغيره بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده
ووضع في الابن الغايب اذ لو كان الابن الكبير حاضرا لا يملك الاب بيع عروضه بالاتفاق
من المختلف ويبيع في حال صغر الابن بالاتفاق والعقار الضيعة وقيل كل مال
له اصل من دار وضيعة من المغرب **زوجان ماذون ومرخصا** اذا كان
وفي متاع البيت قد تكلما فذاك للحر وقالا لهما احد الزوجين حرا
والاخر مجنون مملوكا ماذونا فافترقا واختلفا في الامتعة المشكلة في البيت
والقول قول الحر فيها بقوة يده عند ابي حنيفة وعندهما ... من شرح السعدي

من مشايخنا

بقوله

اهل الرجل امراته وولده ومن في عياله ونفقته ويكنى به عن الزوجة مغرب

وان وضع في الماذون اذ في المجنون المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق والمكاتب كالحر دون
اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت ادعى نكاح امراة
واثبتا ذلك بالشهود والاخت في الغيبة لا الشهود وانكرت فاقام
فمن نقض بزوجيتها ووقفاهما الى حضور غائبا البينة انها امراته
وادعت هي انه تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها وانها اليوم امراته واقامت
البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع وهل يقضي بنكاح
الحاضرة في القياس يقضي وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد بل يوقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت
لها الحاضرة يقضي بانها امراته ويفرق بين الزوجين وبين الحاضرة وان انكرت ذلك
يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المحيط واستطال
تطاول والشهود الاول جمع شاهد والثاني الحضور وفيه صنعة التجنيس والضمير في
ووقفاهما يرجع الى نكاح الحاضرة والغايبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر من طلقت بالضم والفتح كا
لفساد من جمل وفسد وهو لحل يقال اطلقت الاسير اي حللت اساره وخليت
عنه وفي الشرع رفع الحل والعقد الذي جعلت المراة محلا للنكاح **حيض وفيه طلقة رجعي**
والطلقتان هكذا في طهر بينهما الرجعة او في شهر اعلم بان هذه الابيات الاربعة
ومن يطلقها ثلث السنة في طهر من شهوة ثمة يوقف عرفانها على اصلين
يقض في الحال على الولاء واوقفا ذلك الى الاقراء احدهما ان الطلاق السني هو
الطلاق الموقع في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق ونحوه
يعرف في شرح الزيادات الثاني ان الرجعة هل ترفع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي
وقع فيه الطلاق خاليا عن الطلاق حكما فيكون محلا للطلاق السني ام لا عند ابي
حنيفة ترفع وعندهما لا ترفع قال في مبسوط خواهرزاده لقب المسئلة هل يعتبر فاصلا
بين الطلاقين ام لا عند ابي حنيفة يعتبر وعندهما لا يعتبر وانما وضع في الرجعة فان النكاح
يعتبر فاصلا بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها في طهر خال عن الجماع طلاقا باينا
ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا فاذا لهذا

ولم يطهرها التطليق غير بدعة

قوله وطهرها القمر يرجع الى الحيض باعتبار الحيضة ... يرجع الى الحيض المذكور معنى

ان الرجعة

قال ابو حنيفة اذا طلق امراة وهي حائض ثم راجعها في الحيض وطهرت من حيضها وطلقها
في هذا الطهر لا يكره هذا الطلاق الثاني عنده وعندهما يكره هذا الطلاق لانه بالطلاق
في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر ثانيا قبل الرجعة كره ذلك بالاجماع
فصار كما لو افسده بالوطي وله ان الرجعة يرفع حكم الطلاق فصار كما لو افسده بالوطي
وله ان الرجعة يرفع حكم الطلاق فصار كانه لم يكن وعلى هذا لو طلقها في طهر لم يجامعها
فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في الايسة والصغيرة وعلى
هذا الاختلاف بيد امراته عن شهوة ثم قال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها الثلث
متتابعات للحال عنده لانه يقع الاول ويصير مراجعا باللمس عن شهوة فيقع الثاني
ثم يصير مراجعا باللمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة للحال وثنتان في طهرين
آخرين لان عندهما بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة ثانيا وثالثا فيقع
الثاني في طهر آخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد بالرجعة الرجعة
بالقول او بفعل آخر سوى الجماع من لمس او تقبيل عن شهوة فاما اذا راجعها بالجماع
فهو بمعزل عن الخلاف او عن هذا الخلاف فانها لم تحبل يكره ايقاع الثاني في هذا الطهر
بلا خلاف وان حبلت كان له ان يطلقها اخرى بعد ما في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف من مبسوط خواهر زاده وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض ههنا و
القرء مشترك بين الحيض والطهر لغة وان رجحنا نحن معنى الحيض في موضعه لما عرف
وقوله في طهرين اي طهر ذلك الحيض الذي فيه الطلاق والرجعة والهاء للسكتة في قوله
فحيضتهم لو قال راجعتك فقالت انقضت يقبل ما قالت ويقض ما قضت قال
لمعتدة عن طلاق رجعي وعندهما تصح الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا لقوله
حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت لا تصدق وتصح الرجعة اجماعا من المبسوط واليه
الاشارة في قوله فقالت اذ الفاء للتعقيب من غير فصل وذكر فيه لو قال طلقتك فقالت
انقضت عدتي يقع بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف زوج الامة المطلقة
لو انكرت رجعته والمولى يقر فالانكار منها اولى المدخول بها اذا قال
بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه مولاها فالقول
قولها عنده ولا يقضى بالرجعة وعندهما القول قول المولى ويقضى بها ولو كان على العكس

العكس

القول قول المولى عندهما وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك
المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق بالرجعة
مقر لقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة من الهداية اقرت المطلقة بانقضاء
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض في الشهرين ادنى مدته العدة بالحيض لم يصدق
والكفاية بتسعة الايام الى الثلثين على انقضائهم في اقل من ستين يوما
عنده وعندهما يصدق في تسعة وثلثين يوما ووجههما ان يجعل كانه طلقها في آخر الطهر
حذرا عن تطويل العدة فثلث حيض تسعة ايام لانه ممكن وطهران ثلثون يوما قال
في الجامع المحبوبي في باب العدة زاد خواهر زاده ثلث ساعات للاغتسال وقال الان زمان
الاغتسال من الحيض في الثلث مما دون العشرة ولابي حنيفة تخريجان فتخريج محمد عنه
ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة عشر وكل حيضة خمسة
لانه الوسط فثلثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر فيحصل ستون
وتخريج الحسن عنه ان يجعل الطلاق في آخر الطهر وثلث حيض ثلثون يوما كل حيض
عشرة نظرا له والطهران ثلثون كل طهر خمسة عشر نظرا لها قال قاضي خان رحمه الله في
فتاواه المختار رواية الحسن وذكر في الفتاوى الظهيرية قال الامام السرخسي رحمه الله الا ان
تفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها والمسئلة في الحرة
اما في الامة فعلى قولهما يصدق في احد وعشرين يوما وعلى قوله على تخريج محمد تصدق
في اربعين وعلى تخريج الحسن يصدق في خمسة وثلثين وهذا هو فايدة اختلاف التخريجين
من طلقت في سفر في بلد لم تمض نحو مصرها والمقصد سافر بامراة
في عدة ان يكن كل سفرا وجوز المحرم وخيرا ثم ابانها او مات
عنها فان كان الى مصرها ما دون السفر عادت اليه كما لو كانت عند غير اهلها فان
كانت مدة سفر الى بيتها لكن الى المقصد ما دونه سارت الى مقصدها فان كانت
الى كل واحد منهما مدة سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى بقعة اليها فيها الاهل
فان كانت في مصر او قرية تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما
خرجت معه الى ايهما شاءت والا تربصت فيه وانما وضع في الطلاق البائن اذ لو
سافر بها ثم طلقها رجعيا فهي لا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح

والذي علمه سطلوبا لم تمض والكل الكل
واحد من الموضعين والمقصد اسم
ان يكن سفرا جنس والجملة شرط
وجزاؤه محذوف لدلالة الاول
عليه وتقديره ان يكن كل واحد
من المصر والمقصد يقطع مدة
سفر لم تمض فيه المراة وعده
اليهما مقتبس

اما اذا طلقها رجعيا فهي لها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا من المبسوط
سيدة ام ولد والبعل ماتا ولا يعرف اي قبل مات زوج ام الولد ومولاها ولا
ولا الذي بينهما من الاجل اقدر شهرين وخمس او اقل يدري ايهما مات اولا ولا يدرى
تربصت بعد شهور اربعة عشرا وما اقراها شرطا معه ايضا ما بين موتيهما شهران
وخمسة ايام او اقل اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط
حتى لو مضت المدة ولم ترى ثلث حيض تربصت حتى ترى ولا يتضح الكلام في هذه المسئلة الا
بمعرفة مسئلتين احديهما انه اذا كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة
اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا لا يجب عدة العتاق لانها منكوحة فاذا
مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة حين مات الزوج ولو كان مات الزوج
اولا يلزمها شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شيء لانها معتدة ففي	لانها امته م
حال يجب اربعة اشهر وعشر وفي حال يجب شهران وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثانية
اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر ويشترط فيها ثلث
حيض لانه اذا مات الزوج اولا تعتد بشهرين وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده وهي
منقضية العدة تلزمها عدة العتاق ثلث حيض وان كان مات المولى اولا لا يلزمها
العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر ففي حال يجب شهران
وخمسة ايام مع ثلث حيض وفي حال اربعة اشهر وعشر والاقل متيقن داخل في الاكثر
فيجمع بين الاكثر وبين ثلث حيض وجئنا الى مسئلة الخلاف فاذا لم يعلم فالا يجمع بينهما
احتياطا وقال ابو حنيفة اذا لم يعلم كانهما ماتا معا فلم يجب اربعة اشهر وعشر ولا يلزمها
عدة المولى لو شهدت قابلة بالولد لم يعتبر ذاك بلا مؤيد بشهادة القابلة وحدها
وهو فراش قائم او ما ظاهر من حبل او اعتراف قد صدر غير مقبولة على الولادة
عنده ولا ثبات ذهن وان كثرن اذا لم يتأكد بمؤكد وهو اقرار الزوج بالحبل او حبل
ظاهر او قيام الفراش بان كانت منكوحة في الحال حتى لو لم يوجد شيء من ذلك بان مات
وترك زوجته والزوج حال حيوته لم يقر بالحبل ولم يكن بالمراة حبل ظاهر فقالت
ولدته وكذبها الورثة وشهدت القابلة لا يقبل شهادتها عنده حتى لا يثبت النسب
ولا ترث وكذا في الابانة بعد الموت اذا لم يكن بها اثر الحبل ولا اقرار به وكذا

قوله ذاك اشارة الى الشهادة وتجوز تذكير لانه في معنى الاخبار مغش

اذا

اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يقر الزوج بالحبل فقالت ولدت وانكر
هو وشهدت القابلة بالولادة في هذه المسائل الثلث لا يقبل عنده وعندهما يقبل
من العيون ومبسوط خواهرزاده وان يعلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما في البطن	حل
ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت اقر بحبل زوجته ثم قال ان و
لدت او وضعت هذا الحمل فانت طالق فقالت ولدت صدقت من غير شهادة القابلة
وطلقت عنده لانه لما اقر بالحبل صارت امينة فيقبل قولها وعندهما لا يصدق ولا
تطلق الا بشهادة القابلة وقوله ما في البطن حل اي ما حصل في البطن وهو الحمل
يبلغه من بعد تسع تسع والجواري بعد عشر سبع قدر ابو حنيفة البلوغ بالسن في
والخنثى بعد العشر قالا فيهما ذلك حتى مبلغ يكفيهما الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام
بسبع عشرة سنة وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمانية عشر سنة في موضع وتسع عشرة
سنة في موضع من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان يتم له ثماني عشرة سنة و
يطعن في التاسع عشر ولكن ذكر في نسخ ابي سليمان حتى يستكمل تسع عشرة سنة فاذا فيه روا
وعندهما اذا بلغ خمسة عشر سنة يحكم ببلوغ الغلام والجارية جميعا من المبسوط وذكر في
فصول استروشني قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما
لقصر اعمار اهل زماننا وقوله يبلغه اي وقت بلوغه وروي عشر تسع وروي من بعد تسع	بعدم
تسع على الروايتين المذكورتين وهذا نهاية بلوغهما اما بداية البلوغ للغلام باثني عشر سنة
وللجارية تسع سنين اجماعا ذو ردة بدار يلحق فقد لغا طلاقه المعلق قال لامراته	حرب
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار وهي في العدة
يقع عندهما وعنده التعليق ولا يقع الطلاق للموت الحكمي ه اذا كان المهر دينا وقبضت	يلغو
لو وهبت بعضا من الصداق للزوج دينا مع قبض الباقي النصف ووهبت النصف
فطلقت قبل الدخول ما قضيت شيئا وقالا نصف ما قد قبضت من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول بها لا ترد عليه شيئا عنده وعندهما ترد عليه ربع الصداق وهو نصف
المقبوض وفصل هبة الصداق والطلاق قبل الدخول على اقسام اما ان كان
المهر عينا كالعبد والعرض او دينا كالدراهم والدنانير ولا يخلو اما ان وهبت الهبة
الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض او بعده فان كان عينا ووهبت

الكل او النصف قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين حق المستحق بالطلاق
قبل الدخول وان كان دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشيء عندنا وعند زفر
يرجع عليها بنصف المهر ووهبت النصف لا يرجع عليها بشيء عندنا وعند زفر يرجع
عليها بشيء في قول ابي حنيفة الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف
وعندهما يرجع بنصف المقبوض قل او كثر حتى لو كان المهر الفا وقبضت ستمائة ووهبت
الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة ليتم النصف وعندهما بنصف ما قبضت
وهو ثلثمائة وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي فعنده
لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء اما هو فلانه وصل اليه النصف وزيادة واما هي فلانها
ابرأته وعندهما يرجع بمائة نصف المقبوض من شرح الطحاوي ومبسوط خواهرزاده
وذكر قاضي خان في جامع الصغير ان المكيل والموزون اذا كان معينا وهو بمنزلة العروض
وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يتعين المقبوض للرد **لو قال لست امرأتي او قال ما اولست زوج هذه او ما انا
فانما تطلق ان كان نوى وابطلا نية وما عنى** قال لامرأته لست لي بامرأة او
ما انت لي بامرأة او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج يقع الطلاق عنده اذا نوى وعندهما
لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفي قوله لا نكاح بيني وبينك يقع بالنية اجماعا وفي قوله
لم اتزوجك او حلف ما انت لي بامرأة او والله ما انت لي بامرأة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو من المبسوط
ولو قال لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى هو المختار قاله في الخلاصة ولو قالت طلقني فقال
لست لي بامرأة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من فتاوى قاضي خان **لو قال
انت طالق واستثنى من بعدها فاك ثلثا مثنى** قال لامرأته انت طالق
يقعن واستثناؤه لا يعتبر وصححاه والطلاق قد هدر ثلثا وثلثا ان شاء الله
وهكذا التكرير في التحرير كذاك في التقريب والتقدير طلقت ثلثا عنده
ويبطل الاستثناء لفاصل اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شيء وقوله ثلثا مثنى
يعني استثنا بعدما قال لفظة ثلثا مرتين وعلى هذا الخلاف انت حر وحر ان
شاء الله وانما وضع بواو العطف يعني ثلثا وثلثا وحر وحر اذا قال عبده حر حر ان
شاء الله بغير حرف العطف لا رواية فيه عن ابي حنيفة وذلك الحكم ممنوع في هذا الفصل

على قول ابي حنيفة من التتمة والفتاوى وقوله في التقريب والتقدير يحتمل ان يرجع التقريب الى
الجواب والتقدير الى التعليل يعني التحرير كالتطليق في هذه المسألة في الحكم والتعليل
وهذا تكلف لاجل النظم هكذا قيل **وان اذا ما لم اطلق يحنث بالموت لا بعد ولا بالمبتث**
قال لامرأته انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت هو او هي بالاجماع ثم ان مات
الزوج وقع الطلاق قبل موته بقليل وليس بذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق
العجز عن الايقاع فيتحقق شرط الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها وان كان دخل
بها فلها الميراث بحكم الفرار من المبسوط ولو قال انت طالق متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
تقع الطلاق اذا فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجود وقت لا طلاق
فيه فقد تحقق ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به معنى ان فلا يقع الا في
آخر جزء من اجزاء حيوته وان نوى به معنى متى يقع حين سكت وان لم يكن له نية
قال ابو حنيفة هو في معنى ان وقالا هو في معنى متى وهي مسألة النظم والله
وان يقل انت طالق في غد وقال انوي العصر لم يستبعد قال لامرأته انت
طالق في غد وقال نويت به آخر النهار يصدق ديانة وقضاء وعندهما لا يصدق قضاء
ويقع عند صبح الغد وفي غدا لا يصدق قضاء بالاتفاق قال لامرأته انت طالق قبل
انت كذا قبل وفاة من ذكر بشهر مستند لا مقتصر موت فلان بشهر فمات
فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده
يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو قال مكان موت
فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا الى حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان
كان الطلاق المعلق باينا او ثلثا وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلث او البائن ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخلع باستناد الثلث
او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد
واما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط مسقط من بين الخلع او بغير عوض لعدم
الدخول بها لا يقع الثلث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف
وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث

قوله بمتى لا يتعلق يقع كذا
وقوله مستنداً اي الطلاق
مستنداً وقوله لا مقتصر
عطف على مستنداً مقتصر

يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض
تظهر فتعتبر العدة في اول الشهر عند ابي حنيفة وعندهما من الحال قال في الجامع الكبير القاضي
خان الاصح عند ابي حنيفة ان العدة من حال الموت بلا اختلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع
والمبسوطين واعلم بان الاحكام يثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبيين
والانقلاب فصورة الاول اي على مذهب ابي حنيفة والثاني من اي على مذهبهما و
صورة التبيين فيما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقع في الحال فاذا
بلغ الثلث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان اليمين قبل وجوه
للشرط فاذا حنث فيها انقلبت هي موجبة الكفارة فلم ترث في قوله انت كذا قبل وفاتي بكذا اذا مضى
قال لها انت طالق ثلث قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده يقع الطلاق من اول
الشهر هنا اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلث حيض عنده
وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته ويرث منه وكذلك في قوله انت طالق
ثلث قبل موتك بشهر فعليه مهر آخر لها بالجماع بعد الطلقات الثلث من المبسوط
كذا في آخر ما سيملك يستند الجزاء الى حين تملك قال آخر عبد املكه فهو
حر تملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعنده يقع العتق مستندا الى وقت الملك وعندهما
يقع مقتصرا الى وقت على حال الموت وانما وضع تملك عبد ثم عبد لانه لو ملك عبدا و
مات لا يعتق لان الآخر فرد لاحق فيقتضي السابق وفائدة الخلاف ان يعتبر العتق من
جميع المال عنده وعندهما من الثلث من المبسوط لو قال ان نكحت فهي طالق وطالق لم يكن الا الثاني
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها لا يقع الا واحدة عنده وعندهما
يقع ثنتان ولو قدم الجزاء يقع ثنتان بالاجماع قال لامرأته انت طالق ما بين
وانت ما بين كذا الى كذا يدخل فيه المبتدأ لا المنتهى واحدة الى ثلث او من
كذا في اقراره بالدين ويدخلان فيهما الحد واحدة الى الثلث تطلق
ثنتين عنده وعندهما ثلث ولو قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
فهو واحدة عنده وعندهما ثنتان وقوله من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف
قال الامام السرخسي الاصح انه يقع واحدة عنده لان الشيء لا يكون غاية لنفسه فيلغو قوله
الى واحدة من جامع الحسامي والمحبوبي وعلى هذا اذا اقر له من درهم الى عشرة عنده
اقرومم

يلزمه لسعة وعندهما عشرة وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يثبت واحدة
كذا ان شاءت ثلثا وهو قد خيرها في واحدة من العدد شهد شاهد بطلقة
وشاهد بطلقتين لا يقضي بشيء عنده وعندهما يقضي بطلقة واحدة اذا كانت تدعي الطلقتين
وعلى هذا طلقة وثلث تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحدة والآخر
شهد انه طلقها واحدة يقبل في الواحدة بالاتفاق من الحصير وعلى هذا اذا خيرها في طلقة
فاختارت ثلثا لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة المريض مرض الموت قال
وقابل في مرض قد طلقتك وقد مضت عدتها فصدقت لامرأة كنت طلقتك
اقر بالدين لها او اوصى ومات فهي تستحق الادنى ثلثا في صحتي وانقضت
وصححا اقراره بالدين لها وما اوصى لها من عين عدتك وصدقته ثم اقر لها
بالدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح عندهما الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة في صورة
الاقرار الاقل من ميراثها ومما اقر وفي صورة الوصية من الميراث والوصية قال الفقيه ابو جعفر
يجب ان يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعا وانما سكتوا عن ذكر الثلث في اعتباره و
ههنا الظهور عندهم لانه لا تزداد في الوصايا على الثلث من جامع المحبوبي
لو طلبت طلقة ثلثا على كذا فاوقع الواحدة فالمال الفا قالت طلقني ثلثا على الف
درهم فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزم بها شيء من المال عنده وقالا عليها
ثلث الالف ويقع تطليقة بائنة وانما وضع في على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها
بالاتفاق وصورته طلقني ثلثا بالف فطلقها فعليها ثلث الالف كذا كذا اتباع الثلث وفي قد
فابلت المال عوضا لا العدد وعلى هذا طلقني واحدة على الف او بالف فطلقها
ثلث وقع الثلث مجانا عنده وعندهما يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير
شيء ويجب عليها الالف عندهما كما يجيء دليله وليس فجواب طلقني وكل الف الزوم
قالت طلقني واحدة وكل الف درهم ففعل لم يجب المال عنده وعندهما يجب وقوله اذ في
ذاك شك اشارة الى تعليل ابي حنيفة انه يحتمل المعاوضة ويحتمل الاخبار ان للزوج
الف درهم في الملك فلا يجب بالشك وان يجبها بثلث وكرر ما كذا في القبول يعتبر
قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثالث بالف فعنده لا
يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلث بالف وعندهما ان لم تقبل يقع واحدة

بالف وان قبلت يقع الثلث واحدة بالف والاخريان بغير شيء وانما يشترط القبول للاخريين
وان لم يقابلهما مال لصيغة المفاعلة كمن قال لامراته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف
على قبولها وان لم يلزمها المال كذا ذكره قاضي خان في جامع كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال
لها الزوج والمسألة بحالها طلقتك ولم تسلم بمجالسها تذكر الالف يقع الثلث بغير عوض
لانه ابتدأ كلامه وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء لانه في الواحدة مجيب
وفي الزيادة مبتدئ وقد مر في قوله كذلك ايقاع الثلث **وجاز في الخلع من جانبها**
شرط الخيار برضا صاحبها اختلعت بالفعل انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار
فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتد عقده وعندهما صح الخلع وبطل الشرط
وانما وضع في جانبها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا **انت طالق كيف شئت يقع**
تطليقة تملك او لاها شيئا قال لامراته انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة
يملك الرجعة والمشيئة لها ان لم يكن له دخل بها وان دخل بها وقعت تطليقة رجعية و
المشيئة الباقي المجلس بعد ذلك فان شاءت البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة و
ان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج كانت ثلثا وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى
الزوج ثلثا او على العكس فهي واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فاذا
شاءت فالتفريع كما قال ابو حنيفة فهو حاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها
قبل المشيئة عنده يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء من الجامع الصغير لقاضي خان
والمحبوبي **وقولها اخترت اذا تكرر ثلثا وان خلت عن التخيير** قال لامراته
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت
اخترت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت نفسي مرة
او بمرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلثا بالاجماع ولو قالت اخترت بتطليقة او
اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع من المبسوط قال لها اختاري من ثلث
وليس في اختياره من الطلقات ما شئت منها كلها تعمما تطليقات ما شئت
لا يملك ان تختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما تملك ان تختار الثلث
وموقع الواحد لو ثلثة بعد زوج ما صح ما استحدثه طلق المدخول بها ثم قال
قد جعلت تلك التطليقة ثلثا فان قال ذلك وهي في العدة كانت ثلثا وقالا لا يكون

ثلثا ولو قال جعلتها بائنة وهي في العدة تصير بائنة عندهما خلافا لمحمد من التتمة الفتاوى
انت حرام الظهار انوي ليس يصير طلقة بالعزم قال لها انت علي كظهر امي ونوى
الطلاق انوي ظهار وقالا هو طلاق ان نواه اما اذا نوى الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار
بالاجماع **مظاهر وزوجه ارتدا معا كان الظهار قائما ان رجعا** ارتد الزوجان
المسلمان المظاهران ثم اسلما او ارتد الزوج المظاهر ثم اسلم وتزوجها فهما على ظهارهما
وعندهما يسقط الظهار من العول **يكون فان نكتها في حرام ينوي اليمين موليا قال كالا**
قال لها ان قربتك فعلي حرام وهو ينوي بقوله حرام اليمين فهو مول في الحال عنده وعندهما
ما لم يقربها لا يكون موليا فاذا قربها صار موليا كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك
وانما وضع فيما اذا نوى به اليمين فانه لو نوى الطلاق يكون موليا للحال عندهم لانه لا
يملك قربانا بغضا في المدة الا بطلاق يلزمه من المبسوط والايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع
يمين تمنع جماع المنكوحة كذا نقل عن ابرهيم والنيل الجامع هو صريح في جنسي حسب
وثابت ايلاء اهل الذمة بالله وهو منتف بالحرمة حلف الذمي ان لا يقرب
امراته فهذا على ثلثة اوجه في وجه يكون موليا بالاتفاق بان حلف بعتق او طلاق
لانهما يصحان منه وفي وجه لا يكون موليا بالاتفاق بان حلف بحج او صوم لانه ليس
من التزام القرب فاما اذا حلف بالله ينعقد في حكم الطلاق دون حكم الكفارة على
حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وعندهما هذا بمنزلة
الوجه الثاني **ولا لعان فان نفي الحبل وان تلده في نصف حول او اقل** نفي حبل
امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه الحد ولا لعان في الحال عندنا وان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك لاحتمال حدوث الولد بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فعلى
كذلك وعندهما لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه من فتاوى قاضي خان
وان نفي بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ثم انما يصح اللعان بنفي الولد اذا
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصحا في الاربعين فافهم كان بحضرة الولادة وهو يوم الولادة
او بعده ولم يوقت فيه وقتا سوى هذا بل فوض الى رأي القاضي وروى الحسن عنه انه
قدره قبل مضي سبعة ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفي قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة
النفاس كحال الولادة فان كان الزوج غائبا يجعل وقت حضوره كحال الولادة

على حرام

قوله مظاهر مبتدأ وزوجه

من النسبة والعوك **وان تمت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفى البنت فسد** اذا
لاعن بولد ولزم احكامات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث
وهو منتفٍ قضى في دعواه فان كان الولد ذكرا [illegible] فمات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت
نسبه من المدعي وورث الاب منه لحاجة الولد الثاني الى النسب فبقاؤه كبقاء الاول
وان كان ولد اللعان بنتا فماتت عن ولد ذكر او انثى ثم اكذب الملاعن نفسه فعند ابي حنيفة
لا يثبت النسب وعندهما يثبت

كتاب العتاق

تعبير العتاق تاتي في مسئلة تجزي الاعتاق املك اي اضبط لصاحبها واقوى افعال الملك
كانها تملكه وتمسكه وملك الشيء ملكا وهو مملكه وهي املاكه قال لان يد المالك قوية في المملوك
في التصرف الشرعية واملكت الشيء وملكته اياه اياه بمعنى ومنه ملكت المراة امرها
اذا جعل امر طلاقها في يدها واملكت والتشديد اكثر من الغريب شهد شاهدان
لو شهدا على عتاق المولى في العبد لم يقبل بدون الدعوى بعتق العبد عند جحود
المولى والعبد منكر لا يقبل وعندهما يقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة يقبل بلا دعوى
بالاتفاق والذي منه كما يتحقق حقيقة يتحقق حكما بان يقطع العبد يد حر مثلا فقال
الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي عليك القصاص وانكر العبد ذلك يقبل اذا كان المولى
يجحد حتى يقضي بعتقه لان دعوى العتق من الحر المجني عليه صحت لكونه سبب ثبوت
حقه فقام ذلك مقام دعوى العبد حكما من مبسوط خواهرزاده ويقبل بالبيان لان
الشهادة غير مذكورة صريحا قال الامام الزرنوجي شهدا انه اعتق احد عبديه
وفي عتاق احد العبدين كذلك لا يقبل من هذين لا يقبل عنده لعدم الدعوى
فالمجهول لا يصلح خصما وعندهما يقبل والوضع في العبدين اتفاقي فقد ذكر في المبسوطين
انه اذا شهدا انه اعتق احدى امتيه فهو على الخلاف بناء على هذا ان دعوى الامة
ليس بشرط بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما لم يشترط
الدعوى عنده لتضمنه تحريم الفرج لما عرف وفي العتق المبهم الوطء حلال فيهما فافترق
ولو شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل ويجبر على ان يطلق احديهما بالاجماع فلهذا وضع
في العتاق من الهداية **والوطء في العتق على الابهام ليس ببيان ولا اعلام** قال
لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى للعتق وعندهما تتعين

٤١

والخلاف في مجرد الوطء حتى لو علقت به وادعى الولد تعينت الاخرى للعتق بالاتفاق وعندهما
من مبسوط خواهرزاده وبموت احدهما والبيع صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار والهبة
والصدقة مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجه ما والتدبير والكتابة والرهن والتز[illegible]
والاجارة يتعين الاخرى بالاتفاق والوطء في الطلاق المبهم بيان بالاتفاق قيد عبده
لو قال ان لم يكن وزن قيدي رطلين او اطلق فالعبد كذا فاشهد رطلا وبالعتق حكم تحل عن رطلين فالكل غرم حلف بعتقه وقال ان
لم يكن قيده رطلين فهو
حر ثم حلف وقال ان حله او غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي
يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد ويزنه كيلا يعتق بالحل من
الناس فيلحق الضرر من القاضي الى مولاه واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت
قيد ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هو رطلان
يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان
قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فينفذ العتق بالشهود
عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا
يضمنون من مبسوط خواهرزاده **لو شهدا بالعتق ثم رجعا وضمنا وآخران اجمعا فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا يقبل فاحفظ قوله** شهدا انه اعتق عبده عند
دعوى العبد ذلك وقضى القاضي ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد آخران بان المولى اعتقه
قبل وقت الذي شهد به الاولان لا تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا
يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول وعندهما يقبل حتى يسقط وانما وضع في
شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانهما لو شهدا باعتاق لاحق يقبل سواء
شهدا قبل رجوع الاولين او بعد رجوعهم ثم اختلفوا ان هذه المسئلة فرع اشتراط
الدعوى في العتق ام فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول ووجهه
ان الدعوى لم يوجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة
الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا التخريج يقبل في الامة في مسئلتنا عندهم وقال بعضهم
بالثاني وعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهرزاده واطلاق النظم
دليل على هذا **وفي تجزي العتق والتدبير مسائل الاصل على التكثير** الاعتاق

بيان

والتدبير والكتابة يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى فاعلم بان تصوير الخلاف في هذه المسئلة قد اشتبه على بعض المتفقهة ومنشاء الاشتباه غفلتهم عن ماهية الاعتاق فلا بد من ماهيته وحكمه ليتضح صورة الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات تتوقف على معرفة مفردات والمفردات من الالفاظ المفتقر اليها في مسئلتنا اربع ملك ورق وعتق واعتاق فالملك عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل يقتضي اطلاق التصرف في المحل لولا المانع فاذا وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق التصرف كملك الخمر واما الرق عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف من طول اللبس والمراد به حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه والعتق لغة حدوث القوة من قولهم عتق الطاير اذا قوى وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية يثبت للمحل بدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية والاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة وعندهما اثبات العتق كما نذكره ان شاء الله ثم اعلم بان الملك متجز بالاتفاق ثبوتا وزوالا فيثبت بشرى النصف بقدره ويزول ببيع النصف بقدره والرق غير متجز بالاتفاق على ما هو الظاهر من المذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقا ضعيفا مسلوب الولاية محروم المالكية والشهادة ونصفه قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق ايضا لان المحل لا يتجزى عند علمائنا الثلثة وعند الشافعي ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالتي الاعسار واليسار وعندهما لا يتجزى في الحالين ومتى عتق بعضه عتق كله ولا نعني بقولنا ان الاعتاق يتجزى ان ذات القول يتجزى او حكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى فال الامر الى ان حكم الاعتاق واثره ما ذا حتى يعلم ان المحل في قبوله متجز ام لا فاقول ان حكم الاعتاق واثره عند ابي حنيفة ازالة الملك عن المحل والمحل في قبول ازالة الملك لا شك متجز كما مر في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل قابلا للتجزي في حق زوال الملك واذا اضاف الاعتاق الى البعض فيثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك في قدر ما اضافه

اليه

45

اليه واثبت فيه وبقي كل المحل رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده وفي نظيره المكاتب فهو زايل الملك قايم الرق ولكن يفسد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب وعندهما حكم الاعتاق واثره اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا ريب غير متجز فاضافته الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن الكل وثمرة الاختلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اعتق نصف عبده فهو بين خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد وعندهما عتق كله وليس له الاستسعاء والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك لا يعتق كله عنده ثم المعتق ان كان موسرا فالساكت بين خيارات ثلث ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فهو بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فيه وليس له التضمين وقالا يعتق كله غير ان المعتق ان كان موسرا له حق التضمين لا غير وان كان معسرا فله حق السعاية دون التضمين وتبين بما ذكرت ان المراد من العتق في النظم هو الاعتاق اذ العتق لا يتجزى بالاتفاق والتقطت ما كتبت من الايضاح ومبسوط الامام السرخسي وخواهر زاده وطريقة البلغوي وصاحب المختلف ومن التحفة وغيرها من الكتب المسئلة الثانية التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به ثم ان كان العبد كله له ودبر بعضه فان شاء اعتقه او دبره او تركه كذلك او استسعاه وان كان مشتركا والمدبر موسر فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن المدبر او يستسعى العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه فاسدا وان كان معسرا فليس له التضمين قال في جامع قاضيخان ومعنى هذه الخيارات ان يصح منه هذه التصرفات ان فعل اما لا يؤذن له في الاعتاق والاستسعاء لما فيه من افساد نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ويصير نصيب الساكت ملكا بالضمان من المبسوط والهداية وقول مسائل الاصل اي المبسوط على الكثير اي الكثرة ويأتي الى آخر باب ابي حنيفة ومعتق بعض لاجل الرقبة في الحكم عبد كاتبه المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرما في اعتاق المريض كالمكاتب عنده

ثبوت م

عتاق

لاجل فكاك الرقبة من اذا سعى لاجل فكاك الرقبة يكون صار حر

وعندهما هو عليه دين بناء على تجزء الاعتاق عنده اذا عجز لا يرد الا الرق والمكاتب يرد
وانما قال يسعى لاجل الرقبة اى لفكها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق
كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده
المديون وهو معسر يسعى وهو حر من الزيادات قاضيخان ويسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وما غنى المعتق مما يمنع سعاية العبد لذا وبه يفتى وعندهما يمنع ثم المعتبر يسار التيسير
وهو ان يملك من المال قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى من المبسوطين والهداية وقوله لذا
اى لشريك الساكت لو اشترى مع آخر قريبه فالعتق لا يغرم نصيبه رجلان اشتريا
قريبا محرما لاحدهما عتق نصيبه بالاتفاق ولا ضمان عليه عنده بافساد نصيب الشريك
موسرا كان القريب او معسرا ولكن للاجنبي بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعاه وقالا يضمن للاجنبي نصيبه والتملك بالهبة والوصية كذلك وبالوراثة لا
ضمان بالاتفاق ويستوى بين العلم وعدمه على المذهبين وانما قال مع آخر ليستفاد
من كلمة القران انه ان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر
فله التضمين بالاتفاق وهذه من فروع تجزى الاعتاق من مبسوط خواهر زاده و
الايضاح والهداية مالك نصف العبد فوم شهدوا بالعتق من شريكه وجحد
فالشيخ لا يثبتها عليه وهو خلاف قول صاحبيه شريكين احدهما غايب وهو
والآخر حاضر فشهد قوم على الحاضر مع عبد الغايب اعتق نصيبه لا يقبل
عنده وعندهما يقبل وهي فروع تجزى الاعتاق لان عندهما شهدوا على عتق
نصيب اى ضرا يضا لعدم التجزى وعنده على الغايب فقط وهو حر كالاجنبي فلا تقبل
خصما قال في المبسوط لكن يحال بينه وبين الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغايب
ولا بد من اعادة البينة مكاتب قد اشترى اخاه لم يتكاتب مما قد اشتراه المكاتب
اذا ملك اخاه او قريبا محرما له آخر لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه وقالا يتكاتب
عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء وعن ابي حنيفة مثل
قولهما من الفوايد وانما وضع في قريب محرم غير الولاد اذ في قرابة الولاد يتكاتب عليه
بالاتفاق واشتراه باذن المولى او بغير اذنه وفي قريب غير محرم لا يتكاتب عليه
بالاتفاق من الذخيرة كذا في الزوج بذاك يحكم وما لام ولد تقوم اشترى

المكاتب

المكاتب امراته ان لم يكن ولدت منه كان له ان يبيعها كالحر اذا اشترى امراته ولم تلد
منه له ان يبيعها وان كانت ولدت منه فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاجماع
لان الولد دخل في الكتابة ودخلت الام في كتابة الولد فلا يجوز بيعها وان ملكها و
حدها له ان يبيعها عنده لان كتابتها ضمني ولم يوجد الاصل وعندهما ليس له ان
يبيعها والمراد من الزوج في النظم الزوجة فان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يتكاتب
عليها ولها ان تبيعه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده وشرح الطحاوى والذخيرة
المسئلة الثانية ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن بالاعتاق احد الشريكين وغيره
من الاسباب ولا سعاية عليها موسرا كان او معسرا وقالا هي متقومة ويضمن المعتق
نصيب صاحبه ان كان موسرا ويسعى في نصف قيمتها للساكت ان كان معسرا في جامع
المحبوبي وما بها غرم وبالمدبر لو هلكا في البيع عند المشترى اشترى ام ولد
او مدبرا وقبض وهلك عنده لم يضمن للبايع وعندهما يضمن واختلف المشايخ في
قيمة ام الولد والمدبر اما قيمة ام الولد فقدر ثلث قيمتها قنة واما قيمة المدبر فقدر
ثلثي قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وهذا غير سديد لان للمالك
في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من مالية بعد موته
وبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح ويبقى منفعتان وبالاستيلاد
ينعدم اثنان ويبقى واحد فيتوزع القيمة على ذلك وقيل قيمة المدبر نصف قيمته
قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من المبسوط والتتمة والقول قول العبد فيما اختلفا
في قدر ما كاتبه به اعرفا وصاحباه اوجبا تحالفا اختلف المولى مع المكاتب في
قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وبعد التحالف
ينفسخ الكتابة والمشترى لو قال ان العبد قد دبره بايعه ثم عقد مشترى العبد
فانكر البايع والعبد جنى فالامر موقوف وقالا يسعى ادعى ان البايع كان دبره
قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشترى وبينه لاقراره بحرمة استرقاقه ولا
يعتق حتى يموت البايع فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشترى ولا يعتق
بموت المشترى فان جنى هذا العبد جناية فهو موقوف حتى يظهر حاله بتصديق احدهما
صاحبه لان جناية المدبر على سيده وهو مجهول وقالا لا يكون موقوفا بل يجب على

العبد وينظر الى الاكثر وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يؤدي منه
ويجب نفقته من كسبه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده   قال لامته اول ولد تلدينه فهو
وقوله اول اجابوا لدخول متعلق بالحي فاخذوا وهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
ولدا حيا عتق الحي كانه قال اول ولد تلدينه حيا وعندهما لا يعتق وانما وضع في حرية
الولد اذ لو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة تعتق بالولد الميت بالاجماع لان
محل الجزاء وهي الام ههنا قابل للجزاء بخلاف المختلف على قوله من الهداية   اعتق الحربي
لو اوقع الحربي عتق غلامه ثم لقاه ان هو لم يخله   عبده الحربي في دار الحرب ولم يخل
سبيله لا يعتق عنده لانه قارن الاعتاق ما ينقضه لانه معتق بيانه مسترق ببنانه
وعندهما يعتق وفائدة الاختلاف انه اذا اسلم وهذا اذا اسلم وهذا العبد في
يده فهو عبد عند ابي حنيفة وعندهما هو حر يؤمر بتخلية سبيله من العوضوا انما
وضع في العبد الحربي لان العبد المسلم او الذمي يعتق بالاجماع لانهما ليسا بمحل الاسترقاق
خل سبيله او لم يخل وانما وضع في ترك التخلية اذ لو خلاه يعتق اجماعا وعلى هذا الاختلاف
اذا دبر او كاتب ولم يخل سبيله وقيل الاختلاف في نفوذ العتق بل الخلاف في الولاء
عند ابي حنيفة ومحمد لا ولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف استحسن ان يكون ولاؤه
لمعتقه من المبسوطين لو علق الحربي والعبد بما يملكه في المستقبل العتق لغا   اذا قال
المكاتب او القن كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر فعتق
العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد بقوله فيما استقبل
اذ لو اقتصر على قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه صحيح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال
كل مملوك املكه بعد العتق او اذا اعتقت يصح بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده والجامع
الكبير مكاتب دبره مولاه ومات لا مال له سواه   كاتب عبده ثم دبره صح
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب الا الاقل   التدبير والكتابة بحالها
غير ان العبد يخير ان شاء نقض الكتابة حتى يعتق بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار
المضي في الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء فان مات المولى وقد اختار المضي في
الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء او لم يختر شيئا وليس له مال سواه يعتق ثلثه ثم
يخير في الباقي ان شاء اختار السعاية في ثلثي قيمته وان شاء اختار السعاية في ثلثي
بدل وان كان ثلثا المكاتبة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة في هذا التخيير فان ثلثي

بدل الكتابة مؤجل والآخر معجل على مذهبه وعنده يختار الاكثر المؤجل على الاقل المعجل وفي
قولهما كلا الا ان الثلثين حال وهو حر كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفائدة في التخيير
على قولهما مكاتب فدى ملك الابن زهق ان عجل الابن والابن رق   مكاتب اشترى
اباه او ابنه او ولده وكاتبوا عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء لا يقومون مقامه في
الاداء على النجوم بل يعجلون او يردون في الرق وقالا يؤدون على النجوم والولد المولود في
الكتابة يؤدي على النجوم بالاجماع فلهذا وضع في الشراء   مكاتب اقر بقتل عمدا او قتل
مكاتب صالح عن عمد اقر فالصلح بعد العجز للحال هدر   رجلا عمدا صح ووجب القصاص
فصالح ولي الجناية على مال صح جاز ولم يؤد حتى عجز ورد في الرق فذلك الصلح هدر في الحال
بمعنى انه يتأخر عن بدل الصلح الى ما بعد العتق عنده ولا يؤخذ به في الحال ويباع فيه وان كان
ادى ثم عتق او عتق ثم ادى كان جائزا بالاجماع   المكاتبة ولدت بنتا وهذه البنت
من كوتبت اذا اتت بانثى فهذه جاءت ببنت اخرى   ولدت بنتا اخرى فهما جميعا
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى   على حال امهما وكسبهما للام
لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعليا فيصير كسبهما للجدة فلهذا الطريق
فان اعتق المولى الوسطى عتقت السفلى معها عنده وعندهما لا يعتق ويكون مع الجدة على
حالها ومنشأ الخلاف ان السفلى تابع للجدة عندهما ولامها عنده   جمع بين عبده و
لو قال عبدك او هذا حر فالعبد حر واشتباه الاخر   بين ما لا يقع العتق عليه
من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدكما حر او قال هذا او هذا اعتق عبده عنده و
عندهما لا يعتق الا ان يعينه

كتاب المكاتب

الكتابة لغة الضم
عقد بين المولى وعبده ويكون من المولى رقبة العبد ومن العبد العوض سمي به لان كلا
منهما كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء وقيل هو عبارة عن الجمع فسمي اجتماع الحروف
كتابة واجتماع كتيبة واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة   الكتابة يتجزى عنده
مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه   وعندهما لا يتجزى حتى لو
كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب
منه فان ادى الكتابة عتق منه ذلك القدر ويسعى فيما بقي من قيمته بقدرها يطيق على
معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يجعل منجما بحسب طاقته وثمرة الاختلاف

وعندهما يصح الصلح في الحال ويؤاخذ به في الحال

العسكر

يظهر فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما كل الكسب
له لانه مكاتب كله اما لو اكتسب بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه
حر كله واما عنده فان النصف منه عتق بالاداء وفي النصف الاخر هو مستسعى كالمكاتب
فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط **فمستامن يبتاع عبدا مؤمنا بعتق ان ادخله دارهم**
حربي مستامن في دارنا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق العبد من غير ولاء و
عندهما لا يعتق كذا اذا اسلم عبد ثمه فما بتاعه المسلم او ذو ذمه وعلى هذا الخلاف
عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او ذمي واخرجه الى دارنا ولو ظ المبسوط
باعه من حربي فيكون هو على الخلاف ايضا واجمعوا على انه لو غنمه المسلمون يعتق لانه يتوفر
بهم وقد مولاه **لمكاتب اوصى بثلث وعتق وما فالموصى به لا يستحق** اوصى المكاتب
بثلث ماله ثم عتق ثم مات لم يجز وصيته عنده وعندهما يجوز وهو بناء على مسئلة
التنافي كل عبد املكه فيما استقبل فهو حر وقد مر

كتاب الولاء

الولاء النصرة والمحبة والمولاة المحابة والمناصرة والولاء نوعان ولاء نعمة وهو ولاء
العتاقة وولاء موالاة وهو ما يثبت بالعقد وتفسيره ان يسلم الرجل على يد رجل يقول
للذي اسلم على يده او لغيره والبتك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي
عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه فان جنى الاسفل فعقله على عاقلة الاعلى وان مات
يرثه الاعلى ولا ينعكس ولا يثبت هذه الاحكام لمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة الاعلى
قول الروافض من الذخيرة والمقصود من الولاءين التناصر وهل يشترط الموالاة كونه
مجهول النسب اختلف المشايخ فيه من الفوائد **انها اي المراة ثم ولدت بنتها المولود فيما**
امراة والت رجلا والها ولد صغير من رجل لم يكن ولاء ولدها لمولاها عندهما وفي قياس
قول ابي حنيفة يكون ولاء ولدها لمولاها وعلى هذا الخلاف والت رجلا ثم ولدت يثبت
ولاء الولد لمن الى لها **وان اقرت انها مولاة ذا يلحق والطفل الذي في يدها**
وعلى هذا الخلاف لو اقرت بولائها لرجل وفي يدها ولد صغير لا يعرف ابوه صار الولد
مولى الام عنده خلافا لهما **وان اقرت بولاء العتق فقال بل في البنين بالحق**
ثم اراد الانتقال عنه فان ذلك لا يجوز منه اقر انه مولى لفلان اعتقه فقال
فلان لم يعتق ولكنك اسلمت على يدي ووالبتني فهو مولاه لتصادقهما على اصل الولاء

ولا يبالي باختلاف الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده وله ذلك عندهما وفي الذخيرة
هذا بناء على ان الثابت عندهما ولاء الموالاة وهو يحتمل النقل وانما وضع هكذا ان في عكسه
له ان يتحول الى غيره قبل العقل **كذا اذا اكذبه فيما اقر اقرانه لغيره لا يعتبر** وان اقر ان
فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك فاقر انه مولى لاخر لا يجوز عنده خلافا
لهما

كتاب الايمان

اليمين هو القوة لغة قال
الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان
الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء قال بسه على المشي
وليس في ايجاب مشي للحرم والمسجد الحرام شي يلزم الى الحرم او الى المسجد الحرام
والزماه حجة او عمرة وحملا على الوجوب امره لا يجب عليه شيء عنده وعندهما
يلزمه حجة او عمرة قال في المبسوط ههنا ثمانية فصول في ثلثة يلزمه بلا خلاف وهو
المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة وكذا بكة وفي ثلثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهو الذهاب
الى مكة او السفر او الركوب وفي الفصلين خلاف المشي الى الحرم فالمشي الى المسجد الحرام
وفي الهداية بالمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء بالاتفاق ومدار المسئلة العرف
وان يعمل ما اكتسى من غزل ذا فقد الزم اذا اكتسى قال ما البسه من غزل
من نسج قطن يشترى في الموقف ويشترط ملكه حين حلف امراتي فلانة فهو
هدي فغزلت من قطن اشتراه بعد النذر فنسج فلبس يلزمه الهدي عنده وعندهما
لا يلزمه وفي القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزمه بالاتفاق ومعنى الهدي التصدق
بمكة لان اسم لما يهدى اليها **والراس في يمين من لا يشتري على رؤس غنم وبقر** حلف
ان لا يشتري راسا فهو على راس البقر والغنم وقالا على راس الغنم خاصة ولا يحنث
براس الابل بالاتفاق وموضع الخلاف اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الراس كلها حتى
الطير فهو على ما نوى قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فكان الناس
في زمن ابي حنيفة يبيعون راس البقر والغنم في الاسواق فافتى كذلك وفي زمنهما تركوا
فلم يبيعوا الا راس الغنم فافتيا كذلك من المبسوط حلف لا ياكل من هذه الحنطة
والخبز في يمينه لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل فاكل خبزها لا يحنث عنده
وانما يحنث اذا اكلها قضما وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل عينها لا يحنث عندهما

في الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئاً اما اذا نوى ان لا يأكلها حباً حباً كما هو يحنث بأكلها حباً حباً
ولا يحنث بأكل خبزها او سويقها عندهم من مبسوط خواهر زاده حلف لا يأكل فاكهة
وليس من فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضاً والرطب فاكل عنباً او رطباً
او رماناً لا يحنث عنده وعندهما يحنث وهذا اذا لم ينو شيئاً اما اذا نوى هذه الاشياء
يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده لا ينصرف الى هذه الاشياء الا بالنية و
عندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ و
المشمش ونحوها يحنث بالاتفاق ولا اللآلي وحدها من الحلي ما لم يكن بين الحلي فاعقل
حلف المرأة ان لا تلبس حلياً فلبست لؤلؤاً بلا ذهب وفضة لا يحنث عنده وعندهما
يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقداً من الزمرد والزبرجد غير مرصع فعند ابي حنيفة
العرف وليس شحم الظهر شحماً فاعرفوا ونص نص بالاكل منه يحلف حلف لا يأكل شحماً
فاكل شحم الظهر لم يحنث وعندهما يحنث وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو اكل
شحم البطن يحنث بالاتفاق وجه قوله ان هذا لحم عند الكل حتى يحنث بأكله في يمينه
لا يأكل اللحم وفي العادة ايضاً يقال له بالعربية سمين اللحم وبالفارسية فربه لاجه ولهذا
لو كانت يمينه على الشرا لا يحنث بهذا فلهذا اوضح في الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية
قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر من جامع البزدوي والجامع الصغير
والمحبوبي وفي يمين الشرب من ذا المشرع لا حنث في ذاك ما لم يكرع حلف ان
ان لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافاً ومن الاناء لا يحنث عنده حتى يكرع من
الفرات وعندهما يحنث قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس لا
يعيبون الكارع في زمنه وعابوه في زمنهما وهل يحنث بالكرع عندهما الا انه حقيقة كلامه
وان نوى الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال من ذي المشرع
لانه لو قال لا يشرب من ماء فشرب كرعاً او اغترافاً من موضعه يقال كرع الرجل في الماء
او في الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه قال في الفتاوى الظهيرية تفسير الكرع عند ابي حنيفة
ان يخوض الانسان في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض
في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب
هكذا قال نجم الدين النسفي رحمه الله والدهر لا يدرى لدى الامام وقدراً ذاك بنصف العام
حلف ان لا يكلم فلاناً دهراً ولا نية له قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر وقالا هو ستة اشهر وفي مبسوط خواهر زاده ان ذكر مع الالف واللام ينصرف
الى العمر عندهم وانما الخلاف في المنكر وذكر في مبسوط سرخسي رحمه الله ان هذا قول بعضهم وفي قول
البعض كلاهما على الخلاف ثم تكلموا انه رحمه الله لماذا قال لا ادري ما الدهر قيل لانه لم يجد فيه
تقديراً والرأي لا يهتدي الى نصب المقادير فيكون التوقف فيه من كمال حاله وقيل انما
حفظ لسانه عن معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عليه السلام فيما يأثر عن ربه استقرضت
عبدي فأبى ان يقرضني وهو يسبني ولا يدري يسب الدهر ويقول يا دهراه وانا انا
الدهر وذكر في جامع المحبوبي ان ابا حنيفة توقف في اربع مسائل احدها هذه والثانية
الخنثى المشكل والثالثة وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين في الآخرة قلت
وهذا تنبيه لكل مفتٍ ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة
افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والقدر في الايام والشهور وفي السنين العشر من منكور
وجمعة وسنة والعمر عندهما لما ذكرنا القدر حلف ان لا يكلم فلاناً الايام او قال
الشهور او قال السنين ولا نية له فعنده ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة
اشهر في الثاني والى عشرة سنين في الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في
الاول والى اثني عشر شهراً في الثاني والى العمر في الثالث قال في الجامع المحبوبي الخلاف
في المعرف اما في المنكر ينصرف الى ثلثة من ذلك عندهم الا في الايام فان في منكرها عن ابي
حنيفة روايتين في رواية المبسوط ينصرف الى العشرة وفي رواية الجامع الكبير الى
الثلثة ايضاً قال في المبسوط اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وسوى ظاهر الرواية
ذكره في فتاوى قاضيخان وانما تعرض في النظم لبيان قدر هذه الاشياء دون اليمين
لفظاً لانه غير مختص باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله علي صوم الايام
او الشهور انه على هذا الاختلاف ثم راعى المصنف صنعة اللف والنشر في جواب المسئلة
على قولها وتفسيره عند علماء المعاني والبيان ان تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة
ثقة بان السامع يرد الى كل ما له مثاله من التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل و
لتبتغوا من فضله يرجع الى النهار ونظيره من الشعر الست انت الذي من ورد نعمته
وورد حشمته اجتني واغترف فلعل هذا ذكر الجمعة والسنة والعمر في مقابلة الايام

والشهور والسنين فعرفوا الجهل الى الايام والسنة الى الشهور والعرق الى السنين

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحدود في الشرع موانع عن الجنايات فقتل المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير استاجر

اذا زنا بامراة مستاجرة لزنا لم يلزمه حد النجر امة ليزني بها فزنى بها لا يحد عنده وعندهما يحد وقوله لذلك اي لاجل الزنى وانما قيد به فانه لو استاجرها لغير الزنا من الطبخ او الخبز او الخدمة حد بالاجماع وانما وضع في الاستيجار اذ لو قال امهرتك لازني بك لا يحد بالاتفاق على المزكين ضمان من رجم ان ظهر الشاهد عبدا عندهما او كافرا ضمان هذا التلف في بيت مال المسلمين فانه عرف اربعة شهدوا على محصن بالزنا فزكاهم المزكون فالوا هم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم ضمن المزكون وعندهما لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا رجع المزكون

وفي المزكين اذا هم رجعوا كذا او قالا عزروا او وجهتا عن التزكية ولكن يعزرون عندهما تاديبا لهم والجلد ان يجرح فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد وضمنا فان اصيب عندنا فما في بيت المال فلا يؤدى اربعة شهدوا على غير محصن فقضى بالحد فجلد فجرحه الجلد او مات ثم رجع واحد او كلهم فعنده لا يضمن الراجع ارش الجراحة او الدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا الاضمان على احد عنده وعندهما يجب الضمان في بيت المال لابي حنيفة ان الجرح والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الحداد ولو وجب على الحداد لامتنع عن عمله من المبسوط والعون اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة ثم شهد لو شهدوا على ان ناسا شهدوا على زنا هم فهو كما عهد اربعة اخرى على الشهود انهم هم فلا يحد الصدوق لا حد الشهود وحدهم كذلك الذين زنوا بهذه المراة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم صاروا مجروحين بشهادة اربعة عليهم وهل يحد الاولون عنده لا وعندهما يحدون لثبوت زناهم بشهادة الاربع وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم

فعلوا ذلك دون الاول من وجه وقد ثبت زنا الاول من وجه لان قضاء القاضي بشهادة الفساق نافذ واذا ثبت زنا الاول من وجه انتفى عن الشهود من وجه وتوجه كما عهد اي كما ذكر سابقا وهو الزنا بتلك المراة المعينة والنكال العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام اي يمنع واصله من النكل وهو القيد لو اتفقوا الزنا بطوع الرجل واختلفوا في طوعها لم يقبل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان منهم انها طاوعته وقال آخران انه استكرهها لا يحد الرجل عنده وعندهما يحد ولا تحد المراة اجماعا شهادة الزاهر بسوط نقضه وجاء عند ابي امام الا كملى ضرب القاذف بعض الحد وجاء عند الرذمين تمام وذاك قول صاحبيه فاعلما لم تبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد وهو قولهما وروي عنه انها تبطل باقامة الاكثر وروي ايضا عنه انها تبطل بسوط واحد ولا يحد ان اقر بزنا بها فقالت ما زنى فهاجر اقر الرجل اربع مرات في اربعة مجالس انه زنا بفلانة وقالت هي ما زنى بي لا حد عليهما عنده وعندهما عليه الحد وكذا اذا قالت زنى بي وهو يكذبها فعلى هذا الاختلاف لو وطئ وليس في اللواطة من حد ولا بوطء الاخت بعد العقد امراة في دبرها او غلاما فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يرجمان ان كانا محصنين والا فيجلدان ولهذا لو طاف لبله لا يزنى فعمل عمل قوم لوط مع المراة الاجنبية يحنث وعنده في النا طق قبل الخلاف في الغلام اما في المراة يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع من المبسوط والمحيط المسئلة الثانية لو تزوج امراة لا يحل له نكاحها كاخته وسائر محارمه ومطلقته الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير فوطئها مع العلم بالحرمة لا يحد ولكن يوجع عقوبة وقالا عليه الحد الا ان قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد بالاجماع رجلان وشاهدا قذف امراة انما اختلفا في الوقت او مكانه لم تصدقا شهدا على رجل انه قذف فلانا لكن اختلفا في زمانه او مكانه بان قال احدهما قذفه في وقت كذا وقال الآخر بل في غير ذلك الوقت او قال احدهما قذفه في هذا البيت وقال الآخر في السوق يقبل شهادتهما عنده وعندهما لا يقبل وانما وضع في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو اختلفا في الاقرار والانشاء لا يقبل بالاجماع من التتمة في القنا وي

في الهامش: بالزنا

وعن بنتها او نكح بنتها لم يسقط الاحصان او وطئها مس امراة بشهوة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطئها لا يسقط احصانه عند حتى ان قاذفه يحد وعند لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه

كتاب السرقة

السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية بحيلة وفي الشريعة زيدت عليه اوصاف اخر عرف في موضعها ويوجب الضمان كسر المعزف قيمته لغير لهو فاعرف كسر بربط مسلم او طبله او دفه او مزماره او اشياء من الملاهي ضمن قيمته عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة تجعل عن الخلاف ذكره في العون ثم تفسير الضمان على قوله اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل آخر لا يضمن شيئا بالاتفاق من التجنيس والمعزف نوع من الطنابير الذي يتخذه اهل اليمن انما افرد بالذكر اما المعازف فهي آلات اللهو التي يضرب بها واحدها عزف من العرب وانما ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة بناء ولا ابتداء معنا. لو سرق طنبورا او نحوه لا يقطع ولو كسره هل يجب الضمان فعلى الخلاف شهدا على رجل بسرقة لو شهدوا على اشتراق البقر واختلفوا في لونها لم يضمن بقرة فقال احدهما كانت سوداء وقال الآخر بيضاء يقبل عنده وعندهما لا يقبل قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة فاما في لونين لا يتشابهان كالسوداء والبيضاء لا تقبل الشهادة بالاجماع والصحيح ان الكل على الخلاف في المحيط وانما وضع في السرقة اذ في الغصب لا تقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا

وما على مامور قطع اليمين من سارق ان يقطع اليسرى القاضي اذا امر الحداد بقطع اليمين في السرقة فقطع اليسرى عمدا لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد واذا اخطأ لا يضمن اجماعا والمراد بالخطأ الخطأ في الاجتهاد وتُظر الى اطلاق اليد في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا اصح اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذا يميني فاقطعه لا يضمن اجماعا وانما وضع في الامر بقطع اليمين رعاية لنظم الرواية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان قال له الامام اقطع يده فقطع يساره لا يجب عليه شيء وان قال اقطع يمينه فقطع يساره

يجب القصاص من جامع المحبوبي والهداية لو قطع السارق عن جبل للبعض برئ عن ضمان الكل سرق سرقات وخصم واحد او اثنان من اربابها وخاصموا والباقون غيب فقطع بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعنده لا يضمن شيئا اذا استهلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن للحاضر شيئا اجماعا ولو كانت الاموال قائمة يرد كلها حقوا اصحابها اجماعا من المحيط وجامع المحبوبي سرق من امراة ابنه لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطر اجر الوطن او من زوج ابنته او من امراة ابيه او من ولد امراته او من ابيها او من امها لا يقطع في بعضها عنده وقالا لا يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه ولقب المسئلة الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهرة واولاد امراته وكل ذي رحم محرم من اولادها الكل لفظ المحيط قال في جامع المحبوبي وجملة هذا ان السارق اذا سرق من هؤلاء وهم في منزل من يضاف اليه كالاب والابن لم يقطع في قولهم لانهم ماذونون في دخول منزل ابيه وابنه فخرج المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم من منزل آخر فعنده لا يقطع خلافا لهما والمسئلة الثانية سرق الموجر من المستاجر في المنزل الذي آجر يقطع عنده وعندهما لا يقطع وسواء كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره فقد ذكر في نظم الفقه الخلاف في الفصلين واطلاق النظم مصادفة قال في المحيط اما اذا سرق المستاجر من الموجر لا شك انه على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا انه غلط والصحيح انه يقطع ولهذا خرج في النظم سرقة الموجر من المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة وفي بعض النسخ لا المعطر اجر الوطن بفتح الطاء وضم الراء يعني الموجر وهو الاصح هكذا انه متقيد بخط العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله وقوله لا المعطر له نفي عن نفي معطوف على قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من بيت الختن والصهر لا بيت المعطر لذلك السارق اجر الوطن لا مستاجرا او يكون السارق موجرا او يعود الضمير في له الى السارق فعلى هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث المعنى لكن الاول اظهر وقاطع الطريق ان كان قتل واخذ الاموال منهم وحمل

السارق ؟ بيوستكى كرد باايشان معدمه

استاجر بمزدكرفت معدمه

آجر الدار بمزدداد او سراى را معدمه

مستاجر وفي بعض النسخ بكسر الطاء وفتح الواو وله وجه وتقديره لا يقطع السارق من بيت م

فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع قطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا
فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل
يقتلهم عنده وعندهما يقتلهم لا غير وانما اورد مسئلة قطع الطريق ههنا لان السرقة
الكبرى فانه اخذ المال خفية عمن اليه حفظ المكان الماخوذ منه وهو المالك او من يقوم

كتاب السير

مقامه ويسمى الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط
السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع اختصت بسير النبي صلعم في مغازيه
لو ابق العبد الى الكفار لم يملك بالاخذ لاهل الدار عبد مسلم لمسلم الى دار الحرب
فاخذه الكفار لا يملكونه عنده وعندهما يملكونه والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان
وفي المرتد يملكونه اجماعا ولو اخذوا العبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه
اجماعا وانما وضع في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم يملكونه بالاجماع من الهداية حربي اسلم
اسلم حربي له مال كسب دون ذمية او مسلم عنده غصب في دار الحرب ثم ظهر المسلمون
او مودع منه اي الحربي شيء ثم على الدار ظهرنا فهو في على الدار وهو هناك فجميع ماله
الذي في يده وكذا ما كان في يد مودعه المسلم او الذمي الا ما كان في يد مودعه الحربي او غصب
منه مسلم او ذمي بعد اسلامه فهو في للمسلمين عنده وعندهما كلها له والمراد من المودع
المال وتسقط الجزية اذ تكررت ان مر حولان بها او اكثر اذا مر حولان على الذمي
ولم يود الجزية لا يطالب لما مضى عنده وعندهما يطالب ويلقب بمسئلة المواثيق
وهي بقايا الجزية جمع ماثيذ وهو معرب ويطالب بالسنة التي هو فيها بالاتفاق
وقوله ان مر بكسر الهمزة وفتحها والفتح افصح بطريق البيان وقوله ان مر حولان
اشارة الى ان وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح
لا اول الحول من المبسوط وان اتانا كافر بلا امان فهو لاهل الدار في كيف كان
وهو لنا بالاخذ عندهما وحر ان كان قبل اسلم حربي دخل دار الاسلام
بلا امان فاخذه مسلم فهو في للمسلمين عنده وعندهما هو للآخذ ولو اسلم قبل
الاخذ او لم يسلم كان ملكا لاهل الدار عنده وعندهما هو حر وقوله كيف كان اي
اسلم قبل الاخذ او لم يسلم ولا يضر مؤمنا يستامن ربوا مع الذي هناك يؤمن
جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثمه ولم يهاجر الينا بيع درهم

بدرهم

بدرهم او ربوا آخر او قمار فيهما اخذ من ذلك حل له عنده وعندهما لا يحل وكسب حال الارتداد
ملك مرتد او قتل او قضى للحاقه بدار الحرب وترك مالا اكتسبه قبل الردة فهو لورثته
المسلمين بالاجماع وما اكتسب بعد الردة فهو في يوضع في بيت المال عنده و
عندهما كلا اسماهم شروط جعل الواردار الحرب ثلثة منها اتصال القرب
وان يزول امن كل اهلها وان يجري حكمهم فيها دار الاسلام لا تصير دار
والكفر فيها جعلها مقامهم ان يظهر ولو في هذه احكامهم الحرب الا بشرايط ثلثة
عند ابي حنيفة احدها اتصال القرب وهو ان يكون متاخمة بدار الحرب اي متصلة ليس
بينهما بلدة من بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار اسلام يلحقهم المدد ظاهرا فيكون
يد اهل الاسلام قائمة كيدهم وعند التعارض يبقى على ما كان والثاني زوال الامن الاول
بحيث لا يبقى فيها مسلم آمن باسلامه ولا ذمي آمن بامانه الاول وهو الذمة اي لا يكون
نفس احد منهم آمنا الا بامان الكفار لان البقاء على الامان الاول لا يكون الا بمنعة
والتقريب ما مر والثالث ان يظهروا فيها احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام
قال شمس الائمة الحلوائي لان مع بقاء حكم من احكام الاسلام يكون الدلائل في حيز التعارض
من زيادات قاضي خان وعندهما يكتفى بالشرط الاخير قلت وعلى ما ذكره شمس الائمة
الحلوائي بلادنا بلاد ديوبدى ما ذكره السيد الامام ناصر الدين في الملتقط ان البلاد
التي في ايدي الكفرة في زماننا لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل
القضاة مسلمون ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين
من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وكونه في ذلك بحجة
اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع على المنافقين مع الوصل التام بنفاقهم والملوك
الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم مسلمون وعن غير ضرورة فكذلك وهم فساق وكل مصر
فيه والي مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج اليتامى فاما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واطلاق عليها ولاة كفار
فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق البايزة امارة ملكية من اي شيء كان وكذا لبس
السواد ووضع السرايج مما لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس ولا يتعلق وعلى

بالمسلم

ان يأتي بالفتح اوامر من عنده وَإنَّمَا طَبّقْنَا فيها لِسَدْقه الحاجة اليها وانما وضع المسئلة
في صيرورة دار الاسلام دار الحرب فان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير
من غير خلاف اعلاالدين انتهى **وَقتلُ الشَاهِرِ في المصرِ عَصًى يُقْتَلُ إنْ كَانَ نَهَارًا أمّا** من
شهر على مسلم عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص لانه قتل
عمدا بغير اضطرار لانه يلحقه الغوث غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كان شهر السيف
لا يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع فانه لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا في المصر او نهارا
في طريق في غير مصر فقتله فلا شيء عليه بالاجماع وقوله عصا اي عصيا لم اسير مسلم
في قتلِ بعض الأُسَرَاء بعضًا عادِيةٌ ولا قِصاصَ فرضًا قتل اسير مسلما في دار
الحرب عمدا او خطأ لا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقالا تجب الدية في ماله في العمد والخطأ
جميعا وانما وضع في الاسيرين لان المسلمين اذا دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ بالاجماع لان الدخول
بالامان عارض والعصمة في الدار اصل **عَبْدٌ لِنَا في أسرِهِمْ فَمَلَكه بعضُ الغُزَاةِ بعدَ وقعةِ المعركةِ**
يُفقأ عَيْنيه إبراءٌ فيغرمهم ثُمّ يجيء المالك المُتَقَدِّمُ الكفار اذا استولوا على عبد من عبيد
فإنّه يأخذ بقيمته أعمى وقالا بل على سلامته المسلمين واحرزوه بدارهم ثم استولى
عليهم المسلمون واحرزوه بدار الاسلام وصار بالقسمة لواحد منهم ثم فقأ انسان
عينيه فضمن قيمته لمالكه واخذ الجثة الاعمى ثم وجده المالك القديم يأخذه بقيمته اعمى
عنده وعندهما يأخذه بقيمته بصيرا ولو عمي بآفة سماوية يأخذه بقيمته بصيرا بالاجماع
لان الوصف لا يقابله شيء الا باخذ الضمان صار اصلا

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بغير
اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس
على البساط وحكمه مع العلم مأثم ومغرم لا غير والغصب يجيء بمعنى المغصوب وجمع المغصوب
لا تضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فأخذ مسئلة غصب حيوانا فزاد في
بدنه خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قائما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء
ضمن المشتري قيمته يوم القبض ولا يضمن البائع قيمته زائدة بالبيع والتسليم عنده وعندهما

يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته زائدة روى هذا الخلاف ابن سماعة وذكر في الاصل كما
قولهما من غير خلاف من الايضاح وان قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو مات ضمنه
دونها من نظم الفقه وانما وضع في الزيادة المتصلة كالسمن والجمال اذ المنفصلة كالولد
والعقر يضمن بالاتفاق **لا يغرم الأطراف من يملكها إذ أمسك الجثة من يملكها** اذا
فقأ عيني عبد انسان او قطع يديه او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الى الجاني واخذ كل
قيمته وان شاء امسك العبد ولا شيء له من النقصان عنده وعندهما ان شاء امسكه و
اخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى يديه او احدى رجليه او
فقأ احدى عينيه له ان يمسك العبد ويأخذ النقصان بالاجماع من الهداية فلهذا
ذكر الاطراف في النظم ولم يذكر الفرد **إنّ السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الألوان**
غصب ثوبا فصبغه اسود فلصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيئا او يضمنه
ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة والصفرة ان شاء صاحب الثوب ضمن
الغاصب قيمة الثوب ابيض والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب
ما زاد الصبغ فيه ولا اختلاف في الحقيقة غير ان ابا حنيفة اجاب على ما شاهد في
عصره من عادة بني أُمية من امتناعهم من لبس السواد وهما اجابا على ما شاهدا
في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة
فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة ذلك فرجع وقال السواد
زيادة وقيل ان كان المغصوب شيئا يزيده السواد فكما قالا وان كان مما ينقصه السواد
فكما قال ابو حنيفة من المبسوط **لا يمنع المالك عن قبض الذهب وفضة صاغهما من غصب**
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عنده
ويأخذها ولا شيء للغاصب وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها غصب من
وَدابغُ المغصوب بالمُقَوَّم إذا هو استهلكه لم يغرم مسلم جلد ميتة فدبغه
بماله قيمة كالقرظ والعفص فهلكه بالخيار ان شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه
وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء تركه عليه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه
كحق حبس المبيع فان حبسه فهلكه في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة وان استهلكه

ادم

عزم الشيء عزما وعزامة ... دار رشد مصادر

العبا

وبدونه معزوم

اي الغاصب

اي ان استهلكه بعد الدبغ يضمن قيمته

لا يضمن قيمة الجلد للمالك عنده وعندهما يضمن لهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه وانما وضع في المقوم اذ لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته بالاتفاق ثم قيل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته مدبوغا وعليه الاكثرون من الهداية **مغصوبة زنت فماتت بولدها والحمل حال الغصب لم يرد** غصب جارية محبلة في يد الغاصب من زنا فاتت الى المولى باخذها ونقصان ذلك فان ردها الغاصب حاملا فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحمل لا يضمن اتفاقا

ولا فرق بين ان يكون الحبل من زنا الغاصب او زنا رجل آخر والكلام فيما اذا كان الحبل من الزنا عرف ذلك بقوله والحمل حال الغصب لان الواو للحال

من الهداية

كتاب **الوديعة**

الوديعة المال المتروك عند امين يحفظه فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك **لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة** جوف الطريق المودع بالوديعة في طريق امن لا يضمن اذا تلف سواء **ويجعلان ضائع مضمونه في كل ما لحمله مؤنة** كان له حمل ومؤنة او لم يكن بعدت المسافة او قربت الا اذا نهاه عنه وعندهما يضمن اذا كان له حمل ومؤنة لانه غير مأذون دلالة الا ان محمدا هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فلا ان يسافر بها من المبسوط وقوله ما لحمله مؤنة بالفتح وهو مصدر حمل الشيء ويعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال وبيانه في لفظ الاصل ما له مؤنة في الحمل **والمودعان اقتسما ثم وضع هذا لدى الآخر يضمن ما دفع** اودع عند رجلين شيئا مما يقسم مثل الدراهم والدنانير او عبدين او دابتين او طعام فاقتسماه ثم وضع احدهما ما في يده في يد شريكه ضمن الدافع عنده خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم وان كان مما لا يقسم كعبد واحد او دابة واحدة جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر من الهداية ونظم الفقه **لو اودعا ما لا فغاب فلحاضر لم يأخذ النصف الشريك الشاهد** اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه بطلبه حتى يحضر الآخر ولو دفع نصيبه منه نصيب الآخر عنده وهو الدفع وعندهما يدفع اليه نصيبه وفي

والخلاف فيما اذا كان الايداع مطلقا غير مقيد بمكان حتى لو كان مقيدا بمكان يضمن اجماعا

٥١

الدين المشترك يؤمر بالدفع اليه بالاجماع قال في المحيط منهم من جعل الخلاف في المكيل والموزون خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس له ان يدفع الى حصته وقيل الخلاف في الكل والاول اشبه في الصواب وكذا اختاره في الهداية وحكاية الحاكم في المسئلة هو وفقه **لو اودع المودع عند الثاني فالاول المخصوص بالضمان** المودع اودع الوديعة عند غيره فهلكت فالاول ضامن ولا ضمان على الثاني وعندهما كلاهما يضمنان ولصاحبها ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع به على الاول وموضع الخلاف ما اذا فارق الدافع الثاني اذ لو كان الهلاك قبله لا يضمن الدافع ايضا بالاتفاق من الهداية في تعليل ابي حنيفة

كتاب **العارية**

العارية ما يتعاور من التعاور وهو التداول والعارية في الاصل عورية **ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني** استعار ارضا ليزرعها يكتب اكثر اطعمتني يعني كذا لان تعينها ما يزال من غلة الشتاء او الصيف وقالا اذا كتب اعرتني فهو اصوب وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما وضع في الارض اذ في الدور والمنازل يكتب اعرتني لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط من الجامع المجتبى قال في الطلبة الاطعام هنا اعارة الارض لتحصيل الطعام

كتاب **الشركة**

الشركة هي الخلطة ومنها الشرك فسمي العقد شركة وان لم يوجد في العقد خلطة واجتماع في النصيبين واجتماعهما في الثاني بان يشتريا من المبسوط البكري احد شريكي العنان **ما دان الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني الا لم يكن قبل ذا اعمل ما ترى وصحح في قسط وفي كذا** من شركتهما ولم يقل احدهما لصاحبه اعمل برأيك فهو على ثلثة اوجه الاول ان يكون المؤجل هو الذي ولي المبايعة وهنا يجوز تاجيله في النصيبين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والثاني اذا وليا المبايعة والثالث اذا ولي الآخر المبايعة وفي الوجهين لا يجوز تاجيله في نصيب صاحبه اجماعا وهل يجوز في نصيب نفسه عند ابي حنيفة لا يجوز خلافا لهما من المحيط وانما وضع في شريكي العنان فان احد المفاوضين اذا اخر دينا وجب لهما جاز تاخيره في النصيبين بالاجماع سواء وجب الدين بعقد المؤخر او الآخر او بعقدهما في باب شركة المفاوضة من المحيط **لو فاوض المرتد ثم نقتل فالاعنان ذا وقال يبطل**

فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة بطلت عنده
وعندهما يبطل المفاوضة ويتبين ان الشركة كانت عنانا فوآ سين المحيط ولو شارك
شركة عنان جاز اجماعا من شرح السغدي فلهذا وضع في المفاوضة احد المفاوضين
مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشترى للسكنى اشترى جارية لنفسه ليطاها
تعرض الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب فان كان اشتراها بغير
امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطاها وان كان بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا
وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن
نصف الثمن عنده لانه شريكه بالاذن ملكه نصيبه من الجارية ووهبه له وعندهما يرجع
عليه بنصف الثمن وقوله بالاذن متصل باشترى للسكنى اي للوطي احد المفاوضين
ولازم تكفل المفاوض شريكه والمال غير واجب اذا تكفل عن انسان بامره
يلزم ذلك شريكه عنده وعندهما لا يلزم وانما وضع في المال الذي الكفالة بالنفس لا يوخذ
بذلك شريكه في قولهم من المحيط وان كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح
لانعدام المفاوضة من الهداية وان اقر للاب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض
اقر احد المفاوضين بدين لمن لا يقبل شهادته له لم يصح اقراره في حق شريكه
حتى لا يوخذ به شريكه عنده وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده
ومكاتبه وقول ابي حنيفة اظهر

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد
وايضا ما يصاد وهو الممتنع بقوايمه او بجناحيه ذبح شاة او غيرها فوجد في
ان الجنين غير حل لا يذكى بذكوة امه بطنها جنينا ميتا لم يوكل عنده
اشعر اولم يشعر وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وعندهما اذا تم خلقه اكل وهو قول
الشافعي من الهداية واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزيه لحم الفرس مكروه
عند ابي حنيفة وهو قول مالك وعندهما لا باس باكله وهو قول الشافعي واختلفوا في تفسير
الكراهة على قوله قال قاضي خان الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال
غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله انه قال كنت مترددا
في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم العمدة
واما لبنه فقد قيل لا باس به على قوله كذا في الهداية وقال في اشربة فتاوى قاضي خان

المفاوضة شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا

عامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد وان زال به عقله الكلب المعلم
معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل اذا صاد صيودا ثم اكل من احد
لا يوكل هذا الصيد ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما كما لابتداء واما الصيود التي اخذه
من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما ليس بمحرز بان كان في المفازة
بعد يثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما من الهداية
قال في المحيط هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى
شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الامام السرخسي و
الاظهر ان الخلاف في الفصلين واطلاق قوله ما قد صاده من قبل يدل عليه واما ما باع
المالك ما قدده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه وعلى قوله ينبغي ان ينقض
اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب جاهلا وقوله معلم منه اي من المعلم اكل
لصيد ومعلم مبتدا ومنه تاكيد كما في قوله انما يعرضون عليها علامة تعلم الكلب
وعلمه يعرف باجتهاد لا يشترط الثلث من اعداد وما يعتاده ترك الاكل
من الصيد وكان ابو حنيفة لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان
معلما فكل وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين وعندهما اذا
ترك الاكل ثلث فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم في ظاهر روايتهما لا يحل الثالث
بل يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط

كتاب الوقف

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة حبسها عن التملك وقيل للموقوف وقف
تسمية للمصدر والجمع على اوقاف كوقت واوقات الوقف باطل عنده واللواقف
الرجوع قال باطل اي يبطل ويلزم الوقف الذي يبطل اعادته الى ملكه وان
مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه وذلك بان يسلمه ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان
الى القاضي فيقضي بلزومه وبحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف هو الصحيح وللقاضي ان يبطله
وظن بعض اصحابنا انه غير جايز على قوله من اشارة ظاهر الرواية ان ابا حنيفة
كان لا يجيزه لكن مراده ان لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده وهو
المعنى من قوله اي يبطل لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة

الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جايزة غير لازمة والطريق الثاني ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها
على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابى حنيفة
وهذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان
ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة لكنه لما حج مع هارون الرشيد وراى اوقاف الصحابة
بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف من المبسوط وفتاوى قاضيخان قال في التتمة
والفتوى على قولهما ذكر في المبسوط ان محمدا رحمه الله استبعد قول ابى حنيفة وسماه
تحكما من غير حجة ولم يحل على ما قال وقيل بسببه انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل
الوقف واستكثر اصحابه تفريعها كالجصاص وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الاستاد ليتمتع
والسجل كتاب الحكم والمسجل المحكوم عليه وان خاف الواقف ان يبطله قاض كتب في
صك الوقف انه قضى به قاض من المنقط وغيره

كتاب الهبة

الهبة التبرع بما ينتفع الموهوب **من وهب لمملوك اب كان له الرجوع فيما وهب**
وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض للعبد والملك للمولى ثم ان كان العبد ومولاه
اجنبيين عن الواهب فله حق الرجوع بالاتفاق وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب
بان كان اخاه مثلا والمولى اجنبي فله الرجوع ايضا وان كان على العكس فلا الرجوع عنده
خلافا لهما وان كان كلاهما ذا رحم محرم من الواهب فعندهما ليس له الرجوع وعلى قوله
فكذلك عند الفقيه ابو جعفر وقال الكرخي له الرجوع من المحيط وهب دارا من الرجلين
ولا يجوز هبة المشاع لاثنين فاحفظه ولا تمار لا يجوز عنده خلافا لهما وان
وهبها اثنان من واحد جاز بالاتفاق لعدم الشيوع بالتسليم جملة وكذا لو تصدق
وهكذا تصدق بمال على غنيين من الرجال بدار واحدة على غنيين على هذا
الخلاف ولو تصدق على فقيرين يجوز بالاجماع

كتاب البيوع

البيع تمليك مال بمال ولفظه يقع على الشراء ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك
مال بمال ويقع على البيع ايضا وينبئ عن المماثلة اذ شرى الشى مثله ويقال باعه الشى وباعه
منه والسلم عقد يوجب تسليم عاجل باجل سمي به لما فيه من وجوب تسليم راس المال
قبل الافتراق وقيل اسلم من افعال السلب معناه ازال السلامة سمي به لما فيه

من ازالة سلامة راس المال **اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط لديهم**
اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ومعناها
لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض شرط عنده وان كان مشارا اليه وعندهما بعد ان
كان مشارا اليه ليس بشرط وصورته ان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر حنطة واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها
ولا يعرف وزن الدراهم والدنانير او يقول اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا من الزعفران
ولا يعرف قدر الحنطة التي جعلها راس المال لا يجوز عنده خلافا لهما وانما وضع في الكيل
والموزون والمعدود المتقارب لان راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا
متفاوتا وهو ما يتفاوت آحاده في القيمة كالبطيخ والرمان يصير معلوما بالتعيين
والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع وانما وضع
في السلم لان في بيع العين يصير الثمن معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى بيان
قدره بالاجماع من المحيط والتحفة وقوله فيما يسلم اي في السلم وما مصدرية كذا
كذا بيان موضع الايفاء فيما له حمل من الاشياء بيان فيما له حمل ومؤنة كالحنطة
شرط عنده وعندهما ليس بشرط وهو قوله الاول ثم ان بينا مكانا للايفاء
يتعين ذلك المكان والا يتعين مكان العقد وعلى قوله الآخر اذا لم يعينا مكانا
للايفاء لا يتعين مكان العقد ويبقى مجهولا ومكان العقد يتعين لايفاء راس المال
بالاجماع وكذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد
لايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف
من المحيط قال في الهداية وما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران لا يحتاج
فيه الى بيان الايفاء بالاجماع ويوفيه في مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء
وهو الاصح فلهذا وضع فيما له حمل ومؤنة **ومثل ذاك الثمن المؤجل والاجر والقسمة فيها تدخل**
وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا معينا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابى حنيفة
يشترط بيان مكان الايفاء للحنطة وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء
من المحيط وعلى هذا الخلاف اذا آجر دارا وجعل الاجر دينا وله حمل ومؤنة عنده لا
تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما يجوز من غير تعيين ويتعين الدار

في القيمة

مكان الايفاء

والغصب

ثم تقدير البيت ... ذكر الى هنا تقدم
الثمن المؤجل والاجر ثم ابتدا فقال
والقسمة فيها تدخل الى في الاحكام
الثلثة الى العقد وهي المسلم فيه
والثمن المؤجل والاجر وتدخل
يجوز بالتقدير ... وبالمذكور او القسم
معه

في اجارة الدار وبتعيين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف
القسمة بان وقع في احد النصيبين غرس او بناء فزاد دوا في القسم الآخر مكيلا او موزونا
لحمله مؤنة دينا حالا او موجلا فان بيان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة هو الصحيح
وعندهما يتعين مكان القسمة لايفاء ذلك من المحيط وجامع البزدوي وقوله فيها يرجع
الى الاحكام السابقة ولا يجوز سلم في لحم وقيل جاز في منزوع العظم السلم
في اللحم لا يجوز عنده وقالا لا باس به اذا بين جنسه بان قال لحم شاة او بقرة وبين
السن بان قال جذع او ثني وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين الصفة
بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب وبين القدر بان قال
امنا وقيل لا اختلاف في منزوع العظم بل الخلاف في غير المنزوع والاصح انها على الخلاف
من المحيط والسلم في لحم الطيور لا يجوز عندهم من الهداية والفتوى على قولهما الخاص من
العون لو اجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط الاستصناع الصحيح
بان كان فيه تعامل كالطشت والقمقمة والخف والقلنسوة اذا ضرب فيه اجل شهر فصاعدا
فهو سلم عنده حتى يشترط فيه شرائط السلم فيجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع
على الوصف المشروط لا يكون له خيار الرؤية وقالا لا يصير سلما وان اتى به ان شاء
اخذه وان شاء ترك كما هو حكم الاستصناع وانما حمل النظم على الاستصناع الصحيح
فان ضرب الاجل في الاستصناع الفاسد بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب
والجباب ينقلب سلما بالاجماع من المحيط وقيل هما على الخلاف من فتاوى قاضي خان
لو نال زيفا نصف راس المال فرد كان النصف لا انتقال اذا قبض المسلم اليه راس
وبقيا في الكل باستبدال في مجلس الرد لا امهال مال السلم وتفرقا ثم وجد
بعضه زيوفا ان تجوز يجوز لانه من جنس حقه وان لم يتجوز وردّ الزيوف واستبدل
بها جيادا في مجلس الرد يبطل السلم بقدر قل المردود او كثر عنده وعندهما لا
يبطل وعنده ان قل ذلك لا يبطل وان كثر يبطل بقدره والقليل على قوله في اكثر الروايات
ما دون النصف والكثير ما فوقه وفي النصف روايتان ذكره في كتاب البيوع ما دون
النصف قليل وفي النصف وما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما وضع بعد الافتراق
فانه ان وجده زيوفا في مجلس العقد وردها واستبدل بها في المجلس ايضا يجوز

ويجعل كانه اخر القبض الى آخر المجلس وانما وضع في الاستبدال في مجلس الرد فانه اذا امهل ولم
يستبدل فيه يبطل بقدر ما رد بالاجماع وانما وضع في الزيف فانه اذا وجد بعضه ستوقة
بعد الافتراق بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رد استبدل مكانه او لم يستبدل
ثم الزيف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار والستوقة فلس مموه بالفضة
بان يكون الطاق الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفر ومعناه سه طاقة وهي ليست
من الدراهم من المحيط والمبسوط وقوله كان النصف اي نصف السلم ان كان راس
المال غير معين نقد هذا ودين ذاك فالكل فسد ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا
والبر في الشعير والزيت كذا اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي له
على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم في حصة الدراهم فاسد بالاجماع لعدم النقد في المجلس
وفي حصة الدنانير فكذلك عنده وعندهما صحيح وعلى هذا الخلاف لو اسلم كر حنطة
في كر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم في حق الشعير فاسد بالاجماع لعدم النقد في
المجلس لان الكيل يجمعهما وانه يحرم النساء وفي حق الزيت فاسد عنده خلافا لهما وانما
وضع في النوعين اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا تقتصر الفساد على قدر الدين
بالاجماع وانما قال ولم يبين قسط ذا وقسط ذا اذ لو بين قسط كل واحد منهما تقتصر
على قدر الدين ايضا اجماعا كذا في شرح عندي ثم رايت في مبسوط خواهر زاده في مسئلة
الشعير والزيت ان عند ابي حنيفة يستوي الجواب ان يبين راس مال كل واحد منهما
اي من الزيت والشعير من الحنطة او لم يبين قالوا نص على هذا في ابي حفص فاذا هذا
القيد اتفاقي لو كان مرادا في المسئلة الثانية اسلم عشرين درهما في ثوبين
ثوبان بالعشرين في باب السلم مستويان فقضا والامر تم من جنس واحد وبين
رابح ثوبا منهما ذا العاقد على اعتبار العشرين فاسد جنسهما ونوعهما وصفتهما
وذرعهما ووصفهما وطولها واحد ولم يبين حصة كل ثوب من العشرين فالسلم
جائز في قولهم فلو قبض الثوبين بعد محل الاجل حتى تم السلم ثم اراد ان يبيع مرابحة
على عشرة دراهم كره ذلك عنده لان القيمة تختلف باختلاف المتقومين والثو
وان استويا في الرقمة وصفا يختلفان بعد التعيين والفاسد في النظم المكروه و
انما وضع في اصل الثوبين اذ له ان يبيعهما جميعا مرابحة على عشرين عندهم ووضع

ويجعل

الخلاف فيما اذا لم يبين ان كل ثوب بعشرة على ما دل عليه اطلاق النظم ذو بين لا يكون اجماعا
من المبسوط والطحاوي والعون **ولو في مكان الدفع مهما اختلفا يحلف المطلوب بل يحلفا**
اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة والبينة بينة الطالب
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمطلوب مع يمينه عنده وعندهما يتحالفان ويترادان
السلم وقيل الاختلاف على القلب والاصح ان الخلاف في موضعه من المبسوط والقول
في التاجيل قول المدعي **وذكر الطالب المتبع** لو اختلفا في اصل الاجل فالقول
قول من يدعي الاجل ايما كان وقالا ان كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وان كان
المطلوب هو الذي يدعيه فالقول للطالب لانكاره ويفسد العقد وصاحب المذهب
ان عنده القول قول مدعي الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول للطالب متعنتا
كان الاجل او منكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه
اذا لم تقم لاحدهما بينة عندهم ولا يبتني زمن المحيط وجامع المحبوبي بيع الرطب
والرطب العض بتمر كيلا يجوز والدقيق بالسويق لا بالتمر متساويا كيلا لا
يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم من المحيط المسئلة الثانية بيع دقيق الحنطة
بسويقها لا يجوز عنده تساويا او تفاضلا وقالا يجوز في الفصلين بعد ان يكون
يدا بيد ولو باع الحنطة بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة المقلية
اذا طحنت وجه ابي حنيفة انهما جنس واحد حالا فقد تسوق الدقيق ايضا بان
يحمى حتى يجف ثم تقلى وببغداد يتخذ السويق بهذه الصفة من المبسوطين
والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تسوية تعجيز بيع الخبز بالحنطة متفاضلة يجوز
لان الخبز صار عدديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه لا خير
فيه كما في النظم والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كان الخبز نقدا لا غير
جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح
وعليه الفتوى وكذا الخبز بالدقيق من الهداية وفتاوى قاضيخان **وكل المحرم الحلال**
لو وكل المحرم غير المحرم بان يبيع صيدا لم يحرم بيع صيده جاز عنده وعندهما
لا يجوز وهكذا الشراء **وجائز لمسلم ان يامرا ذاذمة ببيع خمر وشرا** وعلى
هذا لو كل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او بشرائهما جاز عنده واذا باشر فيعم الحكم

للمسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير وفي البيع يتصدق بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة
وقالا لا يجوز على المسلم من جامع المحبوبي وذكر في الفوائد الخمر في المسئلتين لا غير وقال
لا رواية في الخنازير قالوا ويجب ان يكون على هذا الخلاف فلعل الشيخ لم يذكر الخنزير في
النظم لعدم ذكره في الاصل **لو قال اسلم ما عليك في كذا ولم يعين رجلا فذا هدر** رجل
له على رجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم بالدين الذي في كذا كيل من الحنطة
ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو اسلم لا يكون المسلم فيه للامر وعندهما
يقع للامر وانما قال ولم يعين رجلا فانه لو عين المسلم اليه بقوله اسلمها في طعام كذا الى
فلان نفذ للامر اجماعا **كذلك الامر بان يبتاع له عبدا به ولم يعين ابطله** وعلى هذا
الخلاف لو وكل رب الدين مديونه بان يشتري له بالدين عبدا ولم يقل من فلان لا يجوز
عنده وعندهما يجوز ويكون للامر وانما وضع في الدين اذ لو كانت الدراهم وديعة له في
يده او غصبا فعل الامر بالاجماع ولو عين البائع والمبيع بان قال اشتر هذا العبد فعلى
الامر ايضا بالاجماع ثم قال في هذه المسئلة ولم يعين وفي مسئلة السلم ولم يعين رجلا لان
في السلم يقع للامر بتعيين المسلم اليه وفي الشراء كما يقع للامر بتعيين البائع يقع له
بتعيين المبيع من المبسوط والعون **وللوكيل بيع ما وكل به بما يعز او يهون فانتبه**
الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان وقالا لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين وانما وضع في البيع اذ لو كان الوكيل بالشراء
لا يجوز شراؤه على الموكل بالغبن الفاحش عندهم والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين هو الصحيح في الاموال كلها ذكره في جامع الكبير لقاضيخان وقيل
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من الهداية
واخذه الرهن اليسير بالثمن وبيعه النصف يجوز فاعلمن كذا الوكيل بالبيع
اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة او وكله ببيع عبده فباع نصفه او عشره ينفذ
على الموكل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا باع
ولا يجوز للوكيل صفقة مع الذي تلغى له شهادته ممن لا يقبل شهادته له بولاد
او زوجية لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال في وكالة المبسوط هكذا
اطلق الجواب في البيوع والوكالة وقال في المضاربة بيع المضارب من هولاء بمثل القيمة

البيوع

يجوز وانما الخلاف في الغبن فمن اصحابنا من قال تفسيره هناك في تفسير الوكيل ايضا ومنهم من
فرق بين الوكيل والمضارب والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء والبيعة ثم
جعلت عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار اي بيع
بات او بيع بخيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اي احكم نسجا وخيار
الشرط يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفسير الصفقة هو
العقد الذي تناهى في حق موجبه قال عمر البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون متناهيا
في اللزوم او ينفي اللزوم بشرط الخيار فعبّر بالصفقة عن التناهي في اللزوم وخيار
الشرط ينفي هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء لحكم العقد فلا يكون السبب
تاما في حق الحكم مع وجود الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف تؤثر في صلب
العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بثمن فاصل الملك ان
يثبت بالعقد بصفة كونه مضمونا بعد لم يحدث فلم يكن العقد متناهيا في حق الحكم وهذا
خلاف خيار الشرط العيب حيث لا يمنع تمام الصفقة لان العقد تناهى في حق
حكمه وحق الفسخ فيها يثبت اصلا وانما ثبت لصيرورة حقه في صفة السلامة من
شرح التجريد **ولا يجوز بيعه بالربح لما اشترى منهم بغير شرح** اشترى ممن لا
يقبل شهادته له عينا بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه ممن
اشترى كره ذلك عنده ما لم يبين وعندهما لا يكره من العون الاموال ثلثة انواع
ومشترى المعدود عدا ان بيع من غير عد فالجواز ممتنع مقدرات كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب والذرعي فان اشترى شيئا من ذلك مشارا اليه مجازفة
فلا باس ببيع ذلك والتصرف فيه لانه معلوم بالاشارة وان اشترى شيئا من ذلك
بشرط كيل او وزن او عد او ذرع فما لم يقبضه فالتصرف فيه باطل وبعد القبض لا يجوز
التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل والوزن وفي المذروعات يجوز واما في العدديات
اذا اشتراها بشرط العد فهو كالمذروع فيما يروى عنهما وكالموزون فيما يروى عن الحسن
فلهذا وضع في المعدود فهو محل الخلاف من البين وقيد بشرط العد اذ في المجازفة يجوز
بالاتفاق كما في جامع البزدوي والهداية اشترى امة على ان يطاها المشتري
ومشتريها شارطا للوطي فالعقد منه فاسد للنهي يفسد العقد عنده وقالا لا يفسد

وقوله للنهي علة عن بيع وشرط اي شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او
للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يعرف تمامه في الهداية والمحيط اشترى عشرة
وبيعه كذا ذرعا علم كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا اذرع من مائة ذراع من هذه
الدار بمائة درهم لا يجوز عنده وقالا يجوز ولو قال عشرة اسهم من مائة سهم من هذه الدار
يجوز اجماعا ولا فرق عنده بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح وقال
الخصاف فيما اذا علم يجوز عندهم من الهداية قال في الجامع المحبوبي ولم يذكر في الجامع ولا
في المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الحكم
فيه على قولهما فمن اصحابنا من قال ينبغي ان لا يجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهما منه قال الامام
السرخسي الاصح انه يجوز عندهما وانما قيد النظم بذلك بقوله من كذا احترازا عن قول هؤلاء
اذا اشترى عبدا على ان يعتقا جاز به وافسداه مطلقا باع عبدا بشرط
ان يعتقه المشتري فسد العقد عندنا خلافا للشافعي فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد
جايزا عنده وعندهما لا ينقلب جايزا وقوله جاز به اي بالاعتاق وافسداه مطلقا
اعتق او لم يعتق وفائدة الخلاف ان يجب الثمن عنده والقيمة عندهما لفساده
وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله لا يصح الاعتاق
الا في رواية ابن شجاع من العون **وكل شاة بكذا من ثلة يفسد ان لم يعلم بالجملة**
اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي ثلثة اوجه بين جملة
الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهو مائة شاة
كل منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بانه لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا
والثاني بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام
بالف درهم كل غنم بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن
ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها
بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس
فينقلب جايزا عنده والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء
ترك وعندهما العقد جائز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قدره والذرعيات
والعدديات المتفاوتة على هذا التفاصيل من المحيط **وكل صاع بكذا من صبرة
يجوز في الواحد دون جملته**

اشار الى الصبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه ففي الاول
وهو ما اذا بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او بين
جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفي الثاني
وهو ما اذا بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم يجوز عنده في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وفي الثالث ما اذا علم عدد القفزان في المجلس يجوز في الكل عند الكل والمشتري بالخيار
عند ابي حنيفة والعدديات المتقاربة على هذه الوجوه من المحيط نظر الى الصبرة حنطة
والصبرتان اذ هما جنسان يفسد في الكل بلا تبيان وصبرة شعير فقال بعت
منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم يفسد في الكل عنده لان ذكر الواحد
غير معلوم في الجنسين وعندهما يجوز **وشرط خيار الى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجهد**
شرط في البيع والشراء الخيار الى الغد فله الخيار في الغد كله وكذا الى وقت الظهر
او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليل عنده وعندهما بطل خياره اذا جاء الغد
شرط الخيار اربعا فصاعدا مفتي به البيع يصير فاسدا شرط الخيار فوق
ثلثة ايام فسد البيع عنده وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او اكثر شرط
وقال اسقاط خيار الابد بعد الثلث ليس برفع المفسد خيار الابد حتى فسد
اجماعا فلو اسقط الخيار في الثلث زال الفساد عندهم وينقلب جائزا ولو
اسقط بعد الثلث لا ينقلب جائزا عنده خلافا لهما فلهذا اوضع فيما بعد الثلث
مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد رجلان اشتريا شيئا
على انهما بالخيار لم ينفرد احدهما بالرد عنده وعندهما ينفرد وخيار الرؤية والعيب
على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما ان ينفرد من
له الخيار بالرد وكذا لو باع عبده من واحد وشرط الخيار في نصفه ان له ان يرد النصف
واجمعوا انه لو كان البائع اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط
او العيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار يجوز من جامع المحبوبي و
قوت فذاك فاسد ان الرد **لا يملك السلعة مشتريها ان هو كان بالخيار فيها**
وان يكن الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن الخيار اذا كان للمشتري

خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل حتى لو كان المبيع قريب
المشتري لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملك البائع
بالاجماع واما الثمن خرج عن ملك المشتري ولم يدخل في ملك البائع عنده وعندهما دخل
والحاصل ان الاختلاف بينهما ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه اما
البدل الذي من جانب من لا خيار له يخرج من ملكه ولا يدخل في ملك من له الخيار وعندهما
يدخل في ملكه من المبسوط وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احديها ما قلنا والثانية اذا
فسخ المشتري بخياره فالزوائد للبائع عنده وعندهما للمشتري والثالثة لو اشترى
زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما يبطل والرابعة لو ولدت
منه لم تصر ام ولد له عنده خلافا لهما والخامسة لو حاضت حيضة في مدة الخيار لم
تحتسب عنده من الاستبراء وعندهما تحتسب والسادسة لو اشترى الذمي من الذمي
خمرا او خنزيرا على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لانه لم يملكها فلا
يتملكها باسقاط الخيار لانه تملكها وهو مسلم لان المسلم ليس باهل لتملك الخمر ابتداء وعندهما
تم البيع وبطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم والسابعة اشترى المأذون
متاعا على انه بالخيار فابرأه البائع المأذون عن الثمن بقي خياره عنده وله ان يفسخ
لانه امتناع عن التملك وعندهما بطل خياره ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك بغير عوض
والقول قول منكر الخيار لا قول من يدعيه بالاكثار اختلف المتبايعان في اشتراط
الخيار فادعاه احدهما ونفاه الآخر فالقول للمنكر في ظاهر الرواية وللمدعي الخيار في رواية
عن ابي حنيفة **ورؤية المأمور بالتسليم كرؤية الآمر فاسمع واقم** اشترى شيئا لم
يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو رآه وقبضه يسقط خيار
الرؤية للمشتري عنده وعندهما لا يسقط وبرؤية الرسول بالقبض يملك ابطال خيار
الرؤية في ضمن القبض عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا يملك الابطال مقصودا حتى
لو قبض مستورا ثم ابطل الخيار لا يبطل من جامع قاضيخان اشترى ثوبا بعشرة و
وما اشترى فباعه بافضلا ثم اشترى بما اشتراه اولا قبضه ثم باعه بخمسة
فانه يبيعه مرابحه بحاصل الضمان للمناصحة عشر ثم اشتراه بعد التسليم
بعشرة لم يبيعه مرابحة الا على خمسة عنده فيطرح الربح الاول وعندهما

يبيعه مرابحة على عشرة لانه بيع على حاله ولو اشترى بعشرة فعنده لا يبيعه مرابحة بعد ذلك
مرابحة اصلا وعندهما يبيعه بالثمن الثاني كما في الفصل الاول وقوله بحاصل الضمان اي بحاصل
ما غرم فيه وهو لفظ المبسوط وانما قال للمناصحة تنبيها على انها عقد بني على الامانة والتوقي
عن الخيانة **ولا رجوع في اللبس مع استعملا بعلم عيب في الطعام اكلا** اشترى ثوبا فلبسه
وتخرق او كان طعاما فاكله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بائعه وعندهما يرجع
وتقدير النظم ولا رجوع بعلم عيب ويروى والطعام بالنصب عطفا على الضمير في استعملا وهو
لفظ المصنف والكسر اظهر على اللباس **لو قتل المقبوض في السوان كان مباحا فلكل الثمن**
ورد واسترد فيمن يقطع وفيهما بالنقص فلا يرجع اشترى عبدا فوجده مباح
الدم بقصاص او ردة او قطع طريق يقتل فقتل عند المشتري بذلك يرجع على البائع بجميع
الثمن عنده وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع على البائع بتفاوت
ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن وانما وضع في المقبوض
اذ لو قتل قبل القبض بطل البيع في قولهم وعلى هذا لو وجده سارقا فقطعت يده عند المشتري
فعنده المشتري بالخيار ان شاء امسك العبد الاقطع ويرجع بنصف الثمن لان اليد من
الآدمي نصفه وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطعت يده عند البائع وعندهما
لا يرد ولكنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمته من الثمن من
المبسوط وجامع البزدوي وشرح الطحاوي ثم قيل هذا اذا لم يكن يعلم به المشتري اذ لو
علم بذلك عند الشراء او عند القبض كان رضا منه ولا يرجع بشيء في المسئلتين عندهم
وكذا في جامع البزدوي والهداية واطلاق النظم مصادقه بل ذكر التفاوت على قولهما فان
هذا بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم به لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم
به يمنع الرجوع وهو الحرف في المسئلة ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات
او انتقص لا يرجع عليه بشيء على البائع عندهم علم به ام لا من شرح الطحاوي ثم لفظ
النظم فيه مختلف في بعض النسخ ورد واسترد فيمن يقطع وفي بعضها ويسترد النصف
فيمن يقطع ولا اختلاف بين اللفظين من حيث المعنى فمعنى الاول يرد العبد الاقطع
ويسترد كل الثمن ان شاء ومعنى الثاني اخذ من البائع نصف الثمن ويمسك العبد
الاقطع بنصف الثمن ان شاء كما بينا ان له الخيار بين الامرين

والمنفصلة م

مبيعة ماتت ولم تسلم فكسبها لمشتريها فاعلم اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهبت لها
هبة او اغلت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشتري تم العقد بالتسليم او
انتقض بهلاك الجارية قبل القبض او ردها بخيار رؤية او عيب وعندهما ان تم العقد
بالتسليم فللمشتري وان انتقض فللبائع وانما وضع في الكسب فان زوائدها المتصلة
تعود الى البائع بالاجماع وفي الموهوبة اذا عادت الى الواهب بالاجماع والكسب للمغصوب
ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق بها وان استرد المالك فللمالك ولا يتصدق
بها والكساب المقبوض بالبيع الفاسد ان استرداد المبيع فللبائع اجماعا الكل من زيادات قاضي
خان وغيره والفتاوى الظهيرية **لو قال حمل امتي منك فرد فلا يصح بعد دعواه الولد** رجل
قال لرجل حمل امتي منك فرد المقر له وقال ليس مني ثم ادعى المولى الولد لنفسه لا يصح دعوته
للناقض وعندهما يصح بعد رد المقر له وهذا يصلح مخرجا على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري
عليه الدعوى بعد ذلك فيسقط دعواه باقراره بالنسب لغيره بان هذا الولد من عبده او
كان زوجا لها وليس هذا بتعليم للكذب ولا امر به فانه لا رخصة في الكذب ولكنه بيان
الحكم ان البائع ان اقر بذلك يكون الحكم فيه كذلك من الهداية والمبسوط اشترى جارية
ولو اقال البيع قبل قبضها فلو وطي البائع بعد حيضها ثم تقايلا قبل قبضها
لا يجب الاستبراء على البائع عندهما وهو قوله الآخر وفي قوله الاول يجب وبعد القبض
يجب عندهم وعن ابي يوسف اذا تقايلا في مجلس البيع لا يجب من فتاوى قاضي خان
وامة الانسان يشتريها من عبده المديون فيستبريها اشترى من عبده
المأذون المديون جارية بعد ما حاضت عند المأذون لا يجب الاستبراء قياسا
وهو قولهما ويجب استحسانا وهو قوله وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا
لا يجب عندهم من فتاوى قاضي خان الانسان في النظم هو مولى العبد المأذون
وهو المشتري وانما اضيف الامة الى المولى باعتبار ملك الرقبة ويصح الشرى
منه وان كان ملكه رقبة لانه بالشرى يستفيد التصرف كما صح شرى رب المال من
المضارب شيئا من مال المضاربة مع انه ملكه رقبة باعتبار استفادة ولاية التصرف
مكاتب قد اشترى الاخت عجز استبراء المالك فيها واحترز مكاتب اشترى
اخته او غيرها من المحارم ثم عجز وصار ارقاء للمولى يجب على المولى ان يجتنب
عن دواعيه لانه بذلك يحمل نفسه والتحرز عن الوقوع في الوطي المحرم وهذا لان الدواعي محرم عليه عندنا لافضائها اليه

مولى من عبده المديون اي المأذون المديون وفي بعض النسخ من عبده المديون وهو الاصح لان كونه مديونا ... المسئلة معه

الا ان كان مديونا

عنده حتى عند المكاتب ام لا وقالا لا يجب وهو فرع ما مر في العتاق ان هولاء لم يكاتبن عليه عنده فصرن كالاجنبيات وعندهما يتكاتبن عليه فصرن كام المكاتب وبنته اذا اشتراهما المكاتب ثم عجز وتم الاستبراء عليه اجماعا لتكاتبهما بشراء المكاتب اياهما ولو كن محارم بالرضاع يجب الاستبراء بالاجماع لعدم تكاتبهن عليه من نظم الزندوستي **وما على البائع عقر في علم في وطئ ما باع ولم يسلم** اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها البائع لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب في الوجهين والحد لا يجب بالاجماع للشبهة ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن عن المشتري من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي ولا خيار له هكذا في الاصل والزيادات وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان له الخيار وكثير من مشايخنا افتوا بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزءا فيسقط سهم عن المشتري فيأخذها بعشرة من احد عشر جزءا من الثمن وفي البكر ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كان قيمتها الفا ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة وذلك تسعمائة وعلى العقر وذلك مائتان فيصير احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي وان كان العقر مائة والنقصان مائتان يعتبر النقصان فيسقط حصة النقصان وهو خمس الثمن فيأخذها باربعة اخماس الثمن ان شاء وانما وضع في وطء البائع اذ لو كان الواطئ هو المشتري لا يجب العقر اجماعا من زيادات قاضي خان والعقر صداق المرأة اذا وطئت لشبهة عقرة عقرا جرحة وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها وفي حديث صفية عقرى حلقى على فعلى وفيه دعاء بقطع الرجل والحلق او بحلق الراس من المغرب **والاجل المطلق في البيع بعد من حين قبض المبيع لا يوم عقد** باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع او لم يحضر المشتري حتى مضت السنة فله اجل سنة من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار الثمن حالا وانما وضع في الاجل المطلق فانه لو اجله الى رمضان مثلا يصير الثمن حالا بمجيء

شهر رمضان اجماعا من المحيط **ومن يبع شاة في ارث بحمل فاتلف البائع هذا او فقتل ياخذها بقسطها من اشترى بلا اختيار وهما قد خيرا** اشترى شاة فولدت قبل القبض فان مات الولد قبل القبض بآفة سماوية لا خيار له ويأخذ الام بجميع الثمن لانه مقصوده وهو الام سالم له فان كان البائع هو الذي قتل الولد فقد صار الولد مقصودا باتلاف البائع وجعل له حصة من الثمن كما يقبض المشتري ثم يقسم الثمن على قيمة الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتله البائع فما اصاب الولد سقط عن المشتري واخذ الام بما بقي بالاجماع وهل يخير في الاخذ والفسخ فعنده لا يخير وعندهما يخير

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة لعدم النفع بعينه والصرف هو الزيادة لغة باع جارية **صرف وبيع باجتماع عقدا نسيئة كلاهما قد فسدا** وفي عنقها طوق فضة او ذهب نسيئة فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة الطوق لان النساء يمنع الصرف وهو في حق الطوق صرف دون الجارية استقرض فلوسا رائجة ثم **وافلس القرض اذا الفلس كسد فالمثل لا القيمة يعطي ويرد** كسدت يرد عينها ان كانت قائمة او مثلها ان هلكت ولا يضمن قيمتها ولا امثالها من الذهب او الفضة عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب او الفضة غير ان عند الثاني قيمتها يوم القبض وعند الاخير آخر يوم كانت رائجة ثم كسدت والفتوى هكذا من غير تفاوت وقال في المحيط والتتمة ويقول محمد يفتى رفقا بالناس وتفسير الكساد انها لا تروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد في كل بلدة يكون لها اي لتلك البلدة وانما وضع في الكساد لانها اذا غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من المبسوط وجامع المحبوبي والتتمة **والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيها لهما اشتراك** اودع عند انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم نفسه بحيث لا يتميز مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود ضمنها لانه استهلاك ثم لا سبيل للمودع عليها عنده وعندهما شركه ان شاء لامكان الوصول الى حقه بالقسمة وعلى هذا الخلاف الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير اما خلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب

بفضة او ذهب

والالف واللام في المثل والقيمة بدل الاضافة اي مثلها وقيمتها معا

العدل

انقطاع حق المالك بالضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما ضربت من النقرة السوداء كذا في الذخيرة وانما وضع في الخلط اذ لو اختلطت بمال من غير فعله كان شريكا لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية الوكيل يشتري عبد **والمشتري بالامر عينا لو رضي بفاحش العيب ولما يقبض** معين اذا اشتراه **جاز الرضا منه على الموكل في اصله المعهود فاسمع واعقل** ثم وجد به عيبا قبل ان يقبض يرضيه قال في السير الكبير يلزم الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا على قياس يلزم الوكيل قوله وقال في كتاب الصرف يلزم الوكيل في الفاحش والموكل في اليسير وهو قولهما استحسانا وعلى هذا لا خلاف في اليسير فلهذا اوضع في الفاحش وقيل القياس ان يلزم الموكل كيف ما كان وما ذكر في العبير فهو قياس قول ابي حنيفة في الوكيل بشرا عبدا اذا اشترى مقطوع اليدين او الرجلين كما سيجيء وهو المعنى من اصله المعهود وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعده يلزم الوكيل من التتمة ثم قال والفاحش من العيب ما يفوته به من جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما او فقء احد العينين لا باس في الصلح عن **لا باس في الصلح عن العيب بان زاد كثيرا وهو من جنس الثمن** اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم ثمانية دينار وتقابضا ثم وجد به عيبا فله ان يرده ان كان قائما فان صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة وقالا اذا كان الفضل فيه قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جائز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح على ما ياتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته يجوز عنده خلافا لهما لان عندهما الحق في القيمة وهي مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربوا الا ان الفضل لا يتيقن به فيما يتغابن الناس في مثله فههنا ايضا حقه في بدل الجزء الفائت فالصلح على اكثر منه يكون ربوا وعنده المقبوض عوض عن اصل حقه في العقد ولا ربوا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان الصلح من جنس الثمن المذكور في البيع اذ لو صالحه على خلاف جنسه بان صالحه على عشرة دراهم فهو جائز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وعلى هذا قولهما ظاهر واما على قوله فكذلك لانه في الفصل الاول انما جعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وذلك ههنا في ان يجعل عوضا عما يخص الجزء

الناس

وايراد هذه المسئلة هنا مع حيث انها وقعت في كتاب الصرف من المبسوط على وجه التفريع مف

الفائت من الذهب من المبسوط **لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بعد بيع العبد خمرا او دما** باع ابريق فضة وزنه مائة **يصح ما قد زاد والعقد فسد وابطلا اذ او امضى ما عقد** درهم بمائة درهم وتقابضا ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبله البائع صحت الزيادة وفسد العقد وعلى هذا الخلاف لو باع عبدا بالالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن رطلا من خمر وقبل البائع صحت الزيادة وبطل البيع وهذا عنده وعندهما لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد

كتاب الشفعة

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم المأخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لما فيها من ضم المذنبين الى الفائزين من المبسوط اذا اشترى دارا شراء فاسدا او **اذا بنى في فاسد الشراء فللشفيع الاخذ بالبناء** قبض لا يثبت حق الشفعة **اذ البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد** بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض حقا للشرع فيكون مقدما فان بنى المشتري فيها بناء قال ابو حنيفة للشفيع حق الشفعة بالقيمة لان حق النقض قد بطل بسبب البناء وكذا اذا جعل المشتري شراء فاسدا مسجدا وعندهما لا يثبت حق الشفعة في المسئلتين لان حق النقض لا ينقطع عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذه مسجدا في قولهم من المبسوط والعون وقوله بالبناء اي بسبب البناء اذا اشترى **اذا اشترى الانسان دارا ما استحق ظلتها ما لم يقل بكل حق** دارا لها ظلة وهي ساباط احد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل عنده في البيع ما لم يقل بكل حق هو لها وقالا لا يدخل وان لم يكن مفتحها لا يدخل اجماعا وايراد هذه المسئلة في الشفعة لما ان دخولها في البيع سبب للشفعة فيها باع المريض مرض **ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوزا بقيمته** الموت دارا من ابنه واجنبي **وهو اذا ما باع لاجنبي والوارث الشفيع لم يستوجب** شفيعها وان كان اشتراها بمثل القيمة فلا شفعة للشفيع فيها عنده خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عنده فلا يجري فيه الشفعة ويجوز عندهما فيجري فيه الشفعة المسئلة الثانية ولو كان باع دارا من اجنبي بقيمتها او باكثر ووارثه

ايراد هذه المسئلة لبيان انه هل يدخل في البيع ليأخذها الشفيع مف

قوله لوارثه اي من وارثه مف

قوله لاجنبي اي من اجنبي مف

شبكة الألوكة
alukah.net

شفيعها فلا شفعة عنده لان بيعه من الوارث لا يجوز عنده فكذا بيعه من الاجنبي لا يكون مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم على المشتري في تملكها بالسبب الذي باشره المشترك اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان ياخذها بالشفعة لانه لو باعها منه بذلك الثمن جاز من المبسوط

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام قال الشيخ الاسلام رحمه الله القسمة في اللغة عبارة عن افراز شايع بين اثنين او جماعة **وعدد الرؤس لا السهام معتبر في اجرة القسام** اجرة قسام استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد رؤسهم وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن ابي حنيفة حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجرة الكيال والوزان على عدد الرؤس اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط **ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار** حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عنده حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر القاضي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وانما وضع في العقار اذ في المنقول قسمه بقولهم وانما قال بين ذوي الميراث اذ لو ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا يقسمها الا باقامة البينة انها لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة وقيل قول الكل وهو الاصح من الهداية **والدور بين القوم كل واحد تقسم فيما بينهم على حدة** دور بين قوم اراد **وبالتراضي الجمع بيع فاعلم وليس للنهر حريم فافهم** احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضع بعض انصبائهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك في قول ابي حنيفة وقالا الراي في ذلك الى القاضي فيرجح الانظر وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا وسواء كانت الدور في مصرين او في مصر واحد متصلين فيه او منفصلين على قول ابي حنيفة من فتاوى قاضي خان وانما وضع في الدور لان البيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية قوله وبالتراضي الجمع بيع معناه الجمع بالتراضي بيع وذلك مبتداء وخبر وبالتراضي صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم اصرى

الدور وهكذا بالتراضي جايز عندهم المسئلة الثانية لا حريم للنهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما اورد مسئلة الحريم ههنا بناء على انهم لو اقتسموا ضيعة ووقع النهر في نصيب في نصيب آخر وللنهر مسناة لم يذكروها في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعند ابي حنيفة هي لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض يصلح لما يصلح الارض له فيكون هو اولى وعندهما هي لصاحب النهر ملقى لطينه وطريقا له لان للنهر حريما عندهما فيكون اشتراط النهر اشتراطا للحريم من المبسوط **ولا يجوز قسمة الرقيق حكما على رضا الرقيق** مات وترك ارقاء وطلب بعض الورثة من القسمة وابى البعض فعنده لا يقسم القاضي الرقيق بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا برضا فيهم وعندهما تقسم وموضع الخلاف الرقيق المجرد اذ لو كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم ويشترط للخلاف ايضا ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كانوا ذكورا واناثا لا يقسم بينهم الا برضاهم والعبد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا ما كان في تبعيضه من فتاوى قاضي خان باع احد المقتسمين نصيبه وبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا **لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشتري فيه بنى ورمه** فرجع على بايعه بالنقصان **وبعد ضمنه عيبا علمه لم يتبع شريكه بما غرم** لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولم يحك خلافا فيه وقيل هو قول ابي حنيفة اما عندهما يرجع استدلالا بمسئلة كتاب الصلح وهي انه لو باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان على البايع لا يرجع البايع على بايعه عنده وعندهما يرجع ورم البناء رمها اصلحه من باب طلب

كتاب الاجارات

الاجارة تمليك المنافع بعوض **لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه او هلك** الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن سواء هلكت بما يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر والفارة الغالبة وقال صاحباه يضمن في القسم الاول دون الثاني والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه ههنا هو العمل وكان له ان يعمل للعامة فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استوجر

في العقار والمنقود جميعا عنده

في قولهم اذ لو ادعوا في العقار انهم اشتروا الاملاك بينهم انه يقسم بينهم

والقراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر والجمع اقرحة من الصحاح المتفرقة للوضع الذي يتشعب منه طريق آخر صح

واحد والارض

يقسم

قوله وبعد ضمنه الواو للحال ... المشترك البايع عيبا ... فرجع عليه ... لم يتبع البايع ... عليه

قال ابو حنيفة الاجير المشترك كالقصار والصباغ اذا هلك العين في يده من غير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ... ضمان على ... وعندهما يضمن الا اذا لم يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق ... عليه كالعمل وان هلك ... يضمن بخلاف اجير الوحد لان المعقود عليه نفسه صح

بحيث م

مشترك للخدمة او لرعي الغنم وسمي اجيرا خاصا واجير الوحد اي اجير واحد لان منافعه صارت مستحقة لواحد ليس له ان يعمل لغيره ثم انما وضع في الاجير المشترك اذ في الوحد لا يضمن فيما تلف من غير صنعه او تلف من صنعه المأذون فيه اجماعا وانما وضع في التلف من غير صنعه لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة بمده او الحمال اذا تلف بعثوره من المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط من فتاوى قاضيخان والتتمة وقال في الفتوى الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة وقال في العيون والمحيط ربما لا يتيقن في الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به ابا حنيفة في الجامع المحبوبي قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك

لو قال خط اليوم والاجر كذا وبنصفه الاجر ان خطت غدا درهم وان خطته غدا فالاول الصحيح دون الثاني وصحا في قولهما الشرطان فلك نصف درهم صح الشرط الاول دون الثاني عنده حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصفه هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا يزاد على نصف درهم ووجه الاول ان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان وقال زفر هما فاسدان وفي الفارسي والرومي هما صحيحان ويستحق بكل عمل اجرته وكذا صبغه بعصفر او بزعفران بالاجماع من الهداية وفتاوى قاضيخان اجارة المشاع وهي ان

وباطل اجارة المشاع الا من الشريك والضياع يواجر نصيبا من دار او نصيبه من دار مشتركة غير مقسومة من غير الشريك لا يجوز عنده وعندهما وهو قول الشافعي يجوز وبه قالت الثلاثة ويجبر ان على ذلك ويجب المسمى والخلاف فيما يحتمل القسمة كالدار او لا يحتمل القسمة بان يفوت منفعته اصلا كالعبد او يتبدل منفعته كالحمام سواء وقوله والضياع اتفاقي وانما استثنى الشريك في النظم اذ اجارة المشاع يجوز من الشريك بالاجماع الا رواية عن ابي حنيفة وكذا لو اجر دارا من رجلين بان قال آجرت الدار منكما او آجر رجلان من رجل واحد ثم عدم الجواز

الضياع جمع الضيعة والضيعة معروف

القول م

على قوله يحتمل البطلان حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وقوله في النظم باطل اما مبني على الاول او استعارة الباطل للفاسد من الهداية وجامع المحبوبي والطريقة النظامية والفتوى على قول ابي حنيفة وحيلة جوازها عنده ان يلحقها حكم حاكم او حكم ان تعذر ذلك او يعقد العقد في الكل اولا ثم يفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان لان الشيوع الطارئ لا يمنع الجواز عندهم من فتاوى قاضيخان والتتمة استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها

والظئر تستاجر للغلام يجوز بالكسوة والطعام ولم يزد على هذا يجوز عنده وله الوسط من ذلك ذكره في شرح التاويلات وعندهما لا يجوز ما لم يبين قدره ونوعه وصفته وبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا من مبسوط خواهرزاده ويجب اجر المثل عندهما اذا ارضعت استاجر فحلا الى شهر دار او شهرا

والشهر يبدأ لا بالمستهل فهي ثلثون ثلثون تكمل مسماة او سنة او سنتين يحسب الشهر بالايام ثلثين ثلثين والسنة بثلثمائة وستين يوما وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلثين يوما وعدة العدة والايلاء اذا مات او آلى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل في مبسوط خواهرزاده وفرع في عيون الفتاوى على مسئلة السن وقال لو سالت انسانا عن سنه فقال انا ابن خمس وثلثين سنة في قول ابي حنيفة وفي قولهما ابن ست وثلثين فاعلم ان مولوده لم يكن على راس الشهر بل في بعض الشهر وابو حنيفة يجعل حسابه بالايام حتى صار خمسة و ثلثين سنة كل شهر ثلثون يوما فينتقص من كل عشرة ايام وهما يجعلان الحساب بالاهلة فيكون تمام ستة وثلثين سنة والاستهلال اطلاع الهلال ويبنى على المفعول فيقال استهل الهلال اذا ابصر وفي كتب التاريخ اذا ارخ في ليلة الهلال يكتب بمستهل كذا كذا في كتاب الكتاب اكترى دابة وضربها

والمكتري يضمن ان مات الدابة بضربه وكبحه اذا تعدى في التسيير او كبحها بلجامها فعطبت ضمن عنده خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير امر صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن عندهم ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم من فتاوى

الطعام م

والمستهل زمان الاستهلال اي ابصار الهلال وذلك اول الشهر

قوله تكمل بيان اعط هذا المال كملا اي كله

قال ابو حنيفة لو من استاجر دكانا عشرة اشهر كل شهر بكذا او كل سنة من عشرين بكذا وقد مضى نصف الشهر او بعض السنة يحتسب كل شهر ثلثون يوما وكل سنة ثلثمائة وستون يوما لان الشهر الذي وجد في العقد بحسبه تتميمه بالذي يليه و كذا الثاني والثالث كما في العدة وعندهما يعتبر بالاهلة وقد امكن في الشهور المتخللة دون الاول

قاضيخان وفي الديوان شمس الفرس شماسا اي منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة باللجام
ردها وهو ان يجذبها لا تفسيره لتقف ولا تعدو ذمي استاجر مسلما ليحمل له
لو حمل المسلم خمر الذمي بالاجر كان جايزا في الحكم خمرا او استاجر منه بيتا ليبيع فيه
خمرا او لم يقل للشرب او قال للشرب جازت الاجارة عنده خلافا لهما او استاجر
مسلما ليرعى خنازير او داية او سفينة لينقل عليها الخمر جاز عنده لتعلق المعصية
بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه استعانة على المعصية ولو آجر المسلم نفسه من المجوس
ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح من فتاوى
قاضيخان وفسدت اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر استاجر طريقا في دار
رجل ليمر فيه ولم يبين موضع الطريق فسدت الاجارة عنده خلافا لهما وهي بناء على
اجارة المشاع ولا يصح قول المسلم اخبز لي اليوم كذا بدرهم استاجر رجلا ليخبز
له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او يعمل له طعاما معلوما اليوم من موضع الى
موضع فالاجارة فاسدة وقالا صحيحة وينعقد العقد على العمل حتى لو فرغ منه في نصف
النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد وحاصل ما هو الصحيح من
مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لجهالة
المعقود عليه اذ هو معقود عليه تسليم النفس نظرا الى ذكر الوقت والعمل نظرا الى ذكر
وبين حكميها تضاد اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل اولا ثم
الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا
وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل و
ان كان عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم ما هو اشارة
الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ
منه اليوم كان جايزا بالاجماع لان اليوم ههنا غير مذكور قصدا من فتاوى قاضي
خان وجامع المحبوبي تسليمه الالبان ان يقيمها وجعلا تشريجها تسليمها
استاجر رجلا ليضرب له كذا لبنا في موضع معين فافسده المطر قبل ان يرفعه
او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم وان اقامه ولم يشرجه فعنده هو تسليم وقالا التشريج
هو التسليم وتشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض وبعد قولنا من العوں

بدرهم نهادن ...

وهذا

وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر اما اذا ضربه الاجير في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده
الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج من نظم الزندوستي
لو ردد الاجر بتردد العمل في الدار فهو جايز لا خلف استاجر دارا على انه ان سكنها
عطارا فاجره درهم وان اقعد فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحا فدرهمان او
استاجر دابة الى موضع كذا على انه ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم
او شرط ذلك في الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة في قوله الاول وهو
قولهما وقال آخرا جاز وقوله في الدار اتفاقي لتحقق الخلاف فيما عداها قال في العيون
وعندي المختار قولهما لو اتلف الغاصب في المغصوب ما يقبض من غلته لن يغرمها
غصب عبدا او آجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذه الغاصب فاتلفه لا يضمن
للمالك شيئا وعندهما يضمن وانما وضع في ضمان المتلف فان المولى اذا ظفر على عين
الاجر ياخذه بالاجماع وانما وضع فيما اذا آجر العبد نفسه اذ لو آجره الغاصب يكون
الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتطرق خبث فيه او يرده على
المغصوب منه وهذا اولى والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها استاجر رجلا ليذهب
وحامل الكتاب بالجواب عاد لموت ذا الكتاب بكتاب الى بغداد الى فلان
فذاك لا اجر له والباب ويوجبان اجرة الذهاب وياتي بجوابه فذهب فوجده
ميتا او غايبا او حاضرا لكن لم يدفع اليه الكتاب لغيظ وعاد به فلا اجر له عنده و
عندهما له اجر الذهاب وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة وانما وضع في اعادة الكتاب اذ
لو استاجر تركه هناك يستحق اجر الذهاب بالاجماع لان الحامل ينتقض وانما وضع في
الكتاب اذ لو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتا
فرده فلا اجر له عندهم خلافا لزفر من جامع المحبوبي والهداية الكرى حمارا مسرجا
ومكري المركب بالسرج اذا اوكفه يغرم كل المكرى فابدله باكاف يوكف
بمثله الحمر فهلك يضمن كل قيمته عنده برواية الجامع الصغير ويضمن بقدر ما زاد برواية
الاصل وهو قولهما وتكلموا في معنى قوله يضمن ما زاد قال بعضهم المراد هو المساحة
حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار
يضمن في نصف قيمتها وقيل المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منوين

وغاصب العبد اذا استهلك ما يقبض من اجرة لن يغرمها

والايكاف سنة امنا ويضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت الدابة توكف بمثله فان كانت لا توكف اصلا او لا توكف بمثله الحمر يضمن كل القيمة عندهم وانما وضع في المسرج اذ لو كان موكفا فابدله بالسرج لا يضمن لانه اخف ولو كان عريانا فاسرجه ذكر في الكتاب انه يضمن قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا بسرج او اكاف عادة وان استاجر ليركبه في المصر ان كان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا لا يضمن والا يضمن من المحيط وجامع المحبوبي وفتاوى قاضيخان قال في العيون والفتوى على قولهما الاكراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والكراء الاجرة والاكاف للحمار معروف والوكاف لغة ومنه آكفه واوكفه من المغرب

كتاب ادب القاضي

الادب الامر الداعي الى الخيرات والدال الى الحسنات والقضاء الاحكام من الطلبة لا **لا يسأل القاضي عن الشهود الا بطعن الخصم في الحدود** يقضي القاضي بظاهر العدالة الشهود ولا يسال عنهم الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسال في كل حادثة سرا وعلانية من غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف عصر وكان عصره عصر الصدق وزمانهما عصر ضده والفتوى على قولهما من فتاوى قاضيخان والهداية **وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز ومضى** قضاء القاضي بشهود الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز ومضى الى مضى من الظاهر الى الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته ادعت امراة على رجل انه تزوجها فاقامت بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها بخلاف ما اذا ادعت طلاقا لها وكذا لو كان الزوج هو المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل انه باع جارية واقام بينة و لم يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطؤها عنده خلافا لهما وكذا اذا ادعت المراة على الزوج الطلقات الثلاث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها فتزوجت بزوج آخر يحل للثاني وطؤها عنده وعندهما لا يحل للثاني ولا للاول واما الفسوخ فمنها ان يدعي احد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع واقام البينة ولم يكن فسخ فقضى القاضي بالفسخ يحل للبايع الوطء في الجارية

الفسخ م ينفسخ و م

جامع

والاكل في الطعام عنده وقضاء القاضي في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاتفاق وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو الليث ناخذ بقولهما في الفتوى من جامع المحبوبي وفتاوى العتابي **لا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذ ينسون والرواة** اذا وجد القاضي صحيفة فيها اقرار رجل عنده بحق او شهادة شهود عنده وهو غير حافظ عنده للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده لا يقضي بذلك وعليه ان يتفكر ليتذكر وكذا الشاهد اذا وجد شهادته في صك بخطه ولم يتذكر الحادثة وكذا في رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة قال في العيون ويفتى بقولهما **ومن قضى بما راه قبل القضا بلا شهود في الخصومات لغا** القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلده القضاء ثم تقلد القضاء فتنازع الخصمان عنده لا يقضي بعلمه في قوله ويقضي في قولهما وان علم بعد تقلده القضاء لكن في غير مصره وهو قاضيه بان خرج الى الضيعة او ليشيع الجنازة فعلم بسبب الحق فعلى الخلاف قيل هذا اذا لم يكن متقلدا اهل القرى فان كان متقلدا اهل القرى يقضي عند ابي حنيفة ايضا واليه مال الامام الحلواني وان علم في مصره وهو قاضيه يقضي في حقوق العباد بما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر في ادب القاضي للصدر الشهيد **والخصم مهما قال لا اعترف به ولا انكر لا يستحلف** قال المدعى عليه لا انكر ولا اقر لا يستحلف وعندهما يستحلف كما في السكوت لتساقط قوليه بالتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او ينكر واذا اقر جاز من فتاوى العتابي **والمدعي لو قال لي شهود فقصده تحليفه مردود** اذا قال المدعي لي بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عنده وقالا يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومعنى المسالة ان يقول لي بينة حاضرة في المصر اذ لو قال حاضرة في المجلس لا يستحلف بالاتفاق ع

كتاب الشهادات

الشهادة اشتقت من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث ان المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع او من الحضور يقال شهدت مجلسه اي حضرت قال الله تعالى وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود فمن حيث انه يحضر القاضي للاداء سمي شاهدا واداؤه شهادة من المبسوط

مجمع

إنَّ شُهودَ الزُّورِ بالتَّشهيرِ يُجزَوْنَ لا بالضَّربِ والتَّعزيرِ اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر غير انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب والتشهير ان يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحى اجمع ما كانوا ان كان سوقيا والا في محلته بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرأكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل يضرب ثم يطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه اي لا يسود وشاهد الزور عندنا هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او موته حيا ولم يدع سهوا او غلطا فان قال غلطت او اخطأت لا يعزر لان العقوبات لا تجري على الساهي والمخطئ وكذا من ردت شهادته بتهمة او لخلل فهو ليس بشاهد زور من المحيط ومبسوط خواهر زاده وهل يثبت بالبينة قال في المبسوط والهداية لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات الزور الكذب والتعزير تاديب دون الحد من المغرب وامرأة تشهد باستهلال لم تعتبر في حق ارث الكل شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده بل لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل وانما خص الارث اذ في حق الصلوة عليه يقبل بالاجماع واستهلال الصبي هو ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة او عطاس من شرح الطحاوي وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقوله الكل هو ان يتم حيا تدريس وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لم يثبت واحد ادعى على رجل مائتي درهم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمائة ولو شهد احدهما بمائة وخمسين والآخر بالمائة يقبل بالاجماع من العون والالف والالفان والطلقتان والطلقة والثلث على الخلاف وقيد في الطلاق والعتاق في الدعوى اكثر المالين اذ لو ادعى اقل المالين فقط فالشهادة باطلة لانه كذب احد الشاهدين الا ان يدعي التوفيق بان يقول كان ما بين الا اني استوفيت المائة او ابرأته ولم يعلم به الشهود وشاهداها في النكاح اختلفا في الالف والالف وفضل وصفا يحكم بالنكاح بالاقل ونفياه بفساد الكل ادعت على رجل انه تزوجها بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالف والآخر بالالف وخمسمائة فعنده يقضي بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضي بشيء وانما وضع في جانبها اذ لو كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا كذا في الشروح وقال في الهداية الخلاف في الفصلين في الاصح وفي المسئلة طول يعرف ثمه ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقوله وفضل وصفا اي فضل وصفا احد الشاهدين الى ذكره والالف للاشباع وقوله بفساد الكل اي فساد العقد والمال لو شهدا بوارث لم يجعلا سواه في ذا المصر لم يثبتا شهدوا انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر في المصر جاز عنده وقالا لا يجوز لتوهم وجود الوارث في مصر آخر ومن غير قيد بمصر يجوز اجماعا والدار ان لم يذكروا حدودها لملكه لم يجعلوا شهودها شهدوا على دار ميت ... ولم يذكروا الحدود لا يقبل وقالا يقبل وذكر الدار اتفاقي اذ الضيعة المشهور على الخلاف ايضا من فتاوى قاضيخان اوصى الى رجل في امور ومات لو شهد الوصي لابن محتلم بما على مورثه لم يستقم وله ابن كبير ومات فادعى على مورثه دينا وشهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو ادعى على اجنبي فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر الغرم بالاسداس لا بالشطر شهد رجل وعشر نسوة وقضي به ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس المال عنده وقالا عليه النصف وعليهن النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة العرب لانه يضيف الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير من مبسوط خواهر زاده يستحلف يقتص بالنكول في الاطراف وفي النفوس الحكم بالخلاف في دعوى القصاص في النفس يحبس كي يقر او كي يقسما وبالنكول المال قالا فيهما والاطراف جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل يقتص في الطرف ويحبس في النفس ويجبر حتى يقر او يحلف عنده وعندهما يقضى بالدية والارش بالنكول في الفصلين قوله الحكم بالخلاف اي على عكسه والنكول الامتناع والاطراف خدم البدن فالحق ابو حنيفة رح بالاموال ويثبت الارث وان لم يقل مات وارث غير لم يكفل ادعى انه هذا

ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيره

وقالا يقضي بالدية في النفس والارش في الطرف لهما ان النكول اقرار فيه شبهة فيصلح لايجاب المال دون القصاص وله ان النكول بذل والبذل يجري في الاطراف لانها بمنزلة الاموال ... في النفس

وعاد

هذا
ابن الميت ولم يقل لا وارث له غيرك ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي
زمانا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه ولا يأخذ منه كفيلا وقالا يأخذ منه كفيلا
حتى اذا ظهر للميت وارث آخر يأخذ الكفيل ان لم يقدر على الوارث قال ابو حنيفة
هذا شيء احتاط به القضاة وهو ظلم حتى امتنع عن القضاء الواجب بايجاب على
اعطاء الكفيل وكذا اذا قسم التركة بين الغرماء على هذا الخلاف من جامع المحبوبي

إذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ الغائب ثم اقام حجة لم ينزع من يد ذاك غير نصف المدعي دار في يد رجل اقام آخر بينة انه اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الغائب لا وارث له غيرهما قضي له بحصته وترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا ينزع نصيب الغائب من يده ويوضع في يد عدل وان كان مقرا يترك في يده وانما وضع في الدار ليعلم ان الخلاف في العقار فقد ينزع المنقول عن يده اجماعا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغائب اذا حضر هل يكلف اقامة البينة عنده لينزع النصف من يده للمشايخ فيه خلاف والاصح انه لا يكلف من جامع البزدوي والمحبوبي عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده

لو قال ذا من امتي وعبدك وقال ثان هكذا من عبدي وابتناه اخذاه والولد منهم وقالا نسب الامين رد هذا واقام آخر بينة على هذا النهج قضي بالعبد لهما بالاجماع ويثبت نسبه من العبدين بالاجماع و هل يثبت من الامتين عنده يثبت وعندهما لا يثبت لاستحالة ولادة ولد واحد من امتين وله انه لا ينافي الاحكام وكذا قال في الحرتين والحرتين وقوله رد اي مردود كقولهم هذا ضرب الامير دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والآخر ثلثيها

إذا ادعى وذا ثلثيها و آخر النصف وكانوا فيها والآخر نصفها واقاموا وابتغوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعة البينة فعنده يقسم الدار خمسة اثمان وربع وثمن من اربع ذاك وعشرين فض على طريق المنازعة واعتبرا عوله وقد صار قطعه مع الثمانين سهامها للمغنم على اربعة وعشرين اوسطها خمسون والاعلى مائة مع الثلاثين والادنى الباقية سهما لمدعي الكل خمسة عشر ولمدعي الثلثين ستة ووجهه ان نجعل المسئلة اولا على ستة اسهم

لحاجتنا الى حساب يشتمل على الثلثين والنصف والسدس ستة وكان في يد كل واحد منهم سهمان وكل واحد منهم خارج فيما في يد غيره ذو اليد فيما في يده وبينة الخارج اولى و طريقه ان مدعي الكل ومدعي الثلثين نصف ما في يده لانه يقول حقي في ثلثين وهو اربعة من ستة وفي يدك سهمان بقي حقي في سهمين آخرين غير اني ادعي سهما من مدعي الكل فسلم سهم لمدعي الكل فذلك السهم الآخر استوت منازعتهما وانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار الكل اثني عشر وحصل الآن في يد كل واحد منهم اربعة فسلم لمدعي الكل سهمان مما في يد مدعي النصف واستوت منازعتهما في السهمين الباقيين فانقسم بينهما نصفين سهم لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل فضممناه الى السهمين السالمين له فحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي الكل ومدعي النصف ربع ما في يده لانه يقول حقي في ستة وفي يدك اربعة بقي حقي في سهمين سهم في يدك وسهم في يد مدعي الكل فسلم ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل واستوت منازعتهما في السهم الرابع ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اثني عشر فصار اربعة وعشرين وحصل في يد كل واحد منهم ثمانية و قد كان حصل لمدعي الكل من يد مدعي النصف ثلثة فضعفت فصارت ستة وضعف سهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين ثلثة ارباعه وهي ستة كامل وبقيت منازعتهما في السهمين فاصاب كل واحد سهم فحصل لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين سبعة فضمت الى ستة كانت له من مدعي النصف فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان من يد مدعي النصف و لمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف جاء الى مدعي الكل فيدعي مدعي الثلثين نصف ما في يده وهو اربعة على ما مر فسلم له ذلك وضم الى سهمين كانا له من مدعي النصف فاجتمع له ستة وهي ربع اربع وعشرين ومدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلم له ذلك وضم الى سهم كان له من مدعي الثلثين فتم ثلثة وهي ثمن اربع وعشرين وسلم لمدعي الكل سهمان من يد نفسه فضمنا الى ثلثة عشر كانت له فحصلت له خمسة عشر وهي خمسة اثمان اربع وعشرين واتضح قوله خمسة اثمان وربع وثمن في صنعة اللف والنشر قلت ويمكن الاختصار من ثمانية اسهم

ثمنه سهم لمدعي النصف وربعه سهمان لمدعي الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعي الكل وعندهما
تخرج بطريق العول من مائة وثمانين سهما لمدعي النصف ووجهه ان في يد كل واحد ثلث
الدار وما في يد كل مدعي الكل يقسم بينهم ارباعا ربع لمدعي الكل وربع لمدعي النصف ونصف
لمدعي الثلثين لان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الكل فانه يدعي سدس
الكل ليتم له النصف مع ثلث في يده فيدعي نصف السدس من مدعي الكل ونصف
السدس من يد مدعي الثلثين ونصف السدس يكون ربع الثلث ومدعي الثلثين لا
يدعي الا نصف ما في يد مدعي الكل لانه يدعي ثلث الكل ليتم له الثلثان مع ثلث
في يده فيدعي نصف الثلث على مدعي الكل والنصف على مدعي النصف فسلم لمدعي
الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعي الكل يقسم بينهم على اربعة اسهم سهم
لمدعي الكل وسهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين كما ان ما في يد مدعي الثلثين
يقسم اخماسا خمس لمدعي النصف واربعة الاخماس لمدعي الكل بيانه ان مدعي
النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الثلثين كما قررنا ومدعي الكل يدعي كله و
مخرج من اربعة فيعول فتصير خمسة اسهم سهم لمدعي النصف واربعة
لمدعي الكل ثم ما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا ثلثه لمدعي الثلثين وثلثاه لمدعي
الكل وبرهانه ان مدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي النصف كما مر
ومدعي الكل يدعي كله فجعلنا نصيب مدعي الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين
فصار ثلثة بالعول سهم لمدعي الثلثين وسهمان لمدعي الكل فاجتمع ههنا ثلثة
واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج فضربنا الثلثة في الاربعة
فحصل اثني عشر ثم ضربنا الاثني عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا
الستين في اصل المسئلة وهو ثلثة لان كل ثلث في يد واحد فصارت مائة و
ثمانين ومنها التصحيح والآن حصل في يد كل ستون فما في يد مدعي الكل يقسم ارباعا كما
مر ربعه خمسة عشر لمدعي النصف وربع لمدعي الكل ونصفه ثلثون لمدعي الثلثين
وما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا كما بينا خمسه اثني عشر لمدعي النصف
واربعة اخماسه ثمانية واربعون لمدعي الكل وما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا
ثلثه عشرون لمدعي الثلثين وثلثاه اربعون لمدعي الكل فحصل لمدعي الكل مرة اربعون

وكذ

وكذ ثمانية واربعون وتارة خمسة عشر فيكون مائة وثلثة وهو المعني من الاعلى في النظم
اي اعلا السهام وحصل لمدعي الثلثين مرة عشرون وتارة ثلثون فيكون خمسين
وهو المقصود من الاوسط في النظم اي اوسط السهام واصاب لمدعي النصف مرة
اثني عشر وتارة خمسة عشر فهو سبعة وعشرون وهو المراد بالاقل اي اقل السهام
الباقية وهي سبعة وعشرون وفيه صنعة اللف والنشر كما مر في قول الشيخ وقد
صارت اي الدار والعول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض دار

فان تكن في يد غير ذا النفر فلذا بينهم باثني عشر
لهم على النظم لدى النعمان السبع والثلث والاثنان
والست والاربع والثلث في قولهما فاز داد سهم فاعرف

وبين رجل ادعى رجل انه اشترى كلها بالف وادعى آخر انه اشترى ثلثيها بستمائة و
ادعى آخر انه اشترى نصفها بخمسمائة واقاموا البينة فانه يخير بينهم فان شاؤا اخذوها
بالحصص وان شاؤا تركوها فان اختاروا اخذها قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة
عنده والعول عندهما وتفسيره ان على قوله يحتاج الى حساب يشتمل على ثلثين ونصف
وذلك ستة فمدعي الثلثين يدعي ثلثيها اربعة ومدعي النصف نصفها ثلثة ولا منازعة
لهما في اكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعي الكل واستوى منازعة مدعي الكل
والثلثين في السهم الرابع فنصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين
في ستة فبلغ اثني عشر وصاحب النصف لا يدعي اكثر من ستة وصاحب الثلثين
لا يدعي اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزائدة لمدعي الكل وفي السهم السابع والثامن
استوت منازعة مدعي الكل ومدعي الثلثين فنصف فحصل لمدعي الكل مرة اربعة
ومرة سهمان والمبلغ سبعة ولمدعي الثلثين مرة سهم ومرة سهمان والمجموع ثلثة
ولمدعي النصف سهمان فاستقام ما قلنا اما عندهما مدعي الكل يدعي كله وهو ستة
ومدعي الثلثين ثلثيه وهو اربعة ومدعي النصف نصفه وهو ثلثة فعال الى ثلثة عشر
لمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الكل ستة وقوله وازداد سهم اي على

وان يقل هذا الى الكل وذا قال لي النصف وجاء بالقضا
فالحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل ما مر بلا انتكاث

يدعي كل الدار والآخر
النصف واقاما البينة فعنده يقسم على المنازعة ارباعا لمدعي الكل ثلثة وللآخر

قوله السبع اي لمدعي الكل

قوله السبع مبتدأ والثلاث عطف عليه الى الآخر وخبرهم مقدم عليهم

بيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فالبيت يدعي البعض والنصف يدعي ثلثة ولا منازعة لهما في سهمين فهما للكامل والنصف لا يدعي الا ثلثة فخلص منازعة سهم ومنازعة الكامل والبيت فيه على السواء فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثنا عشر فالبيت لا يدعي اكثر من ثمانية والنصف لا يدعي اكثر من ستة فاربعة سلمت للكامل وسهمان بين الكامل والبيت لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد منهم اثنا عشر فاذن اصاب الكامل سبعة سهمان مرة ومرة سهم ومرة اثني عشر مرة اربعة

سهم لان مدعي النصف لا يدعي الا نصف الدار فسلم النصف لمدعي الكل واستوت منازعتهما في ذلك النصف و لمدعي الكل ثلثة وعندهما يقسم اثلاثا بالعول فمدعي النصف يدعي نصفه ومدعي الكل كله فصار ثلثة سهمان لمدعي الكل وسهم للآخر فوكذ والاصل هاهنا اعتبار المنازعة عنده و العول عندهما بلا اشتراك بلا انتقاض وفي العون ولو كانت الدار في ايديهما يقضي بكلها لمدعي الكل لان في يد كل واحد نصف الدار فلا يدعي مدعي النصف شيئا من يد مدعي الكل فيسلم له ويقضي له به قضاء ترك وفيما في يد مدعي النصف هو خارج فيرجح بينته فيقضى له ايضا خص بين دارين يدعيه كل واحد من اي رن

والخص للجارين لا لمن يلي القمط كذلك الحائط ذو الوجه فخط والقمط الى احدهما قضي به بينهما عنده وقالا يقضي به لمن كانت القمط اليه والخص كالحائط المتخذ من القصب بالفارسية توارع والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص والقمط جمعه مثل الطلبة وفي المغرب هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص او باطنه تشد اليها حرادي القصب وهي قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم ويرسل عليها قصبات الكرم و قيل هرادي واختار ابن السكيت بالحاء من المغرب وكذلك لو اختلفا في حائط بين داريهما ولم يكن لاحدهما جذوع ووجهه الى احدهما وظهره الى الآخر فهو بينهما عنده وعندهما لمن وجهه اليه لهما ان المسلمين شهادة الظاهر ولا انهما استويا في الحجة والدعوى وما ذكر محتمل لانه قد تقوم الشاد من ذلك الجانب لتعذره في هذا الجانب فيقع القمط اليه او يجعل القمط الى جانب الجار ليكون جانبه مستويا فيطينه وقد يحسن وجه الحائط الى مراى الناس قال في اقرار خواهر زاده يريد بوجه الحائط الوجه الذي فيه النقوش والزينة التي تفعل مع البناء واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى له بالاتفاق لان هذا يفعل بعد البناء فلا يدل على انه للباني حتى لو كان في احد الوجهين طاقات يقضى لصاحبه عندهما لانها تفعل مع البناء وقوله الخطاء اي الخط والحياطة الخط من حد طلب **وصاحب السفل اذا ما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى** سفل لرجل وعلو لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا في الجدار بغير اذن صاحب العلو ولا ان يفتح كوة في جداره عنده وعندهما له ذلك لانه يتصرف في ملكه الا انه يوهن بملك الآخر فيحمل ابو حنيفة الحظر اصلا والاطلاق يعارض عدم الضرر فاذا اشكل

وجب المنع وجعل ابو يوسف ومحمد الاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العون وجامع البزدوي وفي الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه باع جارية

من باع حبلاه فجاءت بابني فهلكت فقال هذا ابني كان ابنه فرد كل ما قبض واوجبا حصته من العوض فولدت عند المشتري قبل ستة اشهر ثم ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويرد على المشتري كل الثمن عنده وياخذ الولد وقالا يسقط من البايع حصة الام من الثمن يعني اذا قسم الثمن على قيمتها وقيمة الولد لا قيمة للام عنده فهلكت غير مضمونة وانتقض البيع ويرد الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها

لو كاتباها ومتى جاءت بولد فقال هذا هو ابني لم يرد ومتى كما كانت وقد قالا لعين صارت على ذلك ام الولد جارية بين اثنين كاتباها ثم جاءت بولد فقال احدهما هو ابني صارت نصيبه ام ولد وهي بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وصارت كلها ام ولد للمدعي فيضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة و اخذت عقرها منه لاختصاصها بابدال منافعها واذا ادت عتقت والولاء لهما عنده وعندهما صارت كلها ام ولد له وانفسخ الكتابة في نصيب شريكه ثم صارت مكاتبة له بكل البدل وقيل بنصف البدل **وقول العبد هذا ابني عتق اذا فاته بالسن** قال العبد الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عنده وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي ولا يشترط نية العتق في قوله من الطريقة العظامية ولو كان يولد مثله لمثله يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت ولو قال يا ابني لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثلهما فعلى الخلاف ايضا ولو قال الصبي صغير هذا جدي على الخلاف ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من الهداية وفي المنازع الثبات على الاقرار ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البغدادي انه يشترط

لو اشترى المشتري المغرور من بايع منقودة وما ضمن ثم على بايعها بالثمن يرجع لا غير الا فاستيقن اشترى جارية ثم باعها من غيره ثم استولدها المشتري الثاني ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها يرجع بثمنها وقيمة الولد على

قال ابو حنيفة في قال العبد هذا ابني والعبد اكبر سنا من المولى عتق عليه لانه اعمل كلامه على التحرير بطريق المجاز لان البنوة سبب الحرية فيجعل عليه مجازا كلامه كما قال العبد صغير معروف النسب وعندهما لا يعتق لانه لغا بسبب كونه فيلغو كقوله اعتقك قبل ان تخلق

ای الثبات على ما اقر به

ولو اراد ان يفتح الكوة حدد طلب معي

قيمة الولد لا غير الثمن

البايع بالاجماع والبايع يرجع على بايعه ايضا بالاجماع وهل يرجع بقيمة الولد عنده لا يرجع
وعندهما يرجع لان المشتري الثاني يرجع على بايعه المغرور وهذا قايم في الاول والمنقود الثمن
والمضمون قيمة الولد لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنته واقام الاخر
لو قال هذا ابني وقال الثاني هي ابنتي وجيء بالبرهان انه ابنه فاذا هو خنثى فان
وكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البول القضا كان يبول من مبال الغلام
فهو لمدعي الابن وفي العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للاسبق وان لم يسبق قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك فيقضى بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا يقضى بالاكثر ويعرف في كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

الاقرار في اللغة اخبار عن حق لغيره على نفسه كما يسمى الاخبار
عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار عن حق له على غيره دعوى من جامع المحبوبي
والمال مالان اذا تعدد اشهاده معترفا والمشهد اقر بمائة لرجل على نفسه واشهد
شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي
حنيفة هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتا فيلزمه
الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان
قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان
الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان
الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين وان كان صكان فهما مالان في الوجهين و
كذا اقر بمائة مطلقا وكتب به صكا ثم اقر وكتب في صك فهما مالان ثم في المتنازع
انما وضع في الموطنين اذ في الموطن الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخي وعلى
الخلاف على تخريج الرازي وانما وضع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر واشهد شاهدين
ثم اقر عند القاضي واشهده عنده فالمال واحد بالاتفاق وكذا لو اشهد واحدا في كرة
سواء كانا في موطن او موطنين وانما لم يتعرض لبيان ان شاهدين في الكرتين
غيران او هما هما اذ الروايات فيه عن ابي حنيفة مختلفة ذكر في موضع انه ان كانا
غيرين فالمال مثنى والا فواحد عنده وذكر في موضع آخر على عكس هذا فقال لا ان
كانا غيرين يجب مال واحد عنده مقر الف من قرض او بيع لو قال زيف لم يجز وان وصل

الزيف ما يقطعه بيت المال ويروج فيما بين التجار والنبهرج ما يرده التجار

قال له علي الف درهم من قرض او ثمن متاع ثم قال هي زيوف او الا انها زيوف او قال علي الف
زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد فعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق
وعنده لزمه الجياد في الفصلين ولا يصدق ودعوى النبهرجة والستوقة او الرصاص على هذا
الخلاف وانما وضع في البيع والقرض اذ لو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل
يصدق بالاجماع كذا مقر ثمن يقول لما قبضته ذاك على ذا فاعلما وكذا لو قال علي الف
من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه
شيء وانما قال من ثمن عبد اي غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد
وخذ الالف والا فلا شيء لك وانما قال مقر ثمن اذ لو اقر بالبيع دون الثمن بان قال ابتعت
منه عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له بالاجماع ويندرج تحت قوله ثمن خمر او خنزير لانهما
على الخلاف من الهداية مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الالف كانت وديعة
لو تركت الالف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي عنده وقال الآخر لي عليه
والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعا دين الف درهم فقال الوارث
صدقتما فهو عندهم بينهما نصفان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا هو لمدعي الوديعة
كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان هو حيا وقال صدقتما كان مدعي الوديعة احق
لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاكر دينا يوجب استغراقا مات وترك عبدا فقال
فالدين اولى ههنا وقالا العتق اولى فاحفظ السؤالا العبد للوارث اعتقني
ابوك وقال الآخر لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فالدين اولى فيسعى في قيمته للغريم
وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما المورث في صحته هكذا اعتق مع السعاية عندهم من جامع
المحبوبي لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذاك في الاقرار اقر لرجل بسهم من دار
واشترط بيان ذي الاخبار فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفي الشقص
والنصيب والطايفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من المحيط وذي الاخبار
المخبر وقوله على الف او على هذا الجدار ملزم وابطلا قال له علي الف درهم او على هذا
الجدار يلزمه الف وقالا لا يلزمه شيء مقر بكر حنطة وكر من غيرها استثنى جميع البر
والبعض من ذا لزم المالان وصححا ثنياه بعض الثاني قال لفلان علي كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر حنطة باطل بالاجماع

لانه استثناء الكل من الكل واستثناء قفيز شعير كذلك عنده وقالا يصح استثناء وعليه كر
حنطة وتسعة وثلثون قفيزا من شعير والخلاف فيما اذا قدم استثناء كر حنطة اذ لو بدأ
باستثناء بعض الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء بعض الشعير بالاتفاق
لعدم الفاصل من المبسوط واليه الاشارة في قوله بعض الثاني والكر اسم لاربعين قفيزا
من جامع المحبوبي **ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا آخره لا الجملة** رجل كتب
ذكر الحق يعني صكا في الشرى او في الاقرار بدين وكتب في اسفله ما ادرك فلانا من
درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله فالاستثناء ينصرف الى جميع الصك عنده ويبطل
كل ما في الصك وعندهما ينصرف الى ما يليه فلا يبطل الا الخلاص وكذا لو كتب في اسفله
ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل هذا
المقال فقط ولو ترك فرجة بياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا لا يلتحق الاستثناء
به ويصير كفاصل السكوت لان الفرجة في الصكوك بمنزلة السكوت في النطق من جامع قاضي
خان والهداية فان قيل لاي فائدة يكتب في الصك ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما
فيه قلنا لان معناه من قام باثبات هذا الحق فهو ولي ما فيه فيكتب ليثبت رضاء
المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة عند ابي حنيفة فان التوكيل عنده من غير رضاء الخصم
لا يصح على ما سياتي فان قيل كيف يصح الرضا على قوله بتوكيل مجهول قلنا يصح فان
اسقاط الحق مع الجهالة جائز وهذا الرضا يتضمن اسقاط حقه في دفع الوكيل وسلم
الميداني هذه الاشكال وقال لا يكتب تحرزا عن قول ابي حنيفة بل تحرزا عن قول ابن
ابي ليلى ان التوكيل بالخصومة لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة وكيل مجهول لخصم يجوز
من جامع المحبوبي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره قال له علي دراهم كثيرة او دنانير
والعشر كثرة في الدراهم وما النصاب كاملا يلازم كثيرة يلزمه عشرة عنده
وقالا يلزمه النصاب من كل جنس قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته او قال
لو قال قد اسكنته في منزلي ثم اخذت وهو قال هو لي اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته
فالقول للمقر لا للمقر له وهكذا كل العواري مجملة او اسكنته داري ثم اخذتها
وقال فلان الدار والثوب لي او قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه و
قال الخياط هو ثوبي فالقول للمقر عنده وللمقر له عندهما وهو الذي اخذ منه ذلك الشيء

اجمل الشيء من الجملة وكل العواري مجملة اي الحكم هذا في العواري كلها على الاجمال اي على
الاطلاق فلا حاجة الى التفصيل تواضع الرجلان في السر انه يبيع منه هذا الشيء
وان هما تواضعا للتلجئة واطلقا بيعهما عند الغلبة تلجئة وباطلا لامر يخافه
يجوز الا ان يقرا بالبنا وابطلا ان لم يقرا بانبرا الا شيء واجبا وحضر
هذه المقالة شهود ثم اطلقا البيع بان قال بعت هذا بكذا وقال الآخر اشتريت صح
البيع عنده الا ان يقرا انهما ارادا البناء على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع لان التلجئة
بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له اذ التلجئة من الجاء اذا اضطره معناه
يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره وعندهما البيع باطل الا ان يتصادقا انهما
ارادا الابتداء لا البناء على المواضعة فيصح الآن وانما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى
احدهما البناء والآخر الابتداء فعنده القول لمدعي الصحة اذ هي الاصل عنده والتصادق
بخلافه لم يثبت وعندهما لمدعي الفساد اذ هو الاصل عندهما وان تصادقا انه لم يحضرهما
نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وفي رواية عن ابي حنيفة صحيح من اكراه المبسوط
ثم التلجئة هي العقد الذي تنشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلثة
اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري
منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم بيع في الظاهر فالبيع
باطل وهذا صورة بيع الهازل لانهما قصدا صيغة العقد لا حكمه وصار لحكم العقد
مستثنى عن العقد بذلك الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار الا ان هذا الشرط
لا يقترن بالعقد وانما سبقه لكن حكما بقاء ذلك الشرط الى حين العقد لمكان الضرورة
اذ لو اعتبرناه وجوده عنده لم يحصل الفائدة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جائز
لان ما هو المذكور من قبل لا يؤثر في العقد والثاني ان يكون في البدل نحو ان يتفقا
في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين والثمن هو المذكور في السر
ويصير كانهما هزلا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المذكور في الظاهر
والكلام على ما مر في الفصل الاول والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهر
ان البيع بمائة دينار والقياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار
وجه القياس المذكور في السر غير مذكور في العلانية وقد اتفقا على انهما هزلا

بالمذكور في الظاهر وبين العقد من غير بدل فيفسد ووجه الاستحسان انهما اتفقا انهما العقد
الصحيح ولا صحة للعقد الا باعتبار المذكور في الظاهر فاعتبرنا المذكور بخلاف الالف
والالفين لان ما هو المذكور في السر قد ذكراه في العلانية وزيادة فاما في النكاح
اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل لان انعدام
المهر لا يخل بالعقد فيتصادقهما على الهزل بما اظهراه صار معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال
محمد في بيع التلجئة مما بالخيار ان اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لم يقصدا
الحكم صار كاشتراط الخيار للمتبايعين فلا يصح الا بتراضيهما قال ولو قبضه فاعتقه لم
يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا باع فاعتقه المشتري بعد القبض حيث ينفذ لان بيع
المكره وجد مطلقا من غير استثناء الحكم لان الاستثناء لا يثبت الا بالشرط والشرط
لم يوجد فكان عدم الرضاء موثرا في افساد العقد فاذا اتصل به القبض افاد الملك وههنا
حكم العقد صار مستثنى من العقد باتفاقهما على الوجه الذي بينا فكان نظير البيع بشرط
الخيار فان اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك ثم اتفقا انه لم يكن فالبيع باطل ولا
يجوز باجازتهما لان الاجازة انما يلحق بالعقد بعد وجوده وههنا لم يوجد العقد
ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه المخبر به ولو ادعى احدهما التلجئة
لم يقبل ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت بينته لما مر ان الشرط السابق
بمنزلة الشرط المذكور في العقد فكان القول قول المنكر للشرط مع اليمين ويقبل
بينة من يدعيه وهذا القول قول محمد فاما على الرواية التي يقول بان الشرط
غير موثر فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع البينة من الايضاح تواضعا على التلجئة
والبيع بالالفين والعقد بالف يكون بالالف كالعقد في الثمن بان
اتفقا في السر على البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الالفين ليكون الزائد
سمعة وتصادقا على ذلك او قامت به بينة فالثمن الفان عنده والف عندهما
قال في فتاوى قاضيخان قال الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى
عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وفيه طول من المبسوط اقرت في صحة او مرض
وان اقرت بنكاح لرجل فصدق الزوج وقد ماتت بطل انها تزوجت فلانا
بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقها فلان فلا يصح عنده ولا يثبت النكاح و

عندهما يصح ويثبت وله الميراث منها وعليه المهر وانما وضع في تصديقه بعد موتها اذا
بالتصديق في حياتها يثبت النكاح بالاجماع وجحودها بعد الاقرار باطل وانما وضع في
اقرارها اذ لو اقر هو ومات فصدقته يصح ولها المهر والميراث بالاجماع والفارق فيما م
العدة من فتاوى قاضيخان **محجور ماذون وبالدين يقر وفي يديه المال صح واعتبر**
حجر المولى ماذونه وفي يده مال فاقر لرجل بدين يصح ويقضى من هذا المال عنده وعندهما
لا يصح وانما وضع فيما اذا لم يوخذ المال اذ بعد الاخذ لو اقر لا يصح اجماعا غلام في يد
انثى لها ابن فيقول الاخر انا ابنه وهي له ام الولد رجل فقال انا ابنه فلان
وذا كذا فصدق لكن ذو اليد قال عبدي فهما للشهيد وامي ام ولده وصدقه المقر له
وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عنده وللغلام عندهما

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر بفتح الواو وكسرها ووكل اليه اي فوض اليه
وصحة التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم به معلومه التوكيل بالخصومة من الطالب
او المطلوب بغير رضاء الخصم لا يجوز عنده وقالا والشافعي يجوز والشريف والوضيع والرجل
والمراة فيه سواء ولا خلاف في الجواز بل في اللزوم وهو الصحيح حتى لا يلزم الخصم الحضور و
الجواب بخصومة الوكيل وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار وقال في فتاوى
العتابي هو المختار وبعض المتأخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من الخصومة التعنت
في اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من الوكيل
لا يقبل التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسي والاوزجندي ثم انما
لا يجوز التوكيل عنده اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضي بعذر فيه يصح التوكيل اجماعا
وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا
علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وانما وضع في التوكيل بالخصومة
اذ التوكيل بالخصومة اذ التوكيل بقبض الدين والتقاضي من غير رضاء الخصم جائز بالاجماع
من المحيط وفتاوى قاضيخان والهداية **وكيل قبض الدين خصم فيه بينة لمن يستوفيه** الوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عنده حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان صاحب الدين
قد استوفى منه او ابراه قبلت بينته خلافا لهما وانما وضع في الدين اذ الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضي فالاقرب انه يملك الخصومة على قول

جماع

ثم الخلاف في التوكيل بقبض الدين من جهة غير القاضي اذ لو كان من جهة القاضي بان وكل القاضي وكيلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق من المحيط نقله من مبسوط خواهرزاده **والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل** معتبر عزل وكيله في غيبته لا ينعزل ما لم يعلم به فان اخبره بعزله رجل عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر فان اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت بخبر واحد غير عدل بالاجماع من المحيط وكله بشرا جارية و **وصح توكيله بشرا الامة يملك شرا الشلاء والعمياء** سمى جنسها و ثمنها فاشترى عمياء او شلاء اليدين او الرجلين بمثل قيمتها او بغبن يسير نفذ على الموكل عنده خلافا لهما وشرا العوراء ومقطوعة احدى اليدين او الرجلين ينفذ على الموكل اجماعا **وفي شرا هذا وذا بالالف ان يشتر ذا بالنصف والفضل ضمن** امر رجلا بشرى عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا فاشترى احدهما الزم جاز على الآمر بالاجماع وان قال بالالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء جاز على الآمر بالاجماع عندهم وباكثر من خمسمائة لم يجز عليه قلت الزيادة او اكثر عند ابي حنيفة الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه باكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن الناس وقد بقي من الثمن ما يشترى به العبد الباقي يجوز ولو امره بشرا كل واحد بخمسمائة فاشترى احدهما باكثر والآخر ببقية الالف لم يلزم الآمر بالاجماع والفرق ان في المتنازع الغرض حصول العبدين بالف وقد حصل من المحيط وجامع ابي بكر الرازي وكله يشتري **وفي شرا هذا بنصف الالف ان يشتر ذا وذاك بالالف ضمن** عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه الوكيل مع آخر بالف لم يجز على الآمر عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة المشترى للآمر من الثمن خمسماية او اقل وانما وضع فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسمه يجوز عندهم اذا كان حصة المشترى للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن الناس فيه من المبسوط **لو قال بع عبدك بالالف تعد فباعه وعبده بالضعف رد** وكله ببيع عبده بالف فباعه مع عبد نفسه بالفين لا يجوز بيعه في عبد الموكل عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر وانما وضع فيما اذا سمى الثمن عند

قوله ضمن الخبير مشتريا لنفسه حتى لو ادى الثمن من مال الآمر يضمن معه

قوله فكلك اشتريت ذا يشير بان العبد حر معه

التوكيل فانه لو لم يسمه يجوز عندهم وللآمر حصة عبده الا ان عنده يجوز بيعه سواء قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى او اكثر وعندهما يجوز اذا كان حصته من الثمن قدر قيمته او اقل بما يتغابن فيه من المبسوط وقوله تعد من العد امره بان يشتري له عبدا **وان يقل خذ لي عبدا بالف فقال فانفذ فكلك اشتريت ذا** بالالف فجاء الوكيل بعبد وقال **وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له** اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا الى الوكيل فالقول قوله بكل حال سواء كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان او ميتا لانه امين يدعي خروجه عن الامانة وان لم يكن منقودا والعبد حي فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك استينافه وعند ابي حنيفة القول للآمر لانه في غير المعين متهم فان كان ميتا فالقول للآمر لان المامور يدعي الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابي فقوله عبدا يشعر بان الخلاف في عبد بغير عينه وقوله فانفذ يخبر بان الثمن غير منقود **لو قال بعه بخيار الشهر فاشترط الثلث جاز فادر** لو قال له بع عبدي هذا واشترط الخيار لي شهرا فباعه وشرط الخيار له ثلثة ايام جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلث يفسد البيع عنده فهو اذا خالف الى خير فيجوز فعندهما لا يفسده فقد خالف الى شر فلا يجوز حتى لو امره بخيار ثلثة ايام فشرط دونها لا يجوز عندهم من المبسوط **لو قال اعتقه وفي النصف فعل** وكله بان **... على النصف وقالا قد كمل** يعتق عبده كله فاعتق نصفه عتق النصف عنده لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شيء من المبسوط وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله **لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وابطله** لم يجز عنده فلا يعتق شيء منه وعندهما يعتق كله والمسئلتان بناء على تجزي العتاق من المبسوط **وللتوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد** وكله بان يزوجه امراة ولم يعين مهرا فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها ما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن جاز عندهم **وان يزوج بنته منه يطل وجوزا ان بلغت ثم فعل** وكله بان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه ابنته البالغة لا يجوز عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز

وفي الصغيرة لا يجوز عندهم ولو زوجه اخته يجوز عندهم من نظم الزندويستي وكله بان
وَإن يُعتِق امة حُرّةً وَمَن امر ذوّج بعد التّسبي صحّ واعتبر يزوجه فلانة وهي
حرة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل
اياه جاز عنده خلافا لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عنده خلافا لهما
لو قال آجرها فما آجره صحّ كما في البيع فاعلم وانتبه وكله بان يواجر ارضه فآجرها
وخصّصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والاثمان بحيوان او بكيلي او وزني
بعينه او بغير عينه جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او الدنانير او ببعض ما يخرج
من الارض يعني به المزارعة وعنده لا يجوز بالمزارعة لانها فاسدة عنده من العون
وبغير الاثمان والمزارعة نحو العرض والخادم هل يجوز على قولهما قال في المحيط اختلف
المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له ذلك
بخلاف الوكيل بالبيع وفي نظم الزندويستي لو آجرها بعروض قال في المبسوط يجوز ولم
يحك فيه خلافا قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
فلهذه الاختلافات اقتصر على الاثمان والمزارعة والنظم لو قال له استاجر لي
ولا يجوز اخذه مزارعة في قوله استاجره لي مقاطعة ارضا بكذا فاخذها مزارعة لا
يجوز عنده لانها فاسدة وعندهما الا انها صحيحة من العون وفي المبسوط لما استاجرها
به من مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الآمر في قوله وعندهما هو على الدراهم و
الدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او
المكيل او الموزون بعينه كان مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف فخرج من ذلك العين
من ملكه وهو مامور بادخال المنفعة في ملكه لا بنقل ملكه الى غيره الوكيل بالصلح
وينفذ الصّلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل عن دم عمد من جانب
الطالب صالح على مثل قيمة النفس او باقل بغبن يسير يجوز على الطالب بلا خلاف
وبغبن فاحش يجوز عنده خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله
على القليل دليل عليه فان الوكيل من جهة المطلوب ان صالح بمثل قيمة النفس او باكثر
بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف فانه وكيل بشراء النفس
والاول وكيل ببيعها من المحيط وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص

دهـ

وجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية في ديات مبسوط خواهرزاده
والصلح في موضحة كانت خطا عنها وما يحدث منها بكذا يعني موضحة خطا وما
ان برات فنصف عشر يسلم ورد ما وراء هذا يلزم يحدث منها على خمسمائة
فبرات الموضحة فللشجوج نصف عشر بدل الصلح وهو خمسة وعشرون ويبطل الصلح فيما
وراءه وعندهما يسلم كله له والموضحة من الشجاج من التوضيح العظم اي تبينه وفيها القصاص
في العمد ونصف عشر الدية في الخطاء وتقرير المسئلة ان الصلح وقع على جميع النفس و
بدلها عشرة الآف فلما جعل الخمسمائة بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشر
خمسمائة وانما وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر على الموضحة يسلم
كله له بالاتفاق ومن اصلهما ان لا اثر لقوله وما يحدث منها فانصرف الى الموضحة فقط والواجب
فيها خمسمائة فيسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة قال
الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقيل في الدين و
هو قول الشافعي والاول اصح ويبرا الكفيل بالنفس متى سلّمها في اي مصر فذا في
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي فيه الكفالة وهناك قاض او
سلطان برئ الكفيل عنده وقالا لا يبرا حتى يدفعه اليه في مصر وقعت فيه الكفالة قيل
هذا اختلاف عصر فابو حنيفة كان في قرن الصلاح والقضاة كانوا يرغبون عن الرشوة
فلا يقع التفاوت بين قاض مصر ومصر وهما كانا في قرن الفساد والقضاة كانوا يرغبون
فيها فابو يوسف ومحمد قيد التسليم بمصر كفل له فيه من المبسوط وذكر في الايضاح ونظم
الزندويستي لو شرط ان يدفعه اليه في مصر بان قال ادفعه اليك في هذا المصر فسلمه
اليه في مصر آخر برئ عنده خلافا لهما وان لم يكن قال هذا يبرا بالاتفاق ولو سلمه اليه
في السواد او في موضع لا قاضي ثمه لم يبرا في قولهم فلهذا خص مصرا آخر ماذون في المديون في
ماذون في المديون ان كان كفل عن باذن فلتعذ فالوا ابطل عنده ماذون استغرق
فان احرزه لدى الموت فلا ينفذ ما لم يسع ما قد كفله دينه قيمته كفل عن
سيده بمال باذنه لم يلزم الكفالة في حال رقه بالاجماع لان مولاه من ماليته كالا
جنبي ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه
مولاه في مرض موته يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء المولى من هذه القيمة ثم

اعلم انك يحتاج الى معرفة اربعة
اشياء المكفول له وهو الداين
والمكفول عنه وهو المديون
والمكفول به وهو الدين
والكفيل وهو الذي يثبت
عليه المطالبة بالكفالة مصـ

بجوز عند ابي حنيفة لا ينفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لانه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب
غير صحيح وعندهما ينفذ لانه حر مديون والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة
وان شاء اتبع العبد بالكفالة من المبسوط وانما وضع في الاعتاق في مرض الموت
ليظهر الاستسعاء اذ لو اعتقه في الصحة يضمن المولى اقل من قيمته ومن الدين لا يجوز اخذ
وباطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف او قصاص فلو وجب الكفيل في حد
القذف والقصاص عنده وعندهما يجوز والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما
لو سمحت به نفسه فهو جائز وانما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحدود التي لله
كالزنا وشرب الخمر لا يجوز الكفالة وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان
يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات من الايضاح
كذا بدين عن فقير قد هلك وبالذي عند الاجير المشترك كفل عن ميت مفلس بدينه
لا يجوز عنده خلافا لهما ولو تبرع به انسان يصح ولو كان به كفيل يبقى كذلك بالاجماع
المسئلة الثانية وكذا لو كفل عن القصار بالثوب الذي دفع اليه لا يصح عنده وعندهما
يصح لانه مضمون عندهما امانة عنده ولا يصح الكفالة بالامانات وقد مر في اول
الاجارات

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذ من التحويل ومنه
الحوالة في الفراش وموجبه تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فقط القاضي
ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل فهو د وتلبيس بافلاس المحتال عليه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل عنده وقالا يعود بناء على تحقيق الافلاس بحكم القاضي عندهما
خلافا له وبموت المحتال عليه مفلسا من غير عين او دين له على الناس او كفيل بالمحتال
به وبجحوده الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي
وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقوله افلس اي صار ذا فلوس بعد ان
كان ذا دراهم ودنانير من الطلبة

كتاب الصلح

الصلح من المصالحة
اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عقد يرتفع به التنازع قال ابو حنيفة نهايا في
نهاياتنا في غلة عبدين لا في ركوب البغل والبغلتين غلة عبدين بينهما على ان ياخذ
او غلة بغلتين ذا لذا وذا لذا فهذا لا يجوز هكذا هذا غلة هذا العبد شهرا
وذلك غلة عبد آخر شهرا لا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في ظاهره في عبد وعبد وعبدين

يجوز عندهم وفي الدار والدارين استغلالا لم يجز عنده خلافا لهما من مبسوط خواهر زاده
وغيره اما في الدابة الواحدة استغلالا لا يجوز عندهم اما ركوبا فال في المختلف لا
يجوز عنده خلافا لهما وهو موافق للنظم وقال في مبسوط خواهر زاده وعلى قولهما
يجب ان لا يجوز كما هو قوله لتفاوت فاحش بين الراكبين التهايؤ من الهيئة اي
الحالة تفاعل منها وحقيقته ان كلا منهما يرضى بحاله ويختارها من المحبوب وقال
في المبسوط هو قسمة المنفعة المشتركة والعفو والصلح عن الشج وعن امثاله اذا
سرى الى البدل يبطل والقتل قياسا يلزم لكنه بالمال فيه يحكم شج راس
انسان فعفى المشجوج راسه عن الشجة او صالح عنها على شيء ثم سرى الى النفس ومات
فعنده بطل الصلح والعفو وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه
الدية في ماله وان كان خطاء فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو ماض
ولا يجب عليه شيء وقوله عن امثاله اي امثال الشجة نحو الجرح والضربة والقطع
والخلاف في الكل وانما وضع في السراية اذ لو برا بحيث بقي له اثر فالصلح ماض مات
من ذلك او برا من المبسوط اما اذا مات فلا شك لان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث
وقد وجد الحادث ههنا واما اذا برا فكذلك الصلح جائز كذا ذكره في الكتاب وكان يجب ان
ينتقض بعض الصلح لان الصلح وقع عن القائم وعن الحادث وقد سلم للجاني احدهما
ولم يسلم الاخر قال الفقيه الميداني تاويله ان برا وقد بقي منها اثر ليوجد القائم والحادث
منها جميعا بنظر في المحيط والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قتل كبار الصغار
قتل رجل عمدا وترك ورثة صغارا او كبارا فاراد الكبار ان يستوفي القصاص قبل بلوغ
الصغار فان كان الكبير ابا للصغير فله ان يستوفي ذلك عندهم بان قتلت امراة و
لها ابن صغير وزوج هو اب الصغير وان كان الكبير اجنبيا بان قتل عبد بين الاجنبي والصغير
عمدا ليس للاجنبي ذلك عندهم الا ان يكون للصغير اب فيستوفيانه وان كان الكبير
اخا للصغير او عما فله ذلك عنده وعندهما لا حتى يبلغ الصغار وعلى هذا الخلاف ان
كان مكان الصغير معتوه او مجنون اما العبد المشترك بين الاخ الصغير والكبير
اذا قتل فعلى الخلاف وقيل لا يستوفي الكبير اجماعا وانما وضع في القتل العمد اذ في
الخطا ان كان الكبير ابا للصغير له ان ياخذ جميع الدية عندهم وان كان اخا له

قوله يبطل اي العفو او الصلح وعلم ان الواو بمعنى او وقوله القتل قياسا يلزم لان العفو جعل كان لم يوجد قوله لكنه بالمال فيه يحكم اي يحكم ابو حنيفة بالدية وقالا العفو والصلح عن القتل الذي يحدث منها فلا يجب شيء

وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان صالح عن ذلك وما يحدث منه فالصلح ماض

قوله يطلق اي الاخذ يطلق للكبار بالقصاص

او عما ليس بوصف فانه يستوفي في حصته نفسه دون الصفار من مبسوط خواهرزاده
مدبر اتلف انسانا خطا وصالح المولى على عبد بلا اعلم بان المدبر اذا جنى جناية
حكم وادى تاربا ايضا كذا فللولي نصف هذا ان شا يضمن المولى اقل من قيمته ومن
قالوا وقال الشيخ ان شا اتبع من دفع قيمته بنصف من جنى الارش وجناياته وان توالت
لا يوجب الا قيمة واحدة ويتصادرون بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية
عليه فان قتل رجلا خطا فصالح المولى على عبد بغير قضا ودفعه الى الولي ثم قتل آخر خطا
فصالح المولى على عبد بغير قضا فولي القتيل الثاني بالخيار ان شا اخذ من ولي القتيل
الاول نصف العبد وان شا اخذ من المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على و
لي الاول عند ابي حنيفة وقالا لا خيار له بل له الرجوع على ولي القتيل الاول لا على المولى
وانما وضع في الدفع بغير قضا لانه اذا دفع بالقضا فقوله كقولهما وقوله نصف هذا اي نصف
العبد **والدين بين اثنين هذا فرجعل نصيبه موجلا شهرا بطل** دين بين رجلين
اجل احدهما نصيبه شهرا لا يصح عنده خلافا لهما وقد مرت في الشركة لو كان المسلم فيه
وان يزد في سلم قد انعرض صح ورد قسطه من العوض كر حنطة الى اجل والثمن
دراهم او شي بعينه فاصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك
الاجل لم يجز الزيادة بالاجماع لانها لو جازت كانت براس مال دين وابتدا سلم براس
مال دين لا يجوز فكذا الزيادة بيانه انها لو جازت لخرج بعض راس المال من ذلك السلم
حتى يجعل بازا هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه فيصير كانه اسلم دينا في الحنطة
ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قول ابي حنيفة
لان اقدامه على الزيادة اخراج ثلث راس المال هو ان يكون بمقابلة الكر والامتناع
في الادراج دون الاخراج فيصح في الممكن تحصيلا للمقصود كان هذا ابني كانه اسلم
عشرة دراهم في كر ونصف كر ثم ابطلا العقد في نصف الكر فيجب رد حصته من
راس المال وقالا ليس عليه رد شي من راس المال وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه
اذ لو صالح على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز لان المعقود عليه
قايم بالذمة فيجب الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله وان يزد في سلم
اي في المسلم فيه وقوله في سلم قد انقرض اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط

ما زاد لا غير والعوض هو راس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير على المفسر
كما في قولهم رب العباد اليك الوجه والعمل فالعمل هو الوجه الصلح عن المغصوب الهالك
والصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة ماض فاعلما على اكثر من قيمته من
النقود يجوز عنده وقالا لا يجوز من اصحابنا من قال موضع الخلاف ما اذا كان الغصب قايما
في ذاته بان كان عبدا ابقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على اكثر من
قيمته من النقود لا يجوز حتى اذا تصادقا ان بدل الصلح اكثر من القيمة رد الزايد والاصح
عندي ان هذا تكلف وان الصلح جايز عنده على اكثر من قيمة المغصوب وان كان مستهلكا
وتصادقا على ان بدل الصلح اكثر من القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى
بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع الكل من صلح المبسوط المشتري اذا باع من
وان بيع عبدا فباع المشتري فمات عند المشتري الموخر غيره فمات في يد الثاني
فضمن البايع في عيب وجد لم يجع بايعه بما نقد ثم اطلع على عيب ورجع بنقصان
العيب على المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان العيب
عنده خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه من ذلك على شي لا يصح عنده لانه
لا حق له عليه من بيوع التتمة **لو زاد في المبيع شيا باجل من غير ذا الجنس بالنقد بطل**
اشترى طعاما فوجد به عيبا على ان زاده طعاما مسمى من غير جنس الاول الى اجل وكان
ثمن الكل غير منقود على ان ينقد الثمن كله فنقده في المجلس لا يجوز في قوله خلافا لهما
والمراد من المبيع الطعام وانما قال شيا مطلقا اذ لو صالحه على شي من المكيل او الموزون
سوى الطعام مسمى الى اجل او على ثوب موصوف موجل يكون على الخلاف ايضا وانما قال
باجل ليظهر الخلاف فان ما وقع عليه الصلح يصير بمنزلة السلم من غير تسمية حصته من
الثمن ولو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب لم يجز عنده
حتى يبين راس مال كل واحد منهما وعندهما يجوز من غير بيان وقد مر وانما قال من غير ذاك
الجنس اذ لو صالحه على جنس الطعام الاول يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام
العين والموجل نوعهما واحد وصفتهما واحدة فيجوز عند ابي حنيفة وان لم يبين
راس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كري حنطة وعند بعض
المشايخ هذا الفصل على الخلاف ايضا وانما قال بالنقد اي بان ينقد الثمن والنقد

مصدر ههنا لان الثمن لو كان منقودا فاوبما او هالكا لا يجوز عندهم لان راس مال السلم ههنا كان
له في ذمة البايع من حصة العيب وراس مال السلم لا يصلح دينا من المبسوطين والمختلف

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشرع
جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وحكمه ملك اليد للمرتهن
وحبس المرهون لان الاحكام الشرعية ينعطف على الالفاظ على وفق الانباء والرهن
ينطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن • مرتهنان دفع احدهما كل الرهن

مرتهنان الشيء مما ينقسم هذا اي ذا كله يسلم الى الآخر ففيما لا يحتمل القسمة لا يضمن
فان الدافع بنصفه يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا الدافع والقابض وفيما يحتمل
القسمة لا يضمن القابض بالاتفاق دفع قبل القسمة او بعدها والدافع يضمن نصفه عنده
خلافا لهما من الذخيرة ومسئلة المودعين مرت في الوديعة • العدل الذي يوضع الرهن

لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل على بيع لو كان صغيرا او كبيرا لا
يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه وبه يصير رهنا ولو سلطه على بيعه فكبر او عقل
فباعه لا يجوز عنده خلافا لهما • رهن عند رجل عبدا بالف وقيمته الف فقتل رجلا

رهن جنى وفيه فضل فضمن فدى جميع الحصتين المرتهن خطأ فالراهن والمرتهن
وغايب راهنه فان اتى طالبه هذا بما عنه فدى ان شاء دفعاه وبطل الرهن
وان شاءا فدياه الفدية كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع احدهما
على صاحبه بما فداه فان فداه المرتهن بجميع الدية والراهن غايب لا يكون متبرعا في نصف
الفداء عند ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا
بالدين وليس له حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعندهما متبرع في الفداء ولا
يرجع على الراهن الا بدينه خاصة وانما وضع في غيبة الراهن اذ لو كان المرتهن غايبا
وفداه الراهن بجميع الدية لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع فاذا حضر وساعده
على ذلك فيرد عليه بنصف ما فداه ويبقى رهنا كما كان قال وان ابى ذلك يجعل الرهن هالكا
في حقه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن عليه بشيء ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع
يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في الفداء بالاجماع وعني بقوله جنى جناية موجبة
للدفع او الفداء وهو ان يقتل نفسا خطأ او شبهه او عمدا والقاتل صبي او مجنون او كانت

فيما

وبيان الخلاف

فيما دون النفس لانه لو كانت جنايته موجبة للقصاص كان لولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا
وصار كانه مات في يد المرتهن حتف انفه بالاجماع وانما قال وفيه فضل ليكون بقدر الدين مضمونا
على المرتهن وبقدر الفضل امانة فيكون فداء القدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي ينتفع به
وفداء القدر الآخر على الراهن لانه المنتفع به ولبيان الخلاف لانه لو لم يكن فيه فضل بان
كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفداء بالاجماع وله ان يحبسه رهنا
كما قبل الجناية من المبسوط وشرح الطحاوي والفدى بالقصر مصدر فدى يفدي كالفداء
من المغرب فعلى هذا الصحيح فدى جميع بكسر العين على الاضافة فمعناه ضمن المرتهن فداء جميع
الحصتين كذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي طالبه هذا اي المرتهن بما فدى عن الراهن

مال الربا المرهون بالجنس العديم فالدين بالقدر يزول لا القيم ارتهن قلب
فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وهلك القلب عنده فهي على ثلثة اوجه الاول ان
يكون قيمته مثل وزنه عشرة وههنا يسقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق
باعتبار الوزن عنده والقيمة عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا
فعنده يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه كيلا يؤدي
الى الربوا باعتبار القيمة ولا يسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن بالضمان و
يكون الضمان رهنا مكانه الاول والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثني عشر تقديرا
وفيه يسقط الدين عندهم من المبسوط واول باب القلب من الزيادات واصله ان المكيل
والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة
يعني انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدر ما كان مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك
حالة الاستيفاء لا محالة لا حالة التضمين والاستيفاء انما يكون بالوزن بقدر المضمون
لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يؤدي الى الربوا ومما يعتبر ان حالة الهلاك
حالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا
بان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفاء هو الحكم الاصلي
للرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فان كان فيه جودة مضمونة تحققت الضرورة
لانا لو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن
فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول

صيانة لحق الراهن او المرتهن في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة
وابو يوسف حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين
حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه لان ضمان الدين ضمان استيفاء والاستيفاء يكون
بالوزن والوزن كل قايم ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من
الجودة لانه يودي الى الربوا فمست الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد
يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك ففي حالة الانكسار
كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك ففي حالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع بين
الضمانين مختلفين بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء
تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني وهو ان القلب المرهون
اذا انكسر فعند ابي حنيفة الوزن بقدر الدين مضمون ثم يتبعه جودة ذلك الوزن المضمون في
حق الضمان تبعا لاصله وعند ابي يوسف يشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه المضمون من
الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف
النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم يبق شيء من الجودة التي هي مضمونة يخير
الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه لان الامانة فيه تبع فينصرف
التبع الى التبع قال محمد رحمه الله رجل رهن من رجل مرهن فضة بدين عشرة فهو على
ثلثة اقسام اما ان كان وزنه مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين
اثنا عشر اما الاول وهو ما اذا كان وزنه مثل الدين فهو على ثلثة اوجه اما الوجه الاول
اذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة فان هلك المرهن سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفاء بالدين وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لان عندهما
حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرهن ملكا للمرتهن بالضمان
ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك كمن غصب ثوبا وخرق
عنده يتخير المالك الا ان في الثوب اذا اخذ الثوب يضمنه النقصان وههنا اذا اخذ
الراهن المرهن لا يضمنه النقصان لان الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه

مثل م

لانه يودي الى الربوا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند
ابي حنيفة سقط الرهن باعتبار الوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا
للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من دينه ثمانية اعتبارا
للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة
عدلنا من ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حال واما عند محمد اعتبارا لحالة الانكسار
بحالة الهلاك وصار المرهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان رهنا مقام الاول
والثالث ان قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفاء بالدين وزيادة الجودة امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان
الوزن كله مضمون فتتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس الوزن لان عنده يشيع الامانة والضمان فيهما
ما بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب
يبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثني عشر كان العشرة التي هي
الوزن خمسة اسداس اثني عشر الذي هو القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة
فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان
تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو انقص من الوزن وهو عشرة سدسه
وذلك درهم واربعة اسداس ثلثان فهي تنقص منه درهما وثلثا درهم يبقى ثمانية
وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا قيمته عشرة فصار وزن خمسة اسداس
القلب ملكا للمرتهن بالضمان ويميز السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام
الاول وانما ميزنا السدس كيلا يتمكن الشيوع في الرهن وهذه المسئلة رواية
ان الشيوع الطارئ مبطل للرهن وفي ظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج

والضمان م

وثلثا درهم لان سدس العشرة عشرة اسداس فستة اسداس درهم م

فهو على خمسة اوجه الاول ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية ح

لا التمييز وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
لان النقصان عنده ينصرف الى الجودة الامانة اولا الا اذا دخل النقصان في الجودة
المضمونة بان انتقص اكثر من درهمين فح يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه بدينه اعتبارا الحالة الانكسار بحالة الهلاك واما القسم الثاني
من الباب وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه
ثمانية بالاتفاق لان هذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وان انكسر فعند ابي ح
ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه على ما مر وعند
محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا
بحالة الهلاك وان كان قيمته اقل من وزنه سبعة ان هلك سقط من الدين ثمانية اعتبارا
للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على ما
مر في الوجه الثاني من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين
على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثل عشرة ان
هلك فعند ابي حنيفة سقط من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده خلافا لهما
وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان رهنا
مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر
من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ابي حنيفة
اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس القلب لان ما زاد
عليه امانة ويكون الضمان رهنا مكان الاول وابو يوسف مال الى ضمان القيمة
ههنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة ههنا مضمونة وهو
قدر الدرهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف
ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته اثنا عشر لان الجودة ثمه كلها امانة وان انكسر
فعند ابي حنيفة ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة

ما بلغت لان الوزن كله مضمون فيتبعه الجودة وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب لان عنده المضمون من الوزن ما يبلغ
قيمته قدر الدين وخمسة اسداس الوزن يبلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما
بينا من قبل واذا اردت ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب كم هو اطرح
من ثمانية سدسه وذلك درهم وثلث درهم يبقى ستة وثلثان فهو خمسة اسداس
قيمته عشرة كل سدس قيمته درهمان وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين لا
غير يجبر الراهن على الفكاك لجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان
في الجودة المضمونة فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه لجميع الدين وان شاء
ضمنه خمسة اسداس قيمته مقدار الدين عشرة لان هذا القدر مضمون ويميز
السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول واما القسم الثالث من الباب و
هو ما اذا كان وزنه اكثر من الدين خمسة عشر فثلث المرهون ههنا مضمون
لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان كان قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى
دينه كله بثلثي المرهون بالاتفاق لان ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة و
ان انكسر فان شاء الراهن افتكه لجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون
من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة
فيميز فيكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه لجميع الدين
وان شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن بدينه واخذ منه ثلث المرهون اعتبارا
بحالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرون فان هلك يسقط جميع دينه
بثلثي المرهون بالاتفاق لانه به وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر
فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه لجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف
جنسه بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فيتبعه جودته ويميز
الثلث ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند ابي يوسف ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المرهون لان قيمة نصفه يبلغ قدر الدين و
نصفه سبعة ونصف قيمته عشرة وعند محمد ان انتقص قدر خمسة بالانكسار
يجبر على الفكاك لجميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يتخير ان شاء افتكه بجميع الدين

وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث اعتبارا بحالة الهلاك وان كانت قيمته
اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثي المدهن عند
ابي حنيفة اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس المدهن لان المضمون
قدر الدين بوزنه وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه لانا لو اعتبرنا الوزن
يتضرر المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة بثلثي المدهن وقيمته ثمانية وان
اعتبرنا القيمة يودي الى الربوا فقلنا بانه يضمن خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا
مقام الاول وان انكسر فعند ابي حنيفة الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن من خلاف جنسه وعندهما ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بناء على اصلين مختلفين
واذا اردت ان تعرف قدر خمسة اسداسه اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف
يبقى اثنى عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب فيمته عشرة وان كانت قيمته
مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند ابي حنيفة سقط كل
الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع قيمته من خلاف جنسه لان الجودة
كلها مضمونة ههنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه فيكون المدهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان
رهنا مقام الاول قال رجل رهن من آخر كر حنطة جيدة فقيمته مايتا درهم
بدين مائة درهم فالمضمون ههنا نصف الكر بالاتفاق لان قيمته يبلغ مقدار
الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر لان به وفاء بالدين قيمة وان افسد
بان اصابه ماء فابتل فعند محمد ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء
ترك نصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا بحالة الفساد لحالة الهلاك عنده وعند
ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا اما عند
ابي يوسف فلا يشكل ذلك وكذلك عند ابي حنيفة لان الجودة ههنا اعتبرت لانها
قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف القلب ويميز النصف المبلول ويكون
مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا
رهن نصف كر حنطة قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف

الدين عند ابي حنيفة لانه يعتبر الكيل وبالرهن وفاء بنصف الدين كيلا وعندهما
يضمن المرتهن مثل المقبوض لانه جعل مستوفيا بقدر الكيل ضررا بالراهن بابطال
حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا بقدر قيمته يودي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل
فيكون رهنا مقام الاول وان فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه مثل المقبوض اما عندهما لان حالة الفساد حالة التضمين واما عند محمد
اعتبارا بالهلاك فيكون الفاسد ملكا للمرتهن بالضمان فان اكتاله ووجد زايدا يتغير
بحكم الابتلال يتصدق بالفضل لخبثه يمكن باعتبار الشبهة لانه وجد شبهة المقابلة

مفاوض اعار في ما ارتهن فهو كما كان الشريك باذن احد المفاوضين اعار
لغيره شيئا من الشركة ليرهنه بدينه جاز عنده خلافا لهما ونظيره كفالته بالامر
لغيره وقد مر في الشركة **وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هدرا فاستيقن**
عبد مرهون جميعه مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فجنايته على المرتهن
او على ماله عنده هدر وعندهما معتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه
بالجناية الى المرتهن الا ان يقول المرتهن انا لا ابغي ولا اطلب الجناية فحينئذ هو
رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان
شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان
اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن
يبطل وما كان حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله والمفاوض في المرتهن اذ جنايته
على الراهن او على ماله هدر بالاجماع سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر والمراد
بالجناية على ما يوجب المال فانه لو قتل الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص و
اذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب باشره في ضمان المرتهن و
جنايته على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي بالاتفاق من شرح
الطحاوي والمبسوط والهداية والجبار مثل الهدر وهو الباطل **كتاب المضاربة**
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك لان المضارب ينال الربح بالسير
فيها غالبا **مضارب امن كل المال في البيع واستقرض للاحمال**

رابح ان باع على المالين
ولا يجبر ان يفضل الربح مضارب بالف اشترى بها كلها متاعا واستقرض للكراء
مائة درهم ونقله الى مصر آخر جاز له ان يقول عند المرابحة قام على بالف ومائة واذا
باع بالغبن يقسم على احد عشر سهما عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يبيعه مرابحة الا على الف ولو باعه بالغبن كان
الكل على المضاربة لانه متبرع في الكراء والاستقراض ولابي حنيفة انه استقرضه لنفسه
فكان حصته من الثمن له من العون وقوله للاحمال اي لنقلها وهي جمع لحمل بكسر الحاء
وهو ما يحمل على ظهر او راس من المنوب

كتاب المزارعة

المزارعة دفع الارض الى من يزرعها على ان الخارج بينهما على ما شرطا والمعاملة معاقدة دفع
الاشجار او الكروم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا المعاملة والمزارعة
وباطل في قول المعتمد وهكذا المزارعات باطلة فاسدتان عند ابي حنيفة
وقالا جائزتان عند استجماع شرائطها والفتوى على قولهما للتعامل وكان ابو حنيفة
يفتي بفسادهما من غير جد وكان لا ينهى عنه اشد النهي ثم عنده ان كان البذر
من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكل الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره
وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه ربا في ملك غيره
وان كان البذر من رب الارض فكل الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل عمله
والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه ذكره الامام الحلوائي من جامع المحبوبي
وفتاوى قاضيخان والذخيرة ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا
دفع ارضه مزارعة ببذره الى رجل على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع
وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد فالثلثان لرب البذر
عنده لو كان يرى المزارعة وعندهما للمزارع بناء على ان كسب العبد المديون المستغرق
بالدين غير مملوك لمولاه عنده فصار كما لو شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث
من الخارج لاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح ويجعل كالسكوت عنه فيكون لصاحب البذر
فكذا هذا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط لمولاه وهو المزارع فيكون له وانما وضع
في المديون اذ لو لم يكن عليه دين ولم يشترط عمله فالمشروط للعبد يكون للمولى عندهم
وفي المسئلة تفاصيل حسنة في المبسوطين والذخيرة جدير بالتلهي عنها ههنا

فان قيل فمن فرع هذه التفريعات على قوله بعدما افسدها قيل ابو حنيفة هو الذي
فرعها على اصوله لو كان يرى جوازها المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله في هذه المسئلة
ذكره في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزتين ولكن
فرع عليهما وقال لو اجزتها لكان يجوز في كذا وابا فيهما فادس ولم يجوز الوقف ولم
يفرع عليه فانا فيه راجل والسيد هو المزارع وللبذر اي لصاحب البذر قال رب
لو قال ان تزرعه في شهر كذا فلك النصف والا الثلث ذا الارض للمزارع دفعت
فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان ارضي اليك مزارعة
على انك ان زرعت في شهر كذا فلك النصف وان زرعت في شهر كذا فلك الثلث صح
الشرطان عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة صح الشرط الاول دون الثاني حتى يستحق
المسمى ان وفى بالاول واجر المثل ان وفى بالثاني اختلف رب الارض و
وان يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا المزارع فقال رب
والقول في ذلك قول الدافع وافسدا اخذا بقول الزارع الارض دفعت بالنصف
وقال المزارع بالنصف وزيادة عشرة اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه في قياس
قول ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه
لفساد العقد وان اقاما البينة فبينة المزارع اولى عندهم وانما وضع في الزيادة
اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة ورب
الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف
الاختلاف قبل العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من
المبسوط ودفع الارض لاثنين على ان لذا الثلث ولذا وتسعين لذا رجل دفع
يفسد في الكل وقالا جاز في حق اخ الثلث فكر فاعرف الى رجلين ارضا
ليزرعا ببذرهما واشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما
بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع
الشركة فيفسد في حق هذا وشاع في الكل عنده ولو شرطوا المائة على رب الارض لهما
فسد لانهم لما شرطوا عليه الدراهم وهو موجر للارض كان بيعا للبذر بالدراهم والبيع
في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين

وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الى بع ونصف اجر الارض في حقه ثم يجعل الخارج لصاحب البذر كذا ذكر المسائل في الخصائل ثم العشر في المزارعة على رب الارض على
والعشر في الخارج بالمزارعة يدفع ذو الارض بلا ملاكه قياس قول ابي حنيفة سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصيبه المزارع عليه وفي زكوة فتاوى قاضي خان ان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض في قولهم وقد مر في الزكوة
والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا ارضا عشرية او خراجية غصب فزرعها فالخارج للغاصب
كذا الخراج لا يلزم صاحبها ويلزمان عشرها غاصبها
كذا الخراج ان يكن فوق الذي غصب يغرمه فالغرم عنه يتقي والعشر والخراج عليه
وان يكن ادنى فهو يغرم وربها خراجها يسلم ان لم ينتقص الارض وان نقصها وغرم المالك النقصان فالعشر والخراج على المالك قل الضمان او كثر عنده والضمان كالاجرة وقالا العشر على الغاصب بكل حال لانه في الخارج وهو له اما الخراج فان كان الضمان مثل الخراج او اكثر فهو على رب الارض بالاجماع وان كان دونه يجب الخراج على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها

كتاب الشرب

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب من المغرب حريم بير الناضح
حريم بير الناضح الستون عندهما وقال اربعون ما اربعون ذراعا يعني من جانب البير اربعون ذراعا الى صوب المشرق واربعون ذراعا الى صوب المغرب واربعون ذراعا الى صوب اليمين واربعون ذراعا الى صوب يسار البير عند ابي حنيفة وعندهما ستون ذراعا مثل ما ذكر يعني اذا حفرها في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما من الهداية الحريم الحمى من الطلبة وحريم الدار مرافقها من الديوان والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحريم بير العطن وهو مبرك الابل حولها اربعون ذراعا عندهم
وكرى نهر القوم بين المعشر فمن تعدى ارضه فقد برى نهر مشترك بين اقوام فاتفقوا على كريه قال ابو حنيفة عليهم مؤنة الكرى من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وقالا الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والارضين وبيان ذلك ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى

من اول النهر على كل واحد منهم عشره الى ان يجاوزوا ارض احدهم يكون مؤنة الكرى على الباقين اتساعا الى ان يجاوزوا ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اوله الى آخره من المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح فم النهر من الذخيرة قال قاضي خان الفتوى على قول ابي حنيفة وانما وضع في نهر القوم اي في النهر الخاص اذ في نهر العام الذي عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنه مؤنة الكرى بالاتفاق من الذخيرة

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز محكم يجوز بيع الباذق وكل شراب يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز عندهما والباذق التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلى واشتد وقذف بالزبد وانه حرام قليله وكثيره قال خواهرزاده هو فارسي معرب لانا في العجم نسمع باده لا يجعل العصير خمرا وعرف
وان غلا واشتد ما لم يقذف الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد اي حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد وما لم يقذف بالزبد يحل شربها عند ابي حنيفة ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد بعد وبقولهما اخذ ابو حفص الكبير رحمه الله لا عبرة لكونه قاذفا بل للشدة اي القوة المسكرة ولا تاثير للقذف بالزبد في احداث السكر بل يرق به ويصفو من المبسوط والذخيرة
انفحة الميتة والالبان طاهرة ويسم الشافعي انفحة الميتة طاهرة
واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات اكلها عنده مائعة كانت او جامدة وعند الشافعي نجسة العين وعندهما ان كانت مائعة فهي نجسة بنجاسة الوعاء وان كانت جامدة فلا باس بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء لا ينجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل وعلى هذا اذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن لموتها عنده وعند الشافعي يتنجس لان في اللبن عنده حيوة وعندهما يتنجس بنجاسة الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من اشربة المبسوط قال في العيون في المسئلتين عندهما ان كانت ذائبة اريقت وان كانت جامدة غسلت والانفحة بالفارسية بنيرمايه وفي المغرب بكسر الهمزة

ثم اعلم ان من مما يحرم للبيان لان غير الخمر حرام وغير حرام ثم الحرام قد يكون مشروبا وغير مشروب فبينه بقوله من الشراب ثم لم يقتصر على قوله جائز واكده بقوله محكم لجواز ان يكون البيع جائزا غير لازم فنفى الوهم بقوله

وفتح الفاء وهو تخفيف الحاء وتشديدها شيء يستخرج من بطن الجدي والحمل اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيتغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا

كتاب الاكراه

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كرها والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة والاصل ان الاكراه توعيد تلف النفس او عضو من اعضائه يظهر في الاقوال والافعال وتوعيد حبس او قيد يظهر في الاقوال دون الافعال حتى لو اكره توعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعه الى آخر ففعل لا يكون مكرها من فتاوى قاضي خان اكره الولي والبالغة لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاص المهر بوعيد حبس او قتل فللولي طلب الفراق ان لم يبلغ كامل الصداق على النكاح بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه بعدما فعلا فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يرد وبقوله الرد بعدم الكفاءة بالاجماع وان رضيت هي فلهذا اي انتقاص المهر لا في عدم الكفاءة ليكون على الخلاف لو اكره الانسان بالسيف على دخول نار او وقوع من علا سلطان قال وذا ان لا ينجي ولكن ربما خف فان لم يمتنع لم يأثما الرجل الى نفسك في هذا النار والا اقتلنك ان كان يرجو الخلاص او النجاة في الالقاء كان في سعة من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص لا يخلو اما ان لا يرى فيه راحة ولا منفعة ولا تأخير موت ليصلح بعض اموره او يرى ففي الاول لا يسعه الالقاء وفي الثاني يسعه عنده وعندهما لا والاكراه على الالقاء من فوق البيت او الجبل او في الماء على هذا التفاصيل من الذخيرة ونظم الزندويستي يقال اتيته من علا بفتح العين اي من عال من الديوان وقال الاكراه الامن ملك وحققاه من كل عال منهمك الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او مختلط العقل والقوي على قولهما قيل هذا اختلاف زمان ففي زمنه كان لا يقدر على الاكراه الا السلطان

وفي زمنهما تغير الامر وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان ان يكون في المصر نهارا اما فيه ليلا وفي المفاوز والقرى ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امراته فيصح الاكراه منه اياها في رواية عن ابي حنيفة من الذخيرة والتحفة وفتاوى قاضي خان والانهماك التمادي في الباطل واللجاج فيه من اساس اللغة المكره على اعتاق ومعتق الكل وقد كان جبرا في النصف فهو بادي لا مؤتمن نصف عبده اذا اعتق كله فهو مختار لا ضمان على من اكرهه عنده وقالا عليه الضمان المكره على اعتاق وان يكلف عتق عبد فعل في النصف فالمضمون نصف لا الكل الكل اذا اعتق نصفه فعليه ضمان نصف عبده وقالا عليه ضمان الكل وهو فرع تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حجر طلب الحجر على العاقل والحر ان ادرك وهو عاقل فحجر ذي الحكم عليه باطل البالغ الحر السفيه باطل عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وتصرفه في ماله جائز لكن لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا والشافعي الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع ماله وان بلغ تسعين سنة ويحجر على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس بالاجماع اذ الاول يفسد دينهم والثاني ابدانهم والثالث اموالهم والماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب من المغرب وفي فتاوى الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل وان يكون افعاله على نهج افعال الفساق وكان شمس الائمة الحلواني الماجن هو الذي يقال له بالفارسية نيليست وهو الذي يلبس قباء طاقا ويتمندل بمنديل خويش ويطوف في السكك الى الغرف ان النساء هل ينظرون اليه ام لا وفي النوادر فالمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحرم حلالا ويحل حراما فضرر هذا الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكة ولا يعلم بذلك فضرره متعد الى غيره ايضا والمكاري المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه

ولا مال يشترى به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء عليه ويصرفونها
اخذ منهم من الكراء في حوايجه فاذا وقت الحاجة الى الخروج يختفي نفسه فيذهب اموال
الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الغزو والحج ففساد هذه
الشخص متعد ايضا والحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز اما ضرر
المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء
فجواز الحجر في حق هؤلاء لا يدل على جوازه في المختلف واول كتاب الحجر من كتاب الدعوى
والبينات البرهاني

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة
وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحبس والحجر لا يثبت من وقت خبر الا بمثنى او بعدل معتبر
الحجر لا يثبت على المأذون الا بخبر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقد مر في
العزل في الغرر قال في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا
بالاجماع ولو كان المخبر رسولا ينحجر في الوجهين بالاجماع عبد مأذون بين موليين
بيني وبين المرء مأذون لمولى عليه الف وكذا الاجنبي ولاحدهما عليه الف
فبيع بالف او الالف تركه من بعد ان لم يبع لكن هلك درهم والاجنبي عليه
والثلث لي وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا بالربع لي الف درهم ايضا
فبيع بالف او مات وخلف الف من كسبه او قتل واستوفيت القيمة الف من قاتله
يقسم هذا الالف بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق العول عنده ثلثاه
للاجنبي وثلثه للمولى الغريم لانه بطل نصف دينه فانه لاقى ملكه فصار كمن ترك
الفا وله غريم بالف وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلثه ارباعه للاجنبي دينا
والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا يعول بخمسمائة لا فت نصيبه
ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة لافت نصيب المولى الآخر
استوى فيها حق الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وابو حنيفة يقول
الدين في الذمة لا في العين فيعول وانما وضع في دينه احد الموليين مع الاجنبي اذ
لو كان لكل واحد من الموليين عليه الف والمسئلة بحالها فنصف الالف يكون
للاجنبي ونصفها للموليين بالاجماع من المبسوط والعون المولى اذا باع من عبده
وبيعه من عبده المدبون يفسد بالغبن اليسير الدون المأذون المديون
كذا الشرى وجيزه بين ان ينقص او يخلي عن الغبن الثمن شيئا باكثر من

قيمته او اشترى منه من اعيان كسبه باكثر من قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى بلغ الى تمام القيمة في الشراء وحط
الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير في المسئلتين على
المذهبين سواء كذا ذكره في المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من
الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام
القيمة وباليسير يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما من المحيط والهداية
ويبطل الاقرار من مأذون للزوج والاولاد بالديون اقرار المأذون
لمن لم يسمع شهادته له لو كان حرا كالوالدين والاولاد والزوجات باطل عنده وعندهما جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وسواء عليه دين ام لا في المبسوط
لو حجر العبد والالف في يده ثم اقر بعد اذن سابق حجر المأذون وفي يده الف
بدين الف سابق منه قضى واعطيا المولى وبيع او فدي ثم اذن له ثانيا ثم اقر
لرجل بدين الف كان لزمه في الاذن الاول يقضي من تلك الالف عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تدفع الالف للمولى ويصح الاقرار فيؤمر المولى بقضائه او بباع العبد
فيه وقد مر نظيره في الاقرار حجر مأذون وفي يده الف فقال هذه وديعة
لو قال بعد الحجر هذا عندي وديعة صح كلام العبد فلان او غصبته منه وصدقه
فلان صح اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين و
يقضي مما في يده عنده لان مصحح اقراره هو اليد بيع المكاتب او المأذون
ما باع وابتاع رقيق وعبد بجوز ان كوتب او كان اذنه وشراهما بما
لا يتغابن الناس فيه جائز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو اشترى المأذون
كذا اذا اقال والعبد سمن وازداد خيرا عنده اسمع واثنين عبدا او دابة
وسمن في يده وازدادت قيمته ثم اقال البائع جاز عنده خلافا لهما وعلى هذا
وهو يرد بالخيار بعد ان ابراه بايعه عن الثمن لو اشترى المأذون شيئا
بشرط الخيار ثلثة ايام فابراه البائع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار رده
عنده لانه امتناع عن التملك حيث لم يدخل في ملكه لمانع وهو الخيار وعندهما
لا يصح لانه ازالة الملك لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما

وقد صرالفروع في البيوع **اعتاق عبد عبد المأذون يبطل في مستغرق الديون** اعتق المولى رقيقا من كسب عبده المأذون وعليه دين احاط برقبته وكسبه فعتقه باطل عند ابي حنيفة وقالا جايز وعلى المولى القيمة ان كان موسرا ويسعى العتيق ان كان المولى معسرا ثم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المحيط دينه برقبته وكسبه عند ابي حنيفة وعندهما يملك وانما وضع في مستغرق الديون فانه اذا لم يكن محيطا يملك في قول الآخر وينفذ اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من الايضاح وعلى هذا المأذون المستغرق **كذا كل قوله هذا ابني وقتله ليس كقتل القن يلزمه قيمته موجلة في ثلاث حج واوجبا معجلة** الديون هذا ابني وهو مجهول النسب واصغر سنا منه لا يعتق عنده ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويضمن المولى قيمته للغرماء المسئلة الثانية قتل المولى عبد عبده المأذون المستغرق الديون فيجب قيمته عليه في ثلث سنين لانه كالاجنبي منه وعندهما يضمن قيمته للغرماء في الحال لانه ملكه وفيه حق الغرماء وقوله وقتله ليس كقتل القن اي قتل المولى عبد عبده المأذون المحيط دينه كقتله قنا مديونا مملوكا له حتى يجب القيمة حالا بل قتله كقتل عبد الاجنبي حتى يلزمه قيمته موجلا ويلزمه من الالزام واسناده الى ابي حنيفة بمعنى يحكم به

كتاب الديات هذا الكتاب يشتمل على مسائل

او الى القتل القصاص والديات ولكن خص لهذا الاسم لان القتل وقوعها يكون خطا على ما عليه الاصل وبقل وقوعه عمدا فانه من اعظم الكباير فلا يرتكبه المومن الا نادرا من الايضاح ثم الديات جمع الدية وهي بدل النفس وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت والقسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وقيل هي الايمان يقسم على اولياء الدم من المغرب قال ابو حنيفة الدية يجب من ثلثة اشياء **ان الديات من ثلث فاعتمل من ذهب وفضة وابل وصاحباه من هذه وجمل من غنم وبقر وحلل** الدراهم والدنانير والابل فمن الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف ومن الابل مائة وقالا الدية من ستة من هذه الثلثة ومن البقر والغنم ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما ومن الغنم الفا شاة قيمة كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل مائتان قيمة كل حلة خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي الحلة ثوبان رداء ومئزر وفي المحيط وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من الفي شاة حيث يجوز على قولهما على ما هو المذكور في كتاب الديات بمنزلة ما لو صالح على جنس آخر كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة ابل وقال في كتاب المعاقل لا يجوز الصلح عندهم جميعا ولولا ان هذه الثلثة من جنس الدية عنده والا لجاز الصلح كما يصح على جنس آخر فبعد هذا قال مشايخنا انهم اختلفوا في المسئلة روايتان عنه على رواية كتاب الديات من ثلثة وعلى رواية كتاب المعاقل من ستة وبعضهم قالوا ما ذكر في الديات قوله الآخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول وقال في العون قيل لا خلاف ان الدية من ستة الا ان ابا حنيفة ذكر هذه الثلث لان الغالب في ايدي الناس تلك الاموال ويدفعون في الديات من هذه الاجناس وهذا اظهر استدلالا بما في كتاب المعاقل وفي نظم الزندويسي قيل هو اختلاف زمان ومكان في زمنه وبلده لم يكن هذه الثلثة المتاخرة وفي زمنهما وبلدهما كن جميعا رجل قطع كفا فيها اصبع او اصبعين يجب ارش الاصبع او الاصبعين والكف تبع **وقطعه الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع وكان ارش الاصبعين اصلا وادخلا في الاكثر الاقل فلا** لا يجب في مقابلته شيء عنده وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش الكف وهو حكومة عدل فايهما اكثر يجب ويسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او اصبعين فانه لو قطع كفا فيها كل الاصابع او ثلثة يجعل الكف تبعا اجماعا ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل اصبع عشر الدية والصحيح قول ابي حنيفة الارش دية الجراحات والجمع اروش من المغرب **لو اصبع شلت بقطع اصبع ففيها الارش ولما يقطع واوجبا في الاول القطع وفي تلك التي تشل الارش فاعرف** لو قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع اخرى بجنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ويجب دية اليدين او الاصبعين وعندهما يجب القصاص في المقطوع والارش لما فيه الشلل اما اذا قطع الاصابع فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت بقيته

قوله الكف فيها تبع لا الارش الكف تبع

عنده اعتبار الاصل وعندهما اعتبار الاكثر

الارش بدل

الاصبع لايجب القصاص بالاتفاق من المبسوط شلت يده شللا من باب علم فهي يد شلاء من المغرب **وفي اصفرار سن حر اذ ضرب لاشي من حكومة العدل تجب**
اذا ضرب سن رجل فتحركت يستانى حولا فالمذهب عندنا ان يستانى في الجراحات كلها عمدا او خطا وكذا لو قلعت سن لا مكان ان ينبت مكانها اخرى غير ان الاستيناء يشمل سن الصغير والكبير في التحرك ويقتصر في سن الصغير في القلع لتوقع النبات في الصغير دون الكبير فان اصفرت السن يعني اصفر اصلها لا يجب حكومة العدل عنده رحمه الله وعندهما يجب من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي وهل يجب ارش السن عنده قال في المختلف والعون وكذا ذكر في المبسوط وفي رواية عنه وذكر في رواية عنه انه لا يجب شي وهو المذكور في شرح الطحاوي مطلقا قال قاضيخان وهو الصحيح قلت وهو المراد بالنظم ليستقيم في المسئلة التي تليه قوله فيه فالخلاف قد ثبت يعرف بالتامل وانما وضع في الاصفرار اذ في الاسوداد والاخضرار والاحمرار يجب ارشه كاملا عندهم وارش كل سن خمس من الابل وهو نصف عشر الدية وانما وضع في الحر اذ في العبد يجب حكومة العدل عندهم من المبسوط ثم اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته لهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته في الحر يجب عشر ديته وهلم جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال في مبسوط خواهرزاده هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه والفتوى على الاول **وحلق سود شعر ولو نبت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت** حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه عنده وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو نبت مثل الاول باي صفة كانت فلا شي عليه بالاتفاق وانما وضع في الحر اذ في العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا يختلف الحكم بين الحلق عمدا او خطا وبان ظن انه مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهرزاده والايضاح وفتاوى قاضيخان **من وجد القتيل في محله وسواه ادعى على سواهم قتله** وجد القتيل في محلة والولي يدعي قتله على رجل من غير اهل

ويشهد اهل المحلة

المحلة فهذا لا يقبل عنده حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه قتله الا انه يبرا اهل المحلة عن القسامة والدية وقالا يقبل شهادتهم في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه ولو شهد غير هذه المحلة يقبل عندهم وتفسير القسامة ان يختار ولي القتيل بالتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار له دون الامام وان لم يكونوا خمسين يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ويحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا يقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون من الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجد قتيلا في دار نفسه لا يهدر **لو وجد القتيل في مثواه لم يهدر ويدعى عاقلوه للقسم** دمه ويكون الدية على عاقلة القتيل وقالا لا شي عليهم وهل يجب القسامة على عاقلته على قوله اختلف المشايخ فيه ثم عنده انما يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كانت عاقلة القتيل والوارث واحدا فان اختلفت عواقلهما ينبغي ان يجب الدية على عاقلة الوارث لان الدار وقت وجوب الدية ملك الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شي في قولهم من المبسوط المتون المقام وحكم القصاص في الطرف **ومن له القطع قصاصا فعل فمات يضمن دية النفس كمل** اذا استوفى فسرى الى النفس ومات يضمن دية النفس استحسانا ويجب القصاص قياسا وعندهما لا يجب شي ومن مسئلة سراية القود في الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق وسرى لا يجب الشي عندهم الكمل الكل من الديوان من له القصاص في النفس **ومن له قصاص نفس فقطع ثم عفى بارش ذاك يتبع** فقطع طرف من عليه القصاص ثم عفى عن النفس وبرى يجب ارش الطرف عنده قضى له بالقصاص اولم يقض وعندهما لا يجب من الهداية القاتل بالمثقل لا يجب عليه القصاص **وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل فاعقل** وعندهما يجب وهو كمدقة القصارين والحجر الكبير سواء والى في الضربات اولم يوال واصل هذا ان العمد المحض يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بسلاح او بما يجرى مجراه في تفريق الاجزاء وشبه العمد لا يجب القصاص بالاجماع

اهل م

قوله لم يهدر اي لم يجب الدية على عاقلة القتيل قوله ويدعى عاقلوه للقسم اراد به انه قول البعض وبعض اختلف المشايخ في قول ابي حنيفة في وجوب القسامة وجاز ان يكون اختيار الشيخ وجوب القسامة عنده كما هو اختيار البعض وايد بان نفي مذهبهما الا ان عندهما لا يجب القسامة والدية فقس

قوله ومن له القطع قصاصا يده يحترز عن السرقة فان الامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس ومات فانه لا يضمن قوله فعل اذ قطع فمات اي المقتص منه قوله يضمن بالجزم لضرورة النظم والكمل بالنصب تاكيدا لدية النفس كلها

المحلة

وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجراه في تفريق الاجزاء وعندهما هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ويستعمل للتاديب دون القتل كالعصا الصغير والسوط الصغير اذا لم يوال في الضربات فان والى بحيث يقتل مثله غالبا فهو عمد محض عندهما على قول البعض وهو قول الشافعي وعلى قول البعض شبه العمد فعلى هذا القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده وعندهما من قبيل العمد المحض لان الآلة المثقلة في الافضاء الى القتل كالسيف ويقصد بها القتل دون التاديب من مبسوط خواهر زاده المسئلة الثانية رجل خنق رجلا حتى مات فلا قصاص عنده لكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظر ان دام على الخنق قدرا يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا من المحيط المسئلة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء قليلا مرجو النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو شبه العمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص والا فلا وان احرقه بالنار يجب القصاص لان النار تعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء من الذخيرة والمبسوط قطع يد انسان عمدا **في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفاه في الاول** ثم حز رقبته عمدا فللولي ان يقطع ثم يقتل او يكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما برء فانه اذا كان احدهما خطأ والآخر عمدا ايهما كان يوخذ بهما جميعا فيجب القصاص في العمد والارش في الخطأ تخلل بينهما برء او لم يتخلل لانهما فعلان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة لان احدهما قطع والآخر قتل واما حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الآخر الدية وان تجانس الفعلان بان كانا خطأين او عمدين وتخلل بينهما برء فكذلك يوخذ بهما وان لم يتخلل بينهما برء ففي الخطأين جمع بالاجماع واكتفى بدية واحدة وفي العمدين خلاف

كما ذكرنا والخيار للولي في الصحيح دون الامام من جامع الحسامي والمحبوبي فقتل له وليان حاضر وغايب **ولا يتقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته** فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يحبس القاتل بالاجماع ولا يقضى بالقصاص بالاجماع ما لم يحضر الغايب فان حضر وادعى على القاتل يكلف اعادة البينة عنده وعندهما لا يكلف بل يجعل فيما اقام من البينة خصما كما على عاقلة القاتل واذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي اقاد فلانا بفلان اي قتله به من المغرب **والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار** شهود القصاص والولي اذا **اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما ضيعوا** رجعوا او عاد المشهود عليه **والهم ضمن ما لهم مرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي** بقتله حيا بعد استيفاء القصاص فولي المقتص منه ان شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل الخطأ يرجعان عليه بالاجماع لانهما ملكا الدية باداء الضمان **ومدخل الحصير والقنديل مسجدا غير ضامن للقتيل** ادخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فبسط وعلقه فعطب به انسان بان تعقل بالحصير او وقع القنديل واحرقه او ثوبه ضمن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن اهل المحلة فان كان باذنهم لا ضمان عليه لانه التحق بفعلهم لا ذنهم وانما وضع في هذين او حفر بيرا او بنى بناء بغير اذنهم ضمن اجماعا وانما وضع في مسجد الغير اذ لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلوائي واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى ووضع الجب فيه لشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عنده الدية على عاقلته وهو مبهم في الديات كلها من نظم الزندوستي فقعد في **ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المرء به فقد غرم** المسجد للحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا للحاجة فعنده يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد فوطئ انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس بعبادة كالنوم والكلام اذ لو جلس

العبادة من انتظار صلوة او تدريس او تعليم علم او تعلم او ذكر الله او قراءة القرآن لا يضمن على
قول ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهر زاده
قال قاضيخان يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي الصلوة لا يضمن
بالاتفاق فرضا كانت او نفلا لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهر زاده
قال في نظم الزندويستي الخلاف في مسجد حيه اذ في مسجد غيره يضمن بالاتفاق فعلى هذا قوله
وان يتم فيه لا يتناول مسجد الغير وان ذكره سابقا قوله فيعطب بضم الباء بخط اللمم
لكن الصواب بالكسر نسخته عن حاشية ثقة حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع
مَنْ مَاتَ فِي بِيرِ طَرِيقٍ غَمًّا فَمَا عَلَى الحَافِرِ شَيْءٌ غُرْمًا فيها انسان فمات غما لا يضمن
الحافر شيئا عنده وعندهما ضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن
اجماعا ولو مات من الجوع ياتي في باب محمد والمراد طريق هو ممر الناس اذ لو حفر
في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه
لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة يقال يوم غم
وليلة غم اذا كانت تاخذ بالنفس كذا بخط ثقة وغما مفعول له اي للغم
عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ فَاخْتَارَ اَنْ يَفْدِيَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ البَدَلْ عبد جنى جناية
فاختار مولاه ان يفديه وليس له مال لا يجب عليه دفعه وحكمه النظرة الى الميسرة
وعندهما يجب دفعه وتقدير النظم عبد لمفلس جنى اثنان ماتا في الذي العبد حفر
اِثْنَانِ مَاتَا فِي الَّذِي العَبْدُ حَفَرْ اَعْتَقَهُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ شَعَرْ عبد لرجل حفر على
كَانَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَالثَّانِي يَضْرِبُ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الجَانِي قارعة الطريق بيرا
وَاَوْجَبَا تَمَامَهَا لِلاَوَّلِ وَقِيمَةُ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلِ فتردى فيها انسان
فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر والوقوع فعليه ديته لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق
مع العلم بالجناية فان وقع فيها آخر فلولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض
من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند ابي حنيفة فيقسم
الدية على احد عشر جزءا يا خذ ولي الثاني جزءا واحدا وولي الاول عشرة اجزاء
وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وللثاني نصف القيمة لانه صار قاتلا لهما
بالحفر فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختارا للفداء

ويضمن للثاني نصف القيمة لعدم علمه ولوجود الجنايتين وقوله اعتقه بينهما اي بين
الوقوعين والموتين وقد شعر اي علم المولى بوقوع الاول في البير التي حفرها عبده
وقوله يضرب من قولهم ضرب في الجزور بسهم اذا شرك فيها واخذ منها نصيبا
هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله
من الثلث من المغرب وفارسية الضرب دست در زدن بطلب روحق خويش
وقوله في ذاك اي في الفداء وهو الدية ههنا بقدر الجاني اي قيمته العبد المغصوب جنى
وَمَا جَنَى الغَصْبُ عَلَى مَوْلاهُ مُعْتَبَرٌ ذَاكَ وَاَهْدَرَاهُ على مولاه جناية موجبة للمال
وَهُوَ عَلَى الغَاصِبِ مِنْهُ هَدَرٌ وَافْتَيَا بِاَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بان قتل خطاء او جنى على رقيقه
خطاء او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه يعتبر جنايته عنده حتى يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر بخلاف ما لو قتل
مولاه او رقيقه جناية موجبة للمال فخدمه لا يعتبر ويكون هدرا حتى لا يخاطب المولى
بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا ويقال للمولى ادفع العبد او افده بالارش من مبسوط
خواهر زاده والمحيط وقوله هو يرجع الى قوله وما جنى معناه وجنايته على الغاصب هدر و
ما ههنا مصدرية وجناية الوديعة والعارية على المولى وعلى ماله هدر وعلى المودع والمستعير معتبر بالاتفاق
مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ اِنْسَانًا خَطَا وَدُفِعَتْ قِيمَتُهُ بِلاَ قَضَا مدبر قتل رجلا خطا
ثُمَّ اَبَادَ ثَانِيًا فَلِلْوَلِي بِنِصْفِهَا قَالُوا اتِّبَاعُ الاَوَّلِ ودفع المولى قيمته لولية
وَاِنْ يَشَا يَتْبَعِ المَوْلَى بِهِ وَذَا جَوَابُ الشَّيْخِ لاَ صَحَابِهِ بلا قضاء ثم قتل آخر
فللولي نصف قيمته التي اخذها الولي وان شاء يتبع المولى به وقد صرت في الصلح وانما
وضع فيما اذا دفع القيمة الى الاول قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى اخرى
اخرى ثم دفعها الى الاول فان لولي الثانية ان ياخذ المولى ايضا بنصف القيمة
عندهم والفرق لهما ان هناك صارت القيمة مشتركة بين الاول والثاني فحال ما دفعها
الى الاول لم يكن كل القيمة حقا للاول فيكون المولى جانيا بالدفع وولي الاول
ضامنا بالقبض وههنا بخلافه وانما وضع المدبر اذ في القن اذا دفع العبد الى
الاول لا يكون للثاني على المولى سبيل بل يتبع الثاني الاول فياخذ نصف العبد
منه لان المولى دفع الى الاول عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضاء

عدا ابنان عن احدهما

وبغير قضاء سواء من الزوجين اباداى اهلكه مدبر قتل رجلا خطا واخر عمدا
مُدَبَّرٌ قَتَلَ ذَا خَطَاءٍ وَذَا عَمْدًا وَذَا الجِنَايَتَانِ لَهُ وَابْنُ عَفَا وللعمد وليان فعليه
فَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ ثُلُثُ قِيمَتِهِ لَا الرُّبْعُ وَالبَاقِي لِذِي الحِصَّةِ القصاص وعلى المولى
قيمته لولى الخطاء فان عفا احد ولى العمد انقلب نصيب الاخر مالا وضمن المولى
قيمة واحدة يقسم هذه القيمة عنده اثلاثا ثلثاها لولى الخطاء وثلثها لغير العافى
وعندهما ارباعا ربعها لغير العافى والباقى لولى الخطاء قال فى المبسوط الجناية

كتاب الجنايات

اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او بنفس ولكن فى لسان الفقهاء من الفعل فى النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل
فى المال باسم الغصب اعتق عبده فى مرض موته ثم قتل العبد المعتق مولاه خطا
قَاتِلُ مَنْ اَعْتَقَهُ فِى عِلَّتِهِ يَسْعَى لِنَقْضِ عِتْقِهِ فِى قِيمَتِهِ فانه يجب على العبد قيمته
هذا بالاجماع وَيَسْعَى ثَانِيًا قَالَا مَا جَنَاهُ عَلَيْهِ جَانِيًا بالاجماع لنقض العتق اذ
وَيُوجِبَانِ لِلْقَتِيلِ دِيَتَهُ وَيُلْزِمَانِ هَذِهِ عَاقِلَتَهُ الاعتاق فى مرض الموت
وصية ولا وصية للقاتل فبطلت ووجب نقض العتق والعتق مما لا ينتقض فو
جب نقضه معنى برد قيمته ثم يجب عليه قيمة اخرى عند ابى حنيفة رحمه الله لاولياء
مولاه القتيل والمراد الاقل من قيمته ومن الدية وانما ذكر فى النظم القيمة لانها اقل
من الدية غالبا وعندهما يجب الدية على المعتق بناء على ان المستسعى كالمكاتب
عنده وحكم قتل المكاتب وجوب الاقل من قيمته ومن الدية وعندهما كالحر المديون
فيجب الدية على العاقلة وموضع الخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير
ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فان على العبد ان يسعى فى قيمتين يرفع من ذلك الثلث
فى قول ابى حنيفة وصية له ويسعى فيما بقى لان الصبى لا يحرم الارث بسبب القتل فكذا
لا يحرم الوصية ومحل الوصية فى الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث و
عندهما يجب الدية على العاقلة لانه حر مديون وقد اوصى له بقيمته فان كانت القيمة
يخرج من ثلث ماله سلم للعبد رقبته والا يسلم له قدر الثلث من رقبته مجانا
ويسعى فى البقية من المبسوطين قَسَامَةُ المَقْتُولِ فِى مَكَانِ بِيعَ وَلَمْ يُقْبَضْ عَلَى السُّكَّانِ باع
وَعَيَّنَا مَالِكَهُ لِذَلِكَا وَفِى الخِيَارِ مَنْ يَصِيرُ مَالِكَا دار امرأة انسان ولم يسلم

الد

الدية فوجد فيها قتيل فالقسامة على البائع عند ابى حنيفة وعندهما على عاقلة المشترى
اى بالقسامة على العاقلة على قول ابى يوسف يستقيم على رواية شرح الطحاوى مطلقا
اما على رواية فتاوى قاضى خان العتابى انما يستقيم ان لو كانت العاقلة من اهل
المحلة وان كان فيه خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذى فى يده وقالا على عاقلة الذى يصير
له هو اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك فان قيل الام برجع الضمير فى مالكها قيل الى المكان
بتاويل البقعة او الدار واراد من الساكن البائع فهو ذو اليد مدبر مات مولاه ولا
مُدَبَّرٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ السَّيِّدِ يَقْتُلُ اِنْسَانًا بِلَا تَعَمُّدٍ مال له غيره حتى وجب عليه السعاية
وَكَانَ يَسْتَسْعِي يُؤَدِّي قِيمَتَهُ وَيُلْزِمَانِ دِيَةً عَاقِلَتَهُ فى ثلثى قيمته ثم قتل انسانا خطا
فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب
هذا وعندهما هو حر مديون فيجب على عاقلته كل الدية دار بين ثلثة نفر حفر احدهم
دَارٌ لِثَلَاثٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَفَرْ فِيهَا بِلَا اِذْنٍ هَوَى فِيهَا بِشَرْ فيها بغير اذن شريكيه
كَانَ عَلَى الحَافِرِ ثُلْثَا دِيَتِهِ وَضَمَّنَاهُ نِصْفَهَا بِعَاقِلَتِهِ بئرا فوقع فيها انسان
ومات فعلى الحافر ثلثا الدية عنده وعندهما نصفها لان الجناية نوعان هدر ومعتبر فينتصف
هوى سقط لَوْ كَانَ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالوُصُولِ عِتْقٌ فَمَا القِيمَةُ لِلْبُطُولِ رمى سهما الى
عبد فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامى قيمته للمولى وعندهما عليه فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمى لو كان عبدا كذا فى المختلف والعوض وذكر فى الهداية
وجامع المحبوبى قول ابى يوسف مع ابى حنيفة وان يقع بينهما اى ردة فلا انتفاء منه
ولو رمى الى مسلم فارتد حتى اصابه وهو مرتد فعلى الرامى الدية عند ابى حنيفة وقالا لا
شئ عليه وانما وضع هكذا اذ لو رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه لم يكن على الرامى شئ فى قولهم
من الهداية وكذا اذا رمى الى حربى فاسلم وقوله وان يقع بينهما اى بين المرمى اليه والرمى
بين الرمى والوصول مَنْ اَدَّبَ الاِبْنَ فَمَاتَ غَرِمَهُ كَذَا الوَصِيُّ فَاجْتَهِدْ اَنْ تَعْلَمَهُ
الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فمات منه ضمن كل الدية عنده خلافا لهما وكذا
الوصى والخلاف فى الضرب المعتاد اما فى غير المعتاد يضمن بالاتلاف وانما قيد
فى التاديب اذ لو ضربه لتعليم القرآن لا يضمن على قول ابى حنيفة كالمعلم قال فى الزخيرة
كذا رايت فى بعض النسخ وانما وضع فى الاب اذ فى الام اذا ضربته للتاديب تضمن عنده

اذا ضرب المعلم باذن الاب لا يضمن اجماعا وبغير الاذن يضمن

وكذا عندهما في رواية والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب ضمن ما ضرب للتاديب
حال النشوز ضمن بالاجماع من فتاوى قاضي خان والتيمية

كتاب الخنثى

الخنثى من له ما للذكر وما للانثى من الانخناث وهو التكسر الخنثى اذا بال من مبال الغلام فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرجا معا قال ابو حنيفة لا ادري اذكر ام انثى وهما حكما بكثرة البول لانه دليل القوة قال في آخر المبسوط ثم ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي وتوقف في الجواب لعدم طريق الوقوف من نص او عقل وهذا امارة فقهه وورعه حيث لم يخبط في الجواب وكذلك قال صاحباه اذا استويا في المقدار لا علم لنا به ايضا ولم ينقل عن احد بعدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لا علم لنا به نقصانا فيهم وهذا الاشكال انما يكون اذا مات قبل البلوغ فاما اذا بلغ فلابد ان يزول الاشكال لظهور علامة فيه فانه اذا جامع بذكره او خرجت له لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المراة او حاضت كالنساء او كانت يجامع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة قال في نظم الزندويستي الخنثى في جميع احكامه من الميراث وغيره له وعليه في حكم النساء حتى يتبين امره

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب شيء من غير ليفعله الغير على غيب منه في حيوته او بعد مماته يقال ان سل حكيما ولا توصه اي لا توصه بما يحتاج ان ياتي به على غيب منك وكونه حكيما يغنيك عن ذلك وفي الشرع اخص هذا الصنيع بما بعد الموت كالوكالة بما قبله واوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله واوصى الى فلان اي جعله وصيا من مبسوط خواهر زاده وغيره اوصى لاقربائه يشترط الاقرباء المحرمية الاقرب اولى كما في ذا كل ابن او اب في استحقاق هذه والكفيا بواحد فسويا بين جميع الاقربا فاقربا الوصية خمسة شرايط ثلث منها متفق اشتراط القرابة اذ الاسم له وان لا يكون وارثا اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد لان المثنى جمع في الوصية وشرطان مختلف احدهما المحرمية فهي شرط عنده وعندهما الرحم يكفي والثاني انه شرط الاقرب فالاقرب

ومما سويا بين الاقرب والابعد وادخلا في الوصية كل من ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب له في الاسلام كذا ذكر في المختلف وساير شروح المنظومة وكثير من شروح الزيادات والمبسوط قلت وعلى هذا لا ينتظم قوله والكتفيا بواحد الا باضمار جزء وصف او شرط على ما تكلفوا فيه تقديره واكتفيا بواحد وهو القرابة ولم يشترطا المحرمية مع القرابة خلافا لابي حنيفة ولكن ذكر في المحيط وزيادات العتابي وقاضي خان اشتراط الجمع على الخلاف ايضا فقال عند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يبطل كل الوصية للواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت وعلى هذا يستقيم النظم من غير تكلف ويستفاد الخلاف في اشتراط الجمع من قوله واكتفيا بواحد والاخران من قوله وسويا بين جميع الاقربا يعني يسوي بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل على هذا احق لانه بالنظم اوفق والاضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه او لذوي انسابه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب او الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع عند الكل لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح شرطه وانما وضع في الاقرباء فانه لو قال لقرابته او لذوي قرابته او لذي نسبه يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما وخالين له كانت الوصية للعم في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع ههنا وثمرة الخلاف في المتنازع يظهر فيما اذا ترك ابنا وعمين وخالين حيث كانت الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين والنصف للخالين عنده لان العم اقرب من الخال الا ان عنده الواحد لا يستحق كل الوصية فيعطى له النصف كان ليس معه غيره بقي النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهم اثلاثا من زيادات قاضي خان وذكر خواهر زاده في هذه الفروع وللوصي ولد يحرز ميراثه وذلك لئلا يكون الموصى له وارثا وان لم يكن وان يكن اوصى لزيد بثلث وذا بنصف والى ذو الارث فثلثه بينهما بنصفين ليس على الثلث والاثنين اوصى لاجنبي بثلث ماله ولاخر بنصف ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف

الجمع

وان ترك عما وخالين يكون النصف للعم والنصف للخالين

قال في مبسوط خواهر زاده واجمعوا على انه لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله ولآخر بربع ماله ولم يجيزوا ان كلا منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا ينقسم الثلث بينهم بالسوية والفرق ان الوصية بالثلث والربع والسدس لم يتناول حق الورثة لفظا لان تناول الوصية حقهم لفظا انما يكون باحد طريقين احدهما بالاضافة الى الزيادة على الثلث كالوصية بالنصف او بالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم يوجد لا لفظا ولا معنى من حيث انهم اذا اجازوا يستحق عليهم الزيادة على الثلث فبالنظر الى عدم التناول لفظا لا تبطل الوصية بردهم كرد الاجنبي وبالنظر الى التناول معنى يبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها في حق الاستحقاق واعتبرناها في حق الضرب ليكون عملا باللفظ والمعنى جميعا اما الوصية بالنصف فتناول حقهم لفظا ومعنى فيبطل بردهم في حق الضرب والاستحقاق جميعا واصل هذه المسئلة بعينها وان كان اوصى بثلث اعبد ثلثة واثنان ماتا في العبد اوصى بثلث ثلثة فثلث هذا العبد دون كله فالانقسام في الرقيق ابطله اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا كله لو ان كان الباقي يخرج من ثلث ماله والاصل ان كل ما يحتمل القسمة ويقسم قسمة واحدة فللموصى له كل الباقي كالاغنام الثلثة والاثواب الثلثة من صنف واحد والدراهم الثلثة وكل ما يحتمل القسمة ولا يقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد والدور والاثواب المختلفة كالهروي والمروي والقوهي فله ثلث الباقي والفرق ان حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع والهلاك يصرف الى التبع كما في المضاربة وهذا نوع قسمة فيتحمل فيما يحتملها ويقسم قسمة واحدة اما فيما لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لا يتحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيشيع الهلاك في الكتابين من الجامع المحبوبي وغيره قال في المبسوط الاصح ان في العبيد قولهما كقوله ايضا لانهما لا يريان قسمة الرقيق جبرا الا عند التساوي في المالية لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وذلك في بني آدم نادر لما فيه من التفاوت العظيم وقوله فالانقسام بالفاء في الصحيح بطريق التعليل وهو لفظ المصنف وضم الميم وفتحه جائز كما في قوله والقمر قدرناه لا يضرب

الاجناس ح
من حيث انه ذكر
مقدم على حق الوارث ح

الموصى له

الموصى لا يضرب الموصى له بالاكثر من ثلثه الا بغلث فاذكر قال ابو حنيفة لا الا الذي يوصى له ان يعتق او بيع عين او بالف الطلقة يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب بجميع ما اوصى كما مر غير انه رحمه الله وافقهما في ثلثة فصول في السعاية والمحاباة والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما في مرض موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سوى ذلك ان اجازته الورثة يعتقان معا والا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالثلث بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم والثلث للذي قيمته الف فيسقط عنه ويسعى في الباقي واي حاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه بسعاية وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحدهما بمائة من فلان والآخر بمائة من فلان فههنا قد حصل المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم يجيزوا اجازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون بينهما اثلاثا من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الديات في قوله يضرب في ذلك

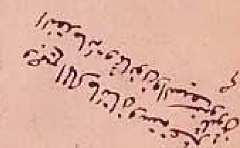
اوصى بسيف لك يساوي بمائة ولك بسدس وله خمسمائة رجل له سيف فنصف سدس السيف له والفضل لك واوجبا سبعة اذا هلك فيحته عولا وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقد له بالاجماع مائة وله خمسمائة درهم سوى السيف حتى كان جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل بالسيف وللآخر بسدس ماله فعنده يقسم السيف بينهما على اثني عشر سهما بطريق المنازعة ووجهه ان يقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى السدس ولا منازعة لصاحب

السدس فيما وراء سدسه فنسلم لصاحب السيف خمسة اسهم واستوت منازعتهما
في السدس فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار
السيف اثني عشر فنسلم لصاحب السيف عشرة مكان خمسة وانقسم السهمان بينهما
فحصل لصاحب السيف احد عشر سهما ولصاحب السدس سهم واذا
صار السيف على اثني عشر سهما وقيمته مائة صارت الخمسمائة الباقية ستين
سهما ايضا كل مائة منها على اثني عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو
عشرة اسهم فقد حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم
من السيف مثل ما حصل لصاحب السيف من السيف فصار سهام الوصايا
اثنين وعشرين وانه دون الثلث وانه دون بنصف سدس الثلث لان
سهام جميع المال اثنان وسبعون اثنا عشر من السيف وستون من الخمسمائة
وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون والاثنان
نصف سدس اربعة وعشرين فثبت ان سهام الوصايا دون الثلث بنصف
سدس الثلث وحصل للورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثي المال
ونصف سدس الثلث لان ثلثي المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس
الثلث فاستقام التخريج وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف و
صاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل العول والمضاربة والمعنى بهما ان يضرب
كل واحد بجميع حقه وبيانه ان يجعل السيف على ستة لما مر يضرب صاحب السيف
بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس و
ستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمته مائة
فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة
من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب
السدس سدس ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فانكسر بالسدس فضربنا
مخرج السدس ستة في خمسة وثلثين فحصل مائتان وعشرة واذا ضربنا
الخمسمائة في ستة فيضرب السيف وهو سبعة اسهم في ستة ايضا فيصير
اثنين واربعين فجمعنا فصار كله مائتين واثنين وخمسين

ومنها التصحيح كان لصاحب السيف من السيف ستة اسهم ضربناها في ستة فحصل
له ستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصلت
له ستة وله من الخمسمائة التي صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون
لانك اذا ضربت خمسة وثلثين في ستة يصير مائتين وعشرة فاجتمع له احد
واربعون سهما من السيف ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون وحصل لصاحب
السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهي اقل من ثلث
جميع المال بنصف سدس الثلث لان ثلث المال اربعة وثمانون وهي تزيد على
سبعة وسبعين بسبعة اسهم والسبعة نصف سدس الثلث لان الثلث اربعة
وثمانون وسدسه اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام
الوصايا على التخريجين ثلث المال الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا
المال ونصف سدس الثلث كما قررنا فاين فائدة اختلاف التخريجين قلت
انما اختلف التخريجان في مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس
فعلى تخريج الشيخ رحمه الله كان حقهما على السواء لكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما
حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب السيف اذ حصل لصاحب
السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون والاجازة وعدمها في هذه
المسئلة بمنزلة عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من المبسوطين وقوله يسوى
قيل يسوي بفتح الياء اصح وافصح وقد ذكر في مجموع اللغة سوي في البيع يسوو
اما يسوى فانه نادر فلا يجيء كذا رايت بخط شيخي فان اوصى لآخر بثلث
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِثَالِثٍ وَفُضِّلَتْ بِحَالِهِ ماله والمسئلة بحالها
فِي سَيْفِهِ ثَمَنُهُ وَسِتٌّ مِنْ حَظِّكَ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فان السيف
وَمِنْهُ لِي سَهْمَانِ وَالْخَمْسُ لَهُ وَالسَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ حَظُّ الْوَرَثَهْ يقسم بينهم على
وَالنَّقْدُ فَاجْعَلْ مِائَتَيْنِ وَمِائَهْ وَخَمْسَ عَشْرَ تَقْتَسِمْ بَيْنَ الْفِئَهْ سبيل المنازعة
فَلِي ثَمَانُونَ إِذَا السِّتُّونَ لَهْ وَمَا وَرَاءَ حَظِّنَا لِلْوَرَثَهْ عنده ووجهه
وَيَقْتَسِمَانِ السَّيْفَ بِالِاثْنَيْ عَشَرْ سُدْسٌ لَهُ وَنِصْفُ سُدْسٍ لِي غَبَرْ اي يقول اجمع
وَيُسَلَّمُ الرُّبْعُ لَهُمْ وَالنِّصْفُ لَكْ فَالَا كَذَا جَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَكْ بالسيف
وَالنَّقْدُ سِتُّونَ لَهُ عَشْرٌ وَلِي خَمْسٌ وَلِلْوَارِثِ مِنْهُ مَا بَقِيْ وصية بالجميع

قوله فالا كذا جوابه الصواب جوابه
وقيل في نسخة المصنف صوابه

ووصية بالثلث ووصية بالسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس
فصاحب السدس لا يدعي الا سدسه سهما وصاحب الثلث لا يدعي الا ثلثه سهمين
فسلم لصاحب السيف ثلثه اربعة بقي سهمان ولا منازعة لصاحب السدس
فيما زاد على سهم واستوت منازعة صاحب الثلث وصاحب السيف في السهم
الثاني فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار اثنى
عشر فسلم لصاحب السيف ثمانية مكان اربعة بقيت اربعة وحق صاحب
السدس لا يعدو سهمين واستوت منازعة صاحبي السيف والثلث في
سهمين فنصف بينهما فحصل لصاحب السيف تسعة ولصاحب الثلث سهم
واستوت منازعة الكل في سهمين ادعاهما صاحب السدس فانكسر بالاثلاث
فضربنا مخرج الكسر ثلثة في اصل المسئلة اثنى عشر ليزول الكسر فصار ستة
وثلثين كان لصاحب السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل له سبعة
وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربناه في ثلثة فحصل له ثلثة وكان
الذي لا يستقيم بينهم سهمين ضربناه في ثلثة فصار ستة لكل واحد منهم سهمان
فضممنا سهمي صاحب السيف الى ما كان له فصار تسعة وعشرين وضممنا سهمي
صاحب الثلث الى ما كان له فصار خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا
غير وقد فرغنا من قسمة السيف بحمد الله فصرفنا العنان الى قسمة الباقي
وهو خمسمائة درهم ووجه ذلك ان السيف لما صار على ستة وثلثين وقيمته
مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فضربنا خمسة في ستة وثلثين
فصار النقد مائة وثمانين يعطى الثلث ستون لصاحب الثلث والسدس
ثلثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين من النقد
تسعون ومن السيف ستة وثلثون وبقي للورثة تسعون وهو اقل من النصف
فاذا سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعلى
قول ابي حنيفة يجعل ثلث ماله على ما بلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة
وهي مائة وستة وعشرون واذا صار الثلث هذا صار الثلثان مائتين و
اثنين وخمسين والجميع ثلثمائة وثمانية وسبعين السيف سدسه وهو ثلثة
وستون والباقي بعد السيف ثلثمائة وخمسة عشر فاعط كل واحد منهم من



الثلث

الثلث الآن مثل ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال آنفا وقد اعطيت صاحب
السيف ثمة تسعة وعشرين كله من السيف فاعطه ههنا كذلك واعطيت لصاحب الثلث
من السيف خمسة ولصاحب السدس من السيف سهمين فاعط ههنا كذلك ويكون
مبلغ ما اعطيتهم من السيف ستة وثلثين يبقى من السيف بعد سهام الوصايا سبعة
وعشرون فهي للورثة ثم اعط من النقد لصاحب الثلث ستين كما اعطيته ثمة
ولصاحب السدس ثلثين والمبلغ تسعون فحصلت سهام الوصايا مائة وستة
وعشرون ستة وثلثون من السيف وتسعون من النقد وجميع المال ثلثمائة
وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان واما عندهما يقسم بينهم على طريق
العول ووجهه ان يجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب السيف بجميعه
وصاحب الثلث بسهمين وصاحب السدس بسهم فيعول الى تسعة اسهم سهم لصاحب
السدس وسهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف
وقيمته مائة على تسعة اسهم صار النقد كل مائة عنده منه على تسعة اسهم فاضرب
خمسة في تسعة فيكون خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب
السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف
وهو اثنين في خمسة واربعين فصار تسعين واذا اضعف النقد يضعف السيف
ايضا فصار ثمانية عشر فيصير جميع المال مائة وثمانية فاذا صار حق كل واحد
ضعف ما كان فصار لصاحب السيف اثنى عشر ولصاحب الثلث من السيف
اربعة ومن النقد ثلثين والكل اربعة وثلثون ولصاحب السدس من السيف اثنين
ومن النقد خمسة عشر فالكل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا على الثلث فان
اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما يجعل ثلث المال على قدر الوصايا
لا على قدر سهام الوصايا كذا روي عنهما والوصايا سدسان وثلث فيجعل كل سدس
سهما فكان اربعة واذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثنى عشر فلصاحب
السيف سهم من الثلث كله في السيف ولصاحب السدس من الثلث سهم
سدسه سهم في السيف لان السيف سدس المال وخمسة اسداسه في النقد و
لصاحب الثلث سهمان من الثلث سدسهما في السيف وخمسة اسداسهما

آنفا م

ثلثة وستين وجميع المال مائة
وثمانية فازدادت سهام الوصايا
م

في النقد فانكسر بالاسداس فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثني عشر فبلغ اثنين
وسبعين ومنها التصحيح السيف منه اثنا عشر والنقد ستون كان لصاحب
السيف منه سهم ضربناه في ستة فحصلت له ستة كلها في السيف وكان لصاحب
السدس سهم ضربناه في ستة فهي ستة سدسها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها
وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فهي اثنا عشر سدسها
وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة في النقد فبلغت سهام الوصايا
اربعة وعشرين وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج تسعة من هذه
الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنا عشر سدسه وهو سهمان لصاحب الثلث
ونصف سدسه وذلك سهم لصاحب السدس ونصفه وهو ستة لصاحب السيف
وربعه الباقي وهو ثلثه للورثة وخمسة عشر من سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون
في النقد وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب الثلث والباقي منه
خمسة واربعون للورثة مع ثلثة فضلت من السيف من مبسوط خواهرزاده لا بلفظه
غير بعض من المغرب) **وان يكن اوصى بكل المال له ولي بثلث واجاز الورثة** اوصى لاحد
بجميع ماله وللآخر **فواضح السنة لي والخمس له وان ابوا فالسدس لي والسدس له**
ويقسمان الكل ثم والثلث هن على الارباع فاحفظ وثث بثلثة فعندهما
يقسم الكل بينهما عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها ارباعا بطريق العول فيضرب
صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل ثلثة فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم
لصاحب الثلث والباقي لصاحب الكل وعنده اذا لم يجيزوا يقسم الثلث نصفين
وان اجازوا فلا نص عن ابي حنيفة فيه واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف
يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة لانه سلم الثلثان لصاحب
الجميع واستوت منازعتهما في الثلث فينتصف فحصل لصاحب الثلث سدس
المال والباقي للآخر وقال الحسن تخريج ابي يوسف قبيح فانه يصيب صاحب الثلث
عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس بل التخريج الصحيح
ان يقسم بينهم ارباعا كقولهما لكن بطريق المنازعة لا العول ووجهه ان يقسم
الثلث اولا وهو الاربعة من اثني عشر سهما نصفين لان الاجازة في قدر

الثلث ساقط العبرة وبقيت ثمانية اسهم وهي الثلثان وصاحب الجميع يدعي كله
وصاحب الثلث يدعي سهمين ليتم له الثلث مع سهميه فيسلم الستة لصاحب الجميع
واستوت منازعتهما في ذلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث
ثلثة من اثني عشر من الايضاح والمبسوط وغيره وقوله وثث امر من البث وهو النشر
وان يكن اوصى بظهر مركبه في سبيل الله فلا عبرة به وليس وقفا في الجهاد فانتبه اوصى
بظهر دابته في سبيل الله تعالى لا يجوز عنده لانه لا يرى وقف المنقول ولا يمكن تصحيحه بطريق
الوصية لجهالة من ينتفع عليها ولا ينتفع بدونه وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون في
يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا
لكن وافق محمدا في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للآثار من الهداية قلت
وموضع الخلاف ان لا يعين انسانا في هذه الوصية فقد قال في المحيط لو اوصى بظهر دابته
في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بلا خلاف قلت والاطلاق في النظم مصرافه
اوصى بثلث لعبده فثلثه يعتق بعد فقده اوصى بثلث ماله لعبده كان
فصار في ثلثيه يسعى وملك من سائر الاموال ثلثا ان ترك جائزا لانه اوصى له بثلث
واعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث لان فضلا رقبته فان رقبته من ماله
ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك
من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقي لمكاتبه عندهما والوصية لمكاتبه جائز ثم ان
كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية ومن جنس قيمة العبد كالدراهم
والدنانير يقع المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة
بتراضيهم وان لم يرضوا يسترد العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعندهما
يعتق كله لانه ملك ثلثه والاعتاق لا يتجزى عندهما فان كان يخرج من الثلث
قيمتها فنعمت وان طاف عن الثلث يسعى في قدره اي قدر ما طاف عن الثلث
وهو الزائد عن الثلث وان فضل شيء من الثلث يأخذ العبد منهم قال في
مبسوط خواهرزاده وكان الميداني يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا
من غير تراض في هذه المسئلة قال في الذخيرة ولو اوصى لعبده بالف او الفين
مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا ولقائل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من

تبعية

مالوم

اعيان ماله وذا لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك ولقائل لان يجعله بمنزلة الوصية بالثلث
لو اعتق المريض ثم حابا تشاويا في ثلثه استيجابا مريض في مرض الموت
فان يحابِ اولاً فهو احق وابتدأ بالعتق اي ما سبق اعتق عبدا ثم باع و
حابى بعض ثمنه للمشتري او اشترى وحابا وضاق الثلث عن ايفائهما فانهما يتحاصان
في الثلث والمشتري بالخيار لفوات غرضه من شرح السعدي وان باع اولا بالمحاباة
ثم اعتق فالمحاباة اولى ويسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شيء وهذا عنده وعندهما
العتق اولى سوا تقدم او تاخر ٥ اعتق ثم حابا ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول
وبين عتقين محاباة لها بنصف ونصف لما فاتتها والمحاباة نصفان
وعتقه بين المحاباتين نصف في الاولى وفي هذين ثم العتق الاخير يشارك
العتق الاول عنده وعندهما العتق اولى على جميع التقادير والمحاباة من الحبا وهو العطا
اذا اشترى الابن مريض وهلك عن ثروة لم يسع والارث ملك رجل اشترى
ولم يرث اذا سعى واقتنيا فورثناه فيهما واستسعيا ابنه في مرض موته
بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم يسعى في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية
ولا وصية لوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزم رد قيمته لبطلان الوصية
له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كان السعاية مثل نصيبه من الميراث
تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كان اكثر منها ياخذ
الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجب السعاية
لا يخرجه عن كونه وارثا وابو حنيفة يقول لو اوجبنا عليه السعاية يلزم الدور
فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ
الوصية له فاذا نفذنا الوصية وطرحنا السعاية لخروجه عن الثلث صار
وارثا واذا صار وارثا فلا يصح الوصية فيجب السعاية فلا يزال يدور هكذا او يسهم
الدور ساقط فيجب طرحها من حيث يقع والدور انما وقع بايجاب السعاية
فلا يوجبها وهذا لان ثبوت الوصية للوارث اسهل من ابطال ميراثه الا ترى
ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية للوارث ترتد بعدم الاجازة من
المبسوطين وهذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى ويرث

وصنف هذه الصورة في الشروح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوي الف درهم
ولا مال له الا العبدان والالفان فعنده ثلث المال ماله بينهما نصفان وهو الف و
ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة آلاف الفان نقد وقيمة كل عبد
الف وثلث اربعة الالف ما قلنا فنوبينهما لكل واحد ستمائة وستة وستون وثلث
درهم يسقط من سعاية كل واحد ذلك ويسعى كل واحد في ثلثمائة وثلثة وثلث ولا يرث
الابن لانه مستسعى ولهذا صحت الوصية له بنصف الميراث بخلاف المسئلة الاولى لان
ايجاب السعاية ثمه يودي الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وهنا لا يودي
لانه لا يخرج من الثلث ومتى صحت الوصية له لا يعتق من المبسوط البكري وهذا عنده
اما عندهما فكل الثلث يصرف الى العبد ويعتق مجانا بغير سعاية لان الابن وارث
عندهما ولا وصية للوارث ويسعى الابن في كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء
تقاصا وان كان في احدهما فضل يرد الفضل ٦ اشترى المريض ابنه بالف درهم
اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض وقيمته خمسمائة
وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وكانت ميتته درهم واعتق
نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاشهما عبدا آخر قيمته
فالاول ما حاباه فهو يحق والابن في الكل سعى لا المعتق خمسمائة ايضا
ولا مال له سوى ذلك ومات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبائع عنده وعلى الابن
والعبد ان يسعى كل واحد في جميع قيمته ولا يرث الابن وذلك لانه حابا ثم اعتق واعتق
يبدأ به المحاباة والعتق الاول في الابن وثلث ماله لا يفي للكل ومن مذهبه ان
المحاباة اولى من العتق فيسلم الثلث كله للبائع لان ثلث المال خمسمائة والمحاباة
خمسمائة ويسعيان في جميع قيمتهما لانه لم يصبهما من الثلث شيء فلا
يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن وارث ولا
وصية له فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير السعاية ويسعى الابن
في جميع قيمته وعلى البائع ان يرد الخمسمائة المحاباة هكذا ذكر المسئلتين في شروح
المنظومة والمبسوط وذكر خواهرزاده في مبسوطه كليتهما وصرف على قولهما
في المسئلة الاولى الثلث الى الابن والعبد معا نصفين ثم ابطل النصف الذي

اصاب الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذى اصاب العبد واوجب عليه السعاية فى الباقى ولم يصرف الثلث كله الى العبد لانه اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبى فلا يكون للاجنبى الا نصف الثلث لما عرف فقال فى المسئلة الاولى على قولهما يعتق من العبد قدر ستمائة وستة وستون وثلثى درهم وهو نصف الثلث فثلث ماله فى تلك المسئلة الف وثلثمائة وثلثون وثلث ويسعى فى ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث والابن يسعى فى جميع قيمته وقال فى المسئلة الثانية على العبد ان يسعى فى نصف قيمته لانه لو سلم له من الوصية نصف الثلث ما يتان وخمسون وقيمته خمسمائة يعتق نصفه مجانا وعلى العبد ان يسعى فى نصف قيمته ولفظ النظم يحتمل المذكورين وهو قوله والابن فى الكل يسعى لا المعتق فقد تعرض لنفى كل السعاية عن العبد ونفى الكل مرة يكون بانتفاء جميع اجزائه وكرة بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما عرف فى اقسام القضايا فى موضعه كما يقال ليس كل انسان بكاتب **وان يحرر امة ثم نكح فى مرض الموت وتسع ما صلح** اعتق المريض امته وقيمتها الف ثم تزوجها فى مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة ثم مات فى مرضه ذلك فان كان قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث يكون النكاح صحيحا وتعتق من غير سعاية وترث منه طعن عيسى فى اشتراط محمد رحمه الله خروج القيمة ومهر المثل من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية يعتبر من ثلث المال ولكن نقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد ما رفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبتدا به وبيانه ان مال المريض يكون ثلثة الاف ومائة مثلا فيقضى اولا مهر مثلها مائة من جميع المال يبقى ثلثة آلاف فيخرج قيمتها وهى الف من ثلث ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه ومصداق هذا التاويل قوله فى الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث ولو اراد كليهما لقال يخرجان ثم انما تجب السعاية عنده وان ورثت ولا وصية للوارث ضرورة الدور كما فى المسئلة الاولى وان كانت قيمتها لا يخرج من الثلث ماله لزمتها السعاية فى بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها ولكن اذا دخل بها فى النكاح الفاسد يلزم مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها اولا

ثم يرفع الثلث مما بقى بطريق الوصية وتسعى فيما بقى من قيمتها وهذا قول ابى حنيفة وقالا النكاح جائز على كل حال لان المستسعى حر عندهما فلها الميراث وعليها السعاية فى جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم يحاسب بالقيمة التى عليها من مهرها وميراثها فان بقى شىء ادته الى الورثة وان كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة اذ هى وصية ولا وصية للوارث من المبسوط وفى قوله ما صلح اى فسد النكاح وما للنفى **و** اوصى بان يشترى بكل ماله عبدا يعتق عنه ولم يجز الورثة **ثم قال اشتروا بكل مالى عبدا واعتقوه وردوا هذا ردا** بطلت الوصية عنده **كذا بالف وعلى الثلث نما ونفذا من ثلثه ما زعما** وقالا يشترى بالثلث ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف نفذ من الثلث عندهم **ان مات ما حج بعد له فقد سار بعضا بين واهل الوطن** مرت المسئلة فى المناسك **وجاز للمرتضى عبدهم وهم صبيان لا من بعده** اوصى الى العبد نفسه والورثة صغار كلهم جازت الوصية عنده وعندهما لا يجوز يعنى به ان القاضى يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضى نفذ تصرفه وانما وضع فى عبد نفسه اذ فى عبد غيره لا يجوز على التفسير الذى قلنا عندهم وان اجاز مولاه وانما وضع فى الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة عندهم من الايضاح وقال فى فتاوى قاضيخان فى الكبار هى باطلة وفى الصغار والكبار يخرجه القاضى عن الوصاية وانما وضع فى العبد اذ فى المكاتبة او فى مكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط **بيع الوصى والشرا من الصبى يجوز مهما ظهر النفع الوصى وهو يعقوب على القول الذى** اشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله للصغير جاز عنده اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره بان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر قال فى التتمة وبه يفتى وعند محمد لا يجوز وهو قول ابى يوسف اولا ثم رجع الى قول ابى حنيفة وانما وضع فى النفع الظاهر على ما فسر اذ بدونه لا يجوز بالاجماع وهذا فى وصى الاب اما فى وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه فى الحالين لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع

ذكره في نظم الفقه وانما وضع في الوصي اذ لو باع الاب مال الصغير من نفسه بمثل القيمة
او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته من جامع المحبوبي وانما وضع في بيع الوصي من نفسه
اذ بيعه من غيره صنيعة الصغير او عقاره بمثل القيمة يجوز الورثة ان كانوا كلهم
بيع الوصي العرض والعقار مصح بغيبة اعتبارا كبارا حضورا ولا دين
وابطال في حصة الكبار واستثنيا الغيبة بالاعتبار ولا وصية فليس
وجوزا للكل سوى العقار للوصي بيع شيء من التركة واذا كانوا غيبا فله بيع العروض
دون العقار لانه مامور بالحفظ وبيع العروض من الحفظ دون العقار وان كانوا صغارا
كلهم فله بيع العروض والعقار كالاب وان كانوا كبارا وصغارا فله بيع العروض و
العقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا لا يبيع نصيب الصغار من العروض
والعقار دون نصيب الحضور الكبار وان كان الكبار غيبا فله بيع عروضهم لا عقارهم
وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة اذا كان على الميت دين او
وقدرا بالدين والوصية فجوزا وابطلا البقية اوصى بوصية وهي دراهم او
دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة و
قالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والمعنى بالوصية المشتركة الدراهم و
الدنانير وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى لو هلك
شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية من الباقي وان قل وللورثة ايضا حق في التركة
حتى لهم ان يستاثروا اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا من اموالهم فمن
هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصية مشتركة هذا اصل بابه اوصى الى رجل
ولو وصي قال قد جعلت ذا وصي ما اترك صار فيهما فقبل ثم اشرف الوصي
على الموت فقال للرجل جعلتك وصي ما اترك صار وصيا في التركتين جميعا في ظاهر الرواية
وروى عنهما انه يصير وصيا في تركة الوصي لا في تركة الموصي وان صرح وقال او
صيت اليك من امورى وامور الميت الاول يصير وصيا عندهم عنهما جميعا من
مبسوط خواهر زاده **ان ولدت موصى بها بعد التوى فالثلث منهما ثم منه يحتوى**
والحق قالا فيهما على السوا رجل له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم فاوصى
لرجل بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة ان ولدت بعد قبض

الوصي له اياها لا اشكال ان الولد له لانه ولد على ملكه وان ولدت قبل التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة
الجارية بتمامها وثلث الولد للموصى له لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شريكا
معها لا انتقض بعض الوصية في الام ونقض الاصل بالتبع خلف من القبول وقالا
له ثلث كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا ومما اكثر من الثلث فيعطى له
ثلث كل واحد منهما وبيان القولين ان المال الف ومائتان وثلثه اربعمائة فيعتبر الامة
من ذلك اولا عنده فتدفع الامة كلها اليه بثلثمائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث
الولد وعلى قولهما يكون الثلث شايعا في الولد والام نصفين مائتان في الام ومائتان
في الولد فيكون له ثلث كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الحسامي والبرهاني ولو
كانا يخرجان من الثلث فهما للموصى له من الهداية احتوى الشيء جمعه اوصى لاهل فلان
والاهل في ايصاء من يعوله زوجته لا كل من يعوله ينال زوجته عنده و
عندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته للعرف اوصى لانسان بسهم من ماله قال ابو حنيفة
والسهم ادنى حق اهل الارث فان يزد فالسدس دون الثلث في كتاب الوصايا
ينظر الى اخس سهام ورثة الموصي له سدس ماله ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى
هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس فلم يجوز الزيادة عليه حيث اعطى
له اقلهما وفي رواية جامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام ورثته والى سدس ماله ايهما كان
اكثر يعطى له ذلك وعلى هذه الرواية جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان وقالا
يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على كل حال سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر
الا ان يزيد حينئذ يعطى له الثلث الا ان يجيز الورثة الزيادة على الثلث وصورة
المسئلة رجل مات وترك ابنا وامراة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية الوصايا
وفي قولهما يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المراة فيزاد اخس السهام على الفريضة
وهي ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمراة الثمن سهم وللابن ما بقي وعلى
رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على
ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم بقيت خمسة وللمراة من ذلك الثمن
فلا يستقيم فضربنا اصل الفريضة وذلك ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير
ثمانية واربعون للموصى له سهم مضروب في ثمانية وهي ثمانية وهو سدس ماله

شبكة الألوكة

بقي اربعون فثمنه خمسة للمراة والباقي خمسة وثلثون للابن وان مات وترك امراة واخا لاب وام او لاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذلك ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لا يعطى له شيء مقدر والخيار في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاءوا بالاجماع من مبسوط خواهرزاده **وجاز ايصاء اهل الذمة لبيعة تبنى او للمرمة** وصايا اهل الذمة على اربع مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج في بيت المقدس وهي جائزة بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع لان الوصية بالاجماع لمعصية باطلة ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهو باطل بالاجماع لان وصيتهم تبنى على معتقدهم وهي ليست بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة والكنيسة او ان يسرج في البيع والكنائس والاصنام وهو جائز عند ابي حنيفة باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة غير انه جوز بناء على زعمهم وهذا كله فيما اذا اوصى مطلقا مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعول والفرض التقدير وقيل للانصباء المورثة فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضي من المغرب بنو الاعيان بنو الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات بنو الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد اب الاب **ويحجب الجد جميع الاخوة وقاسمه الجد عليهم الحطوة ويحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد رووا ذلك في ابن البنت** في قول ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في الفرائض السراجي وبه يفتى وقالا يرثون مع الجد وهو قول الشافعي ومالك وهو مذهب زيد بن ثابت وانما وضع في الجد اذ في الاب يحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بني الاخياف وهم بنو الام لا يرثون مع الاب والجد اب الاب بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحاجب من المغرب المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل الى الميت بام كاب الام يحجب بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهما هم مقدمون على الجد الفاسد والمسئلة الثالثة قال في المبسوط عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وفي ظاهر الروايات ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد اب الاب وهو قول صاحبيه وهذا رواية عن ابي يوسف عنه قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عنه ظاهر مذهبه وكان ابو عبد الله الفرائضي يقول ما روى محمد عنه قوله اولا وما روى ابو يوسف عنه قوله آخرا وهذا يوافق في مبسوط شمس الائمة قوله وقد رووا ذلك اي رووا عن ابي حنيفة يحجب الجد الفاسد في ابن البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخوة والحظوة اسم من احظيت فلانا على فلان اي فضلته من الديوان ذكره في التاج الحظوة بالضم والكسر بهره ومنزلت كه نزديكى كسى باشد

كتاب الكراهية

كره الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه والكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه من المغرب قال في الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام غير انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب قال في التجنيس هو المختار واما الشبهة فهو الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حقيقة يجعل كذلك احتياطا توسد الديباج والحرير **توسد الديباج والحرير والافتراش جائز التحرير** وافتراشه والنوم عليه مباح للرجال وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف مع قول محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة قال شمس الائمة الا انه يكره التدثر بالحرير فان التدثر بالدثار وهو كل كساء الغشية عليك لبس ذكر الامام الجرجاني رحمه الله ان الكثر

منشا نجنا اخذوا بقول محمد لان ما له التجبر وعلى هذا يكره لبس الثياب الجميلة
اذا تكبر عند لبسها واذا لم يتكبر بان يكون منها كما كان قبلها فهو مباح من جامع
المحبوبي الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والحرير
الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا وفي جمع التفاريق الحرير ما كان
منضما الى سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير من المغرب لبس الحرير الخالص في
لبس الحرير في الحروب يكره واطلقاه واجازا اصرح الحرب يكره عنده وقالا
لا يكره وانما وضع في الحرب اذ في غير الحرب يكره عندهم والذي لحمته حرير لا يكره في الحرب
عندهم ويكره في غيره فان كانت لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال لان الذي
يظهر على الثوب اللحمة والسدى يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل عن الشيخ ابي
منصور الماتريدي رحمه الله وعلى هذا يكره لبس العتابي لان السدى لا يستتر فيه
باللحمة من الايضاح وجامع المحبوبي لا يشد سنه بالذهب عنده ويشد
ولا يشد سنه بالذهب ويجوز اي وصل انف من ذهب بالفضة وقال
محمد لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل واحد منهما من الهداية و
كذا الوجدع اي قطع انفه فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبي واذهبه اي
طلاه بالذهب واذهبه تذهيبا والمعنى الاخر اليق ههنا وتقديره وجوز الشد
بالذهب واستعمال الذهب في وصل انف مقطوع ويمكن تصحيحه على طريق المعنى الاول
وتقديره وجوز الشد بالذهب في وصل انف متخذ من الذهب والاول اوجه
ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى لا احتكار فيما
اشتراه من رساتيق هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار
ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من ارضه وحبسه او جلبه من مصر الى مصر وفيه فضل
على مطعومه وحبسه مع حاجة اهل المصر اليه فلا باس به اجماعا والافضل له
ان يبيع توسعة للناس والاحتكار افتعال من حكر اي ظلم وقيل حبس وفارسية
طعام نهادن اميد كراني وعن ابي حفص الكبير ان سعر الطعام غلا ببخارا
في وقته فكان هو رحمه الله يدفع الدراهم الى امنائه ليقوموا على الطرق خارج
المصر ويقولوا للآتي بالطعام بكم تريد بيع طعامك فيقولون بسعر الجوبق

فيقولون

قوله وهو اي الباب لطيف اي دقيق مرغوب اي مرغوب فيه

٩٨

فيقولون اثناؤه سعر الجوبق خمسون درهما لكل قفيز حنطة فخذ ههنا عشرة دراهم وبع
طعامك في الجوبق باربعين درهما فيفعلوا ذلك حتى وقع الخبر في المصر ان الطعام الكثير قد
رخص وصار ثمن القفيز اربعين واجتمع الطعام الكثير لحسن نيته ورخص وختم الباب برخص

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع وكان في التافيف قال يقطع اذا نفخ التراب عن موضع
سجوده ان كان نفخ لا يسمع لا يفسد الصلوة بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للحي منه وان كان
نفخا يسمع يفسد صلوته عندهما ثم ظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما له حروف
مهجى نحو قوله اف تف بف وغير المسموع ما ليس له حروف واليه مال الامام الحلوائي و
بعضهم لم يشترطوا ذلك واليه ذهب خواهرزاده فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه فكان ابو يوسف يقول اولا لا يفسد صلوته الا اذا اراد به التا
فيف اي لغة العرب يعني يقول اف او تف على وجه الكراهية لشيء او التبعيد
على وجه الاستخفاف كما قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يفسد صلوته فاما اذا اراد تنقية موضع
سجوده من التراب فلا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب
من المحيط ومبسوط خواهرزاده والتحفة لا يصح الشروع في الصلوة عندهما
ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير يجوز التكبير الا باربعة
الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعي لا يصح الا بالاولين وقال
مالك لا يجوز الا بالاول وقال ابو حنيفة ومحمد يصح بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى
كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم مع صفة نحو الرحمن اعظم الرحيم اجل
سواء يحسن التكبير او لا وهل يكره لمن يحسن التكبير قال الامام السرخسي الاصح انه
لا يكره لافتتاح الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع قاضيخان والمحبوبي
و يشرع الامام لا حين يلج قد قامت الصلوة بل حين فرغ اذا
كان الامام والقوم في المسجد يقومون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
قام الامام والقوم في قولهما وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة من
المبسوط والخلاف في الافضلية فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر
ما ذكر في المبسوط يوجب ان يكبر عندهما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة

واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام ثم

لكن فسرع في النوادر فقال يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة قال الامام الحلوائي هو الصحيح من المحيط وفي قوله لاحين بلغ اشارة اليه عن ابي يوسف انه يستحب ان يزيد
ثم يستحب قوله اذكرنا وجهت وجهي في الاماكن ذكرنا بعد الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية عنه يقول وانا من المسلمين ثم قال في رواية عنه يقول قبل الثنا وفي رواية عنه بعد الثنا هو الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذكرنا يلتفت الى الاول وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول قبله عند المتقدمين لا وعند المتأخرين يقول على جهة احضار النية وتفريغ القلب والعامة تعتنت اليوم كذلك وهو اختيار الفقيه ابو الليث لكن يقول وانا من المسلمين عليه فتوى الامام الحلوائي من المحيط والفتاوى الظهيرية والتحفة وقال لا يكره سؤر الهرة واجمعوا على ثبوت الطهر سؤر الهرة مكروهة في رواية اي مع الصغر وقال في الصلوة احب الي ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف انه لا يكره وفي ظاهر الرواية عنه ان الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها تنجس الماء بلا اختلاف ثم قال الطحاوي علة كراهة سؤر الهرة حرمة لحمه وعلى هذا هو الى التحريم اقرب وقال الكرخي عدم تحاميها النجيف وعلى هذا هي كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى موافقة الاثر من المبسوط فعلى هذا لو علم انها لم تكن تاكل النجيف لا يكره التوضي بسورها ولهذا يتبين جهل العوام في ترك السنور يدخل في لحافهم فيلحسهم ثم لا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ولا يصلي قبل الغسل وكذا يضعون اللقمة بين يديه فياكل بعضها ويدع البعض ثم ياكله الجاهل ويظنه من اكرام الخبز وهو مكروه من جامع قاضي خان والمحيط وفي قال في التحفة انما يكره التوضي بسور المكروه عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا يكره وفي لعاب البغل والحمار عنه الصلوة حالة اشتغال عن ابي يوسف ان لعاب البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة وعندهما هو مشكوك لا ينجس الثوب الطاهر بالشك وان فحش ويخرج الماء من الطهورية لان الماء بوقوع لعابهما يصير سورهما وذلك غير طهور من العون والتتمة. ولو رأى بلة عند مختلم لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم

استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا هذا على وجهين تذكر الاحتلام او لم يتذكر فان تذكر فعلى اربعة اوجه تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي ففي الكل الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل بالمني لان الاحتلام سبب خروج المني فالظاهر انه خرج منيا ثم رق بطول المدة وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام فعلى الاوجه الاربعة ايضا فان تيقن انه ودي او تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب الغسل قياسا حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل استحسانا والفرق لابي يوسف بين ان يتذكر الاحتلام وبين ان لا يتذكر ان ايجاب الغسل متردد بين كونه منيا او مذيا فلا يجب الغسل بالشك غير ان يتذكر الاحتلام يترجح كونه منيا لان الاحتلام سبب خروجه من مبسوط خواهر زاده والمحيط قلت فعلى هذا المسئلة مع تذكر الاحتلام مجمع وهكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في الحصير والمختلف والعون وفتاوى العتابي والظهيرية لا يجب الغسل عند ابي يوسف روايتان ثم قوله محتلم اتفاقي على ما في الحصير وغيره فالحكم عند عدمه كذلك وعلى ما ذكر في المحيط وغيره المراد منه البالغ كما في قوله لو شهد الوصي لابن محتلم نظيره ما ذكر في تفسير الامام الزاهد علاء الدين رحمه الله روي عن وهب انه مكث يوسف صلوات الله عليه في منزل الزليخا ثلث سنين ثم احتلم اي بلغ مبلغ الرجال فقد قال النبي صلعم ما احتلم نبي قط عليهم فمني المحتلم يجب الغسل عندهم وان تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عندهم والمني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي الغليظ من البول يتعقب البول ولا يعيد المرء في جنابته اغتسل بعد سكون شهوته اذا فارق المني مكانه وخرج عن شهوة يجب الغسل بلا اختلاف سواء كان بمس او نظر او فكر ومتى فارق مكانه وخرج لا عن شهوة فلا غسل عندهم خلافا للشافعي ومتى فارق عن شهوة وخرج لا عن شهوة لا يجب الغسل عند ابي يوسف خلافا لهما فالمعتبر عنده للخروج وعندهما الانفصال وثمرة الخلاف تظهر في اربع مسائل في الاستمناء بالكف والجماع فيما دون الفرج والاحتلام اذا اخذ احليله

للتردد

تذكر الاحتلام او لم يتذكر قلت ويحتمل ان يكون عند ابي يوسف